# موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الرابع والثلاثون

ثأر - جريمة

# موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

# موسوعة الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

الجزء الرابع والثلاثون

ثأر ـ جريمة

| | |
|---|---|
| عنوان و پدیدآور | : موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى . |
| مشخصات نشر | : قم: مؤسسه دايرة المعارف فقه اسلامى طبقاً لمذهب أهل البيت (ع)، ١٣٨١. |
| مشخصات ظاهرى | : ج : ٢١ × ٢٨ س م . |
| شابک | : (دوره) 1 _ 8 _ 90663 _ 964 ؛ (ج 34) 5 _ 44 _ 2730 _ 964 _ 978 |
| وضعيت فهرست نويسى | : فيپا |
| يادداشت | : عربى . |
| يادداشت | : فهرست نويسى بر اساس جلد ششم : ٢٠٠٧ م . = ١٤٢٨ ق . = ١٣٨٦ . |
| يادداشت | : ج . ٣٤ (چاپ اوّل ١٤٣٧ ق. = ٢٠١٦ م = ١٣٩٤) (فيپا) . |
| يادداشت | : كتابنامه . |
| مندرجات | : ج. ٣٤. ثأر ـ جريمة |
| موضوع | : دايره المعارفها و واژه نامه‌هاى عربى |
| موضوع | : اسلام ـ ـ دايره المعارفها |
| شناسه افزوده | : مؤسسه دايره المعارف فقه الاسلامى بر مذهب أهل بيت (ع) |
| رده بندى كنگره | : ى ١٣٨٠ ٨م/٥/١BP |
| رده بندى ديويى | : ٢٩٧/٠٣ |
| شماره كتابشناسى ملى | : ٤٨١٥٨ ـ ٨١ م |



**جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر**


## هوية الكتاب


الكتاب : ..... موسوعة الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

تأليف وتحقيق : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر : ..... مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة الأُولى : ..... ١٤٣٧ هـ / ٢٠١٦ م

المطبعة : ..... جامعة المدرسين

الكمية : ..... ١٥٠٠ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOl . SET)

ISBN 978 - 964 - 2730 - 44 - 5 (VOl . 34)



**دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام**

**ص.ب ٣٧٩٦ / ٣٧١٨٥ ـ ☎ ٣٧٧٣٩٩٩٩**

**الجمهورية الإسلامية الإيرانية ـ قم المقدسة**



**وكلاء التوزيع :**

❑ **لبنان** ـ بيروت ـ حارة حريك ـ شارع السيّد عباس الموسوي ـ بناية مركز الغدير ـ مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع. هاتف: ٩٦١١٥٥٨٢١٥ + و ٠١ ـ ٩٦١٣٦٤٤٦٦٢ + تلفكس: ٩٦١١٥٥٢٢٦٢ +

# دليـل الكتاب


ثـأر ..... ١١
ثبوت ..... ١٦
ثَـدْي ..... ٢١
ثـرب ( انظر : أطعمة وأشربة ) ..... ٢٥
ثعلب ..... ٢٦
ثـغـور ( انظر : مرابطة ) ..... ٣٧
ثـقل ..... ٣٨
ثـقة ( انظر : وثاقة ) ..... ٤١
ثـلـج ..... ٤٢
ثـمار ..... ٥٢
ثمـن ..... ٦٣
ثـنوية ( انظر : شرك ) ..... ١٢٣
ثنيّ وثنيّة ..... ١٢٤
ثواب ..... ١٢٥
ثـوب ( انظر : لباس ) ..... ١٥٦
ثـول ( انظر : هدي ) ..... ١٥٦
ثُـوم ..... ١٥٧
ثويّة ..... ١٦٠
ثياب ( انظر : لباس ) ..... ١٦١

ثيوبة ..... ١٦١
جائحة ( انظر : آفة، تلف ) ..... ١٧٣
جائز ( انظر : جواز ) ..... ١٧٣
جائزة ..... ١٧٤
جائفة ( انظر : دية ) ..... ٢١١
جادّة ( انظر : طريق ) ..... ٢١٢
جار ( انظر : جوار، شفعة ) ..... ٢١٢
جارحة ..... ٢١٢
جارية ..... ٢١٥
جاسوسية ( انظر : تجسّس ) ..... ٢١٥
جامد ..... ٢١٦
جامع ( انظر : مسجد ) ..... ٢٢٢
جاموس ( انظر : بقر ) ..... ٢٢٢
جاني ( انظر : جناية ) ..... ٢٢٢
جاه ..... ٢٢٣
جبار ( انظر : هدر ) ..... ٢٢٧
جباية ..... ٢٢٧
جَبّ ..... ٢٣٧
جبر ..... ٢٤٥
جبل الرحمة ( انظر : عرفات ) ..... ٢٦٨
جُبْن ..... ٢٦٨
جبهة ..... ٢٧٦
جبيرة ..... ٢٨١
جبين ..... ٣٢٧

جحد ( انظر : إنكار ) ..... ٣٣١
جحفة ..... ٣٣١
جحود ( انظر : إنكار ) ..... ٣٣٣
جدار ( انظر : حائط ) ..... ٣٣٣
جدال ..... ٣٣٣
جَدْب ..... ٣٤٦
جدّ وجدّة ..... ٣٥٢
جَدْع ..... ٣٦٥
جدعاء ( انظر : جدع ) ..... ٣٦٧
جدل ( انظر : جدال ) ..... ٣٦٧
جَدْي ..... ٣٦٧
جذام ..... ٣٧٢
جَذَع ..... ٣٧٨
جراح ( انظر : جرح ) ..... ٣٨١
جراد ..... ٣٨٢
جَرَب ..... ٣٩٢
جرباء ( انظر : جرب ) ..... ٣٩٤
جرح ..... ٣٩٥
جرح وتعديل ..... ٤٠٥
جُرَذ ..... ٤٢٨
جِرّيّ ..... ٤٣٥
جريب ( انظر : مقادير ) ..... ٤٣٩
جريدة ( انظر : دفن ) ..... ٤٣٩
جريرة ( انظر : ضمان الجريرة ) ..... ٤٣٩
جريمة ( انظر : جناية ) ..... ٤٣٩

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِن كُـلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُـمْ طَـآئِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُواْ فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

التوبة : ١٢٢

# ثـأر

**أوّلاً ـ التعريف:**

**□ لغـةً:**

الثأر: الطلب بالدم، ثأر فـلان لقـتيله: قتل قـاتله[1]، والثأر: الذحـل[2]، يـقال: طلب بذحله، أي بـثأره[3]؛ لذا ورد فـي الدعاء: «أين الطالب بذحول الأنبياء»[4].

**□ اصطلاحـاً:**

ولم يتعرّض الفـقهاء إلى مـصطلح الثأر في المباحث الفقهية بعنوانه الخاص، لكنّهم تـعرّضوا له مـن خـلال عـناوين أُخـرى كـ(طـلب الدم) و (القـصاص)، وهـو لا يخرج عن معناه اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

١ ـ **الانتقام**: وهو معاقبة الشخص على ما صنع[5]، وانتقم الله منه، أي عـاقبه[6]. والانتقام أعمّ مـن الثأر؛ لأنّ الثأر ـ كـما تقدّم ـ لا يكون إلّا بالقتل، بخلاف الانتقام الذي يتحقّق بـه وبـغيره؛ لإطـلاقه عـلى مطلق المعاقبة على فعل[7].

٢ ـ **العقاب**: وهو أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً[8]. وسمّي عقاباً لأنّه يعقب فعل من يستحقّ العقاب. والعقاب أعمّ من الثأر مـطلقاً؛ لأنّـه أعـم مـن المكـافأة بـالقتل وغيره[9]، وقد يكون عـن انـتقام وقـد لا يكون، والثأر لا يكون إلّا عقوبة وانـتقاماً من الجاني في القتل.

٣ ـ **التشفّي**: يقال تشفّى من فلان، إذا أنكى في عدوّه نكاية تُسرُّه[10]. فالتشفّي: حالة نفسية يشعر معها المـتشفّي بـالهدوء والسكينة بعد الغضب والثورة[11]. وعادة ما يقترن الأخذ بالثأر بمثل هذا الإحساس.

---

(١) العين ٨: ٢٣٦.
(٢) الصحاح ٢: ٦٠٣. مجمع البحرين ١: ٢٣٧.
(٣) الصـحاح ٤: ١٧٠١. لسـان العـرب ٥: ٢٨. مـجمع البحرين ١: ٦٣١.
(٤) إقبال الأعمال ١: ٥٠٩.
(٥) انظر: العين ٥: ١٨١.
(٦) الصحاح ٥: ٢٠٤٥.
(٧) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٦٤.
(٨) انظر: لسان العرب ٩: ٣٠٥.
(٩) انظر: الصحاح ١: ١٨٦. معجم مقاييس اللغة ٤: ٧٨.
(١٠) تهذيب اللغة ١١: ٤٢٤.
(١١) انظر: لسان العرب ٧: ١٥٨.

٤ ـ **القصاص**: ويراد به استيفاء أثر الجناية من قتل أو قطع أو ضرب أو جرح[١]، فكأنّ المقتصّ يتبع أثر الجاني فيفعل مثل فعله[٢]، القتل بالقتل والجرح بالجرح، والثأر لا يكون إلّا في القتل، ولكنه أعمّ من القصاص من جانب آخر؛ إذ أنّ القصاص قائم على المساواة في القتل والجرح[٣]، بخلاف الثأر الذي قد يحمل معنى التعسّف والمغالاة في طلب الدم.

**ثالثاً ـ الثأر في الجاهلية :**

شاع في الجاهلية بين القبائل العربية الأخذ بالثأر انتقاماً للمقتول، وكانت هذه العادة متأصّلة في نفوس القوم، ولم يكن لهذا الانتقام حدود، فقد يُقتل رجل فتهدّد قبيلته بقتل كلّ رجال قبيلة القاتل، حيث كان الاعتداء على أحد أفراد القبيلة يُعدّ اعتداء على القبيلة بأسرها[٤]، فيتعيّن نَصرُهُ ظالماً كان أو مظلوماً، فيؤخذ له بثأره ويُنتقم من غريمه، بل من أفراد قبيلته لا على التعيين.

وكان العرب يحرّمون على أنفسهم الطيب والنساء والخمر والاغتسال، ولا يأكلون لحماً حتى يأخذوا بالثأر[٥].

وبقيت بعض المجتمعات متأثّرة بهذا العرف حتى ما بعد الإسلام، بل إلى يومنا هذا، بل نراها في كثير من البلدان خصوصاً في المناطق القبلية والريفية. ولقد جاء الإسلام بشرعه القويم مصحّحاً لهذا العرف فجعل له ضوابط من خلال تشريعه في ولاية الدم وأحكام القصاص كما ستأتي الإشارة إليها.

**رابعاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

لا إشكال في جواز الأخذ بالثأر في صورة القتل العمدي؛ استيفاءً لحقّ القصاص، من قِبل وليّ الدم، أو الأولى بالإرث، فله أن يستوفي القصاص بنفسه أو بغيره[٦].

ولكن وقع الخلاف في جواز مبادرة ولي الدم إلى أخذ الثأر قصاصاً دون رفع

---

(١) انظر: المائدة: ٤٥.

(٢) جواهر الكلام ٤٢: ٧.

(٣) انظر: الحاشية على الروضة: ٥٠١.

(٤) انظر: تاريخ الإسلام السياسي والديني ١: ٦٦.

(٥) انظر: البداية والنهاية ١٢: ٢٨٥. الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٥: ٦.

(٦) انظر: جامع المدارك ٧: ٢٢٧. تكملة المنهاج: ٨٣، م١٣٣.

أمره إلى الحاكم واستحصال الإذن منه، حيث ذهب جماعة إلى الجواز[1]، بل ادّعى بعضهم أنّه مختار أكثر المتأخّرين، بل عامّتهم[2]؛ لعدم توقّف استيفاء الحقوق على الإذن[3]، والقصاص ليس من الحدود كي يقال: إنّها بيد الإمام عليه السلام أو من نصبه خاصّاً أو عامّاً، وعموم أخبار استيفاء القصاص لوليّ الدم[4].

واستدلّ لذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[5].

ورواية الحلبي... وأبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قالا: سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه الضرب حتى مات، أيُدفع إلى وليّ المقتول فيقتله؟ قال: «نعم، ولكن لا يُترك يعبث به، ولكن يجيز عليه بالسيف»[6].

وذهب آخرون إلى عدم الجواز[7]؛ لأنّ استيفاءه بحاجة إلى نظر واجتهاد في شروطه وكيفية تطبيقه[8]، ولاختلاف الناس في شرائط الوجوب، وفي كيفية الاستيفاء، ولأنّ أمر الدماء خطير، فلا وجه لتسلّط الآحاد عليه، ولأنّه عقوبة تتعلّق ببدن الآدمي، فلابدّ من مراجعة الحاكم[9].

ولاستلزام الجواز تحقّق القتل بعنوان القصاص في موارد كثيرة لم يتحقّق الموجب فيها، وهو يستلزم الاخلال في المجتمع، وبه يظهر الفرق بين حقّ القصاص وبين مثل حقّ الشفعة الذي تجوز المبادرة إلى استيفائه من دون مراجعة الحاكم؛ ضرورة عدم تحقّق تالي فاسد فيه بعد حياة الأشخاص الذين يرتبط بهم حقّ الشفعة، وهذا بخلاف المقتول بعنوان القصاص.

وهذا أمر أهم من مجرّد الاحتياط حتى

---

(١) المبسوط ٥: ٦٤. التحرير ٥: ٤٩١. مستند الشيعة ١٧: ٤٤٤. تنقيح مباني الأحكام (القصاص): ٢٤٧.
(٢) الرياض ١٤: ١٣٥.
(٣) جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٨.
(٤) مستند الشيعة ١٧: ٤٤٤.
(٥) البقرة: ١٩٤.
(٦) الوسائل ٢٩: ١٢٦، ب٦٢ من القصاص في النفس، ح١.
(٧) المقنعة: ٧٦٠. الكافي في الفقه: ٣٨٣. الخلاف ٥: ٢٠٥، م ٨٠. المبسوط ٥: ١١٣ ـ ١١٤. المهذّب ٢: ٤٨٥. القواعد ٣: ٦٢٢.
(٨) انظر: المسالك ١٥: ٢٢٨. جواهر الكلام ٤٢: ٢٨٧.
(٩) المسالك ١٥: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.

يقال ـ كما في الجواهر ـ بعدم وجوب مراعاته[1].

هذا، مضافاً إلى أنّ تسلّط الناس على استيفاء حقوقهم لا ينافي أن يكون حكم الاستيفاء بكيفية خاصة[2].

وذهب السيّد الطباطبائي بعد الإشكال في التعليل المذكور إلى أنّ الاستئذان أحوط، سيما مع نقل نفي الخلاف، مع عدم ظهور وهنه من الخارج؛ إذ لم يخالف فيه أحد من القدماء عدا الشيخ الطوسي في أحد قوليه، وهو بمجرّده لا يوجب القدح فيه، سيما مع نفيه هو أيضاً الخلاف عنه في كتاب الخلاف، وشهرة الخلاف إنّما هي بين المتأخّرين.

ثمّ أضاف بأنّ جملة من النصوص تشعر باعتبار الإذن كخبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة»[3]، وإليه ذهب جماعة من المعاصرين[4] أيضاً. (انظر: قصاص)

**▣ التعدّي في الثأر:**

حرّم الإسلام التعدّي على غير القاتل في طلب الثأر، فلا يقتصّ من أحد ولا يُعاقب إلّا المعتدي، مع وجوب مراعاة المساواة والعدالة في أخذ الثأر[5]؛ لذا حرصت الشريعة الإسلامية على اجتثاث ظاهرة التعدّي في الثأر من خلال تشريع القصاص؛ تفادياً لمثل هذه العادات الجاهلية، ومنعاً لشيوع الظلم والتعدّي وحفاظاً على استقرار النظام الاجتماعي وسبباً لاستمرار الحياة، فقال عزّ من قائل: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[6]. فالقصاص ليس صرف انتقام، بل هو وسيلة إلى ضمان حياة الناس، وبالتالي صيانة حياة المجتمع بأسره؛ إذ لو مُنع وليّ الدم من أخذ الثأر لقتيله في حدود القصاص لأدّى ذلك إلى تمادي المجرمين القتلة في استهداف أرواح الأبرياء، ولارتفعت نسب القتل والجريمة، كما هو الحال في المجتمعات الغربية التي ألغت حكم القصاص، فلم يعدّ هناك من

(١) تفصيل الشريعة (القصاص): ٢٩٧.
(٢) فقه القضاء ٢: ٤٨٩.
(٣) الوسائل ٢٩: ٦٥، ب ٢٤ من القصاص في النفس، ح ٨. وانظر: الرياض ١٤: ١٣٦.
(٤) تحرير الوسيلة ٢: ٤٨٢، م ٦. مهذب الأحكام ٢٨: ٢٨٤.
(٥) الحاشية على الروضة: ٥٠١. جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٨.
(٦) البقرة: ١٧٩.

رادع يردع القاتل من سفك الدماء[1].

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِي ٱلْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾[2]، وقوله عزّ من قائل: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِالْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِالسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[3].

فيستفاد من قوله تعالى: ﴿ فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً ﴾ أنّ المراد بجعل السلطان لوليّ المقتول تسليطه شرعاً على قتل القاتل والأخذ بثأره قصاصاً، والمراد بكونه منصوراً هو التسليط الشرعي المذكور، والمعنى: أنّ من قتل مظلوماً فقد جعلنا بحسب التشريع لوليّه ـ وهو وليّ الدم ـ سلطنة على القصاص وأخذ الثأر من القاتل أو أخذ الدية أو العفو، فلا يسرف الوليّ في القتل ـ بأن يقتل غير القاتل أو يقتل أكثر من الواحد ـ إنّه كان منصوراً[4].

فقد روى إبراهيم الصيقل، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: «وجِدَ في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها: بسم الله الرحمن الرحيم، إنّ أعتى الناس على الله يوم القيامة مَن قتل غير قاتله، والضارب غير ضاربه...»[5].

كما يظهر اهتمام الشريعة الإسلامية في التأكيد على عدم التعدّي في الثأر، من حكمه بحرمة تعذيب المقتص منه بأزيد ممّا جنى؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾[6].

مضافاً إلى أنّه ظلم يستقلّ العقل بقبحه[7].

وكذا يظهر ذلك من تحريم الشارع المقدّس التعدّي حتى على جسد القتيل وإن استحقّ القصاص وأخذ الثأر منه، فعن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيّته للحسن عليه السلام: «... ولا يمثّل بالرجل فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إيّاكم والمُثلة ولو بالكلب العقور...»[8].

---

(١) انظر: الاحتجاج ٢: ٣١٩. المبسوط ٥: ٥. محاضرات في المواريث: ٢٤١.
(٢) الإسراء: ٣٣.
(٣) المائدة: ٤٥.
(٤) الميزان ١٣: ٩٠.
(٥) الوسائل ٢٩: ٢٧، ب ٨ من القصاص في النفس، ح ٤.
(٦) النحل: ١٢٦.
(٧) مهذّب الأحكام ٢٨: ٢٨٧ ـ ٢٨٨.
(٨) الوسائل ٢٩: ١٢٨، ب ٦٢ من القصاص في النفس، ح ٦.

# ثبوت

## أوّلاً ـ التعريف :

### ◻ لغةً :

الثبوت: مصدر ثَبَتَ، يقال: ثبت الشيء يثبت ثبوتاً، إذا دام واستقرّ فهو ثابت[1]، وثبت الأمر: صحّ وتحقّق[2]، وثبت فلان في المكان، إذا قام به[3].

ويتعدّى بالهمز والتضعيف فيقال: أثبته وثبّته، ورجل ثَبْتٌ، أي متثبّت في أُموره، ورجلٌ ثَبَتٌ، إذا كان عدلاً ضابطاً، والجمع أثبات[4].

### ◻ اصطلاحاً :

واستعمل الفقهاء الثبوت بما له من المعنى اللغوي أو ما يرجع إليه، فإنّهم يستعملونه غالباً بمعنى حصول الشيء ووجوده وتحقّقه في مقابل العدم[5]، وقد يستعملونه بمعنى السكون والاستقرار وعدم الانتقال في مقابل الحركة[6]، وجاء في كلماتهم عنوان (مقام الثبوت) ومقصودهم مقام الواقع والإمكان في مقابل مقام الإثبات بمعنى مقام دلالة الأدلّة وظهورها[7].

## ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالثبوت :

تختلف الأحكام المتعلّقة بالثبوت باختلاف معاني الثبوت، وما تضاف إليه هذه الكلمة، وفيما يلي نشير إلى المعاني الأساسية للثبوت وما يرتبط بها:

### المعنى الأوّل ـ التحقّق والوجود في مقابل العدم :

وهذا المعنى في حدّ ذاته يمكن لحاظه في الفقه ضمن موردين:

### ١ ـ ثبوت موضوع الحكم :

إنّ الموضوع تارة يطلق على متعلّق

---

(١) المصباح المنير: ٨٠.
(٢) المعجم الوسيط ١: ٩٣. وانظر: المنجد: ١٦٠ ـ ١٦١.
(٣) لسان العرب ٢: ٧٩.
(٤) المصباح المنير: ٨٠.
(٥) الخلاف ٥: ١٠٧، م ٢٠. المبسوط ٢: ٤٥٤، ٤٥٥، ٥٣٣، ٥٣٤. الشرائع ٢: ١٧، ١١٧، ٢٦٢، ٣٢٠.
(٦) مصابيح الظلام ٧: ٦٤. مباني المنهاج ٥: ٢٣٢.
(٧) المكاسب (مع حاشية الكلانتر) ٨: ٢٧٤ (الهامش). بلغة الفقيه ٢: ٣٧٤.

الحكم، وأُخرى يطلق على متعلّق المتعلّق، ولا فرق في الأحكام الوضعية بين المتعلّق والموضوع.

وأمّا في الأحكام التكليفية فالمتعلّق هو فعل اختياري للمكلّف، ويكون الحكم الشرعي مقتضياً لإيجاده أو الزجر عنه، والموضوع هو متعلّق المتعلّق وهي الأشياء الخارجية غالباً التي يتعلّق بها المتعلّق الأوّل، كما في (أكرم العلماء) أو (أوفوا بالعقود) فالحكم هو الوجوب فيهما، ومتعلّقه هو (الإكرام) أو (الوفاء)، ومتعلّق الإكرام والوفاء هو العلماء أو العقود، ومتعلّق المتعلّق هنا موضوع الوجوب.

هذا ما اصطلح عليه عند المحقق النائيني، والموضوع يؤخذ دائماً قيداً للحكم، وحيث إنّ الجعل يكون على نحو القضايا الحقيقية، فالموضوع للحكم المجعول يؤخذ دائماً مفروض الوجود على نحو القضية الشرطية[1].

وعليه يمكن تقسيم موضوع الحكم إلى قسمين: فتارة يتعلّق بالأُمور الواقعية من الأعيان الخارجية ـ كالماء والدم والخمر[2] ـ ومن الأفعال الخارجية ـ كالإكرام والوفاء بالعقود والتطهير[3] ـ ومن الصفات النفسانية كالعدالة والفسق والاجتهاد[4].

وتارة يتعلّق بالأُمور الاعتبارية كالزوجية والملكية على قول[5].

ويترتّب على ثبوت كلّ واحد منها أحكامه الخاصة به، وتفصيله يطلب من مظانّه.

**٢ ـ ثبوت الحكم الشرعي:**

الأحكام الشرعية ثابتة منذ تشريعها في وعاء التشريع على نحو القضايا الحقيقية وعلى موضوعاتها المفروضة[6]، ولا تتغيّر بواسطة عدم الفعلية وعدم ثبوتها عند المكلّف حتى مع قيام الأمارة على خلافها

---

(١) فوائد الأُصول ٤: ٦. بحوث في علم الأُصول ٢: ٧٧.

(٢) انظر: الدروس ١: ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥. المسالك ١: ١٢٠ ـ ١٢٣.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٨. العروة الوثقى ١: ١٥٠، ٢٨٤.

(٤) القضاء (الآشتياني): ٦٢. العروة الوثقى ١: ٢٦ ـ ٢٧، م ٢٢، ٢٣. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٢٩ ـ ٣٠.

(٥) انظر: الزكاة (الآشتياني) ١: ٧٨. حاشية المكاسب (الآخوند): ٤٦٧. الاجتهاد والتقليد (الصدر): ٦٩.

(٦) انظر: عوائد الأيّام: ١٠١.

إلّا على مذهب التصويب المجمع على بطلانه عند الإمامية[1]، وعند تحقّق موضوعها واقعاً أو تعبّداً يثبت الحكم ويصير فعلياً، ويترتّب على نفس ثبوت الحكم بعض الآثار كالاشتراك بين العالم والجاهل[2].

ثمّ إنّ للحكم ثبوتاً وجدانياً وثبوتاً تعبّدياً، أمّا الثبوت الوجداني فهو عبارة عن ثبوت الحكم الشرعي بالعلم واليقين الوجداني، وأهم الأدلّة والطرق للثبوت الوجداني للأحكام الشرعية هو الخبر المتواتر والشياع المفيد للعلم والإجماع والشهرة المفيدان له[3].

وقد يعبّر عن ذلك بالحكم الواقعي، وهو ما دلّت عليه الأدلّة القطعية، أو الأدلّة الاجتهادية كالأمارات والطرق والتي قام على اعتبارها دليل قطعي[4].

وأمّا الثبوت التعبدي فالمراد منه هو ما يعتبره الشارع ثابتاً ويحكم بترتيب آثار الواقع عليه رغم عدم العلم واليقين الوجداني بثبوته، كما في موارد الظنون والقواعد الشرعية المعتبرة من أمارات وأُصول عمليّة، وأهمّها خبر الواحد الذي لم يحصل منه القطع بثبوت مؤدّاه[5].

وقد يعبّر عن ذلك بالحكم الظاهري، وهو الحكم المستفاد من الأدلّة الفقاهتيّة المأخوذة في موضوعها الشكّ كالحكم المأخوذ من الاستصحاب والبراءة[6].

ويتكفّل لإثباتها الكتاب والسنّة والإجماع والعقل[7]، والعمدة من هذه المصادر الكتاب والسنّة؛ لأنّ الإجماع ليس حجّةً ودليلاً مستقلّاً بنفسه في قبال الكتاب والسنة، بل هو مندرج في السنّة وكاشف عنها[8]، وأمّا العقل فقد يكون حكمه متمّماً لدلالة الكتاب والسنّة كما في الاستلزامات العقلية، وقد يكون مستقلّاً، إلّا أنّ المستقلّات العقلية معدودة.

ثمّ إنّ طرق وأدلّة ثبوت الحكم الشرعي

---

(١) انظر: أنوار الفقاهة (القضاء، كاشف الغطاء): ٢٣. التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٣٩.
(٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الاجتهاد والتقليد): ٣٩.
(٣) انظر: دروس في علم الأُصول ٢: ٢٧٧.
(٤) الأُصول العامة للفقه المقارن: ٧٤.
(٥) انظر: دروس في علم الأُصول ١: ٢٨٨، و ٢: ١٦٧.
(٦) الأُصول العامة للفقه المقارن: ٧٤.
(٧) انظر: أجوبة المسائل المهنّائية: ١٥٤.
(٨) الاجتهاد والتقليد (الخميني): ١١.

على نوعين:

الأوّل: الأدلّة العامة والمشتركة التي لا تختص بباب في الفقه دون باب، من قبيل دلالة الأمر على الوجوب، والجملة الشرطية على المفهوم، والملازمة بين وجوب الشيء ووجوب مقدّمته، وحجّية الخبر، وقاعدة الاستصحاب، أو البراءة، وغيرها، كما ذكر ذلك مفصّلاً في علم الأُصول.

النوع الثاني: الأدلّة المختصّة بباب دون باب، كالروايات الواردة في كلّ باب من الأبواب الفقهية، ومن هذا النوع القواعد العامة التي تختص ببعض الأبواب الفقهية، كقاعدة الطهارة، وقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، وغيرهما، ويعبّر عنها بالقواعد الفقهية.

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: إثبات، حكم)

**المعنى الثاني ـ الاستقرار وعدم الحركة:**

تعرّض الفقهاء لأحكام الثبوت بمعنى الاستقرار وعدم الحركة والانتقال في الموارد التالية:

**١ ـ تطهير الأرض وكلّ ما لا ينتقل بالشمس:**

تطهرّ الشمس الأرض وكلّ ما لا ينتقل، كالأبنية والجدران وما يتّصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط، وكذا ما على الحائط والأبنية ممّا طلي عليها من جص وقير ونحوهما من نجاسة البول وسائر النجاسات والمتنجّسات إذا كانت مرطوبة وتجفّفت بالإشراق عليها[١]، دلّت على ذلك جملة من النصوص[٢]، منها: خبر أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يا أبا بكر، ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر»[٣].

(انظر: طهارة)

**٢ ـ استقرار المصلّي وثباته:**

الاستقرار في الصلاة عبارة عن ثبوت المصلّي في مكانه[٤]، وعبّر عنه الفقهاء

(١) انظر: العروة الوثقى ١: ٢٥٢ ـ ٢٥٤.
(٢) انظر: مستمسك العروة ٢: ٧٥.
(٣) الوسائل ٣: ٤٥٢ ـ ٤٥٣، ب ٢٩ من النجاسات، ح ٥.
(٤) جامع المقاصد ٢: ٦٣. مصباح الفقيه ١١: ٣٠.

بالطمأنينة أيضاً، وهي واجبة في التكبير والقراءة والركوع والسجود، والقيام المتّصل بالركوع، بل في سائر أفعال الصلاة حتى المندوب منها[1].

(انظر: استقرار، طمأنينة)

**٣ ـ استقرار الممسوح في الوضوء وثباته:**

يشترط في صحّة الوضوء استقرار الممسوح من الرأس والرجل في الوضوء بمعنى ثبوته وعدم حركته بحيث يصدق عرفاً مسح الماسح وإمراره على الممسوح[2]. (انظر: استقرار، طمأنينة)

**المعنى الثالث ـ مقام الثبوت ومقام الإثبات:**

تردّد كثيراً على ألسنة الفقهاء والأُصوليين عنوان مقام الثبوت ومقام الإثبات، والمقصود من مقام الثبوت هو المراد والجدّ أو الواقع والحقيقة في قبال مقام الإثبات الذي هو مقام الدلالة والاستظهار من الأدلّة أو الوقوع والخارج[3].

ومن الواضح أنّ مقام الإثبات فرع مقام الثبوت ومتأخّر عنه، فما لم يتحقّق الثبوت لا تصل النوبة إلى مقام الإثبات[4]؛ ولذا إذا استحال الأمر في مقام الإمكان والثبوت فلا يصل البحث عنه إلى مقام الإثبات[5].

ولكن مقام الإثبات يكشف عن مقام الثبوت، وبهذا الاعتبار قد يقال بتبعية مقام الثبوت لمقام الإثبات، فالإطلاق المأخوذ في مقام الإثبات يكون كاشفاً عن الإطلاق في مقام الثبوت[6].

وعبّر الشهيد الصدر عن ذلك بأصالة التطابق بين مقامي الثبوت والإثبات، فظهور حال المتكلّم هو أنّ كلّ ما ذكره إثباتاً يريده جدّاً وثبوتاً[7].

وهنا مباحث كثيرة حول مقام الثبوت وخصوصياته، تراجع في محلّها من مباحث أُصول الفقه.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٩: ٢٦٠، و ١٠: ٨٢، ١٦٦. مستند العروة (الصلاة) ٣: ١٢٧، ٢٠٣.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ٣٧٠، م ٣٠. مهذّب الأحكام ٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٣) انظر: المكاسب (مع حاشية الكلانتر) ٨: ٢٧٤. كفاية الأُصول: ١٩٧.

(٤) انظر: بداية الوصول ١: ٥٢، و ٢: ٤ ـ ٥.

(٥) بحوث في علم الأُصول ٤: ٣٠٠.

(٦) مصباح الفقاهة ٦: ٣٢٥. أجود التقريرات ٤: ١٧٢.

(٧) بحوث في علم الأُصول ٣: ٢٦٥، ٢٦٦.

# ثَـدْي

**أوّلاً ـ التعريف :**

□ **لغـةً :**

الثدي : ـ بالفتح وسكون المهملة وخفّة الياء [١] ـ معروف [٢]، يذكّر ويؤنّث، وهـو للمرأة والرجل أيضاً، والجمع أَثْـدٍ وثُـدِيّ على فُعول [٣].

□ **اصطلاحـاً :**

واستعمله الفقهاء في نفس هذا المعنى.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء للأحكام المرتبطة بالثدي في مواضع من الفقه، وهـي إجـمالاً كـما يلي :

**١ ـ تخليل المرأة الماء تحت ثدييها عـند الغسل :**

يستحبّ للمرأة في الغسل تخليل الماء إلى ما تحت ثدييها استظهاراً وإن كان يصل إليه الماء بـدون التـخليل [٤]؛ ويـمكن أن يستفاد ذلك ممّا رواه محمّد بن مسلم في شعر المـرأة عـن أبـي جـعفر عليه السلام، قـال: «... فأمّا النساء الآن فقد يـنبغي لهـنّ أن يبالغن في الماء» [٥].

وكذا قول أبي عـبد الله عليه السلام فـي خـبر جميل: «... يبالغن في الغسل» [٦].

ولذلك أفتى الفقهاء باستحباب التخليل في معاطف الأُذنين والإبطين وعكن البطن في السمين وما تحت ثدي المـرأة ونـحو ذلك [٧].

(انظر: غسل الميّت)

**٢ ـ شدّ ثديي المرأة عند التكفين :**

يستحبّ أن يُشدّ على ثديي المرأة عند تكفينها خـرقة تـضمّ الثـدي إلى الصـدر،

---

(١) مجمع البحرين ١: ٢٣٩.
(٢) المحيط في اللغة ٩: ٣٣٨.
(٣) الصـحاح ٦: ٢٢٩١. لسـان العـرب ٢: ٨٨. مجمع البحرين ١: ٢٣٩.
(٤) انظر: الذكرى ٢: ٢٤٠. الغنائم ١: ٢٩٦.
(٥) الوسائل ٢: ٢٥٥، ب ٣٨ من الجنابة، ح ١.
(٦) الوسائل ٢: ٢٥٥، ب ٣٨ من الجنابة، ح ٢.
(٧) مشارق الشموس ٢: ٤٩٦. الحدائق ٣: ١١٣. وانظر: جامع المدارك ١: ٧٠.

وتشدّ إلى ظهرها[1] بلا خلاف[2]، فقد روى سهل بن زياد عن بعض أصحابنا، رفعه، قال: سألته كيف تكفّن المرأة؟ فقال: «كما يكفّن الرجل، غير أنّا نشدّ على ثدييها خرقة تضمّ الثدي إلى الصدر، وتشدّ على ظهرها...»[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تكفين)

**٣ ـ ضمّ المرأة ثدييها إلى صدرها حال القيام في الصلاة:**

يستحبّ للمرأة أن تضمّ ثدييها إلى صدرها بيديها حال القيام في الصلاة[4]؛ لأنّه أقرب إلى التستّر[5]، بأن تضع أصابع يدها اليمنى على ثديها الأيمن، وأصابع يدها اليسرى على ثديها الأيسر[6].

والدليل عليه ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا قامت المرأة في الصلاة جمعت بين قدميها، ولا تفرّج بينهما، وتضمّ يديها إلى صدرها لمكان ثدييها...»[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قيام، صلاة)

**٤ ـ ثبوت أحكام الرضاع بالامتصاص من الثدي:**

المشهور بين الفقهاء[8] أنّ الرضاع إنّما يؤثّر في نشر الحرمة فيما لو امتصّ الصبي اللبن من الثدي مباشرة[9] مع رعاية الشرائط المعتبرة، بل ادّعي عدم الخلاف إلّا من بعض[10]، فلا يكفي حلبه وإشرابه للطفل؛ وذلك للأدلّة المشتملة على الرضاع والارتضاع والرضعة ونحوها

(١) المعتبر ١: ٢٨٥. التذكرة ٢: ١١، ١٢. الرياض ٢: ١٩٢. مستند الشيعة ٣: ١٨١. جامع المدارك ١: ١٤٤.
(٢) جواهر الكلام ٤: ٢١٠.
(٣) الوسائل ٣: ١١، ب ٢ من التكفين، ح ١٦.
(٤) الجامع للشرائع: ٧٦. البيان: ١٧٨. جامع المقاصد ٢: ٣٦٣. كشف اللثام ٤: ١٨٩. مفتاح الكرامة ٨: ١٦٦ ـ ١٦٧. العروة الوثقى ٢: ٦١٤، م ١٦. مستمسك العروة ٦: ٥١٤. مستند العروة (الصلاة) ٤: ٤١٧. مهذّب الأحكام ٧: ١٠٩.
(٥) انظر: كشف اللثام ٤: ١٨٩. مفتاح الكرامة ٦: ٥٥٩.
(٦) أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد) ٩: ٢٦.
(٧) الوسائل ٥: ٤٦٢ ـ ٤٦٣، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ٤.
(٨) المختلف ٧: ٣٨. الحدائق ٢٣: ٥٥٩. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٢٩٤.
(٩) المختلف ٧: ٣٨. جامع المقاصد ١٢ ـ ٢١١، ٢١٣. الحدائق ٢٣: ٣٥٩. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٢٩٣ ـ ٢٩٤. مهذّب الأحكام ٢٥: ١٥.
(١٠) المسالك ٧: ٢٣٠.

الظاهرة في المصّ المباشر من الثدي[1]، مضافاً إلى الأصل[2]، وبعض الأخبار:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية زرارة: «لا يحرّم من الرضاع إلّا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين»[3].

ومنها: قوله عليه السلام ـ أيضاً ـ في رواية الحلبي: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّ امرأتي حلبت من لبنها في مكوك[4] فأسقته جاريتي، فقال: أوجع امرأتك وعليك بجاريتك»[5].

فلو وجر اللبن في حلق الصبي ـ وهو أن يصبّ في حلقه صبّاً، ووصل إلى جوفه ـ أو شرب اللبن المحلوب من المرأة لم ينشر الحرمة[6]؛ لانتفاء الشرط فتنتفي الحرمة[7]. ولكن نسب إلى ابن الجنيد أنّه حرّمه بالوجور[8].

وكذا لا ينشر الحرمة لو أوصل اللبن إلى جوفه بسقوط أو تقطير أو بالآلات الحديثة أو جبّنه وأكل الصبي منه مثلاً[9].

وكذا إذا كانت الرضعات التي تعلّق بها التحريم بعضها إرضاعاً بالامتصاص وبعضها وجوراً، فإنّه لا ينشر الحرمة[10].

(انظر: رضاع)

**٥ ـ الجناية على الثدي:**

يتعلّق بالجناية على الثدي أمران: القصاص والدية:

**أ ـ دية الجناية على الثدي:**

لو جني على المرأة وقطع منها ثدييها ففيهما ديتها كاملة؛ لأنّهما من أصل الخلقة وفيهما الجمال والمنفعة، ولو قطع أحدهما

---

(١) المسالك ٧: ٢٣٠.

(٢) رسالة في الرضاع: ٣٦٠.

(٣) الوسائل ٢٠: ٣٨٦، ب ٥ ممّا يحرم بالرضاع، ح ٨، وقال في ذيل هذا الحديث: «حمله الشيخ [الطوسي] على أنّ قوله: «حولين» ظرف للرضاع، يعني في أثناء حولين كاملين».

(٤) المكوك: طاس يشرب به. العين ٥: ٢٨٧.

(٥) الوسائل ٢٠: ٣٩٣ ـ ٣٩٤، ب ٧ ممّا يحرم بالرضاع، ح ١.

(٦) المبسوط ٤: ٣٣٦. الخلاف ٥: ١٠١، م ٨. جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٤ ـ ٢٩٥. مهذّب الأحكام ٢٥: ١٥.

(٧) مهذّب الأحكام ٢٥: ١٥.

(٨) نقله عنه في المختلف ٧: ٣٨.

(٩) مهذّب الأحكام ٢٥: ١٥ ـ ١٦. وانظر: المبسوط ٤: ٣٣٧.

(١٠) المبسوط ٤: ٣٣٧.

ففيه نصف ديتها[1]، وادّعي عليه الإجماع بقسميه[2].

وتدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع ـ الروايات الدالّة على أنّ كلّ ما في الإنسان منه اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، كرواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما كان في الإنسان اثنان ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية...»[3].

ورواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ قطع ثدي امرأته، قال: أُغرّمه إذاً لها نصف الدية»[4].

ولو قطعهما أو قطع واحدة منهما مع شيء من جلد الصدر ففي الثدي ديتها بما تقدّم، وفي الزائد من الجلد الحكومة[5]، بمقتضى أنّ الحكومة لكلّ ما ليس فيه مقدّر شرعاً.

ولو أجاف الصدر لزم مع ذلك دية الجائفة[6]؛ لتحقّق موضوعه وسببه، ولعدم تداخل الديات مع تعدّد الجنايات.

ولو قطع بعض الثدي سوى الحلمة ففيها الدية بحساب المساحة؛ لأنّ المنساق من الدية الواردة في مثل هذه الأعضاء هو التقسيط على الأبعاض، إلّا أن يدلّ دليل على الخلاف، أو لم يكن موضوع للتقسيط، فتتعيّن الحكومة[7].

وإذا قطع من الثديين الحلمتين ـ وهما اللتان في رأس ثدي المرأة يلتقمها الطفل ـ ففيهما الدية[8].

ولكن استشكل فيها البعض حيث إنّ الدية في الثديين، والحلمتان بعضهما وهو مغاير للكلّ المعلّق عليه الحكم الذي

---

(١) المبسوط ٥: ١٦٩. السرائر ٣: ٣٩٤. تحرير الوسيلة ٢: ٥٢٣، م ١. مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٠٨. مهذّب الأحكام ٢٩: ٢٢٣.

(٢) جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٣.

(٣) الوسائل ٢٩: ٢٨٧، ب ١ من ديات الأعضاء، ح ١٢.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ب ٤٦ من ديات الأعضاء، ح ١.

(٥) المبسوط ٥: ١٧٠. مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٠٩.

(٦) انظر: القواعد ٣: ٦٩٣. جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٤. تحرير الوسيلة ٢: ٥٢٣، م ٢. مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٠٩.

(٧) مهذّب الأحكام ٢٩: ٢١١، ٢٢٤. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٥٢٤، م ٤.

(٨) المبسوط ٥: ١٧٠. السرائر ٣: ٣٩٤.

يقتضي التوزيع على أجزائه، بخلاف حلمتي ثديي الرجل حيث لا يجري فيه الإشكال المذكور؛ لعدم ثديين له يكونان بعضها منهما، فلذا حكم بعض الفقهاء بأنّ فيهما الدية[1]، وإن ذهب بعض آخر إلى أنّ فيهما الربع وفي أحدها الثمن[2].

ولو استلزمت الجناية قطع اللبن عن الثدي أو تعذّر خروجه بسبب الجناية مطلقاً أو في وقت الحاجة أو قلّ اللبن فيها أو خرج اللبن مختلطاً بالدم أو القيح، ففي جميع ذلك الحكومة، كما صرّح به بعض الفقهاء[3]؛ لأنّ جميعها جناية لا مقدّر لها شرعاً، فليس لها إلّا الحكومة، وكذا لو تورّمت أو تغيّر لونها[4].

(انظر: دية)

**ب ـ ثبوت القصاص في ثدي المرأة:**

يثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمته وحلمة الرجل[5] أيضاً؛ وذلك لعموم أدلّة القصاص، وإطلاقاتها الشاملة للثدي والحلمة أيضاً، فلو قطعت امرأة ثدي أُخرى أو حلمة ثديها يقتصّ منها مع تساوي المحلّ من حيث اليمنى واليسرى؛ وذلك للزوم رعاية المماثلة بين الأعضاء في الجناية والمقتصّ منه[6].

ولا يعتبر المماثلة من حيث كونها ذات لبن أو غيره، فلا فرق في ثبوت القصاص بين كون المجني عليها ذات لبن وانقطع بالجناية أو كانت غير ذات لبن والجانية ذات لبن، فإنّه ينقطع بالاقتصاص[7].

(انظر: قصاص)

# ثرب

(انظر: أطعمة وأشربة)

(١) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٤.
(٢) تحرير الوسيلة ٢: ٥٨٢.
(٣) مهذّب الأحكام ٢٩: ٢٢٣. وانظر: المبسوط ٥: ١٦٩. السرائر ٣: ٣٩٤. الشرائع ٤: ٢٦٨. التحرير ٥: ٥٩٦ ـ ٥٩٧. كشف اللثام ١١: ٣٨٤ ـ ٣٨٥. جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٣ ـ ٢٦٤. تحرير الوسيلة ٢: ٥٢٣ ـ ٥٢٤، م ٣.
(٤) مهذّب الأحكام ٢٩: ٢٢٣.
(٥) القواعد ٣: ٦٤١. كشف اللثام ١١: ٢١٥.
(٦) مهذّب الأحكام ٢٩: ٢٨ ـ ٢٩. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٤٩٣، م ٣٢.
(٧) انظر: مفتاح الكرامة ١١: ١٧٦ (القديمة).

# ثعلب

**أوّلاً ـ التعريف:**

**□ لغةً:**

الثعلب من السباع معروف، ويطلق على الذكر والأُنثى.

وقيل: هو للذكر، والأُنثى ثعلبة، والجمع ثعالب[1].

وقد عرّفه بعض اللغويين بأنّه حيوان من فصيلة الكلبيّات ورتبة اللواحم، قريب الشبه من ابن آوى، لا يفرقه عنه سوى حدقة عينيه اللوزية الشكل وذنبه الأكثّ[2].

وقد يطلق على معان أُخرى كطرف الرمح الداخل في جبّة السنان، والجُحر الذي يسيل منه ماء المطر، ومخرج الماء من الدِّبار أو الحوض[3].

**□ اصطلاحاً:**

ليس لدى الفقهاء اصطلاح خاص به إلّا أنّهم يطلقونه على الحيوان المعروف مطلقاً، ذكراً كان أو أُنثى.

**ثانياً ـ الأحكام ومواطن البحث:**

تتعلّق بالثعلب أحكام كثيرة ومتفرّقة، وهي إجمالاً ما يلي:

**١ ـ حكمه من حيث الطهارة:**

اختلف الفقهاء في حكم الثعلب من حيث الطهارة والنجاسة على قولين:

الأوّل: أنّه نجس، وهو ما يظهر من بعض عبائر المتقدّمين من فقهائنا[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5].

واستدلّ له ببعض الروايات، كمرسلة يونس بن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يحلّ أن يمسّ الثعلب والأرنب أو شيئاً من السباع حيّاً

(١) لسان العرب ٢: ١٠١. المصباح المنير: ٨١. محيط المحيط: ٨٠.
(٢) المنجد الوسيط: ١٣٩.
(٣) لسان العرب ٢: ١٠٢. محيط المحيط: ٨٠ ـ ٨١.
(٤) المقنعة: ١٥٠. الكافي في الفقه: ١٣١. النهاية: ٥٢. المهذّب ١: ٥١. الوسيلة: ٧٧.
(٥) الغنية: ٤٤.

أو ميّتاً؟ قال: «لا يضرّه ولكن يغسل يده»[1].

وأُجيب عنه بأنّ الرواية ضعيفة بالإرسال مع عدم الجابر؛ إذ الشهرة على خلافها، ومعارضها ممّا يدلّ على الطهارة أقوى[2] ـ كما ستعرف ـ فلابدّ من حمل الأمر فيها على الاستحباب والتنزّه[3] أو التقيّة[4].

ولو فرض تمامية السند والتعارض والتساقط كان المرجع حينئذٍ قاعدة الطهارة[5].

القول الثاني: الطهارة، وهو المشهور[6]، بل نفى ابن إدريس الخلاف فيه[7]، وهو ظاهر السيّد المرتضى والشيخ الطوسي في بعض كتبهما[8] حيث قالا: لا بأس بأسآر جميع حشرات الأرض والسباع وذوات الأربع إلّا أن يكون كلباً أو خنزيراً، وهذا يدلّ على طهارة ما عدا هذين[9].

وقال المحقّق النجفي: «هو الذي استقرّ عليه المذهب من زمن الحلّي إلى يومنا، بل لعلّ المخالف قبل ذلك أيضاً نادر»[10].

وقال السيّد الحكيم: «الظاهر إجماع المتأخّرين عليه»[11].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الأصل[12] ـ برواية الفضل أبي العبّاس، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرّة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه، فقال: «لا بأس به» حتى انتهيت إلى

---

(١) الوسائل ٣: ٤٦٢، ب ٣٤ من النجاسات، ح ٣.

(٢) انظر: المعتبر ١: ٤٢٧. جواهر الكلام ٥: ٣٧٣. مستمسك العروة ١: ٤٤١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٥٦.

(٣) انظر: المختلف ١: ٣٠٧. الإيضاح ١: ٢٩. جواهر الكلام ٥: ٣٧٣. بحوث في شرح العروة ٤: ٤٠، ٤١.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٥: ٣٧٣.

(٥) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٥٨.

(٦) مستند الشيعة ١: ٢١١.

(٧) السرائر ١: ١٨٧.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٢٣. المبسوط ١: ٢٧، ٢٩.

(٩) انظر: المدارك ٢: ٢٨٦.

(١٠) جواهر الكلام ٥: ٣٧١.

(١١) مستمسك العروة ١: ٤٤١.

(١٢) المعتبر ١: ٤٢٦. المختلف ١: ٣٠٦. المدارك ٢: ٢٨٧. كشف اللثام ١: ٤١١. مستند الشيعة ١: ٢١١.

الكلب، فقال: «رجس نجس لا تتوضّأ بفضله...»[1]، فإنّ الثعلب داخل في الوحش أو في السباع أو في قوله: فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه[2].

ويمكن الاستدلال على طهارته بكلّ ما دلّ على طهارة سؤر السباع، وكذا ما دلّ على وقوع التذكية عليها، فإنّ طهارة السؤر دليل طهارة العين، وكذا وقوع التذكية؛ لأنّها لا تقع على نجس العين[3].

وكذا يمكن استفادة ذلك ممّا دلّ على جواز لبس جلد الثعالب في غير حال الصلاة، كمعتبرة أبي علي بن راشد ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الثعالب يصلّى فيها؟ قال: «لا، ولكن تلبس بعد الصلاة...»[4]، فإنّه يدلّ بإطلاقه المقامي على عدم النجاسة وإنّما هو مانع من الصلاة[5].

**٢ ـ ما ينزح من البئر بوقوع الثعلب فيها:**

المشهور[6] بين الفقهاء ـ خصوصاً المتقدّمين[7] ـ نزح أربعين دلواً بوقوع الأرنب والثعلب في البئر وموتهما فيها[8]، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه[9] وليس في الروايات تعرّض لهما بالخصوص[10].

نعم، في بعضها: «الكلب وشبهه»[11] وفي بعض آخر: «إن كانت سنوراً أو أكبر منه»[12]، فيدخل الثعلب في «شبهه» أو في «أكبر منه»، كما في الذكرى حيث صرّح بلزوم نزح الأربعين في الكلب وشبهه والسنور، ثمّ أدخل في الشبه الثعلب والأرنب والشاة[13].

---

(١) الوسائل ١: ٢٢٦، ب ١ من الأسآر، ح ٤.
(٢) الإيضاح ١: ٢٩.
(٣) انظر: المعتبر ١: ٤٢٦. جواهر الكلام ٥: ٣٦٩. مستمسك العروة ١: ٤٤١.
(٤) الوسائل ٤: ٣٥٦، ب ٧ من لباس المصلّي، ح ٤.
(٥) انظر: بحوث في شرح العروة ٤: ٤١ ـ ٤٢.
(٦) جواهر الكلام ١: ٢٣٤.
(٧) انظر: الرياض ١: ١٥٩.
(٨) انظر: المقنعة: ٦٦. النهاية: ٦. الوسيلة: ٧٤ ـ ٧٥. السرائر ١: ٧٦. الشرائع ١: ١٣. التذكرة ١: ٢٦. البيان: ١٠٠. مفتاح الكرامة ١: ٤٦٤.
(٩) الغنية: ٤٩. وانظر: مفتاح الكرامة ١: ٤٦٥.
(١٠) انظر: جواهر الكلام ١: ٢٣٦.
(١١) الوسائل ١: ١٨٣، ب ١٧ من الماء المطلق، ح ٣.
(١٢) الوسائل ١: ١٨٣، ب ١٧ من الماء المطلق، ح ٤.
(١٣) الذكرى ١: ٩٥. وانظر: المقنعة: ٦٦.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشهور أنّ ماء البئر النابع لا ينجس بمجرّد موت حيوان فيه ما لم يتغيّر، وعليه فالنزح أمر مستحبّ[1].

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: بئر)

**٣ ـ حكم أكل لحم الثعلب:**

لا خلاف بين الفقهاء في حرمة أكل لحم الثعلب[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3]، وقد عدّه بعضهم ضمن المسوخ[4]، وذكره جماعة من الفقهاء ضمن السباع[5].

قال الشيخ الطوسي: «السباع على ضربين: ذي ناب قوي يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب والفهد، كلّ هذا لا يؤكل بلا خلاف... والضرب الثاني ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس مثل الضبع والثعلب، فعندنا أنّ جميعه حرام»[6].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى السيرة المستمرّة[7] ـ بكلّ ما دلّ من الروايات على حرمة السباع أو المسوخ كما في رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ ذي ناب من السباع أو مخلب من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئاً»[8].

وكما في رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً»[9].

**٤ ـ تذكية الثعلب:**

وقع الخلاف بين الفقهاء في قبول الثعلب للتذكية وعدمه، ولابدّ من الإشارة إلى مقتضى القاعدة على مستوى الأُصول العملية تارة واللفظية أُخرى، ثمّ الأدلّة الخاصّة.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١: ٢٠٣. العروة الوثقى ١: ٩٤.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٤.

(٣) الخلاف ٦: ٧٤، ٧٥، م ٣. الغنية: ٣٩٨، ٣٩٩. كشف اللثام ٩: ٢٥٥. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٤.

(٤) انظر: الخلاف ٣: ١٨٤، م ٣٠٨. جامع الخلاف والوفاق: ٢٥٠.

(٥) انظر: المبسوط ٤: ٦٧٧. الشرائع ٣: ٢١٩. المسالك ١٢: ٣٥.

(٦) المبسوط ٤: ٦٧٧.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٤.

(٨) الوسائل ٢٤: ١١٤، ب ٣ من الأطعمة المحرّمة، ح ٢.

(٩) الوسائل ٢٤: ١٠٥، ب ٢ من الأطعمة المحرّمة، ح ٣.

أمّا من الجهة الأُولى فقد اختلفوا في جريان استصحاب عدم التذكية وعدم جريانه في كلّ ما شكّ في ذكاته.

وقد اختار بعض المحقّقين جريان هذا الاستصحاب واعتبره أصلاً سببيّاً حاكماً على أصالتي الحلّ والطهارة[1].

وادّعى بعضهم عدم جريانه؛ وذلك لكونه من الاستصحاب في الأعدام الأزلية، وهو غير جار، وبناءً على جريانه في بعض صوره ـ كما لو كان المراد منه العدم النعتي لا المحمولي ـ لا يجري في المقام؛ وذلك لأنّه من الأصل المثبت[2].

وتفصيل ذلك في مباحث الأُصول.

وأمّا من جهة الأدلّة اللفظية فقد يقال بأنّ عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[3] يقتضي حصول التذكية بالذبح؛ إذ ليس الذكاة إلّا الذبح، ولا دليل على نقلها في الشرع، فتدلّ الآية الكريمة بعمومها على قبول كلّ حيوان للتذكية إلّا ما خرج بالدليل[4].

لكن نوقش في ذلك بأنّ ظاهر سياق الآية الكريمة ـ كما يستفاد من النصوص الواردة في تفسيرها ـ اختصاصها بمأكول اللحم، فلا يستفاد منها عموم قبول كلّ حيوان للتذكية حتى تنقطع أصالة عدم التذكية، فعليه وإن سلّمنا كون كيفية التذكية الذبح ولكن الكلام في قبول كلّ حيوان لها[5].

نعم، هناك بعض الروايات يستفاد منها قابلية كلّ حيوان للتذكية إلّا ما استثني، كقول الإمام الصادق عليه السلام لزرارة عندما سأله عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر: «... فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت

(١) فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٠٩.
(٢) انظر: أجود التقريرات ٣: ٣٣٦ ـ ٣٣٨. تهذيب الأُصول (الخميني) ٢: ٢٧٥ ـ ٢٨٤.
(٣) المائدة: ٣.
(٤) كشف اللثام ٩: ٢٢١.
(٥) جواهر الكلام ٣٦: ١٩٤.

عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»[1]؛ فإنّه ظاهر في أنّ الذبح تذكية لكلّ حيوان[2].

وأظهر منه صحيح علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود، قال: «لا بأس بذلك»[3]؛ إذ لو لم تقبل التذكية كانت ميتة لا يجوز لبسها[4].

مؤيّداً ذلك بما يفهم من مجموع النصوص الواردة في لباس المصلّي من قبول كلّ حيوان طاهر العين للتذكية وإن لم يكن مأكول اللحم، ولكن لا يصلّى فيه عدا ما استثني[5].

وبعد هذه المقدّمة نعود إلى حكم الثعلب، فإنّه اختلف الفقهاء في قابليته للتذكية وعدمها على قولين:

الأوّل: أنّه غير قابل للتذكية، ذهب إليه الشيخ المفيد حيث قال: «لا يجوز [الصلاة] في جلود سائر الأنجاس من الدوابّ كالكلب والخنزير والثعلب والأرنب وما أشبه ذلك، ولا تطهر بدباغ ولا تقع عليها ذكاة»[6].

وكذا الشيخ الطوسي في الخلاف حيث قال: «فأمّا ما عدا ذلك من الكلب والأرنب والذئب والخنزير والثعلب فلا يجوز استعماله على حال»[7]. وهو ظاهر المسالك[8].

والظاهر منهما عدّ الثعلب من الحيوانات النجسة، فهو لا يقبل التذكية.

ويلحق بهم كلّ من يستفاد من كلامه الحكم بنجاسة الثعلب ووجوب تطهير الثوب والبدن بملاقاته.

ويمكن الاستدلال على هذا القول بأنّ الذكاة حكم شرعي يترتّب عليه طهارة ما حكم بكونه ميتة. وهذا أمر يتوقّف على

---

(١) الوسائل ٤: ٣٤٥، ب ٢ من لباس المصلّي، ح ١.
(٢) جواهر الكلام ٣٦: ١٩٦.
(٣) الوسائل ٤: ٣٥٢، ب ٥ من لباس المصلّي، ح ١.
(٤) جواهر الكلام ٣٦: ١٩٦.
(٥) جواهر الكلام ٣٦: ١٩٦.
(٦) المقنعة: ١٥٠.
(٧) الخلاف ١: ٦٤، م ١١.
(٨) المسالك ١١: ٥١٨ ـ ٥٢٠.

دليل صالح مخرج عن حكم الأدلّة الدالّة على نجاسة الميتة وأجزائها التي تحلّها الحياة، وهو مفقود[1].

القول الثاني: أنّه قابل للتذكية كسائر السباع[2]، وقد ذهب إليه المشهور[3]، بل ادّعى الشهيد أنّنا لا نعلم فيه مخالفاً من القدماء[4]، بل ادّعى بعضهم الاتّفاق عليه[5].

واستدلّ لذلك بأنّ مقتضى الأصل الأوّلي المستفاد من الروايات ـ كرواية زرارة المتقدّمة ـ هو قبول كلّ حيوان للتذكية إلّا ما خرج بالدليل[6].

وكذا تدلّ عليه السيرة المستمرّة في جميع الأعصار والأمصار على استعمال جلودها[7].

كما يدلّ عليه ـ أيضاً ـ خصوص بعض الروايات كمعتبرة أبي علي بن راشد ـ المتقدّمة ـ الدالّة على جواز لبس جلود الثعالب بعد الصلاة[8]. ونحوها رواية علي ابن يقطين المتقدّمة أيضاً.

وكذا موثّقتي سماعة المعتضدتين بعمل المشهور[9]، ففي إحداهما: سألته عن جلود السباع أينتفع بها؟ فقال عليه السلام: «إذا رميت وسمّيت فانتفع بجلده، وأمّا الميتة فلا»[10].

وفي الثانية: سألته عن لحوم السباع وجلودها، فقال: «أمّا لحوم السباع والسباع من الطير والدوابّ فإنّا نكرهه،

---

(١) المسالك ١١: ٥١٧.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٢٠. النهاية: ٥٨٦ ـ ٥٨٧. المبسوط ٤: ٦٧٦. المهذّب ٢: ٤٤٢. الوسيلة: ٣٦٢. السرائر ٣: ١١٤. حيث قال: إنّ جلود السباع لا خلاف أنّها مع الذكاة الشرعية يجوز بيعها وهي طاهرة، وبمجرّد الذكاة يجوز بيع الجلود بلا خلاف. الشرائع ٣: ٢١٠. القواعد ٣: ٣٢٠. الإيضاح ٤: ١٣١ ـ ١٣٢. الدروس ٢: ٤١٠.

(٣) غاية المرام ٤: ٣٤. المسالك ١١: ٥١٨. كشف اللثام ٩: ٢٢٠ ـ ٢٢١. مستند الشيعة ١٥: ٤٤١. جواهر الكلام ٣٦: ١٩٩.

(٤) انظر: غاية المراد ٣: ٥٠٧.

(٥) المفاتيح ١: ٦٩. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ١٩٩.

(٦) انظر: مباني المنهاج ١٠: ٦٩٣ ـ ٦٩٤.

(٧) مستند الشيعة ١٥: ٤٤١. جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٠.

(٨) الوسائل ٤: ٣٥٦، ب ٧ من لباس المصلّي، ح ٤.

(٩) انظر: مستند الشيعة ١٥: ٤٤١. جواهر الكلام ٣٦: ١٩٩.

(١٠) الوسائل ٢٤: ١٨٥، ب ٣٤ من الأطعمة المحرّمة، ح ٤.

وأمّا جلودها فاركبوا عليها، ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه»[1].

وقد استشكل فيه الشهيد الثاني بقوله: إنّ الروايتين ـ مع كون راويهما سماعة ـ موقوفتان، وظهور كون الإمام عليه السلام هو المسؤول عنه غير كافٍ في جواز العمل بمقتضاهما.

ثمّ قال بعد نقل كلام الشهيد الذي قد يظهر منه دعوى الإجماع: «فإن تمّ الإجماع على ذلك على وجه يفيد الحجّية كان الاستدلال به أولى، وإلّا فإثبات طهارة الميتة بمثل هذه الأدلّة بعيد»[2].

وأُجيب[3] ـ مضافاً إلى الانجبار بعمل المشهور ـ بأنّ الرواية الأخيرة مسندة في الفقيه، وهي رواية سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام[4].

**٥ ـ لبس جلد الثعلب ووبره:**

والبحث فيه تارة في لبسهما في غير الصلاة، وأُخرى في لبسهما في الصلاة:

**أ ـ لبسهما في غير الصلاة:**

المشهور بين الفقهاء ـ كما تقدّم ـ القول بطهارة الثعلب وقبوله للتذكية، وبناءً على ذلك يجوز لبس جلده ووبره في غير الصلاة.

بل قيل: إنّ جواز استعماله إجماعي، وإنّما الخلاف في احتياجه إلى الدبغ وعدمه[5]، والمشهور أنّه يطهر بمجرّد الذكاة، ويجوز استعماله بعدها بلا حاجة إلى الدبغ؛ وذلك للأصل وإطلاق الروايات[6].

وذهب بعضهم إلى أنّه لا يستعمل جلده مع الذكاة حتى يدبغ[7]؛ لخبر أبي مخلّد[8]

---

(١) الوسائل ٢٤: ١١٤ ـ ١١٥، ب ٣ من الأطعمة المحرّمة، ح ٤.

(٢) المسالك ١١: ٥١٩.

(٣) مستند الشيعة ١٥: ٤٤٢. وانظر: جواهر الكلام ٣٦: ٢٠٠.

(٤) انظر: الفقيه ١: ٢٦١، ح ٨٠٥.

(٥) مفتاح الكرامة ١٢: ١٤٩. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٣٥، وفيه: «لا شكّ في جواز الانتفاع... مع التذكية بشرط الدباغ أو مطلقاً».

(٦) جواهر الكلام ٣٦: ٢٠١.

(٧) الانتصار: ٩٢. المبسوط ١: ١٢٥. النهاية: ٥٨٦. الجامع للشرائع: ٦٦. بل نسبه في موضع آخر من جواهر الكلام (٨: ٧٣) إلى الشهرة.

(٨) الوسائل ١٧: ١٧٢، ب ٣٨ ممّا يكتسب به، ح ١.

الدالّ على عدم البأس به إذا كان مدبوغاً، ولكن استشكل فيه بعض الفقهاء بضعفه سنداً ودلالة[1].

هذا بناءً على القول بطهارته بالتذكية، وأمّا بناءً على القول بنجاسته فجواز الاستفادة من جلده ووبره مبتنٍ على جواز الانتفاع بالنجس وعدمه، والمعروف بين القدماء عدم جواز الانتفاع بالنجس إلّا ما استثني كالاستصباح بالدهن النجس[2].

بينما ذهب المتأخّرون إلى الجواز فيما لا يشترط فيه الطهارة[3].

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: ميتة)

**ب ـ لبسهما في الصلاة:**

المعروف بين الفقهاء عدم جواز الصلاة في جلد الثعلب وما اتّخذ من أوباره لا قبل التذكية ولا بعدها[4]، بل ادّعي عليه الإجماع[5]؛ وذلك لأنّه ممّا لا يؤكل لحمه، فلا تجوز الصلاة فيه.

وتدلّ عليه الروايات الكثيرة الدالّة على عدم جواز الصلاة في جلود السباع ولا شعرها ولا وبرها ولا صوفها[6].

وخصوص الروايات الواردة في الثعلب، كرواية جعفر بن محمّد بن أبي زيد، قال: سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيّة، قال: «لا تصلّ فيها»[7]، ونحوها رواية علي بن مهزيار[8].

ويظهر من بعضهم الميل إلى القول بالجواز[9]، وأمّا روايات المنع فهي محمولة على الكراهة؛ لدلالة بعض الأخبار على ذلك، كرواية جميل عن أبي

---

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٢٠١.

(٢) انظر: التنقيح الرائع ٢: ٥. الحدائق ١٨: ٨٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٩٧.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٩٧ ـ ١٠٧. مستمسك العروة ١: ٣٤٠ ـ ٣٤١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(٤) المعتبر ٢: ٨١ ـ ٨٢. الشرائع ١: ٦٩. القواعد ١: ٢٥٥. الدروس ١: ١٥٠. العروة الوثقى ٢: ٣٣٧.

(٥) الانتصار: ١٣٥. المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى) ١: ٢٩٦. الخلاف ١: ٥١١، م٢٥٦.

(٦) انظر: الوسائل ٤: ٣٥٤، ب ٦ من لباس المصلّي.

(٧) الوسائل ٤: ٣٥٧، ب ٧ من لباس المصلّي، ح ٦.

(٨) الوسائل ٤: ٣٥٧، ب ٧ من لباس المصلّي، ح ٨.

(٩) انظر: مجمع الفائدة ٢: ٩٩ ـ ١٠٠.

عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في جلود الثعالب، فقال: «إذا كانت ذكيّة فلا بأس»[1].

وكرواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الفراء والسمّور[2] والسنجاب والثعالب وأشباهه، قال: «لا بأس بالصلاة فيه»[3].

ولكن مع ذلك فقد عمل الأكثر بروايات المنع، وأعرضوا عن روايات الجواز، التي ادّعى بعضهم أنّها مهجورة[4].

**٦ ـ بيع الثعلب:**

اختلفت آراء الفقهاء في حكم بيع الثعلب ونحوه من السباع، فعن أكثر المتقدّمين المنع[5]، إلّا في موارد منصوصة كالفهد والهرّة؛ ولعلّه لانحصار المنفعة المجوّزة للبيع في الانتفاع بجلدها، ولا يجوز ذلك في السباع عندهم؛ لعدم قابليتها للتذكية[6]، بل عدّ بعض الفقهاء الثعلب من المسوخ والحيوانات النجسة[7] ـ كما تقدّم ـ ولا يجوز الانتفاع عندهم بالحيوانات النجسة والمسوخ، حيّة وميّتة إلّا في موارد منصوصة.

وذهب أكثر المتأخّرين[8] ـ بل وبعض المتقدّمين ـ إلى الجواز[9]؛ لإمكان الانتفاع بالثعلب ونحوه حيّاً في الاصطياد ونحوه من الانتفاعات، بل وميّتاً إلّا أنّه علّق بعضهم جواز بيعه على قبوله للتذكية[10].

---

(١) الوسائل ٤: ٣٥٧ ـ ٣٥٨، ب ٧ من لباس المصلّي، ح ٩.

(٢) السمّور ـ بالفتح كتنّور ـ: دابّة معروفة يتّخذ من جلدها فراء مثمنة، تكون ببلاد الترك تشبه النمر، ومنه أسود لامع ومنه أشقر. مجمع البحرين ٢: ٨٧٨.

(٣) الوسائل ٤: ٣٥٠، ب ٤ من لباس المصلّي، ح ٢.

(٤) الدروس ١: ١٥٠. البيان: ١٢٠.

(٥) انظر: المهذّب البارع ٢: ٣٥١. الرياض ٨: ٥٥. مستند الشيعة ١٤: ١٠٢. جواهر الكلام ٢٢: ٣٥. وانظر: الحدائق ١٨: ٩٣.

(٦) انظر: المقنعة: ٥٨٩. المراسم: ١٧٠. نقله عن العماني والإسكافي في المختلف ٥: ٤١.

(٧) انظر: الخلاف ٣: ١٨٤، م ٣٠٨. جامع الخلاف والوفاق: ٢٥٠. جواهر الكلام ٢٢: ٣٤.

(٨) الرياض ٨: ٥٦. مستند الشيعة ١٤: ١٠٢.

(٩) انظر: المبسوط ٢: ١١٠، قال: «أمّا [الحيوان] الطاهر فعلى ضربين: ضرب ينتفع به، والآخر لا ينتفع به، فما ينتفع به فعلى ضربين: أحدهما يؤكل لحمه، والآخر لا يؤكل لحمه... وما لا يؤكل لحمه مثل الفهد... والأرانب والثعالب وما أشبه ذلك، وقد ذكرناه في النهاية، فهذا كلّه يجوز بيعه. وإن كان ممّا لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الأسد والذئب».

(١٠) السرائر ٢: ٢٢١ ـ ٢٢٢.

ومن هنا منع المحقّق الحلّي من بيع المسوخ دون السباع[1].

وأُورد عليه بعدم الدليل على حرمة الانتفاع بالميتة[2]، فمجرّد النجاسة أو عدم القابلية للتذكية لا يكون مانعاً[3].

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: بيع، سباع، مسوخ، ميتة)

**٧ ـ كفّارة قتل المحرم الثعلبَ أو قتله في الحرم:**

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ من قتل ثعلباً وهو محرم أو في الحرم كفّر بشاةٍ[4]، بل ظاهر بعضهم دعوى الإجماع عليه[5].

وتدلّ عليه جملة من الأخبار، منها: خبر أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلباً، قال: «عليه دم»، قلت: فأرنباً، قال: «مثل ما في الثعلب»[6].

نعم، وقع الخلاف في البدل مع العجز عن الشاة، فذهب بعضهم إلى أنّه يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه[7]؛ للأصل من غير معارض مع اقتصار النصوص على الشاة خاصّة[8].

وذهب جماعة إلى ثبوت البدل وأنّ الثعلب كالظبي في الكفّارة والبدل، فتقوّم الشاة ويفضّ ثمنها على البُرّ، ويطعم بذلك عشرة مساكين، لكلّ مسكين منه نصف صاع، فإن لم يقدر صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيّام[9].

---

(١) الشرائع ٢: ١٠. المختصر النافع: ١٤٠.

(٢) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٨٩ ـ ٩٠، ١٩٦.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٣٥، ٣٨. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٥٧.

(٤) المهذّب البارع ٢: ٢٣٨. المدارك ٨: ٣٢٩. الحدائق ١٥: ١٩٨. الرياض ٧: ٢٦٥. جواهر الكلام ٢٠: ٢٠٩.

(٥) الغنية: ١٦٢. وانظر: جواهر الكلام ٢٠: ٢٠٩.

(٦) الوسائل ١٣: ١٧ ـ ١٨، ب ٤ من كفّارات الصيد، ح ٤.

(٧) كشف اللثام ٦: ٣٤٨، حيث قال: «فإن عجز عن الشاة استغفر الله ولا بدل لها، وفاقاً للمحقق وظاهر الصدوقين وابن الجنيد وأبي عقيل؛ للأصل من غير معارض».

(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٢٠٩.

(٩) المقنعة: ٤٣٥. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧١. النهاية: ٢٢٢ ـ ٢٢٣. المبسوط ١: ٤٥٩ ـ ٤٦٠. المراسم: ١٢٠. المهذّب ١: ٢٢٧. الشرائع ١: ٢٨٥. الجامع للشرائع: ١٨٩.

وهذا الترتيب مختار جماعة من الفقهاء[1]، بل المشهور[2]؛ لظاهر بعض الأخبار والاحتياط[3]، خلافاً لآخرين من كون الأبدال على التخيير[4]؛ وذلك للأصل وظهور ذلك أيضاً من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذٰلِكَ صِيَاماً ﴾[5].

ولقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح حريز: «... كلّ شيء في القرآن (أو) فصاحبه بالخيار يختار ما شاء...»[6].

ومنهم من قال: إنّ الأخبار في الثعلب وكذا الأرنب إنّما دلّت على وجوب الشاة ولم تتعرّض إلى الأبدال[7].

وتفصيل الكلام في كفّارة قتل الثعلب موكول إلى محلّه.

(انظر: صيد، كفّارة)

**٨ ـ الضمان في قتل الثعلب أو جرحه:**

لم يتعرّض الفقهاء لحكم الجناية على الثعلب بالخصوص إلّا أنّهم ذكروا في باب الجناية على الحيوان أنّ الجاني يضمن ما جناه على الحيوان إذا كان ممّا يصحّ امتلاكه والانتفاع به، ولمّا كان الثعلب من هذا القبيل ـ كما عليه المشهور ـ ضمن الجاني ما أتلفه منه لمالكه.

وأمّا بناءً على عدم صحّة امتلاكه والانتفاع به فلا يثبت لإتلافه ضمان[8].

# ثغور

(انظر: مرابطة)

---

(١) المدارك ٨: ٣٣٠. كفاية الأحكام ١: ٣١٠. كشف اللثام ٦: ٣٤٩. الحدائق ١٥: ١٩. الرياض ٧: ٢٦٧.

(٢) جواهر الكلام ٢٠: ٢١٠.

(٣) كشف اللثام ٦: ٣٤٩.

(٤) الخلاف ٢: ٣٩٧، م ٢٦٠، و ٤٠٢، م ٢٦٨. السرائر ١: ٥٥٧. المنتهى ١٢: ٢٩٣. المسالك ٢: ٤١٩.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) الوسائل ١٣: ١٦٦، ب ١٤ من بقية كفارات الإحرام، ح ١. وانظر: المسالك ٢: ٤١٩. جواهر الكلام ٢٠: ٢١٠.

(٧) المسالك ٢: ٤١٩.

(٨) انظر: الشرائع ٤: ٢٨٥. القواعد ٣: ٧٠١. جواهر الكلام ٤٣: ٣٩٠ ـ ٣٩٣.

# ثـقل

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغـةً :**

الثقل: ضدّ الخـفّة، وهـو وزن الشـيء والحمل الثقيل، ومتاع المسافر وحشـمه، والشيء النفيس[1]. والجمع أثقال، مـثل: سبب وأسباب.

ومن ذلك حديث الثقلين المـروي عـن النبي صلى الله عليه وآله حيث قال: «إنّي تـارك فـيكم الثـقلين:... كـتاب الله وعـترتي...»[2]، سمّاهما ثقلين؛ لأنّ الأخـذ بـهما والعـمل بهما ثقيل، أو لخطرهما فـإنّه يـقال لكـلّ خطير ونـفيس مـصون: ثَـقَل، فسـمّاهما ثقلين إعظاماً وتفخيماً لشأنهما[3].

**□ اصطلاحـاً :**

واستعمله الفقهاء كثيراً في نفس المعنى اللغوي الأوّل، أي الحمل الثقيل.

كـما اسـتعملوه بـالمناسبة فـي ثـقل المرض، أي شدّته[4]، وثـقل اليـوم، أي نحوسته[5]، وثقل اللسان، بمعنى صـعوبة التكـلّم بـه، وثـقل السـامعة، أي قـلّة السماع[6].

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء إلى أحكـام الثـقل فـي موارد متعدّدة نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ ضـمّ الثـقل إلى جـنازة المـيّت فـي البحر :**

إذا مات راكب السفينة يصنع به ما يصنع بغيره مـن التـغسيل والتكـفين والتـحنيط والصلاة عليه ونحو ذلك، ويلقى في البحر إجماعاً محصّلاً ومنقولاً[7]، لكن يخيّر بين إلقائه إمّا مثقلاً بحجر أو حديد ونحوهما،

---

(١) مـجمع البـحرين ١: ٢٤٤. المـعجم الوسـيط ١: ٩٨. وانظر: المصباح المنير: ٨٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٣ ـ ٣٤، ب ٥ مـن صـفات القـاضي، ح ٩.

(٣) انظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ٢١٦. لسـان العـرب ٢: ١١٤.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣١: ١٦٤، ١٩٢.

(٥) انظر: جواهر الكلام ١٨: ١٥٧، ١٥٩.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٧) جواهر الكلام ٤: ٢٩٢.

أو مستوراً في وعاء ثقيل يرسب في الماء، والمشهور الثاني[1]، بل ادّعي عليه الإجماع[2]؛ لرواية أيّوب بن الحرّ، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر، كيف يصنع به؟ قال: «يوضع في خابية ويوكأ رأسها وتطرح في الماء»[3]. ولما فيها من صيانة الميّت عن الحيوانات وهتك حرمته[4].

(انظر: دفن)

**٢ ـ القتل بالثقل:**

صرّح الفقهاء بأنّ القتل بمثقل ـ كالمطرقة والحجارة الكبيرة ـ موجب للقود[5]، وادّعي عليه الإجماع[6]؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً﴾[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: جناية، قصاص)

**٣ ـ قتل الصيد بالثقل:**

لا خلاف في حرمة أكل الصيد المقتول بثقل كالحجارة والبندق[8]؛ للأخبار[9] الصحيحة، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ فقال: «لا»[10].

وكذا ما كان له حدّ وثقل معاً ولم يعلم أنّ القتل بأيّهما[11]؛ لأصالة عدم التذكية[12]، ولصحيحة سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرميّة يجدها صاحبها، أيأكلها؟ قال: «إن كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلته فليأكل»[13].

وإنّما الخلاف فيما لو رمي الصيد بما هو أكبر منه، فذهب بعضهم إلى الحرمة[14]، وذهب بعض آخر إلى الكراهة[15].

(انظر: صيد)

---

(١) الرياض ٢: ٢١١.
(٢) الخلاف ١: ٧٠٥، م ٥٠١.
(٣) الوسائل ٣: ٢٠٦، ب ٤٠ من الدفن، ح ١.
(٤) جواهر الكلام ٤: ٢٩٣.
(٥) الخلاف ٥: ١٥٩، م ١٨. المبسوط ٥: ٢٠. القواعد ٣: ٥٨٣.
(٦) الخلاف ٥: ١٦٠، م ١٨.
(٧) الإسراء: ٣٣.
(٨) الدروس ٢: ٣٩٧.
(٩) انظر: الوسائل ٢٣: ٣٧٣، ب ٢٣ من الصيد.
(١٠) الوسائل ٢٣: ٣٧٤، ب ٢٣ من الصيد، ح ٣.
(١١) مستند الشيعة ١٥: ٣١٥.
(١٢) مستند الشيعة ١٥: ٢٧٧.
(١٣) الوسائل ٢٣: ٣٦٥، ب ١٨ من الصيد، ح ١.
(١٤) النهاية: ٥٨٠. السرائر ٣: ٩٢.
(١٥) الشرائع ٣: ٢٠١.

**٤ ـ حمل الثقل على الدابّة وضمانها مع المخالفة:**

لا إشكال في جواز حمل الثقل على الدابّة، بل بعض الدوابّ معدّة لذلك كما أشار إلى ذلك بعض الآيات، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً﴾[١].

وقوله عزّوجلّ: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ * وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى ٱلْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[٢].

إلّا أنّه قد ورد في بعض الروايات الواردة في حقوق الحيوان النهي عن تحميلها فوق طاقتها:

منها: ما رواه إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: للدابّة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، ويعرض عليها الماء إذا مرّ به... ولا يحمّلها فوق طاقتها، ولا يكلّفها من المشي إلّا ما تطيق»[٣].

وعليه يثبت ضمان الدابّة لو حُمّلت أكثر ممّا تتحمّل، حيث لا خلاف ولا إشكال في الضمان كما لو أمر شخص شخصاً آخر بإجارتها لحمل خفيف فآجرها لأثقل، أو لأسهل فآجرها لأشقّ[٤]، بل ادّعي عليه الإجماع بقسميه[٥]؛ لصدق التعدّي والخيانة[٦].

وللأخبار، كرواية أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في المتعدّي في بغل استأجره ـ حيث جاء فيها: فقلت له: أرأيت لو عطب البغل ونفق، أليس كان يلزمني؟ قال: «نعم، قيمة بغل يوم خالفته»، قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز، فقال: «عليك قيمة ما بين الصحّة والعيب يوم تردّه عليه...»[٧].

**ثالثاً ـ الثقلان اللّذان خلّفهما النبي صلى الله عليه وآله في أُمّته:**

خلّف النبي صلى الله عليه وآله في أُمّته الثقلين حينما اختار لقاء ربّ العالمين، كما ورد ذلك

---

(١) الأنعام: ١٤٢.
(٢) غافر: ٧٩، ٨٠.
(٣) الوسائل ١١: ٤٧٨، ب ٩ من أحكام الدواب، ح ١.
(٤) جواهر الكلام ٢٧: ١٤٠.
(٥) جواهر الكلام ٢٧: ٢١٥.
(٦) جواهر الكلام ٢٧: ١٤٠.
(٧) الوسائل ١٩: ١١٩، ١٢٠، ب ١٧ من الإجارة، ح ١.

متواتراً عن الفريقين[1] بألفاظ مختلفة؛ لصدوره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مواطن متعدّدة[2]، فقد رواه الخاصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: «إنّي تارك فيكم الثقلين ما إن تمسّكتم بهما لن تضلّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وأنّهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض»[3].

وأمّا من طريق الجمهور فقد أخرج الترمذي بإسناده عن جابر بن عبد الله قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجّته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب، فسمعته يقول: «يا أيّها الناس، إنّي قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا: كتاب الله، وعترتي أهل بيتي»[4].

وأخرج مسلم في صحيحه بإسناده عن زيد بن أرقم، قال:... قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوماً فينا خطيباً بماءٍ يدعى خمّاً بين مكّة والمدينة، فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكّر، ثمّ قال: «أمّا بعد، ألا أيّها الناس، فإنّما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربّي فأُجيب، وأنا تارك فيكم ثقلين: أوّلهما كتاب الله فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فحثّ على كتاب الله ورغّب فيه ثمّ قال: «وأهل بيتي، أُذكّركم الله في أهل بيتي، أُذكّركم الله في أهل بيتي، أُذكّركم الله في أهل بيتي»[5].

وهذا هو أحد الأحاديث الكثيرة الدالّة على إمامتهم ومقامهم ووجوب اتّباعهم، إلّا أنّ السياسات والأهواء حالت دون ذلك، فترك الكثير من المسلمين التمسّك بهم؛ فحلّ الزيغ والانحراف عن الصراط المستقيم والطريق القويم.

# ثقة

(انظر: وثاقة)

(١) تفصيل الشريعة (النجاسات وأحكامها): ٣٠٦. تفصيل الشريعة (الطلاق والمواريث): ٣٥٩. الرسائل الأربع (السبحاني) ٣: ١٠٩. وانظر: الغدير ٢: ١٤٤.

(٢) محاضرات في المواريث: ٤٦.

(٣) الوسائل ٢٧: ٣٣ ـ ٣٤، ب ٥ من صفات القاضي، ح ٩.

(٤) سنن الترمذي ٥: ٦٢١، ح ٣٧٨٦.

(٥) صحيح مسلم ٤: ١٨٧٣، ح ٢٤٠٨. وانظر: المستدرك (الحاكم) ٣: ١١٨، ح ٤٥٧٦، ٤٥٧٧.

# ثلج

**أولاً ـ التعريف:**

□ **لغةً:**

الثلج: معروف، وهو ماء جامد، وجمعه ثلوج. وأثلجت السماءُ القومَ، أي أمطرتهم ثلجاً[1].

□ **اصطلاحاً:**

واستعمله الفقهاء في نفس معناه اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

١ ـ **الدمق:** وهو ثلج مع ريح يغشي الإنسان من كلّ أوب حتى يكاد يقتل من يصيبه[2]، فارسيّ معرّب[3].

ومنه ما جاء في رواية معاوية بن شريح، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضّأ ولا نجد إلّا ماءً جامداً، فكيف أتوضّأ؟ أدلك به جلدي؟ قال: «نعم»[4].

إذاً فالدمق أخصّ من الثلج.

٢ ـ **الجمد:** وهو الثلج والماء الجامد[5]، وهو أعمّ من الثلج.

٣ ـ **البرد:** وهو الماء الجامد ينزل من السحاب قطعاً صغاراً، ويسمّى حبّ الغمام وحب المزن، وإنّما سمّي برداً لأنّه يبرّد وجه الأرض[6].

وعليه فالبَرَدُ أخصّ من الثلج.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء لحكم الثلج في مواطن متعدّدة، وهي كما يلي:

---

(١) انظر: المصباح المنير: ٨٣. المعجم الوسيط ١: ٩٩.

(٢) العين ٥: ١٢٤. لسان العرب ٤: ٤٠٦. مجمع البحرين ١: ٦١٠.

(٣) الصحاح ٤: ١٤٧٧. لسان العرب ٤: ٤٠٦.

(٤) الوسائل ٣: ٣٥٧، ب ١٠ من التيمّم، ح ٢.

(٥) لسان العرب ٢: ٣٤٧. وانظر: العين ٦: ٩٠. مجمع البحرين ١: ٣٠٩.

(٦) انظر: المصباح المنير: ٤٣. مجمع البحرين ١: ١٣٤ ـ ١٣٥. المعجم الوسيط ١: ٤٧، ٤٨.

**١ ـ حكم الكرّ المتمّم ثلجاً :**

صرّح أكثر الفقهاء بأنّه إذا كان الماء كرّاً فصاعداً، ثمّ جمد بعضه فصار ثلجاً، وكان الباقي أقلّ من الكرّ، ثمّ أصابته النجاسة لا يعصمه ما جمد[١].

أمّا انفعال ما لا يبلغ كرّاً فلأدلّة انفعال القليل[٢] بمجرّد الملاقاة؛ نظراً إلى عدم كونه كرّاً[٣].

وأمّا عدم الاعتصام بما جمد فلأنّه ليس بماء عرفاً، بل ماء منجمد أو ثلج، ولا يترتّب عليه حكم من أحكام الماء الشرعية والعرفية ما دام منجمداً[٤].

كما أنّ المستفاد من أدلّة اعتصام الكرّ هو أنّ الكرّ من الماء هو الذي لا ينفعل بشيء، وهذا العنوان لا يصدق على الجامد؛ لأنّ الماء هو ما فيه اقتضاء السيلان، والثلج ليس كذلك فلا يشمله حكمه[٥].

بل إذا ذاب الباقي وجرى على الماء المتنجّس شيئاً فشيئاً تنجّس؛ لأنّه قليل وقد لاقى متنجّساً.

وكذا في الثلج الكثير إذا ذاب منه أقلّ من كرّ.

نعم، لو ذاب منه أكثر من كرّ وجرى دفعة واحدة إلى المتنجّس، فلا ريب في مطهّريته لذلك المتنجّس؛ لكونه كرّاً لاقى القليل المتنجّس[٦].

(انظر: كرّ)

**٢ ـ حكم تعذّر الدفن لكثرة الثلج :**

صرّح الفقهاء بوجوب دفن الميّت في الأرض مع القدرة بحيث يستر ريحه عن الإنس وجسده عن السباع[٧].

---

(١) الذخيرة: ١٢٦. الحدائق ١: ٢٤٩. العروة الوثقى ١: ٨١، م٦. مستمسك العروة ١: ١٦٣. دليل العروة الوثقى ١: ٩٦. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٢١٦. مهذّب الأحكام ١: ١٨٨.

(٢) مهذب الأحكام ١: ١٨٨.

(٣) دليل العروة الوثقى ١: ٩٦.

(٤) مهذّب الأحكام ١: ١٨٨.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١: ٢١٦. وانظر: الذخيرة: ١٢٦. الحدائق ١: ٢٤٩. العروة الوثقى ١: ٨١، م٦. مستمسك العروة ١: ١٦٣.

(٦) دليل العروة الوثقى ١: ٩٦.

(٧) المسالك ١: ٩٩. المدارك ٢: ١٣٣. الغنائم ٣: ٥٢٤. جواهر الكلام ٤: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

واحترز بالقدرة عمّا لو تعذّر الحفر لصلابة الأرض مثلاً أو كثرة الثلج ونحو ذلك، فحينئذٍ يجزي مواراته بحسب الإمكان.

ويجب مراعاة تحصيل الغرض من الدفن بجمع الوصفين ـ وهما ستر ريحه عن الإنس وجسده عن السباع ـ إن أمكن وإلّا سقط[1]، بجعله في تابوت من صخر وغيره، أو البناء عليه على وجه الأرض[2].

وكلّ ذلك فيما لم يمكن نقله إلى ما يمكن حفره، أمّا إذا أمكن وجب للمقدّمة[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: دفن)

**٣ ـ حكم من لم يجد إلّا الثلج للتطهّر:**

ذهب الفقهاء إلى وجوب إذابة الثلج لمن لم يكن عنده إلّا الثلج أو الجمد مع إمكان إذابته والوضوء به أو الغسل[4]؛ لتمكّن المكلّف من الطهارة المائية حينئذٍ، فلا تصل النوبة إلى التيمّم[5]، وادّعي الإجماع عليه؛ لصدق وجدان الماء[6].

ولما ورد في صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلّا الثلج، قال: «يغتسل بالثلج أو ماء النهر»[7]، فإنّ ظاهرها التسوية[8].

ولو لم يتمكّن من إذابته فالذي عليه أكثر الفقهاء[9] هو وجوب الاغتسال أو التوضّؤ بالثلج أو الماء الجامد مع إمكان تبلّل الأعضاء؛ لأنّ التيمّم إنّما يجوز إذا لم يمكن الطهارة المائية[10].

---

(١) المسالك ١: ٩٩. المدارك ٢: ١٣٣. جواهر الكلام ٤: ٢٩١.

(٢) المسالك ١: ٩٩.

(٣) جواهر الكلام ٤: ٢٩٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٨٤. مستند الشيعة ٣: ٤٠٦. مستمسك العروة ٤: ٣٩٠. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٨٠.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٨٠.

(٦) مستند الشيعة ٣: ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٧) الوسائل ٣: ٣٥٦، ب ١٠ من التيمّم، ح ١.

(٨) كشف اللثام ٢: ٤٦١. مصابيح الظلام ٤: ٢٥٤. مستند الشيعة ٣: ٤٠٨. الطهارة (الخميني) ٢: ٥٣.

(٩) الرياض ٢: ٣٠٧. فقه الصادق ٣: ١١١.

(١٠) المعتبر ١: ٣٧٨. جامع المقاصد ١: ٤٨٤. كشف اللثام ٢: ٤٦١. جواهر الكلام ٥: ١٥٢. فقه الصادق ٣: ١١٤.

وتدلّ عليه رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل الجنب، أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجاً وصعيداً، أيّهما أفضل، أيتيمّم أم يمسح بالثلج وجهه؟ قال: «الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمّم»[1].

وهناك من ذهب إلى تقديم التيمّم على الاغتسال أو التوضّؤ بالثلج وإن حصل مسمّى الغسل أو الوضوء[2].

واستدلّ له بقاعدة العسر والحرج، وصحيحة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... فإن كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره، أو شيء مغبّر...»[3].

وذهب آخرون إلى تقديم إمساس نداوة الثلج على التيمّم بالتراب وإن لم يحصل مسمّى الغسل أو الوضوء[4].

وتدلّ عليه ما ورد في رواية معاوية بن شريح، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ـ وأنا عنده ـ فقال: يصيبنا الدمق والثلج ونريد أن نتوضّأ ولا نجد إلّا ماءً جامداً، فكيف أتوضّأ؟ أدلك به جلدي؟ قال: «نعم»[5].

واختار بعض عدم وجوب شيء من التمسّح بالثلج في مواضع الوضوء والغسل، ولا التيمّم به، بل ينتظر الحصول على الماء أو التراب.

واستدلّ على ذلك بأنّ المطلوب في الوضوء والغسل: الغَسل والمسح، ولا يصدق الغَسل بمثل التدهين.

كما أنّ المطلوب في التيمّم هو الضرب على الصعيد، والمراد به الأرض، والثلج ليس بأرض، فعليه أن يصبر حتى يحصل على الماء أو التراب؛ لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة إلّا

---

(١) الوسائل ٣: ٣٥٧، ب ١٠ من التيمّم، ح ٣.

(٢) نسبه في جواهر الكلام (٥: ١٥٢) وفقه الصادق (٣: ١١١) إلى الشيخ المفيد في المقنعة ومحتمل المبسوط والوسيلة.

(٣) الوسائل ٣: ٣٥٤، ب ٩ من التيمّم، ح ٤.

(٤) المقنعة: ٥٩ ـ ٦٠. الاستبصار ١: ١٥٨، ذيل الحديث ٥٤٦. الوسيلة: ٧١. كشف اللثام ٢: ٤٦١. الحدائق ٤: ٣١١. جواهر الكلام ٥: ١٥٣.

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٧، ب ١٠ من التيمّم، ح ٢.

بطهور...»[1]، ومع فقده يرتفع وجوب الصلاة[2].

وذهب بعض الفقهاء إلى وجوب التيمّم بالثلج عند الاضطرار وفقدان الطهورين ـ الماء والتراب ـ لأنّ الصلاة لا تسقط بحال[3].

ولصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أجنب في سفر ولم يجد إلّا الثلج، أو ماءً جامداً، فقال: «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه[4]»[5].

ونوقش الاستدلال بالرواية بأنّها تدلّ على أنّ المكلّف فاقد للماء ويجوز له أن يتيمّم، وليست فيها أيّة دلالة على أنّه يتيمّم بالثلج أو الماء الجامد، بل يتيمّم بما يتيمّم به شرعاً[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تيمّم)

**٤ ـ المسح على الخفّين في الوضوء خوفاً من الثلج:**

صرّح أكثر الفقهاء بجواز المسح على الخفّين للضرورة، سواء كان سببها الثلج أو غيره[7]، وقد ادّعي اتّفاق الفقهاء عليه[8]؛ لأنّ في إيجاب نزعه على هذا الحال ضرراً بالمكلّف وحرجاً، وهما منفيّان[9].

ولخبر أبي الورد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أبا ظبيان حدّثني أنّه رأى عليّاً عليه السلام أراق الماء ثمّ مسح على الخفّين، فقال: «كذب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي عليه السلام فيكم: سبق الكتاب الخفّين؟» فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: «لا،

---

(١) الوسائل ١: ٣١٥، ب ٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٢) السرائر ١: ١٣٨، ١٣٩. وانظر: جامع المقاصد ١: ٤٨٦. المدارك ٢: ٢٠٨. الرياض ٢: ٣٠٧. العروة الوثقى ٢: ١٩٥.

(٣) نقله عن السيّد المرتضى وابن الجنيد في المعتبر ١: ٣٧٧ ـ ٣٧٨. المراسم: ٥٣. البيان: ٨٥.

(٤) توبق دينه: أي تُهلكه وتُضيّعه. مجمع البحرين ٣: ١٩٠٠.

(٥) الوسائل ٣: ٣٥٥، ب ٩ من التيمّم، ح ٩.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ٦٢.

(٧) المعتبر ١: ١٥٤. التذكرة ١: ١٧٤. كشف اللثام ١: ٥٤٨. الحدائق ٢: ٣١٠. مستند الشيعة ٢: ١٣١. جواهر الكلام ٢: ٢٤١.

(٨) التذكرة ١: ١٧٢. الحدائق ٢: ٣١٠.

(٩) المعتبر ١: ١٥٤.

إلّا من عدوّ تتّقيه، أو ثلج تخاف على رجليك»[1].

ولكن احتمل السيّد العاملي الانتقال إلى التيمّم حينئذٍ؛ لتعذّر الوضوء المتحقّق بتعذّر جزئه، ولضعف مستند القول بجواز المسح على الخفّين؛ وذلك لأنّ أبا الورد مجهول[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: خفّ)

**٥ ـ الصلاة على الثلج:**

ذهب مشهور الفقهاء[3] إلى كراهة الصلاة على الثلج[4]؛ استناداً إلى موثّق عمّار ـ في حديث ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي على الثلج، قال: «لا، فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّى عليه»[5].

ولكن نوقش بأنّ الرواية أجنبيّة عن المقام ولا دلالة لها على الكراهة؛ لأنّ الظاهر أنّ السؤال عن الصلاة باعتبار السجود على الثلج لا مجرّد إيقاع الصلاة عليه؛ إذ لا مقتضي لتوهّم المنع في الثاني، بخلاف الأوّل حيث ذهب العامة إلى جوازه، فالموثّق سؤالاً وجواباً ناظر إلى السجود دون أصل الصلاة[6].

ويشهد لعدم الدلالة لها على الكراهة قوله عليه السلام في الذيل: «فإن لم يقدر على الأرض بسط ثوبه» فإنّ الصلاة على الثوب جائزة مطلقاً من دون توقّف على العجز عن الأرض بالضرورة، بخلاف السجود عليه، فإنّه مشروط بفقد ما يصحّ السجود عليه من الأرض ونباتها، فهي أجنبية عن محلّ الكلام بالكلّية.

**٦ ـ السجود على الثلج:**

لا يجوز السجود على الثلج[7]؛ وذلك لأنّه ليس بأرض ولا من نباتها، مع أنّه يؤكل[8].

---

(١) الوسائل ١: ٤٥٨، ب ٣٨ من الوضوء، ح ٥.

(٢) المدارك ١: ٢٢٤.

(٣) مستند العروة (الطهارة) ٢: ٢١٢.

(٤) الحدائق ٧: ٢١٢. جواهر الكلام ٨: ٣٥١. مصباح الفقيه ١١: ١٢١. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢١٢.

(٥) الوسائل ٥: ١٦٤، ب ٢٨ من مكان المصلّي، ح ٢.

(٦) مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٧) المنتهى ٤: ٣٦١. مجمع الفائدة ٢: ١٢١. مستند العروة (الصلاة) ٢: ٢١١.

(٨) مجمع الفائدة ٢: ١٢١.

ويدلّ عليه صحيحة معمر بن خلّاد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السجود على الثلج، فقال: «لا تسجد في السبخة، ولا على الثلج»[1].

نعم، المشهور عند الفقهاء هو جواز السجود على الثلج في صورة فقدان ما يصحّ السجود عليه من الأرض ونباتها[2]؛ وذلك لرواية داود الصرمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، قلت: إنّي أخرج في هذا الوجه وربّما لم يكن موضع أُصلّي فيه من الثلج، قال: «إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه»[3].

(انظر: سجود)

**٧ ـ ارتماس الصائم في الثلج:**

لا يبطل الصوم بالارتماس في الثلج[4]؛ لأنّ الموضوع في الأدلّة إنّما هو الماء ولم يكن وجه للتعدّي إلى ما لا يصدق عليه الماء بوجه كالثلج[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صوم)

**٨ ـ حريم الدار في الموات مطرح الثلج:**

ذكر جملة من الفقهاء أنّ أحد معايير تحديد حريم الدار في الأرض الموات مقدار ما يحتاج إليه لطرح الثلج في أطراف الدار[6]، ونسب إلى المشهور[7].

(انظر: حريم)

**٩ ـ أولويّة صاحب الملك بالثلج المجتمع فيه:**

صرّح الفقهاء بأنّه إذا سقط ثلجٌ في أرض إنسان لم يملكه بذلك، بل كان أحقّ به[8]؛ لأنّ تملّك مثل هذه المباحات

---

(١) الوسائل ٥: ١٦٤، ب ٢٨ من مكان المصلّي، ح ١.

(٢) المختصر النافع: ٥١. كشف الرموز ١: ١٤٥. المهذّب البارع ١: ٣٣٩. الرياض ٣: ٢٩١. جواهر الكلام ٨: ٤٤٣.

(٣) الوسائل ٥: ١٦٤، ب ٢٨ من مكان المصلّي، ح ٣.

(٤) العروة الوثقى ٣: ٥٦٢، م ٤٧. مستمسك العروة ٨: ٢٧٤. مستند العروة (الصوم) ١: ١٧٥.

(٥) مستند العروة (الصوم) ١: ١٧٥.

(٦) الدروس ٣: ٥٩. جامع المقاصد ٧: ٢٥. جواهر الكلام ٣٨: ٤٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ١٥٣، م ٧١٧.

(٧) المسالك ١٢: ٤١٤. كفاية الأحكام ٢: ٥٥٥.

(٨) المبسوط ٣: ٩٨. التذكرة ١٠: ٢١٥. أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٦٢٢.

العامّة يتوقّف على حيازتها، ولا يكفي دخولها في حدود سيطرة الإنسان لتصبح ملكاً له، ما لم ينفق عملاً إيجابيّاً في حيازتها[1]، وعليه فإن أخذه غيره ملكه بالأخذ[2].

(انظر: حيازة)

**١٠ ـ إلقاء الثلج في ملك الغير:**

صرّح بعض الفقهاء بعدم جواز إلقاء الثلج في أصل جدران دار الغير ولا صبّ الماء، وكذا كلّ ما يضرّ ولم تجرِ به العادة إلّا مع إذن المالك؛ لأنّه تصرّف في ملك الغير بغير إذنه[3].

ولكن يظهر من المحقّق النراقي أنّ رمي الثلج في ملك الغير أمر متعارف[4].

ولو أجاز المالك إلقاء الثلج في ملكه بمصالحة أو غيرها فلا يجوز إجراء الماء فيه؛ لتغاير المنفعتين. وكذا لو أذن بإجراء الماء فلا يجوز إلقاء الثلج عليه[5].

**١١ ـ ضمان إتلاف الثلج:**

يشترط في جريان قاعدة الإتلاف عند المشهور أن يكون المتلَف مالاً، فلو لم يكن كذلك فأتلفه إنسان لم يثبت عليه بموجب القاعدة ضمان[6].

والمراد بالمال شرعاً ما يعتبره العقلاء ثروة ونفعاً له قيمة سوقية عندهم وقد أمضاها الشارع.

وقد عبّر عنه بعض الفقهاء بأنّه ما يرغب فيه العقلاء ويبذل بإزائه المال[7].

ولا إشكال في أنّ الثلج قابل للملكية، فلذلك يضمنه من أتلفه على مالكه، فإن قلنا بكون الثلج مثليّاً فيضمن المثل، وإن قلنا بكونه قيميّاً فيضمن القيمة.

ثمّ على فرض كونه مثليّاً فهل يضمن المتلف المثلَ دائماً، حتى إذا سقطت قيمته؟ كما لو أتلف عليه الثلج في الصيف

---

(١) اقتصادنا: ٤٩٩.
(٢) المبسوط ٢: ٩٩.
(٣) انظر: جامع المقاصد ٧: ٢٥٣.
(٤) مستند الشيعة ١٧: ٣٤٣.
(٥) التذكرة ١٦: ٨٩.
(٦) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ٣: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٧) نخبة الأزهار: ٢١٥.

وأراد أن يدفع مثله في الشتاء؟ وهل يجب على المالك القبول أم لا؟

المعروف عندهم هو انتقال الضمان في هذه الصورة من المثل إلى القيمة، وهي قيمة تلف الثلج في الصيف، فلا يجزي دفع المثل ولا العين إذا فرضنا بقاءها إلى ذلك الوقت.

والحاكم بذلك كلّه هو العرف، فإنّ سقوط المثلي عن الماليّة عندهم يكون بمنزلة انعدام المثل، فيحكمون فيه بالانتقال إلى القيمة ولزوم دفع قيمة الشيء يوم ضمانه [1].

ولكن احتمل العلّامة الحلّي في القواعد ضمان المثل [2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إتلاف)

**١٢ ـ قطع اليد في سرقة الثلج:**

إذا كان المسروق مملوكاً بالغاً مقداره ربع دينار شرعي، فتقطع يد السارق مع توفّر سائر الشروط، فالثلج لمّا كان قابلاً للملكيّة فإذا سُرق وكان مقداره ربع دينار ذهب شرعي، فيجب قطع يد السارق عندئذٍ مع توفّر سائر الشروط [3]؛ لإطلاق الأدلّة [4]:

منها: صحيح محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق؟ قال: «في ربع دينار... كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق، وهو عند الله السارق، ولكن لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر...» [5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سرقة)

**١٣ ـ نزول الثلج من الأعذار:**

نزول الثلج أو وجوده بكثرة على الأرض موجب للعذر في بعض الموارد:

---

(١) انظر: الإيضاح ٢: ١٧٧. الدروس ٣: ١١٣. جامع المقاصد ٦: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. مفتاح الكرامة ١٨: ١٧٧ ـ ١٧٨. البيع (الخميني) ١: ٥٣٧ ـ ٥٣٨. مصباح الفقاهة ٣: ١٦٠.

(٢) القواعد ٢: ٢٢٨.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٥٧٧. جواهر الكلام ٤١: ٤٩٧.

(٤) جواهر الكلام ٤١: ٤٩٧.

(٥) الوسائل ٢٨: ٢٤٣، ب ٢ من حدّ السرقة، ح ١.

منها ـ ترك صلاة الجمعة: فإنّ نزول الثلج مجوّز لذلك أيضاً[1]؛ لأنّ رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ـ أنّه قال: «لا بأس أن تدع الجمعة في المطر»[2] ـ تدلّ على السقوط للمطر، وعلى تقدير القول بالسقوط حينئذٍ، فلا يبعد ذلك بالعذر الأقوى منه كالوحل الكثير، والحرّ القوي، والثلج[3].

ومنها ـ فسخ الإجارة: فإذا استأجر مركباً للسفر، ثمّ تبيّن وجود الثلج الكثير المانع من السير فللمستأجر فسخ الإجارة[4]؛ لتعذّر استيفاء المنفعة المقصودة حسّاً، فلو لم يجبر بالخيار لزم الضرر المنفي[5].

ومنها ـ صلاة الفريضة في المحمل، فإنّه لا خلاف بين الفقهاء[6] في عدم جواز الفريضة على الراحلة إلّا عند الضرورة، إذا كان مفوّتاً لبعض ما يعتبر فيها.

نعم، يجوز ذلك حال الضرورة[7] إجماعاً[8].

ومن الضرورة عدم التمكّن من الأرض لإقامة الصلاة عليها لكثرة الثلج، كما جاء في رواية محمّد بن عذافر ـ في حديث ـ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يكون في وقت الفريضة لا تُمكِّنه الأرض من القيام عليها، ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل، أيجوز له أن يصلّي الفريضة في المحمل؟ قال: «نعم، هو بمنزلة السفينة، إن أمكنه قائماً وإلّا قاعداً، وكلّ ما كان من ذلك فالله أولى بالعذر، يقول الله عزّوجلّ: ﴿بَلِ ٱلْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾[9]»[10].

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٣٨٩. مجمع الفائدة ٢: ٣٤٤. صلاة الجمعة (الحائري): ٢٩٦.

(٢) الوسائل ٧: ٣٤١، ب ٢٣ من صلاة الجمعة، ح ١.

(٣) مجمع الفائدة ٢: ٣٤٤.

(٤) اللمعة: ١٥٥. الروضة ٤: ٣٢٩. تحرير الوسيلة ١: ٥٣٠، م ١٩.

(٥) الروضة ٤: ٣٢٩.

(٦) الحدائق ٦: ٤٠٧.

(٧) المعتبر ٢: ٧٥. المنتهى ٤: ١٨٤. المدارك ٣: ١٣٩. جواهر الكلام ٧: ٤٢٠ ـ ٤٢٤. مصباح الفقيه ١٠: ١١٠.

(٨) مستند الشيعة ٤: ٤٥٨.

(٩) القيامة: ١٤.

(١٠) الوسائل ٤: ٣٢٥، ب ١٤ من القبلة، ح ٢.

# ثمار

**أوّلاً ـ التعريف:**

الثمار ـ لغةً ـ: جمع ثمرة، وهي حمل الشجر، مأكولة كانت أو غير مأكولة[1].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

١ ـ **الفواكه**: أجناس الفاكهة، وهي اسم لما يؤكل على سبيل التفكّه، أي التنعّم بأكله والالتذاذ به[2].

ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾[3]، فالفواكه أخصّ من الثمار.

٢ ـ **الزروع**: جمع زرع، وهو ما استنبت بالبذر[4]، يقال: زرع الحبّ يزرعه زرعاً وزراعة، إذا بذره، وقد غلب على البرّ والشعير، وقيل الزرع: نبات كلّ شيء[5].

٣ ـ **الخضر**: وهي الفاكهة والخيار والبطّيخ وكلّ شيء لا أصل له[6].

ومن ذلك ما رواه زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخضر»، قلت: وما الخضر؟ قال: «كلّ شيء لا يكون له بقاء: البقل والبطّيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد»[7]، فالخضر أعمّ من الثمار.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

ذكر الفقهاء للثمار أحكاماً خاصة في الزكاة والخمس والبيع والرهن والشفعة والأكل والسرقة وغيرها، والكلام فيها إجمالاً كما يلي:

---

(١) لسان العرب ٢: ١٢٦. المصباح المنير: ٨٤. مجمع البحرين ١: ٢٥١.
(٢) لسان العرب ١٠: ٣٠٩. المصباح المنير: ٤٧٩.
(٣) الرحمن: ٦٨.
(٤) المصباح المنير: ٢٥٢.
(٥) لسان العرب ٦: ٣٦.
(٦) مجمع البحرين ١: ٥٢٠.
(٧) الوسائل ٩: ٦٨، ب ١١ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٩.

**١ ـ تطهير الثمار وانفعالها بالنجاسة :**

لا إشكال في أنّ الثمار تطهر بالماء إذا تنجّست كسائر الأجسام الأُخرى، وإنّما الاختلاف في تطهيرها بالشمس وهي على الأشجار.

فذهب جماعة إلى أنّها تطهر بالشمس وإن حان وقت قطافها[١]؛ لعموم رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كلّ ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر»[٢].

بينما يظهر من العلّامة الحلّي عدم تطهيرها بها؛ لأنّه أخرج الثمرة من غير المنقول الذي تطهره الشمس، حيث مثّل لغير المنقول وأخرج الثمرة منه فقال: «كالنبات والبناء، دون الثمرة في الأشجار»[٣].

ثمّ إنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الشجرة إذا سقيت ماءً نجساً فالثمرة والأغصان والأوراق طاهرة[٤].

**٢ ـ كراهة التخلّي تحت الأشجار المثمرة :**

يكره التخلّي تحت الأشجار المثمرة[٥]؛ لخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتغوّط على شفير بئر ماء يستعذب منها، أو نهر يستعذب، أو تحت شجرة فيها ثمرتها»[٦].

**٣ ـ الجماع تحت الشجرة المثمرة :**

يكره الجماع تحت الشجرة المثمرة[٧]؛ للنهي عنه الوارد في بعض الروايات معلّلاً بأنّه إن قضي لهما بولد يكون جلّاداً قتّالاً أو عريفاً[٨].

(انظر: وطء)

**٤ ـ السجود على الثمار :**

لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز

---

(١) انظر: الحدائق ٥: ٤٤٩. العروة الوثقى ١: ٢٦٢.
(٢) الوسائل ٣: ٤٥٣، ب ٢٩ من النجاسات، ح ٦.
(٣) نهاية الإحكام ١: ٢٩٠.
(٤) المنتهى ٣: ١٧٩.
(٥) كشف اللثام ١: ٢٣٢. الغنائم ١: ١١٥.
(٦) الوسائل ١: ٣٢٥، ب ١٥ من أحكام الخلوة، ح ٣.
(٧) الجامع للشرائع: ٤٥٤. المهذّب البارع ٣: ١٨٨. العروة الوثقى ٥: ٤٩٠، م ١١.
(٨) الوسائل ٢٠: ٢٥١، ب ١٤٩ من مقدّمات النكاح، ح ١.

السجود على الثمار المأكولة، بل عليه الإجماع[1].

وتدلّ عليه النصوص الكثيرة كرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا بأس بالصلاة على البوريا والخصفة وكلّ نبات إلّا الثمرة»[2].

وأمّا غير المأكول منها فإنّه يجوز السجود عليه[3]، وقد ادّعي عليه الإجماع[4]؛ وذلك لصحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «السجود على ما أنبتت الأرض إلّا ما أُكل أو لبس»[5].

وأمّا إطلاق الروايات الدالّة على عدم صحّة السجود على الثمار كصحيحة ابن مسلم المتقدّمة فلابدّ أن يقيّد بما دلّ من الأخبار والإجماع على اختصاص الموضوع بالمأكول.

وعلى فرض التعارض والتساقط بين هاتين الطائفتين من الروايات فالمرجع ـ حينئذٍ ـ هو عموم ما دلّ من الأخبار على صحّة السجود على مطلق الأرض ونباتها[6].

**٥ ـ قطع ثمار أشجار الحرم:**

أجمع الفقهاء على حرمة قطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم على المحرم والمحلّ[7].

والقطع يعمّ القلع وقطع الغصن والورق والثمر، فلا يجوز قطع ثمار أشجار الحرم[8]؛ لعموم بعض النصوص[9]، كصحيحة حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين»[10] حيث إنّ الثمر ممّا نبت فيه فيمنع عنه[11].

---

(١) جواهر الكلام ٨: ٤١٧.

(٢) الوسائل ٥: ٣٤٥، ب ١ ممّا يسجد عليه، ح ٩.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٣٩٣، م ١٤. فقه الصادق ٤: ٢٧٥.

(٤) مستمسك العروة ٥: ٤٩٩.

(٥) الوسائل ٥: ٣٤٤، ب ١ ممّا يسجد عليه، ح ٢.

(٦) انظر: مستمسك العروة ٥: ٤٩٩. مستند العروة (الصلاة) ٢: ١٧٦.

(٧) الرياض ٦: ٣٣٥.

(٨) كشف اللثام ٥: ٣٦٢. الرياض ٦: ٣٣٥. جواهر الكلام ١٨: ٤١٥. الحجّ (الگلپايگاني) ٢: ٢٦٨.

(٩) كشف اللثام ٥: ٣٦٢.

(١٠) الوسائل ١٢: ٥٥٢ ـ ٥٥٣، ب ٨٦ من تروك الإحرام، ح ١.

(١١) الحجّ (الداماد) ٢: ٥٦٦.

نعم، يجوز للمحرم أخذ الثمرة الملقاة من شجر الحرم على الأرض[1].

**٦ ـ قطع الأشجار المثمرة عند الحرب:**

يكره قطع الأشجار المثمرة عند الحرب إلّا للضرورة[2]؛ لبعض النصوص كخبر ابن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا تقطعوا الثمار فيصبّ الله عليكم العذاب صبّاً»[3].

وخبر مسعدة بن صدقة عنه عليه السلام أيضاً قال: «إنّ النبي صلى الله عليه وآله [قال]:... لا تغدروا ولا تغلّوا... ولا تقطعوا شجرة مثمرة...»[4].

**٧ ـ بيع الثمار:**

لا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع الثمار إذا بدا صلاحها[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6]، سواء باعها لسنة واحدة أو أكثر مع الضميمة وبدونها، وأمّا إذا لم يبدو صلاحها ففي صحّة بيعها لعام واحد خلاف.

والتفصيل في هذه المسألة وغيرها من المسائل المتعلّقة بهذا البحث مذكور في محلّه.

(انظر: بيع، بيع الثمار)

**٨ ـ زكاة الثمار:**

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب الزكاة في الثمار إلّا في التمر والزبيب بناءً على أنّهما محلّ الزكاة لا البُسر والحِصرِم[7]؛ للنصوص المتواترة:

منها: صحيحة زرارة ومحمّد بن مسلم، وأبي بصير وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «فرض الله عزّوجلّ الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة أشياء، وعفا عمّا سواهنّ في الذهب والفضّة، والإبل والبقر والغنم، والحنطة والشعير والتمر والزبيب، وعفا عمّا سوى ذلك»[8].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٨: ٤١٦.

(٢) الشرائع ١: ٢١١ ـ ٢١٢. التحرير ٢: ١٤٢. جواهر الكلام ٢١: ٦٦.

(٣) الوسائل ١٩: ٣٩، ب ٧ من المزارعة والمساقاة، ح ١.

(٤) الوسائل ١٥: ٥٩، ب ١٥ من جهاد العدوّ، ح ٣.

(٥) الحدائق ١٩: ٣٢٤.

(٦) جواهر الكلام ٢٤: ٥٩.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٦٥.

(٨) الوسائل ٩: ٥٥، ب ٨ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ٤.

نعم، تستحبّ الزكاة فيما عدا التمر والزبيب من الثمار؛ جمعاً بين ما تقدّم وبين صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»، وقال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كلّ شيء أنبتت الأرض، إلّا ما كان في الخضر والبقول، وكلّ شيء يفسد من يومه»[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: زكاة)

**٩ ـ المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعدها:**

المساقاة: هي معاملة على سقي أُصول ثابتة ـ كالنخل والشجر ـ بحصّة من ثمرتها[2].

ولا خلاف نصّاً وفتوى في صحّة المساقاة قبل ظهور الثمرة[3]، بل الإجماع بقسميه عليه[4]؛ وذلك لعموم الأدلّة وظهور تأثير العمل فيستحقّ الحصة بالعمل[5].

وكذا لا خلاف في عدم صحّتها بعد ظهور الثمرة وكمالها بحيث لم تحتج بعد إلى عمل تزيد به كمّاً أو كيفاً وإن احتاجت إلى عمل كالجذاذ والنقل والحفظ من السرقة ونحو ذلك؛ لعدم موضوع للمساقاة حينئذٍ[6].

وإنّما الخلاف في صحّتها إذا كان بعد ظهورها قبل البلوغ مع الاستزادة بالعمل، فالمشهور بين الفقهاء صحّتها[7]؛ لظهور الأدلّة وظهور الأثر[8]، ولأنّ العقد حينئذٍ أبعد عن الغرر؛ للوثوق بالثمرة، فيكون أولى ممّا لو كانت معدومة[9].

ولكن ذهب بعض الفقهاء إلى عدم صحّتها؛ لعدم الدليل عليها، والأصل عدمها[10].

(انظر: مساقاة)

---

(١) الوسائل ٩: ٦٣، ب ٩ ممّا تجب الزكاة فيه، ح ٦.
(٢) كشف الرموز ٢: ٢٠. جواهر الكلام ٢٧: ٥٠.
(٣) الحدائق ٢١: ٣٥٤. جواهر الكلام ٢٧: ٥٨. فقه الصادق ١٩: ٢٠٣.
(٤) جواهر الكلام ٢٧: ٥٨.
(٥) مجمع الفائدة ١٠: ١٢٣.
(٦) جواهر الكلام ٣٧: ٥٨ ـ ٥٩.
(٧) الحدائق ٢١: ٣٥٤.
(٨) مجمع الفائدة ١٠: ١٢٣.
(٩) المسالك ٥: ٣٩.
(١٠) فقه الصادق ١٩: ٢٠٤.

**١٠ ـ رهن الثمار :**

يجوز رهن الثمرة على الشجرة منضمّة مع أُصولها أو غير منضمّة، سواء أمكن تجفيفها أو لا، وسواء بدا صلاحها أو لا؛ لأنّ الثمرة يصحّ بيعها مطلقاً فيصحّ رهنها كذلك، خصوصاً إذا كانت منضمّة إلى أُصولها.

فلو كان الدين مؤجّلاً وأدركت الثمرة قبل حلول الأجل، فإن أمكن إبقاؤها بالتجفيف ـ مثلاً ـ جفّفت، وإلّا فإن أذن الراهن بيعها بشرط كون الثمن رهناً صحّ بيعها وكان الثمن رهناً.

ثمّ إنّ مؤنة الثمرة ـ من السقي والحافظ وأُجرة الصلاح والجذاذ والتشميس ـ على الراهن؛ لأنّ ذلك يتعلّق ببقاء الرهن[١].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: رهن)

**١١ ـ الشفعة في الثمار :**

المشهور بين الفقهاء عدم مشروعية الشفعة في الثمار ـ مؤبّرة كانت أو لا ـ وإن بيعت على رؤوس النخل والشجر منضمّة إلى الأصل وإلى الأرض؛ لكونهما ممّا تنقل؛ إذ لا يراد دوامها، وإنّما لها أمد معيّن ينتظر وصوله فتقطع، والشفعة مخصوصة بما لا ينقل عند مشهور المتأخّرين، ولأنّها غير داخلة في مفهوم البستان؛ ولذا لا يدخل في بيع الأصل بعد ظهورها[٢].

وذهب الشيخ الطوسي إلى ثبوت الشفعة في الثمار تبعاً للأُصول والأرض التي هي فيها[٣].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: شفعة)

**١٢ ـ ضمان ثمرة الشجرة بعد غصبها :**

لا خلاف[٤] بين الفقهاء في أنّ فوائد المغصوب مضمونة بالغصب، وهي مملوكة

---

(١) انظر: المهذّب ٢: ٧٩. التحرير ٢: ٥٠٢. الدروس ٣: ٣٩٦. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٨٢، م ٢٤٨.

(٢) الحدائق ٢٠: ٢٩١. جواهر الكلام ٣٧: ٢٥٧. وانظر: المسالك ١٢: ٢٦٨.

(٣) انظر: المبسوط ٢: ٥٤٥. ولكنه نفى الشفعة في الزرع والثمار في (٥٣١).

(٤) جواهر الكلام ٣٧: ١٦٦.

للمغصوب منه[1]، بل ادّعي الإجماع بقسميه عليه[2]، فلو غصب غاصب شجرة مثمرة ضمن ثمرتها للمغصوب منه؛ لأنّها نماء ملكه وإن تجدّدت في يد الغاصب[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ضمان، غصب)

**١٣ ـ الوصيّة بالثمرة الموجودة بالفعل وبالقوة:**

لا خلاف[4] بين الفقهاء في صحّة الوصيّة بثمرة بستان على التأبيد أو مدّة معيّنة، سواء كانت الثمرة موجودة فعلاً أو موجودة بالقوّة[5]؛ لإطلاق أدلّة الوصية، فلا يقدح كونها معدومة حال الوصية؛ لأنّه يكفي فيها احتمال الوجود؛ لأنّ المراد بالوجود المعتبر في الوصيّة إمكان وجوده احترازاً عمّا يمتنع وجوده[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: وصيّة)

**١٤ ـ أكل الثمار:**

**أ ـ أكل المارّة من ثمار البستان:**

اختلف الفقهاء في جواز الأكل من ثمار الأشجار التي يمرّ بها الإنسان في طريقه من دون استئذان صاحبه على قولين:

الأوّل: الجواز، وهو المشهور بين المتقدّمين والمتأخّرين[7].

واستدلّوا له بمرسلة يونس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه أو لم يحط عليه، هل يجوز له أن يأكل من ثمره، وليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة، وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل له أن يأكل من جوع؟ قال: «لا بأس أن يأكل ولا يحمله، ولا يفسده»[8].

القول الثاني: عدم الجواز، وهو مختار جماعة من الفقهاء[9].

---

(١) الشرائع ٢: ١٥٤. المسالك ١٢: ٢١٧.
(٢) جواهر الكلام ٣٧: ١٦٧.
(٣) جواهر الكلام ٣٧: ١٦٦.
(٤) جواهر الكلام ٢٨: ٣٣٦.
(٥) الحدائق ٢٢: ٤١٧. جواهر الكلام ٢٨: ٣٣٧.
(٦) جواهر الكلام ٣٨: ٣٣٦.
(٧) الحدائق ١٨: ٢٨٦. الرياض ٨: ٣٧٥ ـ ٣٧٦. مستند الشيعة ١٥: ٤٧. جواهر الكلام ٢٤: ١٢٧.
(٨) الوسائل ١٨: ٢٢٧، ب ٨ من بيع الثمار، ح ٥.
(٩) الإيضاح ١: ٤١٠. جامع المقاصد ٤: ٤٧.

واستدلّوا له بروايات متعدّدة، كصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل بغير إذن صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحبه أو أمره القيّم فليس له؟ وكم الحدّ الذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذ منه شيئاً»[1].

ثمّ إنّه بناءً على الجواز ذكر بعضهم شروطاً له، ككون المرور على الثمار اتّفاقيّاً، وعدم الإفساد، وعدم حمل شيء من الثمار[2]، وعدم إحاطة البستان بسور، وعدم العلم بكراهة صاحب الشجر أو الزرع[3]، وغيرها من شروط مذكورة في محلّها.

(انظر: حائط)

**ب ـ آداب أكل الثمار:**

**أ ـ غسل الثمار قبل أكلها:**

يستحبّ غسل الثمار بالماء قبل أكلها[4]؛ وذلك لرواية فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ لكلّ ثمرة سمّاً، فإذا أتيتم بها فأمسّوها الماء، واغمسوها في الماء، يعني: اغسلوها»[5].

**ب ـ كراهة تقشير الفواكه:**

يكره تقشير الثمار عند تناولها[6]؛ لرواية ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه كان يكره تقشير الثمرة[7]، ولأنّ القشر في بعض الثمار ـ كالتفاح والتين والخوخ والسفرجل وغيرها ـ هو الموضع الذي تتركّز وتكثر فيه العناصر النافعة في الثمرة، والتي تستفيدها من أشعّة الشمس وغيرها من مصادر الفيتامين وغيره من عناصر الغذاء[8].

---

(١) الوسائل ١٨: ٢٢٨، ب ٨ من بيع الثمار، ح ٧.
(٢) انظر: الشرائع ٢: ٥٥. الحدائق ١٨: ٢٩٢ ـ ٢٩٣.
(٣) انظر: الحدائق ١٨: ٢٩٣.
(٤) مستند الشيعة ١٥: ٢٥٥. كلمة التقوى ٦: ٣٨٨.
(٥) الوسائل ٢٥: ١٤٧، ب ٨٠ من الأطعمة المباحة، ح ١.
(٦) مستند الشيعة ١٥: ٢٦١.
(٧) الوسائل ٢٥: ١٤٧، ب ٨٠ من الأطعمة المباحة، ح ٢.
(٨) كلمة التقوى ٦: ٣٨٩.

**٣ ـ كراهة رمي بقية الثمرة قبل الاستقصاء في أكلها:**

يكره رمي الثمرة قبل استقصاء أكلها[١]؛ لرواية نادر الخادم، قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة، فلم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن عليه السلام: «سبحان الله! إن كنتم استغنيتم فإنّ ناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه»[٢].

**ج ـ شرب ربوبات الثمار:**

يجوز شرب ربوبات الثمار وإن شمّ منها ريح المسكر كربّ التفّاح وربّ السفرجل والأترج وشبهه؛ لعدم إسكاره وأصالة حلّه[٣].

ولرواية جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إليه ـ يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام ـ أسأله عن السكنجبين، والجلّاب[٤]، وربّ التوت، وربّ التفّاح، وربّ السفرجل، وربّ الرمّان، فكتب: «حلال»[٥].

**د ـ أكل المُحرم الفواكه الطيّبة وشمّها:**

صرّح الفقهاء بجواز أكل المحرم الفواكه الطيّبة الريح كالتفّاح والأترجّ[٦]، وقد ادّعي عليه الإجماع[٧]؛ وعلّل في بعض الروايات بأنّ الأترج طعام وليس طيباً[٨].

نعم، اختلفت آراؤهم في حرمة شمّ الفواكه ووجوب إمساك الفم عند أكلها على المحرم، فذهب جملة من الفقهاء إلى وجوب الإمساك وحرمة الشمّ[٩].

وذهب آخرون إلى عدم وجوب الإمساك وعدم حرمة الشمّ[١٠].

(انظر: إحرام)

---

(١) مستند الشيعة ١٥: ٢٦١.

(٢) الوسائل ٢٤: ٣٧٣، ب ٦٩ من آداب المائدة، ح ١.

(٣) الروضة ٧: ٣٤٨. المسالك ١٢: ١٠٨.

(٤) الجُلّاب: ماء الورد، فارسي معرّب. لسان العرب ٢: ٣١٧.

(٥) الوسائل ٢٥: ٣٦٦، ب ٢٩ من الأشربة المحرّمة، ح ١.

(٦) الدروس ١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤. جواهر الكلام ١٨: ٤٣٥ ـ ٤٣٦. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٢١.

(٧) التذكرة ٧: ٣٠٥. المدارك ٧: ٣٢٢. الذخيرة: ٥٩١.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٥٥، ب ٢٦ من تروك الإحرام، ح ٢.

(٩) التهذيب ٥: ٣٠٥ ـ ٣٠٦، ذيل الحديث ١٠٤١ ـ ١٠٤٣. الدروس ١: ٣٧٣ ـ ٣٧٤. المسالك ٢: ٤٨٤.

(١٠) جامع المقاصد ٣: ٣٥٣ ـ ٣٥٤. مجمع الفائدة ٦: ٢٨٦. جواهر الكلام ١٨: ٣٢٩.

**هـ ـ أكل الثمار الضارّة بالبدن:**

صرّح الفقهاء بحرمة الإضرار بالبدن ضرراً معتدّاً به[1]، وذلك من قبيل أكل الثمار الضارّة بالبدن؛ للنهي عنه في بعض النصوص، كالمروي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «... كلّ شيء يكون فيه المضرّة على الإنسان في بدنه فحرام أكله إلّا في حال الضرورة...»[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ضرر)

**١٥ ـ استحباب الصدقة من الثمار يوم جذاذها:**

ذهب المشهور[3] إلى استحباب الصدقة من الثمار يوم جذاذها[4].

وتدلّ عليه النصوص العديدة، كخبر الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[5] كيف يعطى؟ قال: «تقبض بيدك الضغث فتعطيه المسكين ثمّ المسكين حتى تفرغ، وعند الصرام الحفنة، ثمّ الحفنة حتى تفرغ منه»[6].

خلافاً للشيخ الطوسي حيث قال بوجوبها[7]؛ مستدلّاً بقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[8].

ولكن نوقش فيه بأنّ الأمر في الآية الكريمة محمول على الاستحباب كما تدلّ عليه النصوص[9]، أو بأنّ المراد بالحقّ الزكاة[10].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: صدقة)

**١٦ ـ سرقة الثمار:**

لا خلاف في قطع يد سارق الثمار بعد

---

(١) انظر: المسالك ١٢: ٧٠. كفاية الأحكام ٢: ٦١٢. الرياض ١٢: ٢٠٠. جواهر الكلام ٣٦: ٣٧٠. فقه الصادق ٤: ٣٨٦.

(٢) الوسائل ٢٥: ٨٤، ب ٤٢ من الأطعمة المباحة، ح ١.

(٣) المختلف ٣: ٢٥٦.

(٤) الكافي في الفقه: ١٦٦. المعتبر ٢: ٥٣٢. المدارك ٥: ١٣.

(٥) الأنعام: ١٤١.

(٦) الوسائل ٩: ١٩٨، ب ١٣ من زكاة الغلّات، ح ١٠.

(٧) الخلاف ٢: ٥، م ١.

(٨) الأنعام: ١٤١.

(٩) الوسائل ٩: ١٩٦، ب ١٣ من زكاة الغلّات، ح ٢.

(١٠) الحدائق ١٢: ١٢.

صرمها إذا كانت في حرز كالدار[1]؛ للعمومات.

واختلفوا فيما إذا كانت على الشجر، فذهب جماعة إلى عدم قطع يد السارق حتى لو كان قد أُغلق عليها[2].

واستدلّوا له بالنصوص المستفيضة، كرواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فأخذ قطع»[3].

وذهب آخرون إلى أنّ من سرق ثمار الشجرة وكانت محرزة بغلق تقطع يده، وإن لم يغلق عليها فلا تقطع[4]؛ عملاً بالقواعد، وطعناً في سند النصوص، وجمعاً بينها وبين ما دلّ على القطع على الإطلاق، كخبر إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان، قال: «يقطع به»[5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سرقة)

**١٧ ـ إرث الزوجة من الثمار:**

ذكر الفقهاء أنّ الزوجة ترث من عين الثمار؛ للأصل، وعدم صدق اسم غير المنقول عليها[6]. وإذا كانت الثمار غير ناضجة ففي وجوب إبقائها مجّاناً أو مع الأُجرة وجهان:

الأوّل: وجوب الإبقاء إلى أوانه مجّاناً؛ لقصر مدّة بقاء الثمرة، وتقليلاً لتخصيص عموم آية الإرث، واقتصاراً فيما خالف الأصل على موضع اليقين[7].

الوجه الثاني: تخيير الورثة بين أمرها بأخذ حقّها، أو الإبقاء مع أخذ الأُجرة؛ لأنّ الشجر صار ملكاً للورثة[8]، و «الناس مسلّطون على أموالهم»[9].

---

(١) الرياض ١٣: ٥٨٠.
(٢) المسالك ١٤: ٤٩٩. جواهر الكلام ٤١: ٤٩٨.
(٣) الوسائل ٢٨: ٢٨٧، ب ٢٣ من حدّ السرقة، ح ٤.
(٤) المسالك ١٤: ٥٠٠. جواهر الكلام ٤١: ٥٠٧. وانظر: الإيضاح ٤: ٥٣١.
(٥) الوسائل ٢٨: ٢٤٧، ب ٢ من حدّ السرقة، ح ١٤.
(٦) مستند الشيعة ١٩: ٣٨٢. جواهر الكلام ٣٩: ٢١٨.
(٧) ميراث الزوجة (رسائل الشهيد الثاني) ١: ٤٩٣. المسالك ١٣: ١٩٥.
(٨) مستند الشيعة ١٩: ٣٨٢ ـ ٣٨٣.
(٩) عوالي اللآلي ١: ٢٢٢، ٤٥٧، ح ٩٩، ١٩٨.

# ثمن

## أوّلاً ـ التعريف :

### ❑ لغةً :

الثمن: ثمن المبيع، وما تستحقّ به الشيءَ، وثمن كلّ شيء قيمته [١].

قال ابن فارس: «(الثاء والميم والنون) أصلان: أحدهما عوض ما يباع، والآخر جزء من ثمانية. فالأوّل قولهم: بعت كذا وأخذتُ ثمنه» [٢].

وقال الراغب الأصفهاني: «الثمن: اسم لما يأخذه البائع في مقابلة البيع، عيناً كان أو سلعة، وكلّ ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي ٱلآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ ﴾ [٣]» [٤].

### ❑ اصطلاحاً :

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. نعم، أكثر استعماله في الروايات وكلمات الفقهاء بمعنى القيمة التي تدفع في مقابل المبيع في عقد البيع.

وقد يطلق ويراد به قيمة الشيء وعوضه الواقعي، كما في باب الضمان ونحوه [٥].

والمراد منه عند الإطلاق النقود من الذهب والفضة [٦] ونحوهما من النقود الورقية أو المعدنية ممّا يكون متعارفاً في العصر الحاضر في مقام البيع والشراء.

وإنّما سمّيت ثمناً لوقوعها عوضاً عن الأشياء.

## ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الأُجرة**: وهي ما تؤخذ في مقابل العمل والمنفعة [٧]، بخلاف الثمن فإنّه يؤخذ في مقابل الأعيان في عقد البيع.

---

(١) انظر: الصحاح ٥: ٢٠٨٩. لسان العرب ٢: ١٣٤. القاموس المحيط ٤: ٢٩٦. مجمع البحرين ١: ٢٥٣.

(٢) معجم مقاييس اللغة ١: ٣٨٦.

(٣) آل عمران: ٧٧.

(٤) المفردات: ١٧٧.

(٥) انظر: المقنعة: ٦٣٤. النهاية: ٣٢٢.

(٦) انظر: المسالك ٣: ٣٣٣.

(٧) انظر: معجم الفروق اللغوية: ١٧. لسان العرب ١: ٧٧. تاج العروس ٣: ٧.

٢ ـ **القيمة**: وهي ما قوّم به الشيء، وتكون مساوية له من غير زيادة ولا نقصان[١]، بخلاف الثمن فإنّه ما تراضى عليه المتعاقدان، سواءً كان مساوياً للقيمة أو أزيد أو أنقص منها[٢].

٣ ـ **السعر**: وهو الثمن المقدّر للسلعة في مقام البيع من ناحية السوق[٣] أو البائع[٤] أو نفس تقدير عوض الشيء وبدله[٥]. والفرق بين السعر والقيمة: أنّ القيمة بحسب المعنى اللغوي عبارة عن أمر واقعي، بخلاف السعر فإنّه قد تلحظ فيه أُمور شتّى، ومن هنا قد تكون قيمة الشيء واقعاً ألف دينار مثلاً، لكن في مقام التسعير يحطّ من ذلك لعدم رغبة الناس فيها، أو عدم تمكّنهم من ذلك، كما يمكن أن يتصوّر عكس ذلك، ومع ذلك فالثمن الذي يتراضى عليه المتعاقدان أمر ثالث غير السعر والقيمة، وقد يلتقي معهما[٦].

وقد يستعمل السعر في القيمة[٧] أو الثمن[٨]، كما قد يستعمل الثمن في القيمة.

٤ ـ **العوض**: ويطلق في اصطلاح الفقهاء على مطلق البدل، أي ما يبذل في مقابلة غيره، سواء كان في عقد معاوضة أم غيره كالإتلاف. والثمن أخص منه؛ لكونه اسم لخصوص عوض المبيع أو لخصوص ما يستعمل في التبادل من الدنانير والدراهم ونحوهما[٩].

### ثالثاً ـ ركنيّة الثمن في البيع:

لا شكّ في كون الثمن من أركان عقد البيع[١٠]؛ فإنّ مقتضى البيع هو التبادل بين المثمن والثمن بحيث يكون عدم الثمن مخالفاً لحقيقة البيع، فلو خلت المعاملة من الثمن لا يصدق عليها البيع عرفاً وعقلائياً، من هنا قالوا: إنّ عدمه مناقض لحقيقة البيع ومقتضاه[١١].

---

(١) انظر: العين ٥: ٢٣٣. معجم الفروق اللغوية: ٤٤٠ ـ ٤٤١. لسان العرب ١١: ٣٥٧.
(٢) معجم الفروق اللغوية: ٤٤١. وانظر: ٤٤٠.
(٣) انظر: العين ١: ٣٢٩.
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (الكويتية) ١٥: ٢٥.
(٥) الاقتصاد: ١٧٦.
(٦) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٤٤٠، ٤٤١.
(٧) انظر: النهاية: ٣٧٥، ٣٨٠، ٣٨٤. الوسيلة: ٢٧٢.
(٨) انظر: التحرير ٢: ٢٨٢. الحدائق ١٨: ١٩٢.
(٩) انظر: معجم الفروق اللغوية: ١٥٠.
(١٠) القواعد ٢: ٢١.
(١١) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٩٨. منية الطالب ١: ٤٢، و ٢: ٢٨٨. البيع (الخميني) ١: ٤٠٥. مصباح الفقاهة ٥: ٢٢٠.

ولابدّ من تسمية الثمن[1]، فلو باع ولم يذكر الثمن بطل العقد ويكون المشتري ضامناً للمبيع[2]، وأمّا لو باع بحكم أحدهما في الثمن فسيأتي بيانه.

ثمّ إنّه يترتّب على كون الثمن من أركان العقد المعاوضي أُمور:

منها: وجوب التسليم فوراً إلّا مع شرط التأجيل.

ومنها: بطلان العقد بعدم إمكان دفع الثمن بالتلف ونحوه.

ومنها: تقسيط الثمن على الأجزاء.

ومنها: ثبوت الخيار بالتأخير في ذلك الثمن، وغير ذلك من أُمور يأتي التعرّض لها.

هذا، وقد وقع البحث في أنّه لو باع بشرط عدم الثمن هل يكون ذلك من عقد الهبة أم لا؟ ونظير هذا البحث وقع في باب الإجارة إذا آجر بشرط عدم الأُجرة، فهل يكون مرجعه إلى العارية أم لا؟

والبحث مبني على التوقيفية في ألفاظ العقود والإيقاعات وعدمها، وأنّه هل يجوز إنشاء العناوين بالكتابات والمجازات غير المشهورة أم لا؟

وتظهر ثمرة النزاع في جملة من الأحكام كالضمان، فلو قلنا: إنّ البيع بشرط عدم الثمن بيع فاسد لا أنّه هبة؛ نظراً إلى أنّ ألفاظ العقود والإيقاعات توقيفية يدخل محلّ الكلام في البحث عن الضمان في البيع الفاسد، ولابدّ من النظر هنا في مدى دلالة أدلّة الضمان ـ كقاعدة اليد أو دليل الإقدام ـ كما هو مبنى بعضهم في الضمان، وكذا في مفاد قاعدة «ما يضمن»، وأنّها هل تشمل ما إذا علم الطرفان أو أحدهما بفساد العقد وسلّم العوض إلى الآخر أو ثالث غير المالك[3].

أمّا لو قلنا بجواز إنشاء العقود بكلّ مبرز وموجد وإن كان من لفظ عقد آخر[4]، فإنّ

---

(١) انظر: المقنعة: ٥٩٣. النهاية ونكتها ٢: ١٤٥ ـ ١٤٦، (وإن سقطت هذه العبارة من النهاية: ٣٧٦ ـ ٣٨٧). المراسم: ١٧٢. السرائر ٢: ٢٨٦. المختلف ٥: ١٠٢ ـ ١٠٣. جامع المقاصد ١٢: ١٧١.

(٢) السرائر ٢: ٢٨٦.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٨٥ ـ ٤٩٠. مصباح الفقاهة ٤: ٣٤٤ ـ ٣٤٨.

(٤) انظر: البيع (الخميني) ١: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

البيع بلا ثمن وإن كان بحسب الصورة بيعاً، إلّا أنّه في الحقيقة من الهبة أو التمليك المجّاني، فيجري عليه أحكامه من عدم الضمان.

وكذا الكلام لو اشترطنا كون اللفظ دالّاً عرفاً على المعنى المقصود؛ وذلك لأنّ أمثال هذه الإنشاءات وإن عدّت في نظر أهل العرف من الأغلاط ولم يتعارف بينهم استعمال مثل عبارة (بعتك بلا ثمن) في إنشاء الهبة، إلّا أنّه يكون من الهبة الفاسدة التي لا ضمان فيها[1].

هذا بحسب القواعد، وإليك جملة من كلماتهم في المقام:

قال العلّامة الحلّي في القواعد: «لو قال: بعتك بلا ثمن، أو على أن لا ثمن عليك، فقال: قبلت، ففي انعقاده هبةً نظر؛ ينشأ من الالتفات إلى المعنى واختلال اللفظ، وهل يكون مضموناً على القابض؟ فيه إشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضموناً ودلالة لفظه على إسقاطه. أمّا لو قال: بعت ولم يتعرّض للثمن فإنّه لا يكون تمليكاً، ويجب الضمان»[2].

وكذا في بيع التذكرة[3]، ولكنّه جزم في كتاب المساقاة منها بالضمان[4].

وقال في التحرير: «لو قال: بعت بلا ثمن، فإنّه لا ينعقد هبة»[5].

وقال فخر المحقّقين: «الأصحّ عندي البطلان والضمان»[6].

وقال المحقّق الثاني في وجه تردّد القواعد: «ينشأ من وجود لفظ البيع المقتضي للثمن ووجود المنافي لصحّته، وهو اشتراط عدم الثمن فيكون بيعاً فاسداً، ومن أنّ التقييد حينئذٍ بعدم الثمن قرينة إرادة الهبة من لفظ البيع؛ لأنّ الهبة هي التمليك بغير عوض، فهو مساوٍ لها في المعنى»، ثمّ ضعّف الأخير: «بأنّ استعمال البيع في الهبة مجاز لم ينقل مثله، ولابدّ في التجوّز من النقل... وربما قيل بأنّه إن

(١) انظر: بلغة الفقيه ١: ٧٢. حاشية المكاسب (الآخوند): ٣١. مصباح الفقاهة ٣: ٩٧.
(٢) القواعد ٢: ٤٤.
(٣) التذكرة ١١: ٢٦١ ـ ٢٦٢.
(٤) التذكرة ١٨: ٤٤٧.
(٥) التحرير ٢: ٤٢٥.
(٦) الإيضاح ١: ٤٥٨.

قصد البيع بطل، وإن قصد الهبة صحّت. ويشكل الثاني بأنّ مجرّد القصد غير كافٍ من دون حصول السبب الشرعي، ولا أستبعد القول بالبطلان»[1].

ثمّ قال في حكم الضمان: «قيل: إن قصد الهبة فلا ضمان وإلّا ثبت، وليس بمستبعد؛ لأنّ أقلّ ما فيه أن يكون هبة فاسدة، وهي غير مضمونة»[2]، ومال إليه بعض المتأخّرين كالمحقّق النجفي[3].

**رابعاً ـ كيفية تمييز الثمن وتفاوته مع المثمن:**

تارة يلحظ الثمن في نفسه، وأُخرى يؤخذ بلحاظ وقوعه في المعاملة:

أ ـ فالثمن باللحاظ الأوّل لا يختلف عن المثمن من ناحية القيمة والمالية والصلاحية يكون محلّاً للمعاملة والمعاوضة.

بيد أنّه من الناحية التاريخية كانت المعاملات والبيوع تقع في قالب المقايضة وتبديل متاع بمتاع آخر وسلعة بسلعة، ومن خلال هذا الطريق كان الإنسان يؤمّن بعض ما يحتاجه، فكان يعمد إلى تبديل ما لديه من أمتعة بما يتوفّر عند الغير.

إلّا أنّ هذا النمط من التعامل كان يواجه صعوبات كثيرة، كمشكلة صعوبة النقل والانتقال ووجود التفاوت غالباً في القيم وعدم رغبة الطرف الآخر أحياناً باقتناء متاع معيّن، مضافاً إلى وجود مشاكل عملية في مجال الضمانات وغيرها.

ومن أجل حلّ هذه الإشكاليات العملية والخلاص منها أو التقليل من آثارها ابتكر العقلاء وسيلة النقد للتغلّب على هذه المشاكل وتسهيل عمليات التبادل والمعاوضة، فبنوا على تخصيص الثمن بالنقود وتخصيص المثمن بالأمتعة، وقد مرّت هذه النقود بمراحل حيث بدأت أموالاً حقيقية من الذهب والفضّة وتطوّرت حتى وصلت إلى النقود الاعتبارية.

ومهما يكن من أمر فتخصيص العقلاء الثمن بالنقود للتسهيل، لا لحصره به؛ وإلّا فلا محذور قطعاً ـ لا شرعاً ولا عقلائياً ـ

(١) جامع المقاصد ٤: ٢٠٨.
(٢) جامع المقاصد ٤: ٢٠٩.
(٣) جواهر الكلام ٢٤: ٢٧٣.

في صحّة تحقّق المبادلة بين المتاعين عند المعاملة والمعاوضة، وهذه هي المقايضة.

وكما تقع المبادلة بين المتاعين يمكن أن تقع أيضاً بين النقدين، وأيضاً يمكن أن تقع بين عرض ونقد[1]؛ إذاً فلا فرق بينهما من هذه الناحية.

ب ـ وأمّا الثمن بلحاظ وقوعه في المعاملة فالمستفاد من بعض الفقهاء في معرض حديثه عن الفرق بين البيع ومطلق المبادلة والمعاوضة أنّه يظهر الفرق بين الثمن والمثمن في حالتين:

الحالة الأُولى: أن يكون أحد العوضين متاعاً والعوض الآخر نقداً، فالذي يعطي المتاع يسمّى بائعاً، والمتاع الذي يُعطيه يسمّى مبيعاً ومثمناً، والذي يعطي النقد يسمّى مشترياً، والنقد الذي يعطيه يسمّى ثمناً، سواء أكان نظر كلّ من المتعاملين في مبادلتهم هذه إلى تحصيل الربح وحفظ مالية ماله معاً، أم كان نظر كلّ منهما إلى رفع حاجته فقط، كأن يشتري المأكولات للأكل، ويشتري المشروبات للشرب، ويشتري الملبوسات للبس وهكذا، أم كان نظر أحدهما إلى حفظ مالية ماله وتحصيل الربح معاً ونظر الآخر إلى رفع الضرورة والاحتياج فقط[2].

والغالب في مثل الفرض هو هذا الأخير؛ فإنّ البائع يستهدف حفظ مالية ماله (وهو المبيع الذي هو عرض بحسب الفرض) وتحصيل الربح معاً، والمشتري نظره إلى رفع الضرورة والاحتياج من خلال دفع الثمن (وهو النقد).

ولا يتوهّم أحد أنّ باذل النقد هو البائع وباذل العرض هو المشتري[3]؛ إذ من الواضح أنّ باذل النقد ـ وهو الثمن ـ هو المشتري وأنّ باذل العرض ـ وهو المثمن ـ هو البائع بلا أدنى ريب.

الحالة الثانية: أن يكون كلا العوضين نقداً أو كلاهما من العرض ولكن كان نظر أحد المتعاملين من المبادلة إلى حفظ مالية ماله في ضمن أيّ متاع كان مع تحصيل الربح كأهل التجارة، ونظر الآخر إلى رفع حاجته فقط، فالأوّل يسمّى بائعاً وما

(١) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ٨.
(٢) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ٨.
(٣) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ١٠.

يدفعه يسمّى مثمناً ومبيعاً، والثاني يسمّى مشترياً وما يدفعه يسمّى ثمناً.

وعلى هذا النهج يكون الملحوظ فيما يعطيه المشتري هو المالية الخالصة، لكي يكون ذلك قائماً مقام النقود، ويعنون بعنوان (الثمنية).

الحالة الثالثة: أن يكون كلا العوضين عرضاً أو نقداً وكان الغرض لكلّ من المتعاملين هو تحصيل الربح والمنافع مع حفظ مالية ماله في ضمن أيّ متاع كان، أو كان نظر كليهما إلى رفع الاحتياج ودفع الضرورة فقط[1].

وإذا كان الأمر كذلك فهنا يصعب التمييز بين البائع والمشتري، وبالتالي يصعب التمييز بين المثمن والثمن، سواء صدق البيع على هذه المعاملة ـ كما حكي عن بعض علماء الجمهور[2] ـ أو لم يصدق عليها اسم البيع كما اختاره بعض المحقّقين[3].

إذاً فالمعيار في صدق عنوان الثمنية على أحد العوضين في البيع هو لحاظ طرف المعاملة رفع الحاجة، والمعيار في صدق عنوان المثمن أو المبيع هو لحاظ طرف المعاملة حفظ المالية والربح.

والمتعارف في عقد البيع إذا وقع باللفظ هو استعمال الثمن مجروراً بحرف الجرّ (الباء) التي هي للمقابلة، وهذا كما ترى إنّما يكون في مرحلة إبراز العقد الذي يكون عادة مسبوقاً بإرادة المتعاقدين وتعيين ما هو الملحوظ لديهما، فلا يكون دخول (الباء) على العوض معياراً لثمنيته، وإلّا فلو لم يقع العقد باللفظ أو تقدّم القبول على الإيجاب فهل يقتضي عدم تعيين الثمن من المثمن أو انقلاب أحدهما بدل الآخر؟!

فالفارق الحقيقي بين الثمن والمثمن يدور مدار لحاظ الطرفين لحفظ المالية والربح، لا لوجود صفة واقعية وهي كونهمامثليين أو لا، ولا لوجود الاعتبار والعرف العام لكونهما نقدين وعملة للتبادل، ولا لوجود الباء التي هي في مرحلة الإبراز والإنشاء اللفظي للعقد.

---

(١) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ٩.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ٢: ١٤٨، حيث حكاه عن الحنفية. وانظر: مصباح الفقاهة ٢: ٩.

(٣) مصباح الفقاهة ٢: ٩.

**خامساً ـ حكم الثمن تكليفاً:**

أفرد الفقهاء بحثاً خاصّاً للحكم التكليفي للاكتساب والتجارة، وبيّنوا أنواعه وأقسامه.

وقد قسّم بعضهم التجارة إلى ثلاثة أقسام، وهي:

١ ـ المحرّم.
٢ ـ المكروه.
٣ ـ المباح[١].

وهذا التقسيم ينصبّ على محلّ التجارة وما يكتسب به من الأعيان والمنافع مباشرة وإن كانت بالمآل بلحاظ فعل المكلّف وهو التكسّب بها، لا بلحاظ ذاتها فحسب[٢].

في حين قسّم بعضهم المتاجر إلى خمسة أقسام بحسب الأحكام التكليفية الخمسة، وهي:

١ ـ الواجب. ٢ ـ المندوب. ٣ ـ المباح. ٤ ـ المكروه. ٥ ـ المحرّم (المحظور)[٣].

وقد يقال بأرجحيّة التقسيم الأوّل أو باستحسانهما معاً[٤].

وهذان التقسيمان المطروحان لبيان الحكم التكليفي للاكتساب يشملان الثمن في الجملة لا بالجملة؛ نظراً لاختلاف العناوين المأخوذة في أدلّة هذه الأحكام، فقد ينصبّ الحكم في الدليل على الثمن كما في ثمن الجارية المغنيّة والعذرة والخمر وغير ذلك، في حين قد يتعلّق النهي بحيثية أُخرى كالتجارة حين النداء لصلاة الجمعة.

وعليه، لابدّ من التأمّل في هذه العناوين لمعرفة مدى شمولها للثمن، فإن انطبق شيء من هذه الموارد على الثمن ترتّب عليه الحكم، وإلّا فلا.

ومهما يكن من أمر فقد ذكروا عدّة أمثلة لكلّ قسم من هذه الأقسام:

أ ـ فالمكروه إمّا لأنّه يفضي إلى محرّم أو مكروه غالباً ـ كالصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق ـ وإمّا لتطرّق الشبهة كمكسب الصبيان ومن لا يتجنّب المحارم.

---

(١) الشرائع ٢: ٩.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٦ ـ ٧.
(٣) المراسم: ١٦٩. القواعد ٢: ٥ ـ ٦.
(٤) المسالك ٣: ١١٨. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٦ ـ ٧.

ب ـ وأمّا المحرّم فقد ذكروا له عدّة أنواع:

منها: الاكتساب بالأعيان النجسة كالخمر.

ومنها: الاكتساب بما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو وهياكل العبادة.

ومنها: الاكتساب بما لا ينتفع فيه كالمسوخ والسباع والجوارح.

ومنها: الاكتساب بما هو محرّم كالغشّ والتدليس.

حـ ـ والمباح هو ما عدا ذلك[1]، ومن أمثلته ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه[2].

د ـ وأمّا المستحبّ فربّما ذكروا له بعض المصاديق نظير: استحباب التكسّب ببعض الأعيان كالغنم التي جعل جزء من البركة فيها ونحوها، وناقش فيه بعضهم[3]. ومن أمثلته: ما يقصد به التوسعة على العيال، أو نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره[4].

هـ ـ وأمّا الواجب فقد ذكروا له بعض الأمثلة، منها: ما يحتاج الإنسان إليه لقوته وقوت عياله، ولا وجه له سوى المتجر[5].

والعمدة في جميع هذه الأحكام الأخبار الواردة في الموارد الخاصة، وتشتمل بعض الروايات على قاعدة كلّية لتمييز وجوه الحلال في البيوع من وجوه الحرام، كما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في تحف العقول[6] وإن كان في سنده كلام[7].

(انظر: المكاسب المحرّمة)

هذا، وقد وقع البحث هنا في عدّة جهات:

الجهة الأُولى: في مدى استفادة الحرمة التكليفية من هذه الأدلّة العامّة أو الخاصّة.

الجهة الثانية: أنّ الأثمان المأخوذة في

---

(١) الشرائع ٢: ١١.

(٢) القواعد ٢: ٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٧ ـ ٨.

(٤) القواعد ٢: ٥.

(٥) القواعد ٢: ٥.

(٦) تحف العقول: ٢٤٢ ـ ٢٤٣. الوسائل ١٧: ٨٤ ـ ٨٥، ب ٢ ممّا يكتسب به، ح ١.

(٧) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٥.

المعاملة المحرّمة، هل إنّ حرمتها ثابتة بهذا العنوان في الأدلّة أو أنّ الحرمة ثابتة بعنوان أنّه تصرّف بمال الغير؟ ففي المعاملة على النجس أو الحرام أو الخمر ونحو ذلك هل أنّ ما يكتسب حرام؟

الجهة الثالثة: هل أنّ المستفاد من حرمة المعاملة حرمتها حرمة ذاتية مطلقة؟ أو إنّها تدور مدار حيثية معيّنة بحيث تنتفي الحرمة بانتفائها، كحرمة المعاملة على ما لا منفعة فيه لو وجدت فيه منفعة، فهل ترتفع عنه الحرمة؟

**سادساً ـ شروط الثمن:**

ثمّة شروط عديدة للثمن، ويمكن لحاظها بلحاظات مختلفة:

أ ـ بعضها شروط خاصة بالثمن، وبعضها يشمل كلا العوضين: المثمن والثمن.

ب ـ بعضها شروط عامّة في كلّ بيع، وبعضها شروط في بعض البيوع أو في بعض الصور.

ج ـ بعضها شروط للصحّة، وبعضها شروط للزوم.

د ـ بعضها شروط متّفق عليها، وبعضها مختلف فيها.

هـ ـ بعضها شروط حقيقة، وبعضها ليست شروطاً بل هي مقوّمات لماهية عقد البيع.

ومهما يكن من أمر فسوف نتعرّض إلى شروط الصحّة وشروط اللزوم، وسوف نشير إشارة إجمالية إلى الشروط الخاصّة ببعض البيوع.

**القسم الأوّل ـ ما يشترط في اللزوم:**

إنّ الثمن كالمثمن من جهة ما يشترط فيه للزوم العقد، فمن جملة شرائط اللزوم القدرة على التسليم.

هذا إذا قلنا بصحّة البيع مراعى بالتسليم، وإلّا فالقدرة من شرائط الصحّة، وسيأتي بعض الكلام فيه.

وتفصيله في محلّه.

**القسم الثاني ـ شروط الصحّة:**

وهي الأُمور التي تتوقّف عليها صحّة عقد البيع.

**الشرط الأوّل ـ المالية :**

المعروف بين الفقهاء أنّه يشترط في كلّ من العوضين كونه متموّلاً؛ لأنّ البيع عبارة عن مبادلة مال بمال [١].

واحترزوا بهذا الشرط عمّا لا ينتفع به منفعة محلّلة مقصودة للعقلاء [٢].

وناقش بعض الفقهاء في اعتبار المالية في العوضين من عدّة نواح:

**الناحية الأُولى ـ في أصل اعتباره في البيع :**

إنّ المالية لا تعتبر في البيع؛ فإنّ المبادلة بين الشيئين قد تكون لأجل ماليتهما، وهو الشائع الرائج، وقد تكون لغرض آخر، مثلاً: لو فرض وجود حيوانات مضرّة بالزرع كالفأرة، أو بالإنسان كالعقرب، وأراد صاحب الزرع أو البيت جمعها وإفناءها، واشتراها لذلك يصدق عنوان (البيع) ويكون اشتراء عقلائياً، وإن لم يكن لأجل مالية المبيع ولم يكن مالاً، فلو أتلف غيره بعد اشترائه تلك العقارب لم يكن ضامناً؛ لعدم مناط الضمان فيه وعدم المالية.

فالاشتراء قد يكون لغرض جلب المال، وقد يكون لأغراض أُخر [٣].

وهذا البيان يتأتّى في الثمن أيضاً، كما هو واضح.

**الناحية الثانية ـ في كيفية اعتباره والمقولة التي يدخل تحتها :**

إنّ شروط العوضين والمتعاملين إنّما تعتبر بعد تقوّم ماهية البيع، فما هو دخيل في قوامها لا ينبغي أن يعدّ من الشروط، كما أنّ القصد إلى المعنى أيضاً لا ينبغي أن يعدّ منها، فالبيع له مقوّمات وشروط، ورتبة الشروط متأخّرة عن أصل الماهية ومقوّماتها.

والأولى أن يعدّ نحو المالية والقصد من مقوّمات الماهية، لا من شروط العوضين [٤].

---

(١) البيع (الخميني) ٣: ٧.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٩.
(٣) البيع (الخميني) ٣: ٧ ـ ٨. وانظر: حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٧٨. حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٣: ١٠ ـ ١١.
(٤) البيع (الخميني) ٣: ٧.

هذا إذا قلنا بأنّ البيع مبادلة مال بمال.

ثمّ إنّه بناءً على اشتراط المالية في الثمن يقع الكلام في موردين:

أحدهما: عمل الحرّ ومنافعه.

والآخر: الحقوق.

فهل يمكن جعلهما ثمناً في البيع أو لا؟

وليعلم في البدء أنّه لا يصحّ جعلهما مبيعاً ومثمناً؛ لاشتراط العينية في المبيع قطعاً، وأمّا جعلهما ثمناً فإنّنا إذا اشترطنا كون الثمن عيناً ـ كما ذهب إليه نزر قليل من الفقهاء ـ فمن الواضح سوف تكون الإجابة هنا سلبية؛ إذ أنّ المنافع مطلقاً كلّها ليست من الأعيان، سواء أكانت منافع مملوكة أو غير مملوكة، وسواء أكانت منافع الأعيان أو منافع الإنسان، وسواء أكانت منافع العبد أم الحرّ، كما أنّ الحقوق أيضاً كذلك، سواء أبذل بإزائها المال أو لا.

وإنّما ينفتح مجال البحث فيما لو بُني على عدم اشتراط العينية في الثمن كما هو المعروف فقهياً، وبيان ذلك كما يلي:

المورد الأوّل: عمل الحرّ ومنافعه، فهل يمكن جعلها ثمناً في البيع أو لا؟

إنّ عمل الحرّ تارة يلحظ بعد وقوع المعاوضة عليه، كما إذا استأجره لبناية داره أو لنجارة بابه أو لخياطة ثوبه أو لغير ذلك من الأغراض العقلائية، وأُخرى يلحظ قبل وقوع المعاوضة عليه.

إذن فهنا صورتان:

أمّا الصورة الأُولى ـ أي لحاظ عمل الحرّ بعد وقوع المعاوضة عليه ـ فلا إشكال في جعل العمل المزبور ثمناً في البيع؛ بداهة كونه مالاً مملوكاً للمستأجر، وله أن يتصرّف فيه أيّ تصرّف شاء؛ لأنّ الناس مسلّطون على أموالهم، كما أنّ عمل العبد والدابّة مال مملوك لصاحبهما.

والدليل على مالية عمل الحرّ في هذه الصورة أُمور:

الأمر الأوّل: أنّه يصحّ إطلاق ذي المال على المستأجر الذي ملك عمل الحرّ بالإجارة أو الصلح.

الأمر الثاني: أنّه يجب على المستأجر

المزبور حجّ البيت؛ لأنّه قد استطاع إليه سبيلاً، فيما إذا كان عمل أجيره وافياً بزاده وراحلته.

الأمر الثالث: أنّه يخرج المستأجر بعمل أجيره عن عنوان الفقراء، ويعامل معه معاملة الأغنياء فيما إذا كفى ذلك العمل مؤونة سنته، ويحرم عليه حينئذٍ أخذ الزكاة وسائر الوجوه والأموال الشرعية المقرّرة للفقراء والمساكين.

الأمر الرابع: أنّه إذا أتلف أحد عمل الأجير ضمنه لمستأجره؛ لقاعدة الضمان بالإتلاف.

ولأجل هذه الأُمور كلّها نستكشف صدق مفهوم المال على عمل الحرّ بعد وقوع المعاوضة عليه، والسرّ في ذلك كلّه أنّ عمله حينئذٍ مورد لرغبة العقلاء وميلهم[1].

وأمّا في الصورة الثانية ـ أي لحاظ عمل الحرّ قبل وقوع المعاوضة عليه ـ فبناءً على عدم اعتبار المالية في الثمن فلا بأس بجعله ثمناً، وأمّا بناءً على القول باعتبار المالية في الثمن فيقع البحث في عدّ عمل الحرّ قبل المعاوضة مالاً أو لا، فهنا اتّجاهان:

الاتّجاه الأوّل: أنّ عمل الحرّ لا يعدّ مالاً عرفاً، فلا يقع عوضاً في البيع.

والشاهد على عدم كونه مالاً في هذه الصورة:

١ ـ أنّ الحرّ لا يكون مستطيعاً بلحاظ عمله لكي يجب عليه الاكتساب وتحصيل الزاد والراحلة، ثمّ السير إلى بيت الله الحرام.

٢ ـ وأيضاً لو حبسه أحد لم يضمن عمله، مع أنّ تفويت منافع العبد أو الدابّة أو سائر الحمولة موجب للضمان[2].

ونوقش في الأمرين:

أمّا السبب في عدم وجوب الحجّ على الحرّ بلحاظ استطاعته من ناحية عمله فهو إنّ الاستطاعة إنّما تتحقّق بمالكية المكلّف بالفعل لما يحجّ به من الزاد والراحلة وبمالكيته لمؤونة عياله بالفعل أو بالقوّة،

(١) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ٣٣.

(٢) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ٣٤.

وقد فسّرت الاستطاعة بهذا المعنى وبأمن الطريق في بعض الأخبار.

وعليه فعمل الحرّ قبل وقوع المعاوضة عليه وإن كان مملوكاً له بالملكية الفعلية التكوينية وكذا بالملكية الشأنية الاعتبارية، إلّا أنّه لا يترتّب عليهما ما هو أثر للملكية الفعلية الاعتبارية.

نعم، إذا آجر نفسه بنقد مقبوض بعد العقد، بحيث يكفي ذلك مؤونة حجّه وعياله، كان مستطيعاً.

والسرّ فيه هو ما ذكرناه من كون المدار في الاستطاعة على الملكية الفعلية الاعتبارية دون الاقتضائية.

وقد اتّضح أنّه لا يصحّ إطلاق ذي المال على الحرّ باعتبار عمله؛ إذ المناط في صحّة هذا الإطلاق كون الإنسان مالكاً لأمواله بالملكية الفعلية الاعتبارية، وقد بيّنا أنّ عمل الحرّ قبل وقوع المعاوضة عليه غير مملوك له كذلك؛ لأنّ ثبوت شيء لشيء بالإضافة الاعتبارية إنّما يصحّ في غير موارد الثبوت الحقيقي، وإلّا كان الاعتبار لغواً محضاً وتحصيلاً للحاصل، ومن المفروض أنّ عمل الحرّ مملوك له بالإضافة الذاتية، كما أنّ الله تعالى مالك لمخلوقاته بالإضافة الذاتية الإشراقية[1].

وأمّا السبب في أنّ إتلاف عمل الحرّ لا يوجب ضمانه على المتلف فهو أنّ قاعدة الضمان بالإتلاف ليست برواية لكي يتمسّك بإطلاقها في الموارد المشكوكة، بل هي قاعدة متصيّدة من الموارد الخاصّة، وعليه فلابدّ من الاقتصار فيها على المواضع المسلّمة المتيقّنة.

ومع الإغماض عن ذلك ـ وتسليم كونها رواية ـ أنّها غريبة عن عمل الحرّ؛ إذ المستفاد منها أنّ إتلاف مال غيره موجب للضمان، ومن الواضح أنّ الظاهر من كلمة (المال) هو المال المضاف إلى مالكه بالإضافة الاعتبارية، وقد عرفت أنّ عمل الحرّ قبل وقوع المعاوضة عليه ليس كذلك، وعليه فلا يكون مشمولاً لقاعدة الضمان بالإتلاف.

نعم، إذا كان الحرّ كسوباً وله عمل خاصّ يشتغل به كلّ يوم كالبناية

(١) مصباح الفقاهة ٢: ٣٥ ـ ٣٦.

والتجارة والخياطة وغيرها، فإنّ منعه عن ذلك موجب للضمان؛ للسيرة القطعية العقلائية[1].

الاتّجاه الثاني: عدم الفرق في صدق مفهوم المال على عمل الحرّ بين وقوع المعاوضة عليه وعدمه، وعليه فيصحّ جعله ثمناً في البيع حتى قبل وقوع المعاوضة عليه[2].

والوجه في ذلك: أنّ مالية الأشياء متقوّمة برغبة الناس فيها رغبة عقلائية، ولا يعتبر في ذلك صدق الملك عليها؛ لأنّ النسبة بينهما هي العموم من وجه؛ إذ قد يوجد المال ولا يتحقّق الملك ـ كالمباحات الأصلية قبل حيازتها؛ فإنّها مال وليست بمملوكة لأحد ـ وقد يوجد الملك ولا يصدق عليه مفهوم المال ـ كحبّة من الحنطة؛ فإنّها ملك لصاحبها وليست بمال؛ إذ لا يبذل بإزائها شيء ـ وقد يجتمعان وهو كثير.

ومن المعلوم أنّ عمل الحرّ قبل وقوع المعاوضة عليه من مهمّات الأموال العرفية، وإن لم يكن مملوكاً لأحد بالملكية الاعتبارية، بل هو مملوك لصاحبه بالملكية الذاتية الأوّلية التكوينية[3].

وربّما يناقش في ذلك بأنّ البيع هو تبديل شيء من الأعيان بعوض في الإضافة الاعتبارية ـ كما اختاره بعض المحقّقين[4] ـ ومن الواضح أنّ عمل الحرّ فاقد لهذه الإضافة، وإذاً فلا يصلح لأن يكون طرفاً للتبديل الاعتباري في جهة الإضافة.

وفيه: أنّ عمل الحرّ وإن لم يكن مملوكاً لصاحبه بالإضافة الاعتبارية قبل البيع، ولكنّها تعرض عليه بنفس البيع، نظير ما يقال في إمكانية بيع الكلّي في الذمّة.

ودعوى أنّ كلّاً من العوض والمعوّض لابدّ وأن يكون مملوكاً قبل البيع دعوى جزافية؛ إذ لم يدلّ على ذلك دليل من النقل والاعتبار[5].

---

(١) مصباح الفقاهة ٢: ٤١. وانظر: حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٧٧ ـ ٢٧٨.

(٢) انظر: حاشية المكاسب (الآخوند): ٣.

(٣) مصباح الفقاهة ٢: ٣٤.

(٤) مصباح الفقاهة ٢: ٣٤.

(٥) مصباح الفقاهة ٢: ٣٤ ـ ٣٥.

المورد الثاني: الحقوق، فهل يمكن جعلها ثمناً في البيع أو لا؟

تختلف الإجابة بحسب اختلاف نوع الحقّ، فإنّ الحقوق على أقسام:

منها: ما لا يقبل النقل ولا الإسقاط، كحقّ الحضانة والولاية، فهذا أشبه بالحكم، وحيث لا يقبل المعاوضة بالمال فلا يمكن أن يجعل ثمناً[1].

ومنها: ما يقبل الإسقاط دون النقل كحقّ الخيار والشفعة ـ على القول به ـ وقد ذكر المحقّق النجفي أنّ مقتضى إطلاق الأدلّة والفتاوى جواز وقوعه ثمناً[2].

بينما ذهب عدّة من المحقّقين إلى عدم إمكان جعل نفس الحقّ ثمناً[3]، وإن أمكن ذلك بالنسبة إلى إسقاطه. وذكروا لهذا التفصيل عدّة وجوه مذكورة في محلّه[4].

ومنها: ما يقبل النقل والمعاوضة بالمال، كحقّ التحجير ونحوه، وقد اختلف الفقهاء في هذا القسم، فذهب المحقّق النجفي إلى جواز مطلق الحقوق ثمناً؛ لأنّ الثمن ـ كما يستفاد من إطلاق الأدلّة ـ هو مطلق المقابل[5].

واختار الشيخ الأنصاري عدم جواز جعله ثمناً، وجعل وجه المنع عدم ماليّته مع ظهور كلمات الفقهاء في حصر الثمن في المال[6].

وناقش عدّة من المحقّقين في هذا الوجه؛ نظراً إلى صدق المالية على هذا النوع من الحقوق باعتبار بذل المال بإزائها، ولا يعتبر في المالية إلّا ذلك[7].

وقال المحقّق النائيني: الأقوى عدم قابلية الحقّ لوقوعه ثمناً في المبيع كعدم قابلية وقوعه مثمناً، سواء جعل نفس الإسقاط والسقوط ثمناً أو جعل نفس الحقّ ثمناً.

أمّا الأوّل فلأنّ الثمن لابدّ من دخوله

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٨ ـ ٩. مصباح الفقاهة ٢: ٣٩.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٩.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٩. البيع (الخميني) ١: ٥٥، ٥٩ ـ ٦٠. مصباح الفقاهة ٢: ٤٣.

(٤) انظر: البيع (الخميني) ١: ٥٩ ـ ٦٠. مصباح الفقاهة ٢: ٤٣.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٩.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٩.

(٧) انظر: البيع (الخميني) ١: ٥٥. مصباح الفقاهة ٢: ٤٢.

في ملك البائع، والإسقاط بما أنّه فعل وأثره ـ أي السقوط ـ بما أنّه اسم مصدر لا يقبل الدخول في ملك الغير.

وأمّا الثاني فلأنّه يعتبر في باب البيع أن يكون كلّ من الثمن والمثمن داخلاً في ملك مالك الآخر، وحلول الثمن مقام المثمن في الملكية، وهذا يحتاج إلى أن يكون كلّ منهما من سنخ الآخر.

ولا شبهة أنّ الحقّ لا يكون قابلاً لذلك، فإنّه مباين مع الملك سنخاً وإن كان من أنحاء السلطنة بالمعنى الأعم ومن المراتب الضعيفة للملك، ولكن كونه كذلك غير كافٍ لوقوعه عوضاً[1].

وناقش بعض المحقّقين في القسم الأوّل، وكذا الثاني صغروياً وكبروياً[2].

وقال بعض المعاصرين: إنّ المانع ليس عدم المالية، بل إنّ الحقّ حكم شرعي غير قابل لأن تتعلّق به إضافة ملكية أو غيرها.

نعم، لا مانع بالنسبة إلى جعل نقل الحقّ أو إسقاطه ثمناً[3].

وتفصيله في محلّه.

**▣ ما هو الملاك في اعتبار المالية ؟**

إنّه على فرض اعتبار المالية فهل المعتبر هو المالية بنظر الشارع أو بحسب نظر العرف؟ في ذلك اتّجاهان:

الاتّجاه الأوّل: كون المعيار هو نظر الشارع، فما أسقط الشارع ماليته لا يصحّ وقوعه عوضاً، كالخمر والخنزير، وقد نسب إلى بعض الفقهاء[4].

ونوقش بأنّه ليس في وسع الشارع إسقاط المالية العرفية، بل ما هو في وسعه سلب الآثار مطلقاً أو في الجملة، لا سلب اعتبار العرف، فالخمر والخنزير مال عرفاً أسقط الشارع المقدّس آثار ماليتهما، فلا ضمان في إتلافهما، ولا يصحّ بيعهما، إلى غير ذلك[5].

الاتّجاه الثاني: كون المعيار هو المالية

---

(١) منية الطالب ١: ١١١.
(٢) انظر: البيع (الخميني) ١: ٥٨ ـ ٦١.
(٣) مصباح الفقاهة ٢: ٤٣.
(٤) البيع (الخميني) ٣: ١٠. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٩.
(٥) البيع (الخميني) ٣: ١٠.

العرفية، فلو فرض كون شيء غير مال بنظر الشارع المقدّس ومالاً بنظر العرف فلا يضرّ ذلك بصدق البيع [1]، ولا يضرّ بوقوعه ثمناً فيه.

ويترتّب على ذلك أنّه لو شككنا في مورد في كون العوض مالاً عند الشارع صحّ التمسّك بالعموم والإطلاق بعد الصدق العرفي، بل لو شكّ في أنّ الشيء الفلاني مال عند الشارع وقلنا بأنّ بعض الأشياء ليس بمال عنده، كما أنّ بعض الأشياء التي هي مال عند قوم ليست مالاً عند قوم آخرين، صحّ التمسّك بالعموم؛ لأنّ موضوع العمومات هو المال العرفي، لا الشرعي [2].

هذا، وقد أفاد بعض المحقّقين أنّه على فرض اعتبار مالية العوضين في صدق (البيع) لا يعتبر أن يكون مالاً عند نوع العرف، بل لو كان شيء ذا خاصّة بالنسبة إلى طائفة دون أُخرى أو في صقع دون آخر صحّ بيعه.

بل لو كان مالاً عند عدد معدود أو شخص خاصّ ـ كما لو أُصيب شخص بمرض خاصّ وكان علاجه بشيء لا يرغب فيه أحد غيره فاشترى ذلك بأغلى ثمن ـ لما كان إشكال في صدق (البيع) و (الشراء) عليه [3].

**الشرط الثاني ـ كون الثمن مملوكاً:**

في اشتراط كون الثمن مملوكاً ثلاثة اتّجاهات:

الاتّجاه الأوّل: اشتراط كون الثمن مملوكاً [4]، وربّما يكون وجهه أنّه لا بيع إلّا في ملك [5]، أو ما قد يقال من أنّ حقيقة البيع تقتضي هذا الشرط، فإنّ البيع ليس إلّا التبديل بين الشيئين بقطع علاقة كلّ من المتبايعين عن ماله وإحداث علاقة أُخرى بدلاً عنها [6]، وهذه العلاقة هي الملكية لا غير، وربّما يكون منشؤه دعوى الملازمة بين المالية والملك.

وقيل: بأنّهم احترزوا باعتبار الملكية

(١) البيع (الخميني) ٣: ٩ ـ ١٠.
(٢) البيع (الخميني) ٣: ١٠.
(٣) البيع (الخميني) ٣: ٨.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١.
(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٠.
(٦) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) ٢٢: ١٤٩.

في العوضين من بيع ما يشترك فيه الناس، كالماء والكلأ والسمك والوحوش قبل اصطيادها؛ لكون هذه كلّها غير مملوكة بالفعل.

واحترزوا أيضاً به عن الأرض المفتوحة عنوة، ووجه الاحتراز عنها أنّها غير مملوكة لملّاكها على نحو سائر الأملاك، بحيث يكون لكلّ منهم جزء معيّن من عين الأرض وإن قلّ؛ ولهذا لا يورّث.

بل ولا من قبيل الوقف الخاصّ على معيّنين؛ لعدم تملّكهم للمنفعة مشاعاً، ولا كالوقف على غير معيّنين كالعلماء والمؤمنين، ولا من قبيل تملّك الفقراء للزكاة والسادة للخمس ـ بمعنى كونهم مصارف له ـ لعدم تملّكهم لمنافعها بالقبض؛ لأنّ مصرفه منحصر في مصالح المسلمين، فلا يجوز تقسيمه عليهم من دون ملاحظة مصالحهم، فهذه الملكية نحو مستقلّ من الملكية قد دلّ عليه الدليل، ومعناها: صرف حاصل الملك في مصالح الملّاك[1].

وقد يناقش في أنّ الملحوظ في مقولة (لا بيع إلّا في ملك) هو المبيع، لا مطلق العوضين، بل بعض الفقهاء قد ذكر شرط الملكية ضمن شروط المبيع[2].

كما يناقش فيه أيضاً بأنّه من المحتمل أن يكون المراد من الملك هنا اشتراط كون العاقد مالكاً للتصرّف في العوض وله سلطنة عليه.

كما نوقش في الوجه الثاني بأنّ حقيقة البيع وطبيعته غير متقوّمة بالملكية؛ فإنّ البيع وإن أفاد الملكية لكنّه غير منبعث عنها؛ إذ لا تتفاوت طبيعة البيع بإضافتها إلى الكلّي والاشتراء بالكلّي، مع أنّه غير مملوك للبائع في الأوّل وللمشتري في الثاني[3]، مضافاً إلى أنّه مع تسليم تقوّم حقيقة البيع بالملكية فهو مختصّ بالمثمن والمبيع، ولا يشمل الثمن كما هو واضح.

وأيضاً نوقش في الوجه الثالث بأنّ بين الملكية والمالية عموماً وخصوصاً من وجه، يفترقان في الكلّي المتعهّد به والمباحات قبل الحيازة، وفي مثل حبّة

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١١.

(٢) الشرائع ٢: ١٦. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٣٤٣.

(٣) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٣: ١١. وانظر: حاشية المكاسب (الآخوند): ٣.

الحنطة والماء على الشطّ والثلج في الشتاء، إلى غير ذلك[1].

الاتّجاه الثاني: عدم اشتراط كون الثمن مملوكاً[2].

الاتّجاه الثالث: التفصيل بين البيوع الشخصية فيشترط فيها، وبين غيرها فلا يشترط فيها ذلك[3].

وقد تعرّض هذا الرأي إلى المناقشة والنقض والإبرام[4].

**الشرط الثالث ـ المعلومية:**

والمراد منها عدم الجهالة من جهات:

**الجهة الأُولى ـ المعلوميّة من حيث المقدار:**

المعروف بين الفقهاء اشتراط علم المتعاقدين بالثمن قدراً، وعليه قالوا بالبطلان مع الجهل بالمقدار، كأن باع بحكم أحدهما[5].

وعمدة المستند في البطلان هو الغرر[6] المنهيّ عنه في النبوي ـ على كلام فيه ـ والجهالة[7] التي قد يستفاد من بعض الروايات التي سنذكرها بطلان البيع بسببها، مضافاً إلى دعوى الإجماع[8] وعدم الخلاف بين الفقهاء[9] إلّا من بعضهم كابن الجنيد، حيث قال: «لو وقع [العقد] على مقدار معلوم بينهما والثمن مجهول لأحدهما جاز إذا لم يكن مواجبة كان للمشتري الخيار إذا علم، وذلك كقول الرجل: بعني كرّ طعام بسعر ما بعتَ، فأمّا إن جهلا جميعاً قدر الثمن وقت العقد لم يجز، وكان البيع منفسخاً»[10].

وقال أيضاً: «لا بأس ببيع الجزاف بالجزاف ممّا اختلف جنساهما؛ لأنّ

---

(١) حاشية المكاسب (الآخوند): ٣.

(٢) انظر: نهج الفقاهة: ٢٣. محاضرات في فقه الإمامية (البيع) ٥: ٣٥. مصباح الفقاهة ٥: ١٢١.

(٣) انظر: مصباح الفقاهة ٥: ١٢١ ـ ١٢٢.

(٤) انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) ٢٢: ١٥٠.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٠٦.

(٦) انظر: مستند الشيعة ١٤: ٣٢٧. جواهر الكلام ٢٢: ٤٠٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٠٦.

(٧) البيع (الخميني) ٣: ٣٤٨.

(٨) المختلف ٥: ٢٦٦. التذكرة ١: ١٠٠. الرياض ٨: ١٤٥. وانظر: الروضة ٣: ٢٦٤. الحدائق ١٨: ٤٦١. شرح القواعد ٢: ١٧٠. جواهر الكلام ٢٢: ٤٠٦.

(٩) السرائر ٢: ٢٨٦. جواهر الكلام ٢٢: ٤٠٦.

(١٠) نقله عنه في المختلف ٥: ٢٦٦.

المقتضي ـ وهو البيع ـ موجود، والمعارض منتف؛ لأنّه إمّا مانع الجهالة وهو منتف بالمشاهدة، أو مانع تطرّق الربا وهو منتف باختلاف الجنس»[1].

وكذا السيّد المرتضى في الناصريات، حيث ذهب إلى عدم اشتراط العلم بقدر رأس المال في السلم إذا كان معلوماً بالمشاهدة مضبوطاً بالمعاينة[2].

وكذلك الشيخ الطوسي في إجارة المبسوط فإنّه قال: «إذا باع شيئاً بثمن جزافٍ جاز إذا كان معلوماً مشاهداً وإن لم يعلم وزنه»[3].

ولا يخفى أنّ ما ذكراه ليس خلافاً في أصل اشتراط العلم ورفع الجهالة حقيقةً، بل في كيفيته، فمرجع قولهما إلى أنّ طريق العلم بالمقدار ليس منحصراً في الكيل والوزن، بل يمكن العلم ورفع الغرر بالمشاهدة إذا كان الشيء مضبوطاً بالمعاينة[4].

وأنكره بعض آخر بدعوى أنّه لا يمكن العلم عادة بالمقدار إلّا بالكيل والوزن[5].

هذا، ولكن قال السيّد الخوئي: إنّه لا دليل على البطلان بحسب القواعد مع الجهالة هنا ـ لعدم تمامية دليل الغرر سنداً ودلالة ـ إلّا إذا كان المراد من الجهالة بقدر الثمن الجهالة بأصل المالية بحيث لا يعلم البائع أنّه أيّ مقدار، بل ولا يدري أنّ ما جعل ثمناً في البيع هل هو مال أو ليس بمالٍ، فهذا لا شبهة في بطلانه؛ لأنّ البيع مبادلة مال بمال، وإن كان هذا أيضاً محلّ تأمّل.

أمّا لو كان المراد من الجهالة هو الجهل بمقدار الثمن مع العلم بالمالية وكونه بمقدار القيمة السوقية، فلا شبهة في صحّة البيع؛ لعدم الغرر والخطر[6].

وفصّل الإمام الخميني في مسألة البيع بحكم أحدهما بين ما إذا تمّت أركان المعاملة وكان المقصود بيع الشيء بعنوان كلّي هو ما يعيّنه المشتري، ففيه يكون

(١) نقله عنه في المختلف ٥: ٢٦٨ ـ ٢٦٩.
(٢) الناصريات: ٣٦٩.
(٣) المبسوط ٣: ٢٤.
(٤) انظر: مجمع الفائدة ٨: ١٧٦.
(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٠٧ ـ ٤٠٨.
(٦) مصباح الفقاهة ٥: ٣١٨ ـ ٣١٩.

أصل الثمن مذكوراً في البيع وإن كان مجهولاً من حيث المقدار، ودليل البطلان فيه حديث الغرر، و بين ما إذا كان المقصود بيعه بلا ثمن فعلاً وإعطاء الاختيار للمشتري بتعيين الثمن بعد ذلك.

وهذا أيضاً باطل لكن لا للغرر ولا للأخبار الدالّة على مانعية الجهالة، بل لعدم صدق البيع عليه، فهذا نظير قوله: (بعتك بلا ثمن، وآجرتك بلا أُجرة) ممّا لا يصدق عليه العنوان[1].

هذا بحسب القواعد، أمّا بحسب النصوص الخاصة فقد وردت في المقام عدّة روايات:

منها: رواية حمّاد بن ميسر عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّه كره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم؛ لأنّه لا يدري كم الدينار من الدرهم»[2]. وبمضمونها رواية أُخرى[3].

والظاهر منهما أنّ الجهل بالنسبة ـ الموجب للجهل بمقدار الثمن ـ موجب للكراهة، الظاهر منها الفساد ولو بمناسبة الحكم والموضوع[4].

واستشكل فيه بأنّ غاية ما يستفاد منها أنّ المعاملة المذكورة مكروهة، فهي أعم من الحرمة، وعلى تقدير إرادة الحرمة منها فهي لا تدلّ على الفساد؛ لعدم الملازمة بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية[5].

ومنها: صحيحة رفاعة النخّاس ـ في خصوص بيع الجارية ـ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي، فقبضتها منه على ذلك، ثمّ بعثت إليه بألف درهم، فقلت له: هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها، فأبى أن يقبلها منّي، وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بالثمن، فقال عليه السلام: «أرى أن تقوّم الجارية قيمة عادلة، فإن كان قيمتها أكثر ممّا بعثت إليه كان عليك أن تردّ عليه ما نقص من القيمة، وإن كان ثمنها أقل ممّا بعثت إليه فهو له»، قلت: جعلت فداك، إن وجدت بها عيباً بعد ما مسستها؟ قال:

(١) البيع (الخميني) ٣: ٣٤٨ ـ ٣٤٩.
(٢) الوسائل ١٨: ٨١، ب ٢٣ من أحكام العقود، ح ٤.
(٣) الوسائل ١٨: ٨٠، ب ٢٣ من أحكام العقود، ح ١.
(٤) البيع (الخميني) ٣: ٣٤٦.
(٥) مصباح الفقاهة ٥: ٣١٨.

«ليس لك أن تردّها، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحّة والعيب منه»[1]. وهي بظاهرها تدلّ على عدم البطلان بالجهالة.

والتزم المحدّث البحراني بصحّة البيع بحكم المشتري وانصراف الثمن إلى القيمة السوقية لهذه الرواية[2].

ولكن أعرض جماعة من الفقهاء عن العمل بظاهرها وتصدّوا للتفصّي عنها وحملوها على عدّة وجوه[3].

وقال المقدّس الأردبيلي: «هي تدلّ على جواز الجهل في الثمن، وأنّه يقع البيع صحيحاً وينصرف إلى القيمة السوقية إذا بيع بحكم المشتري، ولكن نقل الإجماع في التذكرة على اشتراط العلم مع عدم ظهور خلافه يمنع القول بها. ولكنّ تأويلها مشكل، وكذا ردّها، فيمكن أن يكون حكماً في قضية، ولا يتعدّى»[4].

واحتمل المحقّق النجفي مع ذلك كون الحكم موافقاً للجمهور أو التوكيل في البيع الذي ينبغي فيه مراعاة ثمن المثل وتلف الجارية والشراء جديداً بثمن المثل وغير ذلك[5].

وأوّلها الشيخ الأنصاري بأن يراد من قوله (باعنيها بحكمي) تقويمها على نفسي بقيمة عادلة لكون رفاعة نخّاساً وعالماً بقيمة الجارية؛ لأنّه يبيع ويشتري الرقيق، ثمّ قوّمها النخّاس على نفسه بألف درهم معاطاة أو وكالة في الإيجاب وأصالة في القبول. وإنّما لم يقبله المالك إمّا للغبن لخطأ النخّاس في التقويم، أو لخيار الحيوان بناءً على ثبوته في الإماء والعبيد.

وقوله عليه السلام: «إن كان قيمتها أكثر...» إمّا يراد لزوم ذلك عليه من باب إرضاء المالك إذا أراد إمساك الجارية؛ حيث إنّ المالك لا حاجة له في الجارية فيسقط خياره ببذل التفاوت، وإمّا أن يحمل على حصول الحبل بعد المسّ فصارت أُمّ ولد تعيّن عليه قيمتها إذا فسخ البائع[6].

---

(١) الوسائل ١٧: ٣٦٤، ب ١٨ من عقد البيع، ح ١.
(٢) انظر: الحدائق ١٨: ٤٦١ ـ ٤٦٣.
(٣) مستند الشيعة ١٤: ٣٣٢. نهج الفقاهة: ٦٦٣. البيع (الخميني) ٣: ٣٤٩ ـ ٣٥٠.
(٤) مجمع الفائدة ٨: ١٧٦.
(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٤١٢.
(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

هذا، ولكن قال السيّد الخوئي: لا وجه لتأويل الصحيحة أو رفع اليد عنها، بل الصحيحة راجعة إلى أمر عرفي متعارف بين الناس من المعاملة، فإنّ المتعارف في زماننا خصوصاً بين الحمّالين أنّهم لا يقاطعون في مقام المعاملة على الثمن والأُجرة، بل يوكلون الأمر إلى المشتري والمستأجر.

لكن من المقطوع أنّ غرضهم في ذلك ليس هو حكم المشتري والمستأجر مطلقاً، بل في الحقيقة أنّ الثمن في أمثال هذه المعاملات أمر كلّي، وهو عنوان القيمة السوقية، وما زاد الذي هو قابل الانطباق على القيمة الواقعية، دون الناقص؛ لخروجه عن دائرة الكلّي، وحينئذٍ فوجه إلزام المشتري على ردّ الناقص هو كونه أقل من القيمة التي وقع عليها البيع.

ومن هنا استشكل في ما ذهب إليه المحدّث البحراني من حمل الرواية على القيمة السوقية؛ لما استظهر من أنّ الثمن هنا كلّي وهو القيمة السوقية وما فوقها، وقال: «فما عن الإسكافي من صحّة البيع إذا قال البائع: (بعتك بسعر ما بعته) في غاية المتانة، ولكن قوله: (ويكون للمشتري الخيار) لا وجه له، فإنّه إن كان البيع غررياً فيكون باطلاً، فليس له خيار، وإن لم يكن غررياً فيصحّ، وأيضاً ليس له خيار»[1].

ثمّ بناءً على البطلان إذا كان البيع بحكم أحدهما فتلف المتاع في يد المشتري كان ضامناً، إلّا أنّه اختلفت آراؤهم في ما يضمن به.

فقال عدّة من الفقهاء: من اشترى شيئاً بحكم نفسه وهلك المتاع في يده كان عليه قيمته يوم ابتياعه، إلّا أن يحكم على نفسه بأكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة، وإن ابتاعه بحكم البائع فحكم بأقل من قيمته كان ذلك ماضياً ولم يكن له أكثر من ذلك، وإن حكم بأكثر من قيمته لم يكن له أكثر من القيمة في حال البيع، إلّا أن يتبرّع المبتاع بالتزام ذلك على نفسه، فإن لم يفعل لم يكن عليه شيء[2].

---

(١) مصباح الفقاهة ٥: ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٢) المقنعة: ٥٩٣. الكافي في الفقه: ٣٥٣. النهاية: ٣٨٧.

ولكن قال ابن إدريس: «إن كان تالفاً وتحاكما فلصاحبه مثله إن كان له مثل، وإن كان لا مثل له فله قيمته أكثر القيم إلى يوم الهلاك، لا قيمته في حال البيع، فإن أقرّ البائع بشيء لزمه إقراره على نفسه فيحكم عليه بإقراره على نفسه، إلّا أن يقرّ بأزيد من قيمته التي يوجبها الشارع»[1].

**الجهة الثانية ـ المعلومية من حيث الجنس والنوع والوصف وما له دخل في المالية:**

وكذا يشترط في الثمن أن يكون معلوماً جنساً ونوعاً بأن يشاهده البائع أو يوصفه المشتري، وظاهر بعض كلماتهم أنّ المدار في غير القدر والتعيين على الغرر وعدمه، فإن كان الجهل موجباً للغرر فالبيع يكون باطلاً إجماعاً[2]، وإلّا فلا[3].

بينما كان ظاهر آخرين أنّ المدار على نفس الجهالة وعدمها في القدر والجنس والوصف[4].

وكذا يشترط المعلومية وعدم الجهالة في الثمن من جهة سائر الأوصاف والشرائط التي لها دخل في المالية كالنقد والنسيئة، فيبطل البيع لو كان زمان تسليم الثمن مجهولاً محتملاً للزيادة والنقيصة ـ كقدوم الغزاة ـ أو مردّداً كما لو قال: (بعتك هذا بكذا نقداً أو نسيئة) كما سيأتي بعض الكلام فيه.

**الجهة الثالثة ـ عدم الإبهام (الترديد):**

إنّ الترديد في الثمن إمّا يكون من جهة المصداق أو من جهة المقدار، أمّا الجهة الأُولى فالمعروف بين الفقهاء أنّه يشترط في الثمن والمثمن أن يكون كلّ منهما شيئاً معيّناً مميّزاً في الواقع، فلا تصحّ المعاوضة مع الإبهام والترديد، كأن يكون الثمن أحد الشيئين أو الأشياء[5].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الغرر والجهالة ـ بعدم معقولية الترديد في العقد؛ لأنّ الفرد المردّد لا وجود له في الخارج، إذ

---

(١) السرائر ٢: ٢٨٦.

(٢) مستند الشيعة ١٤: ٣٢٧.

(٣) مستند الشيعة ١٤: ٣٣٢.

(٤) انظر: الشرائع ٢: ١٧. الدروس ٢: ٢٤٣. كفاية الأحكام ١: ٤٥٤.

(٥) مستند الشيعة ١٤: ٣٢٦.

الخارجية تساوق التشخّص، ولمّا كانت الملكية صفة وجودية معيّنة يعتبرها العقلاء لابدّ لها من موضع معيّن[1]، ففي مثل ذلك لو قبل أحدهما المعيّن لم يقع صحيحاً لبطلان الإيجاب ترديداً، بل عدم معقولية النقل فيه[2].

وكذا يشترط عدم الترديد في الثمن من جهة المقدار، فيبطل البيع بلا كلام إذا كان مقدار الثمن مردّداً محضاً كأن يقول البائع: (بعتك هذا بدرهم أو بدرهمين) وكذا لو كان معيّناً من جهة ومبهماً من جهة أُخرى، كما إذا قال البائع: (بعتك هذا بعشرة دراهم نقداً أو بعشرين درهماً نسيئة).

والبطلان في هذا الفرض الثاني هو الأشهر، بل عليه عامة من تأخّر[3].

وقد استدلّ له ـ مضافاً إلى الغرر[4] والإبهام[5] والجهالة[6] وعدم الجزم[7] ـ برواية سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله... عن بيعين في بيع...»[8]، ونحوها[9]، وفسّر ذلك بالبيع نقداً أو نسيئة[10].

وبقول أبي جعفر عليه السلام في رواية محمّد بن قيس: «... من ساوم بثمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصفقة»[11].

هذا، ولكن ذهب الشيخ المفيد إلى صحّة البيع رغم اختياره عدم الجواز، قال: «لا يجوز البيع بأجلين على التخيير، كقولهم: هذا المتاع بدرهم نقداً وبدرهمين

---

(١) انظر: مستند الشيعة ١٤: ٣٢٧.
(٢) البيع (الخميني) ٥: ٥٠٥ ـ ٥٠٦.
(٣) الرياض ٨: ٢١٤. وفي مجمع الفائدة (٨: ٣٢٧): أنّه ظاهر الأكثر. وفي المكاسب (تراث الشيخ الأعظم، ٦: ٢٠٤): عليه أكثر المتأخّرين. وانظر: الكافي في الفقه: ٣٥٧. المبسوط ٢: ١٠١. المراسم: ١٧٤. السرائر ٢: ٢٨٧.
(٤) مجمع الفائدة ٨: ٣٢٧.
(٥) جواهر الكلام ٢٣: ١٠٢.
(٦) انظر: المبسوط ٢: ١٠١.
(٧) المختلف ٥: ١٥٢.
(٨) الوسائل ١٨: ٣٨، ب ٢ من أحكام العقود، ح ٤. وانظر: ح ٥.
(٩) المستدرك ١٣: ٣١٢ ـ ٣١٣، ب ٢ من أحكام العقود، ح ١.
(١٠) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.
(١١) الوسائل ١٨: ٣٧، ب ٢ من أحكام العقود، ح ١.

إلى شهر أو إلى سنة، أو بدرهم إلى شهر واثنين إلى شهرين، فإن ابتاع إنسان شيئاً على هذا الشرط كان عليه أقلّ الثمنين في آخر الأجلين»[1].

وكذا قاله الشيخ الطوسي في النهاية[2]، وادّعى ابن زهرة إجماع الطائفة عليه[3].

وفصّل المحقّق الحلّي بين ما إذا كان الأجلان في وقتين متأخّرين، وما إذا كان أحدهما عاجلاً والآخر متأخّراً، فجزم بالبطلان في الأوّل، ومال في الثاني إلى الصحّة، لكن بأقل الثمنين في أبعد الأجلين؛ نظراً إلى بعض الروايات[4] كما سيأتي.

وتبعه على هذا التفصيل العلّامة الحلّي في التحرير[5]، وقال بعض المتأخّرين بالصحّة في الفرضين[6].

واستدلّ للصحّة ـ مضافاً إلى التمسّك بإطلاقات الصحّة أو عموماته ـ ببعض الروايات:

منها: رواية محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من باع سلعة فقال: (إنّ ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأيّ ثمن شئت) وجعل صفقتهما واحدة، فليس له إلّا أقلّهما وإن كانت نظرة». قال: وقال عليه السلام: «من ساوم بثمنين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصفقة»[7].

ومنها: ما رواه السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا، فأخذ المتاع على ذلك الشرط، فقال: هو بأقلّ الثمنين وأبعد الأجلين، يقول: ليس له إلّا أقلّ النقدين إلى الأجل الذي أجّله بنسيئة»[8].

وقد يقاس ما نحن فيه بالاستئجار للأعمال، كما إذا استأجر خيّاطاً فقال

---

(١) المقنعة: ٥٩٥.
(٢) النهاية: ٣٨٧ ـ ٣٨٨.
(٣) الغنية: ٢٣٠.
(٤) الشرائع ٢: ٢٦.
(٥) التحرير ٢: ٣٢٣.
(٦) الحدائق ١٩: ١٢٢ ـ ١٢٣.
(٧) الوسائل ١٨: ٣٧، ب ٢ من أحكام العقود، ح ١.
(٨) الوسائل ١٨: ٣٧، ب ٢ من أحكام العقود، ح ٢.

له المستأجر: (إن خطت فارسياً بدرهم، وإن خطت روميا بدرهمين)، أو قال: (إن خطت اليوم فبدرهمين، وإن خطت غداً فدرهم)، فكما أنّ الترديد في الأُجرة لا يضرّ هناك فكذلك فيما نحن فيه[1].

هذا، ولكن أجاب غير واحد من الفقهاء عن الروايتين بأنّهما خلاف القواعد، فقالوا: إنّ المعاملة المذكورة في ظاهر متن الروايتين لا إشكال ولا خلاف في بطلانها، بمعنى عدم مضيّها على ما تعاقدا عليه، وأمّا الحكم بإمضائهما كما في الروايتين، فهو حكم تعبّدي مخالف لأدلّة توقّف حلّ المال على الرضا وطيب النفس، وكون الأكل لا عن تراضٍ أكلاً بالباطل، فيقع الإشكال في نهوض الروايتين لتأسيس هذا الحكم المخالف للقواعد[2].

من هنا حاول بعض الفقهاء حملهما على عدّة محامل، ككون العقد وقع على الأقل وتأخير الثمن الحال بالزيادة من باب الشرط، وهذا الشرط وإن كان فاسداً من أجل أنّ تأجيل الحالّ بالزيادة ربا محرّم، لكن فساد الشرط لا يوجب فساد المشروط، وحينئذٍ فللبائع الأقل وإن فرض أنّ المشتري أخّره إلى الأجل[3].

وعلى هذا الوجه اعتمد الشهيد الأوّل في الدروس[4]، واحتمل أيضاً الجمع بين الحرمة مع الصحّة[5]، كما أومأ إليه الشيخ الحرّ العاملي[6].

هذا، ولكن قال السيّد الخميني: ليس في الروايتين خلاف القواعد المحكمة كما قالوا؛ لأنّه إذا قال البائع في مقام الإنشاء مثلاً: (بعتك هذا بعشرة يداً بيد، وبعشرين إلى رأس الشهر) وأراد بذلك أن يقبل المشتري أحدهما، فالظاهر صحّته حسب القواعد إن قبل واحداً منهما معيّناً، فإنّه ينحلّ إلى إيجابين، ولا جهالة في شيء منهما، وإنّما الجهل في أنّه يقبل هذا أو

(١) انظر: المختلف ٥: ١٥٣.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٠٩ ـ ٢١٠. وانظر: المختلف ٥: ١٥٣. مجمع الفائدة ٨: ٣٢٩.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٠٩. وانظر: جواهر الكلام ٢٣: ١٠٤ ـ ١٠٦.
(٤) الدروس ٣: ٢٠٣.
(٥) جواهر الكلام ٢٣: ١٠٥. البيع (الخميني) ٥: ٥٠٩.
(٦) الوسائل ١٨: ٣٨، ب ٢ من أحكام العقود، ذيل الحديث ٥.

ذلك، وهذه الجهالة غير مضرّة إذا لم يكن غرر في أصل المعاملة.

وأمّا إذا قبل المشتري بلا تعيين أحدهما وأراد التعيين بعد القبول، فإنّه لا إشكال في البطلان؛ لأنّ قبولهما معاً غير معقول، والحمل على أحدهما معيّناً بلا معيّن، وعلى أحدهما مخيّراً لا معنى له، فيقع باطلاً؛ للجهالة والتعيين بعد البيع لا يفيد[1].

ومقتضى الجمع بين الروايات حمل ما دلّ على النهي عن بيعين في بيع أو شرطين في بيع ونحوهما على ما هو المعهود من عدم التعيين عند القبول.

وأمّا صحيحة محمّد بن قيس وموثّقة السكوني فالظاهر منهما أنّ قبول الإنشاء المنحلّ إلى إنشائين ـ يتقدّم أحدهما وهو النقد لفظاً بل وطبعاً ـ يختصّ بالنقد بعد ما لم يمكن الأخذ بهما، فالمعاملة محكومة بالصحّة في أقل الثمنين ولو أخّر الثمن إلى أبعد الأجلين، والخبران يدلّان على عدم استحقاق الزيادة، وليسا بصدد بيان جواز التأخير[2].

وحينئذٍ فالعمل بالروايتين متعيّن، لكن يقتصر على موردهما، فلو بيع بثمنين نسيئة يحكم بالبطلان[3].

وذكر السيّد الخوئي في مورد الروايتين أربع احتمالات، وقال: إنّ المتعيّن فيهما ليس البيع بالثمن المردّد ولا المشروط، بل البيع المعلّق، أي البيع بالأقلّ على تقدير النقديّة، وبالأكثر على تقدير النسيئة، وعليه فلو تمّت الروايتان بحسب السند فليس فيهما ما يخالف القاعدة من جهة التعليق، بل هي مطابقة للقاعدة، فإنّ المعاملة التعليقية صحيحة في نفسها إلّا من جهة الإجماع، ولكن الإجماع غير متحقّق في المسألة؛ لذهاب أكثر الأصحاب إلى صحّتها[4].

نعم، الروايتان مشتملتان على خلاف القاعدة من جهة أُخرى، وهي دلالتهما على أنّ العقود غير تابعة للقصود، فإنّ البائع قصد البيع بأقل الثمنين على تقدير

(١) البيع (الخميني) ٥: ٥٠٣.
(٢) البيع (الخميني) ٥: ٥٠٩ ـ ٥١٠.
(٣) البيع (الخميني) ٥: ٥١١.
(٤) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢٤٩.

النقد، وبأكثرهما على تقدير النسيئة، والروايتان دلّتا على وقوع المعاملة بأقل الثمنين على تقدير النسيئة، وهو غير ما قصده البائع، ولكنّه لا يضرّ بالروايتين بعد صحّتهما سنداً، فإنّه حكم تعبّدي فنأخذ به[1].

ولصراحتهما في الصحّة نرفع اليد عن ظهور الروايتين المنقولتين عن رسول الله ﷺ بحملهما على الكراهة[2].

ثمّ قال: إنّ الحكم مختصّ بمورد النصّ، وهو ما إذا كانت إحدى المعاملتين نقداً والأُخرى نسيئة، أمّا إذا كانت كلتاهما نسيئة فالمعاملة باطلة[3].

**الشرط الرابع ـ القدرة على التسليم:**

المعروف بين الفقهاء أنّ من جملة الشرائط المعتبرة في الثمن القدرة على التسليم، فيفسد العقد لو لم يكن الثمن مقدوراً على تسليمه، كما أنّ الحكم كذلك لو كان المبيع ممّا يتعذّر تسليمه.

واستدلّ لذلك ـ مضافاً إلى نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر[4] ـ بعدّة وجوه اعتبارية ككون التسليم هو الغرض من المبيع، ومع عدمه فالمعاملة أكل للمال بالباطل[5]، أو أنّ ذلك مقتضى الوفاء بالعقد أو أنّ بذل أحد العوضين على غير المقدور سفه، أو أنّ ما تعذّر تسليمه ليس بمال[6]، أو أنّه بمنزلة التالف فلا يصحّ العقد عليه[7].

هذا، واستشكل بعض الفقهاء في تمامية الوجوه المذكورة للفساد وذهب إلى القول بالصحّة وثبوت الخيار في صورة التعذّر[8].

---

(١) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢٥١ ـ ٢٥٢.

(٢) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢٥٦.

(٣) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢٥٥.

(٤) انظر: المبسوط ٢: ٩٨. الوسيلة: ٢٤٥. الغنية: ٢١١. السرائر ٢: ٣٤٤. التذكرة ١٠: ٤٨. مجمع الفائدة ٨: ١٧٢. المفاتيح ٣: ٥٧.

(٥) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٦) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٨٦. منية الطالب ٢: ٣٤٠.

(٧) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٩٥، ٢٠٢.

(٨) انظر: مصباح الفقاهة ٥: ٢٦٧.

وعلى القول الأوّل ـ أي بطلان العقد بالتعذّر ـ فالمعروف بينهم أنّه لا يصحّ جعل الآبق ثمناً إلّا مع الضميمة، كما لا يصحّ جعله مبيعاً إلّا معها؛ لاشتراكهما في الأدلّة[1]، ولعلّه من المفروغ عنه عند أكثرهم[2].

**الشرط الخامس ـ كون الثمن عيناً:**

ذكر الفقهاء أنّ المبيع يلزم أن يكون عيناً؛ فإنّ الأثر المترتّب على البيع هو تمليك العين، ولا يصحّ إطلاق البيع على تمليك المنافع[3].

فياترى هل الأمر في الثمن كذلك أو لا؟ فيه اتّجاهان:

الاتّجاه الأوّل: عدم اشتراط كون الثمن عيناً، فيصحّ إذا كان من المنافع[4].

قال المحقّق النجفي: «أمّا الثمن فالظاهر من إطلاق الأدلّة والفتاوى ما صرّح به في المصابيح من أنّه مطلق المقابل، فيدخل فيه الشخصي والكلّي والعين والمنفعة، فيكون البيع حينئذٍ بالنسبة إلى ذلك كالإجارة والصلح يقع لكلّ منهما، ولا فرق بينهما من هذه الجهة، وإنّما الفرق في المعوّض، فيختصّ البيع بالعين والإجارة بالمنفعة، ويقع الصلح عليهما كما يقع بهما»[5].

وقال الشيخ الأنصاري: «لا يبعد عدم الخلاف فيه»[6].

ولا ريب في جواز كون الثمن من المنافع، سواء أقلنا باعتبار المالية في العوضين أم لم نقل به؛ ضرورة أنّ المنافع من أظهر مصاديق الأموال؛ لرغبة العقلاء إليها وتنافسهم فيها[7].

الاتّجاه الثاني: اشتراط كون الثمن عيناً، فقد حكي عن بعض الفقهاء البارزين في العصور المتأخّرة قوله: إنّ شأن العوض شأن المعوّض، فكما يعتبر كون الثاني من

---

(١) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٩٦.

(٢) التنقيح الرائع ٢: ٣٦. الروضة ٣: ٢٥٢. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٩٦. جامع الشتات ٢: ٣٩٩.

(٣) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ١٤، ١٦.

(٤) القواعد ٢: ٢٨٤. التحرير ٣: ٨١. التذكرة ١٨: ٣١. جامع المقاصد ٧: ١٠٣.

(٥) جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٩.

(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٨.

(٧) مصباح الفقاهة ٢: ٣٢.

الأعيان فكذلك يعتبر في الأوّل[1].

وعلّق عليه بعض المحقّقين بأنّه وهم نشأ من المقولة المعروفة بين الفقهاء في تعريفهم للبيع من أنّه عقد لنقل الأعيان؛ إذ ليس المراد به العموم لكلا العوضين، بل المراد لحاظ خصوص المعوّض، كقولهم في الإجارة إنّها لنقل المنافع[2].

ويمكن الاستدلال لهذا الاتّجاه بعدّة وجوه:

الوجه الأوّل: ما اشتهر بين الفقهاء من أنّ البيع نقل الأعيان.

ويرد عليه: أنّ غرض الفقهاء من هذه العبارة هو المبيع؛ لأنّهم ذكروها في مقابل الإجارة التي هي لنقل المنافع، مع أنّ الأُجرة فيها تكون من الأعيان غالباً، ولعلّ النكتة في عبارتهم هذه هي ملاحظة ناحية الإيجاب، بداهة أنّ العقد إنّما يتمّ بفعل الموجب، وأمّا القابل فليس له إلّا الرضا بذلك الفعل ونسبته إلى نفسه.

الوجه الثاني: إنّ الأدلّة الدالّة على صحّة البيع ونفوذه إنّما هي منصرفة إلى البيوع المتعارفة، ومن البديهي أنّه لم يتعارف جعل العوض في البيع من المنافع، وعلى فرض وجوده في مورد فهو من الأفراد النادرة التي تنصرف عنه الإطلاقات.

وأُجيب عنه بأنّ مفهوم البيع تبديل شيء بعوض، ولا يفرق في تحقّق هذا المفهوم بين أن يكون كلا العوضين عيناً أو كلاهما منفعة أو أحدهما عيناً والآخر منفعة.

أجل، المتبادر من الاستعمالات العرفية عدم صدق البيع على تمليك المنفعة، بل يعتبر في تحقّق مفهومه أن يكون المبيع عيناً، وأمّا العوض فلم يدلّ دليل على اعتبار كونه من الأعيان، فيبقى تحت مفهوم البيع، وهو تبديل شيء بشيء، فتشمله العمومات الدالّة على صحّة العقود.

مضافاً إلى أنّ غلبة الأفراد الخارجية لا تمنع عن شمول أدلّة الإمضاء للفرد النادر، ولا توجب انصراف الإطلاقات عنها.

---

(١) المفاتيح ٣: ٥٠. وانظر: مفتاح الكرامة ١٢: ٤٨١. جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٩.

(٢) مفتاح الكرامة ١٢: ٤٨١. جواهر الكلام ٢٢: ٢٠٩.

الوجه الثالث: أنّ الملكية من مقولة الأعراض، وهي لا تتقوّم إلّا بالمحلّ الموجود، والمنافع أُمور معدومة، فيستحيل أن تكون موضوعاً للملكية.

ونوقش فيه بأنّ الملكية من الأُمور الاعتبارية التي لا تتوقّف على وجود موضوع لها في الخارج، بل لابدّ وأن يكون متعلّقها قابلاً لتعلّق الاعتبار به في نظر العقلاء[1].

الوجه الرابع: ما ذكره الطريحي في مجمع البحرين من أنّ المال في الأصل الملك من الذهب والفضّة، ثمّ أُطلق على كلّ ما يقتنى ويتملّك من الأعيان[2]، وعليه فلا تكون المنفعة ثمناً في البيع؛ لأنّه مبادلة مال بمال، والمفروض أنّ المنفعة ليست من الأموال.

وأُورد عليه بأنّ المال هو ما يبذل بإزائه شيء حسب رغبة العقلاء وتنافسهم، ومن الواضح أنّ هذا المعنى أعم من العين والمنفعة، بداهة أنّ المنفعة من مهمّات ما يرغب فيه العقلاء[3].

ثمّ إنّه بناءً على القول باشتراط العينية في الثمن لا يصحّ جعل المنافع مطلقاً ثمناً، سواء أكانت منافع الأعيان أم منافع الإنسان حرّاً أم عبداً، كما أنّه لا يصحّ جعل الحقوق ثمناً حتى لو قوبلت بالمال، كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك في الشرط الأوّل.

**القسم الثالث ـ الشروط الخاصّة ببعض البيوع:**

ثمّ إنّ هنا شروطاً في بعض أقسام البيع، بعضها شامل لكلا العوضين: المثمن والثمن، كعدم التفاضل في بيع الربويين، وبعضها خاصّ بالثمن، وبعضها محلّ خلاف بينهم، كالثمن في السلم، فقد ذهب عدّة من الفقهاء إلى أنّه لا يصحّ أن يكون الثمن في السلم ديناً كان للمسلّم على المسلّم إليه[4]؛ نظراً إلى أنّه بيع دين بدين[5]. وذهب بعضهم إلى أنّه مكروه[6].

---

(١) انظر: مصباح الفقاهة ٢: ٣١ ـ ٣٢.
(٢) مجمع البحرين ٣: ١٧٣٦.
(٣) مصباح الفقاهة ٢: ٣٢.
(٤) الخلاف ٣: ٢١٠ ـ ٢١١، م ٢٢. السرائر ٢: ٢٤٣. المختلف ٥: ١٨٣.
(٥) المختلف ٥: ١٨٣.
(٦) الشرائع ٢: ٦٣، ٦٦.

وأيضاً قال ابن أبي عقيل ـ خلافاً للمشهور[1] ـ: إنّه لابدّ أن يكون الثمن في السلم من العين[2] والورق[3]، ولا يجوز السلم بالمتاع والأعراض[4].

وتفصيل هذه المباحث في مظانّها.

**سابعاً ـ التغيير في الثمن بعد العقد:**

إنّ التغيير في الثمن إمّا أن يكون في مقداره بالزيادة أو بالنقيصة أو في أجله بالتقديم والتأخير، فيقع البحث في موضعين:

**الأوّل ـ الاستنقاص من الثمن أو الزيادة عليه:**

لا إشكال في أنّه يجوز عند المقاولة نقض ما توافقا عليه قبل تمامية الإنشاء بالاستحطاط من الثمن، أمّا بعد تمامية إنشاء العقد والقبول فقد ذهب الفقهاء إلى أنّ الاستحطاط بعد العقد مكروه[5].

وقد استدلّ[6] لذلك بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا ٱلنَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾[7]، وبعدّة من الروايات كالذي رواه إبراهيم الكرخي عن الإمام الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله من النهي عنه[8].

وكذا ما رواه زيد الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام حكاية عن النبي صلى الله عليه وآله: «... الوضيعة بعد الضمّة[9] حرام»[10].

وذلك بحمل الحرام فيها على تأكيد الكراهة[11]؛ لصراحة بعض الأخبار في الجواز.

كما رواه المعلّى بن خنيس، قال: سألت

---

(١) انظر: المختلف ٥: ١٦٥.

(٢) العين: أي الدنانير الذهبية. انظر: المصباح المنير: ٤٤٠.

(٣) الوَرْقُ: أي الدراهم الفضّية. انظر: الصحاح ٤: ١٥٦٤.

(٤) نقله عنه في المختلف ٥: ١٦٥.

(٥) النهاية: ٣٧٤، ٣٨٩. السرائر ٢: ٢٣٤، ٢٨٩. المختصر النافع: ١٤٤.

(٦) المنتهى ١٥: ٣٠٧، ٣٤٢. التذكرة ١٢: ١٩٠.

(٧) هود: ٨٥.

(٨) الوسائل ١٧: ٤٥٢، ب ٤٤ من آداب التجارة، ح ١.

(٩) في بعض النسخ: «الصفقة». الكافي ٥: ٢٨٦، الهامش رقم ٤.

(١٠) الكافي ٥: ٢٨٦، ح ٢. الوسائل ١٧: ٤٥٤، ب ٤٤ من آداب التجارة، ذيل الحديث ٦.

(١١) التهذيب ٧: ٢٣٣، ذيل الحديث ١٠١٧. التذكرة ١٢: ١٩١. المسالك ٣: ١٨٦. مجمع الفائدة ٨: ١٣٠.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع ثمّ يستوضع، قال: «لا بأس»، وأمرني فكلّمت له رجلاً في ذلك[1].

وكذا ما رواه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له، أيصلح له؟ قال: «نعم»[2].

في حين ذهب بعض المحدّثين إلى عدم الجواز؛ لصراحة بعض الأخبار في الحرمة، حيث ورد فيها: أنّ الوضيعة بعد الصفقة حرام، وحمل ما دلّ على الجواز على الاستيهاب[3].

وقد قطع بعض الفقهاء بأنّ المراد من الحرمة فيه شدّة الكراهة؛ للعمومات وخصوص النصوص النافية للبأس عن ذلك كما تقدّم[4].

هذا بالنسبة لاستنقاص الثمن، وأمّا زيادته فهو لا يصحّ أيضاً بعد تمامية العقد، وإنّما يجوز ذلك عند المقاولة.

نعم، ذهب بعض الفقهاء إلى حرمة الدخول في سوم آخر[5] كأن يعرض شخص على البائع في غير بيع المزايدة أكثر من الثمن الذي أراد البائع بيع المتاع به من شخص آخر[6]، وقال بعض آخر بكراهته[7].

إلّا أنّ ذلك ليس من الزيادة في نفس العقد الأوّل، بل هذا ثمن لعقد جديد.

وكذا الحال فيما ذهب إليه الفقهاء من حرمة النجش[8] أو كراهته[9]، وهو أن يزيد رجل في ثمن سلعة وهو لا يريد شراؤها وإنّما ليقتدي به المستام.

**الثاني ـ التغيير في أجل الثمن:**

ذهب الفقهاء إلى عدم جواز تأخير الثمن عن الوقت ـ الذي عيّن لأدائه ـ بزيادة فيه إلّا أن يشترط التأجيل في عقد لازم آخر مع الزيادة في ثمنه لا في ثمن

---

(١) الوسائل ١٧: ٤٥٣، ب ٤٤ من آداب التجارة، ح ٣.
(٢) الوسائل ١٧: ٤٥٣، ب ٤٤ من آداب التجارة، ح ٤.
(٣) انظر: الوافي ١٧: ٤٧٣، ذيل الحديث ١٧٦٦٦. الحدائق ١٨: ٤٢ ـ ٤٣.
(٤) جواهر الكلام ٢٢: ٤٥٨.
(٥) المبسوط ٢: ١٠٢. السرائر ٢: ٢٣٥.
(٦) انظر: المبسوط ٢: ١٠٢.
(٧) الشرائع ٢: ٢٠. المختلف ٥: ٧٨.
(٨) السرائر ٢: ٢٤٠. التذكرة ١٢: ١٥٧.
(٩) الشرائع ٢: ٢١. الإرشاد ١: ٣٥٩.

العقد الأوّل[1]، ولا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه[2]، وادّعي عدم الخلاف فيه[3]، واستدلّ للفرق بالنصّ وجريان الربا في التأجيل بالزيادة[4] وإن وقع في دعوى جريان الربا بحث[5].

وهذا البحث يجري في كلّ الديون[6].

**ثامناً ـ تسليم الثمن:**

والبحث فيه ضمن أُمور:

**الأوّل ـ وجوب التسليم:**

الثمن أحد العوضين ويملكه البائع بالعقد ما لم يكن مؤجّلاً، والمعروف بين الفقهاء أنّه يجب على كلّ من المتبايعين تسليم ما بيده بعد تمامية العقد.

واستدلّ له بأُمور:

منها: أنّ بناء عقود المعاوضات على تسليم كلّ منهما ما عنده في قبال تسليم الآخر، بدعوى أنّه من الشروط الضمنية التي التزمها المتعاملان[7].

ومنها: أنّ التسليم والتسلّم من الأحكام العقلائية المترتّبة على البيع حتى صحّ بلحاظه أن يقال توسّعاً: إنّ البيع هو الأخذ والإعطاء، وذلك لأنّ البيع طريق للوصول إلى العوضين، كما أنّ البيع الإنشائي طريق للوصول إلى الملكيّة العقلائية[8].

ومنها: أنّ التسليم من مقتضيات الملك، فردّ مال الغير إليه واجب مطلقاً عند طلبه، وإن امتنع هو من التسليم؛ لأنّ إمساك مال الغير ظلم، وظلم أحدهما لا يستلزم ظلم الآخر[9].

ويمكن المناقشة فيه بأنّ أصل الكبرى مسلّمة وهي لزوم ردّ مال الغير إليه، وإنّما الكلام في إطلاقه وشموله للبيع أو مطلق المعاوضة المبنية عقلائياً وعرفاً على

---

(١) التذكرة ١١: ٢٥٧. جامع المقاصد ٥: ٢٦.
(٢) النهاية: ٣٨٩. الشرائع ٢: ٢٦. التذكرة ١١: ٢٥٧.
(٣) السرائر ٢: ٢٨٩.
(٤) انظر: مجمع الفائدة ٨: ٣٤٤ ـ ٣٤٥. الحدائق ١٩: ١٣٤، و ٢٠: ٢٠٩ ـ ٢١٠. جواهر الكلام ٢٣: ١٢١ ـ ١٢٢.
(٥) انظر: حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٥: ٣٥٣ ـ ٣٥٥.
(٦) الخلاف ٣: ١٧٧ ـ ١٧٨، م ٢٩٣. الجامع للشرائع: ٢٨٤. التحرير ٢: ٤٥٣. المسالك ٣: ٢٢٦.
(٧) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٦٣. مستند العروة (الإجارة): ١٦٣، ١٨٧.
(٨) البيع (الخميني) ٥: ٥٦٢. وانظر: منية الطالب ١: ٢٣٩. الإجارة (الهاشمي) ١: ٨٤، ٨٥.
(٩) مجمع الفائدة ٨: ٥٠٤. الحدائق ١٩: ١٥٢.

التبادل والمقابلة بين العوض والمعوّض، فمع امتناع أحدهما عن تسليم ما لديه من العوضين كيف يُلزم الآخر بدفع ما عنده؟!

**الثاني ـ الإجبار على التسليم:**

ثمّ إنّه بناءً على لزوم التسليم ذهب أكثر الفقهاء[1] إلى أنّه مع امتناع أحدهما عن التسليم يرجع إلى الحاكم وهو يجبر الممتنع على التسليم، ولو امتنعا معاً فالحاكم يجبرهما معاً، وقيل: إنّه ممّا لا خلاف فيه بين المتأخّرين[2]، بل نسب إلى ظاهر بعض دعوى الإجماع عليه[3].

وذهب الشيخ الطوسي إلى أنّه يجب على الحاكم أن يجبر البائع على تسليم المبيع أوّلاً، ثمّ يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك[4]. وتبعه في ذلك ابنا البرّاج[5] وزهرة[6].

واستدلّ له بأنّ الثمن إنّما يستحقّ على المبيع وتابع له، فيجب أوّلاً تسليم المبيع ليستحقّ الثمن.

ونوقش فيه باستواء العقد بالنسبة إليهما، فكما أنّ الثمن يستحقّ على المبيع كذلك المبيع يستحقّ في قبال الثمن[7].

وربما يقال: إنّ المشتري يجبر على البدأة فيما إذا كان الثمن كلّياً؛ نظراً إلى أنّ حقّ المشتري متعيّن في المبيع، فيؤمر بدفع الثمن ليتعيّن حقّ البائع[8].

واستشكل فيه بأنّ الواجب هو دفع العوض الكلّي بدفع الفرد، وأمّا تقدّم الدفع ليتعيّن الحقّ فيه فلا وجه له[9].

ونسب إلى البعض أنّ التسليم واجب على البائع ابتداءً، وبعده يجب على المشتري؛ لأنّ الثمن عوض والعوض متأخّر عن المعوّض.

وأُجيب عنه بأنّ مجرّد كون الثمن عوضاً لا يوجب اختصاص وجوب

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٦٢.
(٢) جواهر الكلام ٢٣: ١٤٥.
(٣) مفتاح الكرامة ١٤: ٦٨٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٦١ ـ ٢٦٢. وانظر: التنقيح الرائع ٢: ٦٤.
(٤) الخلاف ٣: ١٥١، م ٢٣٩. المبسوط ٢: ١٤٨.
(٥) نقله عنه في المختلف ٥: ٣١٣.
(٦) الغنية: ٢٢٩.
(٧) المسالك ٣: ٢٣٧ ـ ٢٣٨. وانظر: المختلف ٥: ٣١٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٦١ ـ ٢٦٢. البيع (الخميني) ٥: ٥٦٣.
(٨) انظر: التذكرة ١٠: ١٠٩. جواهر الكلام ٢٣: ١٤٥.
(٩) البيع (الخميني) ٥: ٥٦٤.

التسليم بالبائع أوّلاً، بعد كون المعاملة عبارة عن المبادلة بين المالين، فكلّ منهما عوض عن الآخر وهما في ذلك سيّان، وقد اشترط تسليم كلّ منهما عند تسليم الآخر[1].

وفصّل بعض المعاصرين بين ما إذا لم يقصد المتعاملان التسليم وامتنعا منه فإنّه لا دليل على الإجبار حينئذٍ؛ إذ التسليم غير واجب على كلّ واحد من المتعاملين على وجه الإطلاق، ولم يجرِ عمل العقلاء على تكليف كلّ من المتعاملين به وإن لم يسلّمه الآخر عوضه، بل معاملاتهم مبنية على وجوب التسليم على كلّ منهما مشروطاً بتسليم الآخر، فإذا امتنعا فالشرط غير حاصل من الطرفين، فلم يجب التسليم، وبين ما إذا كان كلّ منهما قصد التسليم ووطّن نفسه لذلك لكن اختلفا في مجرّد البدأة، فقال كلّ منهما للآخر: (أعطني مالك ابتداءً حتى أُعطيك مالي بعد ذلك) فالبدأة واجبة على كلّ منهما بلا اشتراط، وعليه فلو امتنعا عمّا وجب في حقّهما فلا مانع من إجبارهما عليه[2]، وقد يقال: إنّه محلّ كلام بين الفقهاء[3].

**الثالث ـ الامتناع من قبض الثمن:**

المشهور بين الفقهاء[4] ـ بل من المجمع عليه بينهم[5] ـ أنّ البائع يجب عليه قبض الثمن عند حلول أجله فيما إذا مكّنه المشتري منه، ثمّ وقع البحث في أنّه إذا امتنع عن القبض فهل يجب على الحاكم إجباره على ذلك أم لا؟

وهذا البحث مبني على القول بأنّه يشترط في تعيّن الثمن بل مطلق الدين قبض الطرف الآخر وقبوله، وإلّا فعلى القول بكفاية وضع الثمن عنده وجعله تحت قدرته فلا يجب القبول، بل وجوبه لغو[6].

وعلى القول باشتراط القبض استدلّوا لوجوبه بلزوم الضرر ببقاء المشتري ضامناً

---

(١) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢٩٠ ـ ٢٩١.

(٢) انظر: التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢٩٠ ـ ٢٩٢.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٦٢.

(٤) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢٦٣.

(٥) الرياض ٨: ٢٢٠. جواهر الكلام ٢٣: ١١٦.

(٦) البيع (الخميني) ٥: ٥١٩.

والضرر منفيّ بالنصّ[1]، فيسقط اعتبار رضاه في القبض الذي يتوقّف تعيين الثمن بل كلّ دين عليه، مضافاً إلى قاعدة تسلّط الناس على أنفسهم المقتضية لجواز تفريغ الذمّة من الدين[2].

وأُورد على الاستدلال بالضرر ـ مضافاً إلى المنع من تحقّق الضرر أو عدم الكلّية له ـ بأنّ منشأ الضرر ليس هو عدم قبض البائع الثمن، بل منشؤه حكم الشارع أو العقلاء بأنّه مديون وذمّته مشغولة بمال الغير، وحيث إنّه ضرري فيرفع بحديث الضرر فيثبت أنّ ذمّته ليست مشغولة بمال الغير.

وأمّا إثبات وجوب القبض على البائع بذلك فلا، فإنّ حديث لا ضرر يرفع الحكم الضرري لا أنّه يثبت حكماً آخر.

نعم، لو قبضه البائع يكون ذلك مسقطاً لما في ذمّة المشتري[3].

ثمّ وقع البحث في أنّه لو تبرّع المشتري بدفع الثمن قبل حلول أجله فهل يجب على البائع القبول أو أنّ له الامتناع عن قبوله حتى ينتهي الأجل؟

والمعروف بين الفقهاء أنّه إذا أحضر المشتري الثمن قبل الأجل كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه إلى حلول الأجل، بل فيه دعوى عدم الخلاف[4]، بل ادّعي الإجماع عليه[5]، وعن بعضهم نسبة الخلاف فيه إلى بعض الجمهور[6].

واستدلّ لذلك ـ مضافاً إلى الإجماع الذي هو العمدة عند بعضهم[7] ـ بوجوه:

منها: ما قاله العلّامة الحلّي من أنّ التعجيل فيه منّة، ولا يكلّف بقبولها[8].

وأُورد عليه بأنّه غير مطّرد، بل في الغالب ليس كذلك[9].

---

(١) جواهر الكلام ٢٣: ١١٦. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢١٦ ـ ٢١٧.
(٢) البيع (الخميني) ٥: ٥٢١.
(٣) انظر: مصباح الفقاهة ٧: ٥٩٧.
(٤) جواهر الكلام ٢٣: ١١٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢١٢.
(٥) الرياض ٨: ٢١٩.
(٦) جامع المقاصد ٤: ٢٤٩.
(٧) جواهر الكلام ٢٣: ١١٥.
(٨) التذكرة ١١: ٣٥٣.
(٩) البيع (الخميني) ٥: ٥١٤.

ومنها: أنّ التأجيل كما هو حقّ للمشتري هو حقّ للبائع، لما يترتّب عليه من فائدة الإيداع عند المشتري لحفظ ماله في ذمّته وجعله كالودعي، والاستعجال بالتسليم ينافي ذلك[1].

وناقشه بعض الفقهاء المعاصرين بأنّه وإن كان بحسب مقام الثبوت يحتمل في التأخير أوجه ثلاثة: من كونه حقّاً لخصوص المشتري، أو لخصوص البائع، أو لهما، وأنّه على الأخيرين لا يجب على البائع القبول لو تبرّع المشتري بدفع الثمن، إلّا أنّه بحسب مقام الإثبات إذا كان اللفظ خالياً عن جميع القرائن فله ظهور في أنّ التأخير حقّ للمشتري فقط دون البائع، وعليه فإذا أسقطه وتبرّع بدفعه يجب على البائع القبول؛ لأنّه ماله[2].

وبنى السيّد الخميني المسألة على التحقيق في ماهية النسيئة، وأنّه هل هي نفس بيع النقد لكن بتضمّن شرط التأجيل أو التقييد لإطلاق سلطنة البائع على المطالبة متى شاء؟ أو أنّها بيع خاص مقابل النقد؟

وقال: «الظاهر العرفي هو ثاني الاحتمالين، ويترتّب عليه لزوم التزام كلّ من البائع والمشتري بالقرار الواقع بينهما، فكما ليس للبائع مطالبة المشتري قبل الأجل... كذلك ليس للمشتري إلزامه بالقبول قبله؛ لأنّه خلاف القرار بينهما...

نعم، لو قلنا بأنّ النسيئة بيع متضمّن لشرط تأجيل الثمن أو شرط عدم مطالبة البائع فالظاهر ـ مع عدم قرينة خارجية ـ أنّ المشروط له هو المدين، وله حقّ التأخير، وله إسقاط حقّه، والبائع ليس له حقّ بوجه»[3].

**الرابع ـ تعجيل تسليم الثمن وتأجيله:**

إنّ البيع بالنسبة إلى التعجيل أو التأجيل في الثمن والمثمن على أربعة أقسام[4]، فإنّ العوضين ربما يكون كلاهما معجّلين، ويسمّى البيع حينئذٍ ببيع النقد، وأُخرى يكون كلاهما مؤجّلين وهو بيع الكالي

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢١٢.
(٢) انظر: مصباح الفقاهة ٧: ٥٦٥ ـ ٥٦٦.
(٣) البيع (الخميني) ٥: ٥١٣ ـ ٥١٤.
(٤) المسالك ٣: ٢٢٢.

بالكالي، وثالثة يكون المعجّل هو المثمن والثمن مؤجّلاً فهو بيع النسيئة، ورابعة يكون الثمن معجّلاً والمثمن مؤجّلاً فهو بيع السلف والسلم.

ثمّ إنّ جميع هذه الأقسام الأربعة صحيحة، إلّا القسم الثاني، فإنّ الإجماع قام على بطلانه[1]، ووردت روايات بالنهي عنه، فيما إذا كان العوضان كلّيين في الذمّة الذي هو بيع الدين بالدين، غاية الأمر أنّ الدين بالبيع والعقد، أمّا إذا كان أحد العوضين أو كلاهما شخصياً وإنّما اشترط تأخير التسليم في كليهما فالظاهر أنّه صحيح ولا دليل على بطلانه[2].

إذن حكم وقت التسليم تابع لطبيعة العقد ونوعه، فلابدّ من التعجيل في النقد والسلم وعند انتهاء الأجل في المؤجّل كبيع النسيئة، وهكذا.

ولابدّ في القسم الثالث والرابع من أن تكون مدّة الأجل معيّنة لا يتطرّق إليها احتمال الزيادة والنقصان.

ثمّ إنّه إذا أوقعا العقد وقيّداه بالنقد أو بالتأخير في الثمن فهو، أمّا إذا أوقعاه على نحو الإطلاق فالمعروف بين الفقهاء أنّه يجب التعجيل، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[3]، وتدلّ عليه بعض الأخبار[4].

إلّا أنّ الكلام في وجهه، فهو عند جماعة من مقتضى العقد، وعليه فشرط النقد يفيد التأكيد، بينما ذهب بعضهم إلى أنّه ليس من مقتضى العقد، وعليه لو اشترط التعجيل يكون تأسيساً لا تأكيداً لمقتضى العقد، وتفصيل ذلك في محالّه.

(انظر: بيع، نقد ونسيئة)

**الخامس ـ تعذّر تسليم الثمن:**

إنّ تعذّر التسليم يكون لأحد أُمور من التلف والإتلاف أو فقد القدرة على التسليم تكويناً أو شرعاً، فلو تعذّر تسليم الثمن من جهة فقد القدرة عليه وكان المورد ممّا يصحّ العقد عليه مع الضميمة فلا خيار

(١) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢٣٥.

(٢) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢٣٥.

(٣) الرياض ٨: ٢١٢.

(٤) الوسائل ١٨: ٣٦، ب ١ من أحكام العقود، ح ٢.

فيه[1]؛ لأنّ المقصود من الضميمة عدم الرجوع بشيء عند تعذّر القبض[2] وإن كان المتعذّر التسليم مقابلاً بجزء من الثمن حقيقةً، وإنّما يثبت الخيار بتعذّر التسليم في الضالّ والمجحود[3] لو قلنا بصحّة البيع مراعى بالتسليم كما قاله الشهيد الأوّل في اللمعة[4].

أو كان ممّا يرجى الحصول عليه، كما إذا سرق المتاع، فإنّه لا إشكال في كونه يوجب الخيار[5] من جهة تخلّف الشرط الضمني، وهو التسليم عند المطالبة ـ أمّا لو لم يرجَ حصوله ـ كما إذا كان التعذّر لتلف وما هو بمنزلته ـ فالبيع باطل ولا معنى للخيار مع بطلان العوضية وامتناع الوفاء ممّا يقتضيه العقد؛ إذ ليس مقتضى العقد المعاوضي مجرّد التبادل بين العوضين في عالم الاعتبار فقط[6].

وأمّا التعذّر من جهة الإتلاف فإن كان بسبب إتلاف المشتري للمبيع والبائع للثمن فيكون بمنزلة القبض، وأمّا لو أتلف أحدهما ما عنده فهل يكون موجباً للبطلان أو للتضمين بالمثل أو القيمة أو تخيير الطرف الآخر بين الفسخ والتضمين؟ فيه أقوال[7].

وإن كان التعذّر من جهة الإفلاس فالبائع يتخيّر في الرجوع بعين ماله إن كان موجوداً، وإلّا يضرب مع الغرماء.

وسيأتي بعض التفصيل فيه.

**السادس ـ ثبوت الخيار في تأخير تسليم الثمن:**

اتّفق فقهاء الإمامية[8] ـ إلّا القليل منهم ـ على أنّ من ابتاع شيئاً بثمن مسمّى ولم يقبضه ولا قبض الثمن ولم يشترط التأجيل في الثمن والمثمن، ثمّ فارق البائع بعد العقد لينقده الثمن، فهو أحقّ به ما بينه وبين ثلاثة أيّام، فإن مضت المدّة ولم

(١) انظر: المقنعة: ٦٠٠. الكافي في الفقه: ٣٥٦. المهذّب ١: ٣٩٧. الوسيلة: ٢٤٦.
(٢) انظر: المسالك ٣: ١٧٢ ـ ١٧٣. جواهر الكلام ٢٢: ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
(٣) انظر: المسالك ٣: ١٧٣. جواهر الكلام ٢٢: ٣٨٥ ـ ٣٨٦.
(٤) اللمعة: ١٠٦. وانظر: جواهر الكلام ٢٢: ٤٠٠ ـ ٤٠١.
(٥) انظر: بلغة الفقيه ١: ١٧٣. فقه الصادق ١٨: ٢٨٣.
(٦) انظر: بلغة الفقيه ١: ١٧٢ ـ ١٧٣.
(٧) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٧٩. بلغة الفقيه ١: ١٧٠.
(٨) الانتصار: ٤٣٧. الخلاف ٣: ٢٠، م ٢٤. المسالك ٣: ٢٠٨.

يحضر الثمن كان البائع بالخيار، إن شاء فسخ البيع وإن شاء طالبه بالثمن على التعجيل والوفاء.

واستدلّ له ببعض الروايات الخاصة[1]، مضافاً إلى إرشاد خبر الضرار إليه ووجود الحرج في لزوم البيع وحفظ مال الغير مع الحرمان عن الثمن[2]، وإنّما قال الشيخ الصدوق بلزوم التربّص مدّة شهر في بيع الجارية؛ مستنداً إلى بعض الأخبار[3]، ولكن نوقش فيه بأنّ مستنده ـ وهو خبر علي بن يقطين[4] ـ ضعيف سنداً[5]، وربما يحمل على الاستحباب[6].

هذا كلّه في الأعيان التي تصلح للبقاء عدّة أيّام، أمّا الذي يفسده المبيت ـ كالخضر وغيرها ـ فأولوية المشتري به تنحصر بذلك اليوم، فإن لم يأتِ بالثمن في اليوم فلا حقّ له في ذلك، بل البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع وبين المطالبة بالثمن[7]، كما تدلّ عليه بعض الروايات[8].

وتفصيل البحث في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: خيار التأخير)

**السابع ـ أُجرة ناقد الثمن ووزّانه:**

المشهور بين الفقهاء[9] أنّ أُجرة الناقد ووزّان الثمن على المشتري الآمر له بذلك[10]؛ نظراً إلى أنّ عليه توفية الثمن فعليه لوازمه[11]، كما أنّ أُجرة الكيّال ووزّان المتاع على البائع الآمر له بهما، بل ادّعى السيّد الطباطبائي أنّه لا يُعرَف فيه خلاف[12].

نعم، حكي عن ابن الجنيد أنّ كلّ من وجب له حقّ على غيره ببيع أو غيره فعلى

---

(١) انظر: الوسائل ١٨: ٢١، ب ٩ من الخيار.
(٢) انظر: البيع (الخميني) ٤: ٥٧١ ـ ٥٧٢.
(٣) المقنع: ٣٦٥.
(٤) الوسائل ١٨: ٢٣، ب ٩ من الخيار، ح ٦.
(٥) المختلف ٥: ١٠١.
(٦) البيع (الخميني) ٤: ٥٧٧.
(٧) المقنع: ٣٦٥. السرائر ٢: ٢٨٢. الشرائع ٢: ٢٣. القواعد ٢: ٦٧. اللمعة: ١١٩.
(٨) الوسائل ١٨: ٢٤، ب ١١ من الخيار، ح ١. وانظر: المسالك ٣: ٢٠٩.
(٩) المختلف ٦: ١٣٣.
(١٠) النهاية: ٤٠٦. السرائر ٢: ٣٣٨. الشرائع ٢: ٧٢. التحرير ٢: ٤٣٥.
(١١) انظر: المختلف ٦: ١٣٣. الحدائق ٢٠: ٨٧.
(١٢) الرياض ٨: ٤٩٦.

صاحب الحقّ الذي يريد استيفاءه أُجرة مستوفية له[1].

ولو تبرّع الواسطة بكلّ من الأُمور المزبورة من دون أمر من البائع أو المشتري له بذلك ولا ما يقوم مقامه من الدلالة لم يستحقّ أُجرة[2].

نعم، قد يقال باستحقاق الأُجرة إذا كان قد فعل بقصدها فضولاً عن المالك وقد أجازه؛ إذ هو كغيره من أفراد الفضولي الذي تؤثّر فيه الإجازة اللاحقة، بل قد يحتمل تأثير الإجازة في الفعل الذي لم يقصد به التبرّع بناءً على جريانها في العقود والأفعال[3].

**تاسعاً ـ ثبوت خيار الحيوان لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً:**

المعروف فقهياً تعلّق خيار الحيوان بالمبيع (المثمن)[4]، أي لو كان المبيع حيواناً فللمشتري الخيار إلى ثلاثة أيّام، وخصّه المشهور بالمشتري[5]، وذهب بعض إلى ثبوته للبائع أيضاً[6].

وهناك قول بثبوت الخيار لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً أو مثمناً كما نسب[7] إلى جماعة من المتأخّرين[8].

وقد استدلّ له بعموم قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة محمّد بن مسلم: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيّعان بالخيار حتى يفترقا، وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام»[9].

ولا ينافيه تقييد الحيوان بالمشتري في موثّقة الحسن بن علي بن فضّال[10]؛ لاحتمال ورود التقييد مورد الغالب؛ لأنّ الغالب كون صاحب الحيوان مشترياً.

---

(١) حكاه عنه في المختلف ٦: ١٣٣ ـ ١٣٤.
(٢) الرياض ٨: ٤٩٦. وانظر: المختصر النافع: ١٦٠.
(٣) جواهر الكلام ٢٥: ٨٩.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٨٣.
(٥) الروضة ٣: ٤٥٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٨٥.
(٦) نقله عن السيّد المرتضى وابن طاووس في المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٨٧.
(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٨٩.
(٨) الروضة ٣: ٤٥٠. المسالك ٣: ٢٠٠. مجمع الفائدة ٨: ٣٩٢. الحدائق ١٩: ٢٥، ٢٦. مستند الشيعة ١٤: ٣٧٧.
(٩) الوسائل ١٨: ٥، ب ١ من الخيار، ح ١.
(١٠) الوسائل ١٨: ١٠، ب ٣ من الخيار، ح ٢.

ولا ينافي هذه الدعوى التمسّك بإطلاق صحيحة ابن مسلم؛ لأنّ الغلبة قد تكون بحيث توجب تنزيل التقييد عليها، ولا توجب تنزيل الإطلاق.

ولا ينافيها أيضاً ما دلّ على اختصاص الخيار بالمشتري[1]؛ لورودها مورد الغالب من كون الثمن غير حيوان، ولا صحيحة محمّد بن مسلم المثبتة للخيار للمتبايعين؛ لإمكان تقييدها ـ وإن بَعُدَ ـ بما إذا كان العوضان حيوانين[2].

ونوقش في دعوى إطلاق صحيحة الفضيل بن يسار[3] من جهة انصرافه إلى المشتري، فلا مخصّص يُعتدّ به لعمومات اللزوم مطلقاً أو بعد المجلس، فلا محيص عن المشهور[4].

ثمّ إنّه لو باع حيواناً بحيوان ففيه اتّجاهان:

الاتّجاه الأوّل: ثبوت خيار الحيوان لكلّ من البائع والمشتري؛ نظراً إلى تحقّق الحكمة من الجانبين؛ فإنّ اختصاص الحيوان بالخيار لاشتماله على أُمور باطنة لا يطّلع عليها غالباً إلّا بالتروّي والاختبار مدّة، وفيه جمع بين الأخبار المختلفة ظاهراً[5].

الاتّجاه الثاني: عدم الثبوت للبائع، وأنّ الخيار للمشتري، التفاتاً إلى الحديث[6] والشهرة والإجماع[7].

**عاشراً ـ تقسيط الثمن على الأجزاء والأوصاف والشرائط:**

لمّا كان الثمن أحد العوضين في المعاوضات وقع البحث في أنّ مقابلة الثمن مع المثمن إذا كان ذا أجزاء هل تكون على نحو مقابلة عام مجموعي بعام كذلك أو يقابل كلّ جزء مستقلّ من المبيع بجزء من الثمن، وكذا وقع البحث بالنسبة إلى الأوصاف والشرائط خصوصاً إذا كانت من قبيل الكم.

---

(١) الوسائل ١٨: ١٠، ١١، ١٢، ب ٣ من الخيار، ح ١، ٤، ٥، ٨، ٩.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٩٠.
(٣) الوسائل ١٨: ٦، ب ١ من الخيار، ح ٣، و ١١، ب ٣، ح ٥.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٩٠.
(٥) المسالك ٣: ٢٠٠.
(٦) الوسائل ١٨: ١٣، ب ٤ من الخيار، ح ١.
(٧) المسالك ٣: ٢٠٠.

وتظهر ثمرة البحث في مثل ما إذا تلف بعض المبيع، حيث إنّ المعروف بينهم أنّ المبيع إذا كان ذا أجزاء يمكن بيعها مستقلّة فالثمن يوزّع عليها[1]، ومرجع هذا إلى انحلال العقد حقيقةً[2]، نظير ما إذا كان المبيع مركّباً من فردين كما لو باع كتابين ـ مثلاً ـ بعقد واحد.

أمّا إذا كانت الأجزاء ممّا لا يمكن انفرادها بالبيع كيد العبد فالمعروف أنّه لا ينحلّ العقد بالنسبة إليه ولا يقسّط عليها لو قطعت[3].

بينما قال بعضهم: إنّه لا يقصر عن وصف الصحّة[4]، فبناءً على أنّ تخلّف الوصف يوجب الأرش والقول بأنّ الأرش مأخوذ من نفس الثمن[5]، فهذا يقابل بجزء من الثمن واقعاً، وإلّا فما يأخذه المشتري إنّما يكون من باب الغرامة.

أمّا الشرط فالحكم بعدم التوزيع فيه مع التخلّف أوضح، والمشهور أنّ الشرط من حيث هو شرط لا يقسّط عليه الثمن[6].

نعم، وقع البحث في شرط الكمّ، كما إذا باع أرضاً أو ثوباً على أن يكون كذا ذراعاً فبان أنقص أو أزيد، فاختلف الفقهاء هنا على وجوه وأقوال:

فقد يقال بتوزيع الثمن على الشرط مطلقاً، فلو بان أنقص يستردّ جزء من الثمن إلى المشتري، كما أنّه لو بان أزيد يدفع الزائد إلى البائع[7].

وفي مقابل ذلك قال آخر بعدم توزيع الثمن مطلقاً بلا فرق في ذلك بين تبيّن الزيادة والنقيصة ولا بين متساوي الأجزاء ومختلفها، وأنّه يكون للمشتري أو البائع الخيار فقط[8].

وقال ثالث بالتفصيل بين مختلف الأجزاء كالأرض فلا يوزّع الثمن على

---

(١) انظر: الكافي في الفقه: ٣٥٥. الخلاف ٣: ٣٨، م٥٣. الشرائع ٢: ٣٠.
(٢) انظر: مستمسك العروة ١١: ٣٢.
(٣) انظر: المبسوط ٢: ٤٠. الشرائع ٢: ٣٠.
(٤) انظر: المختلف ٥: ٣١٢. المسالك ٣: ٢٤٥.
(٥) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣٩٥.
(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٨١.
(٧) انظر: البيع (الخميني) ٥: ٣٥٢.
(٨) القواعد ٢: ٩٢ ـ ٩٣. البيع (الخميني) ٥: ٣٥٣. التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ١٠٨.

أجزائها، ومتّفق الأجزاء فيقسّط عليها[1].

وهنا قول رابع، وهو التفصيل بين تبيّن الزيادة والنقصان، ففي الزيادة لا يدفع المشتري إلى البائع شيئاً زائداً وإنّما يكون للبائع الخيار فقط، وفي النقيصة يستحقّ المشتري الرجوع بجزء من الثمن بالنسبة إليه، قاله المحقّق الحلّي في مختلف الأجزاء فقط[2]، بينما اختاره بعضهم في تساوي الأجزاء أيضاً[3].

وتفصيل البحث والأدلّة في ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: شرط)

**حادي عشر ـ العيب في الثمن:**

إذا كان العيب في الثمن، فإن كان الثمن غير معيّن فلا كلام في أنّ للبائع المطالبة ببدل المعيوب من دون أن يكون له حقّ الفسخ.

وإن كان معيّناً فصريح بعض الكلمات اتّحاد الثمن مع المثمن في ثبوت خيار العيب[4]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[5].

بينما قال بعض آخر: إنّ الثمن إذا ظهر معيباً فهو خارج عن مصبّ الأخبار والفتاوى في ثبوت الخيار والأرش[6].

وقد تقدّم البحث فيه في مبحث الأرش[7]، وسيأتي بعض الكلام فيه في خيار العيب.

**ثاني عشر ـ تلف الثمن:**

والبحث فيه يقع ضمن أُمور:

**الأوّل ـ تلف الثمن قبل القبض:**

من جملة أحكام البيع انتقال ضمان المبيع بالقبض إلى المشتري، فعلى هذا لو تلف قبله فإنّه يكون مضموناً على البائع

---

(١) انظر: المبسوط ٢: ٩٦.

(٢) الشرائع ٢: ٣٥.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٨٢ ـ ٨٨.

(٤) انظر: المسالك ٣: ٢٨٦. الرياض ٨: ٢٥٨. جواهر الكلام ٢٣: ٢٣٧، ٢٩٤ ـ ٢٩٥. حاشية المكاسب (اليزدي) ٣: ٩٢. المنهاج (الحكيم) ٢: ٥٤. تحرير الوسيلة ١: ٤٨٦. مصباح الفقاهة ٧: ١٠٤.

(٥) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٢٧٨. مصباح الفقاهة ٧: ١٠٤.

(٦) البيع (الخميني) ٥: ٢٦.

(٧) موسوعة الفقه الإسلامي (طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) ١٠: ٤١ ـ ٤٤.

إجماعاً[1]، فينفسخ العقد آناً ما قبل التلف، ويرجع المبيع إلى مالكه فيتلف في ملكه[2].

واستدلّ له بالحديث النبوي المعروف: «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه»[3].

ورواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنّه ترك المتاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع، من مال مَن يكون؟ قال: «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتى يردّ ماله إليه»[4].

واستدلّ له بالسيرة العقلائية القائمة على عدم استحقاق كلّ من المتبايعين شيئاً قبل تسليم ما بيده، فللقبض دخالة في حصول الملكية عند العقلاء في الجملة، بمعنى أنّ البائع لا يستحقّ مطالبة الثمن من المشتري قبل التسليم، لا بمعنى اشتراط الملكية بالتسليم، وهذه سيرة متحقّقة عندهم من غير نكير[5].

والمعروف بين الفقهاء أنّ هذا الضمان ضمان معاوضي، فينفسخ العقد حقيقة آناً مّا قبل تلف المبيع[6].

وقد وقع البحث في أنّه هل يلحق الثمن بالمثمن من هذه الجهة أم لا؟

قال السيّد الطباطبائي: «إنّ مقتضى الأصل واختصاص ظاهر الفتاوى والنصّ بالمبيع كون الحكم في تلف الثمن تلفه من مال البائع؛ لأنّه صار بالعقد ماله فيجب أن يكون التلف منه، إلّا أنّ ظاهر بعض الأصحاب إلحاقه بالأوّل مشعراً بدعوى الوفاق عليه وعلى إرادته من المبيع وإرادة المشتري من البائع؛ التفاتاً إلى صدقهما عليهما لغة، فإن تمّا وإلّا

(١) الغنية: ٢٢٠. الروضة ٣: ٤٥٩. الرياض ٨: ٢٠٧. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٠.
(٢) جواهر الكلام ٣٧: ٤٣٨. البيع (الخميني) ٥: ٥٨١ ـ ٥٨٢.
(٣) المستدرك ١٣: ٣٠٣، ب ٩ من الخيار، ح ١.
(٤) الوسائل ١٨: ٢٣ ـ ٢٤، ب ١٠ من الخيار، ح ١.
(٥) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٣٠٢ ـ ٣٠٣.
(٦) الحدائق ١٩: ٧٥ ـ ٧٨. مفتاح الكرامة ١٤: ٣٠٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧١. البيع (الخميني) ٥: ٥٨١.

فالمسألة محلّ إشكال، لكن ظاهر الخبر الثاني [خبر عقبة بن خالد] العموم، فلا بأس به»[1].

لكن قال المحقّق النجفي: «لا إجماع قطعاً، وإرادته من النبوي كما ترى، وخبر عقبة إنّما يدلّ بعد القبض، ويمكن حمله على كون الثمن كلّياً... والضمان فيه أعم من الانفساخ الحاصل بتلف المبيع. على أنّه لا جابر له بالنسبة إلى ذلك»[2].

في حين ادّعى الشيخ الأنصاري عدم الخلاف في المسألة ظاهراً؛ نظراً إلى أنّهم حكموا بانفساخ البيع في مسألة من باع شيئاً معيّناً بعوض معيّن ثمّ بيع أحدهما فتلف الآخر قبل قبضه، وقال: إنّه يمكن استظهاره من رواية عقبة بن خالد حيث قال في آخرها: «فالمبتاع ضامن لحقّه حتى يردّ ماله إليه»، بناءً على عود الضمير في (حقّه) إلى البائع، بل الظاهر شمول النبوي له بناءً على صدق المبيع على الثمن[3].

وادّعى السيّد الخميني أنّ المعاملات الرائجة في عصر النبي ﷺ هي مبادلة عين بعين، وعلى هذا الفرض حمل كلمات الفقهاء من دعوى صدق (المبيع) على الثمن، أمّا إذا كان الثمن من النقدين ونحوهما ففي صدق المبيع عليه خفاء وعلى فرض تسليم الصدق فيمكن القول بالانصراف، ومع ذلك احتمل جريان الحكم فيه لاستبعاد التفصيل بين النقد وغيره؛ نظراً إلى اقتضاء المناسبات العقلائية تعميم الحكم لهما.

ويؤيّده ذيل رواية عقبة بن خالد، مضافاً إلى ما حكي من عدم الخلاف في المسألة[4].

ثمّ إنّ هذا كلّه مع عدم امتناع البائع من قبض الثمن، أمّا مع الامتناع فقد تقدّم أنّ المشهور وجوب قبض الثمن عند حلول أجله وتمكين المشتري منه، وأنّ ذمّة المشتري تفرغ منه بذلك، وعليه فلا ضمان.

---

(١) الرياض ٨: ٢٠٨.
(٢) جواهر الكلام ٢٣: ٨٥.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٤) البيع (الخميني) ٥: ٥٨٩ ـ ٥٩٠.

**الثاني ـ تلف الثمن في مدّة الخيار :**

من أحكام الخيار كون تلف المبيع في ضمان من لا خيار له، وهذا ممّا لا إشكال ولا خلاف فيه[1].

إلّا أنّه وقع البحث في جريان هذه القاعدة في تلف الثمن فيحكم بضمان المشتري فيما إذا كان الخيار للبائع فيلزم منه انفساخ العقد، أو أنّ ضمانه على مالكه الفعلي وهو البائع ؟

في ذلك اتّجاهات:

الاتّجاه الأوّل: اتّحاد الثمن مع المبيع في الحكم في كونه في ضمان من لا خيار له، وادّعي عدم وجدان الخلاف فيه[2].

ويمكن الاستدلال له بوجوه:

الأوّل: دعوى الإجماع.

ونوقش فيه بأنّ غاية ما ذكره الفقهاء هو دعوى عدم الخلاف لا الإجماع، حيث قال الشيخ الأنصاري: «الإنصاف أنّه لم يعلم من حال أحد من معتبري الأصحاب الجزم بهذا التعميم، فضلاً عن اتّفاقهم عليه»[3].

على أنّ دعوى تحصيل إجماع تعبّدي في المقام غير واردة[4].

الوجه الثاني: استصحاب الضمان الثابت قبل القبض.

وتقريبه: أنّ المشتري قبل تسليمه الثمن إلى البائع كان ضامناً له، كما أنّ البائع قبل إقباضه المبيع ضامن له؛ لأنّ ضمان كلّ منهما لماله قبل التسليم محلّ وفاق بين الفقهاء، ولا يختصّ الضمان قبل القبض بالبائع، وإذا شككنا بعد تسليم الثمن إلى البائع في بقاء ضمان المشتري له وارتفاعه نستصحب الضمان.

وقد نوقش في ذلك بعدّة مناقشات:

منها: القول بعدم جريان الاستصحاب في نفسه؛ لارتفاع موضوعه؛ فإنّ الضمان الموجود قبل القبض قد ارتفع بالإقباض قطعاً، ونشكّ في حدوث فرد آخر من

---

(١) الرياض ٨: ٢٠٨.
(٢) مفتاح الكرامة ١٤: ٣١٩. الرياض ٨: ٢٠٨.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٧٩.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٣: ٨٩. البيع (الخميني) ٥: ٤٦١.

الضمان بعد القبض، فالاستصحاب من قبيل القسم الثالث من أقسام استصحاب الكلّي [1]، وهذا ظاهر [2].

الوجه الثالث: الاستناد إلى الأخبار، وهي مستفيضة، منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة عبد الله بن سنان: «على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيّام ويصير المبيع للمشتري، شرط له البائع أو لم يشترط»، قال: «وإن كان بينهما شرط أيّاماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط فهو من مال البائع» [3].

بتقريب: أنّها وإن كانت مختصّة بحسب المورد بالحيوان إلّا أنّ المستفاد منها عموم الحكم لكلّ خيار، خرج خيار العيب وبقي الباقي؛ وذلك لأنّه يستفاد منها أنّ انقضاء الخيار الذي سمّاه الشرط وصيرورة المبيع للمشتري ـ أي لزوم العقد ـ هو تمام الموضوع لرفع الضمان، فالضمان بحسب الفهم العرفي من الرواية إنّما ثبت لأجل تزلزل العقد وكونه خيارياً من غير دخالة لسائر الحيثيات الأُخرى.

وبعبارة أُخرى: إنّ مناسبة الحكم والموضوع توجب إلغاء الخصوصية عمّا أُخذ في الرواية، مع أنّ تلك الخصوصيّات وردت في لسان السائل وما وقع في الجواب تبع له، فلا دلالة فيها على الخصوصية [4].

فإنّ العرف يفهم أنّ المناط في الضمان هو لزوم العقد، فيدلّ على أنّ كلّ من له شرط وليس المعوّض الذي وصل إليه لازماً عليه فهو غير ضامن له حتى ينقضي شرطه ويصير مختصّاً به لازماً عليه [5].

---

(١) إنّ المستصحب قد يكون جزئياً وقد يكون كلّياً. وقد قسّم استصحاب الكلّي إلى أربعة أقسام، والمراد بالقسم الثالث: فيما إذا علمنا بوجود الكلّي في ضمن فرد معيّن وعلمنا بارتفاع هذا الفرد لكن احتملنا وجود فرد آخر مقارن مع وجود الفرد الأوّل أو مقارن مع ارتفاعه، كما إذا علمنا بوجود زيد في الدار وعلمنا بخروجه عنها، لكن احتملنا بقاء الإنسان في الدار؛ لاحتمال دخول عمرو فيها ولو مقارناً مع خروجه عنها. وفي جريانه عدّة اتّجاهات: أحدها العدم. مصباح الأُصول ٣: ١٠٣ ـ ١٠٤، ١١٤.

(٢) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢١٣.

(٣) التهذيب ٧: ٢٤، ح ١٠٣. أورد صدره في الوسائل ١٨: ١٥، ب ٥ من الخيار، ح ٢، وذيله في ٢٠، ب ٨، ح ٢.

(٤) البيع (الخميني) ٥: ٤٦٣.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨٠.

ونوقش فيه بعدم صحّة التعدّي؛ لاحتمال الخصوصية[1]، والتعدّي إليه مبني على الاستحسان والظنّ بأنّ المناط في ضمان البائع هو تزلزل العقد، وأنّه متحقّق في طرف الثمن[2].

الاتّجاه الثاني: عدم التعدّي من المبيع إلى الثمن، فلو تلف فهو من مال مالكه وهو البائع مطلقاً، سواء كان هناك خيار أو لا[3]؛ لعدم الدليل عليه[4]، واختصاص الأخبار بالمبيع[5].

الاتّجاه الثالث: التفصيل بين الحيوان وغيره، فلا يبعد ثبوت الضمان فيما إذا كان الثمن حيواناً، وأمّا ثبوت الضمان في الثمن فيما إذا لم يكن حيواناً بأن يكون تلفه في مدّة خيار البائع المختصّ به على المشتري فمحلّ إشكال، بل منع[6].

وإليك بعض كلماتهم في المقام:

نسب السيّد الطباطبائي إلى الفقهاء اتّحاد الثمن مع المبيع في الحكم، حيث قال: «وكذا لو تلف المبيع أو الثمن بالآفة الإلهية بعد قبضه وقبل انقضاء خيار المشتري أو البائع، فإنّ التلف في مدّة الخيار ممّن لا خيار له بلا خلاف أجده؛ لما مرّ في كلّ من خياري الشرط والحيوان من المعتبرة المستفيضة. وأخصّيتها من المدّعى مندفعة بعدم القائل بالفرق بين الطائفة».

ثمّ قال: «كلّ ذا مع التلف في صورة اختصاص الخيار بأحدهما، وأمّا التلف في الخيار المشترك فهو من المشتري إن كان التالف المبيع، ومن البائع إن كان الثمن على الأشهر، وبه صرّح جمع من دون خلاف يعرف، وبه صرّح بعض. وهو كذلك بناءً على الأشهر الأظهر من حصول التملّك بمجرّد العقد، ويشكل على القول الآخر، فإنّ اللازم عليه كونه بعكس الأوّل؛ عملاً بقاعدته، مضافاً إلى ورود النصّ به كما قيل»[7].

---

(١) البيع (الخميني) ٥: ٤٦٤.

(٢) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢٢٠.

(٣) انظر: التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢٢٠.

(٤) انظر: التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢١٨.

(٥) البيع (الخميني) ٥: ٤٦٨.

(٦) البيع (الخميني) ٥: ٤٦٨.

(٧) الرياض ٨: ٢٠٨، ٢٠٩.

واستغرب المحقّق النجفي منه توهّم عموم القاعدة وشمولها بالنسبة إلى الثمن، بل وإلى أنواع الخيارات، وذكر أنّا لم نجدها في شيء من كتب المتقدّمين ولا الأساطين من المتأخّرين، وأنّ النصّ والفتوى مخصوص بالمبيع دون الثمن[1].

واستظهر من خبر معاوية بن ميسرة أنّ تلف الثمن من البائع، وأنّه ملكه وإن كان الخيار له.

وفي خبر معاوية بن ميسرة، قال: سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل، وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر، فشرط إنّك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك، فأتاه بماله، قال: «له شرطه»، قال له أبو الجارود: فإنّ ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين؟ قال: «هو ماله»، وقال أبو عبد الله عليه السلام: «أرأيت لو أنّ الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري»[2].

وأنكر الشيخ الأنصاري في مسألة بيع الخيار هذا الاستظهار؛ نظراً إلى أنّه ليس في الخبر إلّا أنّ نماء الثمن للبائع، وتلف المبيع من المشتري، وهما إجماعيّان حتى في مورد كون التلف ممّن لا خيار له، فلا حاجة لهما إلى تلك الرواية، ولا تكون الرواية مخالفة للقاعدة، ثمّ ذكر الإشكال في عموم تلك القاعدة للثمن كعمومها لجميع الأفراد، لكن قال: الظاهر من إطلاق غير واحد عموم القاعدة للثمن واختصاصها بالخيارات الثلاثة، أعني خيار المجلس والشرط والحيوان[3].

وقال في موضع آخر: خلافاً لدعوى الرياض إنّه لم يعلم من حال أحد من معتبري الأصحاب الجزم بهذا التعميم فضلاً عن اتّفاقهم عليه[4].

ومع ذلك نفى البُعد عن القول بعمومية الحكم للثمن والمثمن؛ نظراً إلى وجود المناط المشترك ـ وهو تزلزل العقد ـ المستفاد من قوله عليه السلام: «... حتى ينقضي الشرط...»[5].

---

(١) جواهر الكلام ٢٣: ٨٩.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٠، ب ٨ من الخيار، ح ٣.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ١٤٠ ـ ١٤١.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٧٩.

(٥) الوسائل ١٨: ١٥، ب ٥ من الخيار، ح ٢.

وقول الإمام عليه السلام أيضاً: «ويصير المبيع للمشتري...»[1]، مضافاً إلى استصحاب ضمان المشتري للثمن الثابت قبل القبض[2].

وقال: إنّه لا معارضة بينه وبين قاعدة كون الضمان من مال المالك؛ لأنّ المراد بالضمان الثابت قبل القبض وبعده انفساخ العقد ودخول العوض في ملك صاحبه الأصلي وتلفه من ماله.

نعم، هو مخالف لأصالة عدم الانفساخ، وحيث يثبت المخالفة قبل القبض فالأصل بقاؤها بعد القبض في مدّة الخيار[3].

وكذا ذهب بعض المحقّقين من بعده إلى القول بالتعدّي إلى الثمن، كما قاله النائيني[4] مستدلاً باتّحاد المناط، وأنّه لا خصوصية لتلف المبيع عند المشتري. ومع التنزّل فاستصحاب الضمان الثابت قبل القبض، وذكر أنّ الاستصحاب من جهة أنّه استصحاب حكم الخاص حاكم على عموم قاعدة تلف المال على مالكه ـ لا من جهة ما أفاده الشيخ من أنّ المراد من الضمان انفساخ العقد فلا منافاة ـ وهذا الاستصحاب ليس تقديرياً ولا شكّاً في المقتضي، ولا يعارضه استصحاب عدم الانفساخ؛ لأنّ الشكّ فيه مسبّب عن الشكّ في الضمان[5].

وقال الإمام الخميني ـ بعدما ذكر أنّ الأخبار مختصة ببيع الحيوان[6] ـ: لا يبعد ثبوت ضمان الثمن إذا كان حيواناً، فإنّه إذا باع حيواناً بحيوان أو بغيره من العروض فالخيار ثابت لصاحب الحيوان، بائعاً كان أو مشترياً، وأمّا ثبوت الضمان في الثمن فيما إذا لم يكن حيواناً ـ بأن يكون تلفه في مدّة خيار البائع المختص به على المشتري ـ فمحلّ إشكال، بل منع؛ لفقد الدليل، واختصاص الأخبار بالمبيع، والتمسّك باستصحاب ضمان المشتري للثمن قبل القبض في غير محلّه، مع أنّه من استصحاب الكلّي من القسم الثالث[7].

وأنكر بعض آخر من المحقّقين اتّحاد

(١) الوسائل ١٨: ١٥، ب ٥ من الخيار، ح ٣.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨١.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٦: ١٨١ ـ ١٨٢.
(٤) منية الطالب ٣: ٩٥ ـ ٩٦.
(٥) منية الطالب ٣: ٣٣٥.
(٦) انظر: البيع (الخميني) ٥: ٤٦٣ ـ ٤٦٤.
(٧) البيع (الخميني) ٥: ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

الثمن والمثمن في قاعدة التلف في زمان الخيار، فقال السيّد الخوئي باختصاص القاعدة بتلف المبيع؛ لاختصاص الأخبار بفرض تلف المبيع عند المشتري، وعدم الدليل على التعدّي إلى الثمن، إلّا الاستحسان والظنّ بأنّ المناط في ضمان البائع هو تزلزل العقد، وهو متحقّق في طرف الثمن أيضاً.

وأُورد على استصحاب الضمان بأنّ ضمان الثمن بمعنى كونه على عهدة المشتري، فهو غير ثابت قبل التلف؛ لأنّه على عهدة مالكه الفعلي وهو البائع، وأمّا الضمان بمعنى انفساخ العقد في فرض التلف ودخول كلّ من العوضين إلى ملك مالكه الأصلي فهو لم يكن ثابتاً قبل الإقباض إلّا معلّقاً على التلف[1]، والاستصحاب التعليقي غير جارٍ على ما اختاره في الأُصول[2].

**الثالث ـ ضمان الثمن مع العلم بفساد المعاملة أو كون البيع فضولياً:**

المعروف بين الفقهاء أنّه مع فساد عقد البيع يرجع كلّ من العوضين إلى مالكه، ومع تلف الثمن أو المثمن فهو مضمون على من تلف في يده، بل هو ممّا اتّفق عليه الفقهاء[3]، ولا إشكال فيه مع الجهل بالحال.

وإنّما البحث في ما إذا علم المشتري بفساد العقد أو كون البائع غاصباً يبيع لنفسه ومع ذلك سلّم الثمن إليه وتلف في يده، فالمشهور بين الفقهاء عدم رجوع المشتري مع العلم بالغصب أو بكون البائع فضولياً ولم يجز المالك[4].

واستدلّ له بأنّ المشتري سلّط البائع على ماله في مقابل ملك غيره، فلم يضمّنه في الحقيقة شيئاً من كيسه، فلم يكن هنا مقتضي للضمان، لا من ناحية الإقدام ولا من ناحية دليل اليد[5].

مع احتمال أن يكون ذلك عقوبة له حيث دفع ماله معاوضاً به على محرّم وإن

---

(١) التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي) ٤٠: ٢٢٠.

(٢) مصباح الأُصول ٣: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٣) انظر: السرائر ٢: ٣٢٦. المختلف ٥: ٨٨. الإيضاح ١: ٤٢٠. الدروس ٣: ١٩٣. جامع المقاصد ٤: ٧٧.

(٤) المسالك ٣: ١٦٠. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٨٥.

(٥) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٨٥ ـ ٤٨٧.

كان البائع مخاطباً بردّه أو ردّ عوضه مع التلف[1].

بينما مال أو ذهب جماعة في بعض كلماتهم إلى الضمان لولا الإجماع[2].

وفصّل الشيخ الأنصاري بين تسليم الثمن إلى البائع الغاصب وبين التسليم مع العلم بالفساد من سائر الجهات، فقال بالضمان في الثاني لوجود المقتضي فيه دون الأوّل؛ وذلك لأنّ المضمون به في صورة العلم بالفساد مال الضامن، غاية الأمر أنّ فساد العقد مانع عن مضي هذا الضمان في نظر الشارع، ولكن صار أصل الإقدام على الضمان أو قاعدة إثبات اليد على المال من دون تسليط مجّاني موجباً للضمان، ولكن هذا المقتضي للضمان غير حاصل في الفرض الأوّل كما تقدّم[3].

واعترض عليه بعض المحقّقين بأنّه لا وجه للفرق بين صورة بيع الغاصب لنفسه وبين سائر العقود الفاسدة؛ إذ الملاك في الضمان ـ وهو اليد ـ موجود في المقامين، والتسليط لا يكون مانعاً؛ لأنّه ليس مجّانياً بل مبنيّاً على المعاملة، والشاهد عليه حرمة تصرّف البائع الغاصب في الثمن[4].

**ثالث عشر ـ الاختلاف في الثمن:**

إنّ الاختلاف في الثمن يمكن أن يقع في أُمور:

**الأوّل ـ الاختلاف في مقدار الثمن:**

اختلفت كلمات الفقهاء وآراؤهم في تقديم قول البائع أو المشتري لو اختلفا في مقدار الثمن، ومنشأ ذلك أمران:

أحدهما: هو الخلاف في تعيين مصبّ الدعوى وأنّ المعيار فيه عبارة المتنازعين أو الغرض المقصود لهما.

والثاني: وجود بعض الروايات في المسألة. والأقوال في المسألة كما يلي:

١ ـ المشهور بين الفقهاء[5] أنّه إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن فالقول

---

(١) المسالك ٣: ١٦١.

(٢) انظر: اللمعة: ١٠٥. جامع المقاصد ٦: ٣٢٦. الروضة ٣: ٢٣٥. المسالك ٣: ١٦١.

(٣) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٤٨٥ ـ ٤٨٧، ٤٨٩.

(٤) انظر: مصباح الفقاهة ٤: ٣٤٧.

(٥) المسالك ٣: ٢٥٨. وفي الدروس (٣: ٢٤١): «على الأشهر».

قول البائع مع يمينه إن كان المبيع باقياً موجوداً، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً[1]، بل ادّعى الشيخ الطوسي إجماع الفرقة وأخبارهم عليه[2].

واستدلّ له أيضاً بأُمور:

منها: أنّ المشتري إن كان هو المنكر فلابدّ من تقديم قوله على القواعد، ولكن روي عن أئمّتنا أنّهم قالوا: القول قول البائع، فيحمل على صورة بقاء السلعة[3].

هذا ولكن أنكر ابن إدريس وجود الإجماع والأخبار على ما يدّعيه الشيخ الطوسي، سوى خبر واحد مرسل[4]، وهو ما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري: هو بكذا وكذا بأقلّ ممّا قال البائع، فقال: «القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه»[5].

وهو يدلّ بالمفهوم على أنّ القول قول المشتري مع التلف[6].

ومنها: قد يقال: إنّه يمكن الاستدلال عليه بمعتبرة عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا التاجران صدقا بورك لهما، فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما، وهما بالخيار ما لم يفترقا، فإن اختلفا فالقول قول ربّ السلعة أو يتتاركا»[7].

فإنّ الظاهر من الرواية أنّ العين كانت باقية، فما لم يفسخ العقد يقدّم قول البائع[8].

ومنها: أنّ المشتري حال بقاء السلعة يدّعي نقلها إليه بالثمن الأقل، والبائع ينكره فالقول قول البائع مع اليمين؛ لأنّه منكر، وأمّا مع تلفها فإنّ البائع يدّعي قدراً زائداً في ذمّة المشتري وهو ينكره فالقول قوله مع يمينه[9].

٢ ـ قال ابن الجنيد: إنّ القول قول من كان المبيع في يده إلّا أن يحدث المشتري

---

(١) المبسوط ٢: ٨٦. جواهر الفقه: ٥٧. الشرائع ٢: ٣٣.
(٢) الخلاف ٣: ١٤٨، م ٢٣٦.
(٣) الخلاف ٣: ١٤٨، م ٢٣٦.
(٤) السرائر ٢: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٥) الوسائل ١٨: ٥٩، ب ١١ من أحكام العقود، ح ١.
(٦) المختلف ٥: ٣١٧. المسالك ٣: ٢٥٨.
(٧) الوسائل ١٨: ٥٩، ب ١١ من أحكام العقود، ح ٢.
(٨) مباني تكملة المنهاج ١: ٦٦.
(٩) المختلف ٥: ٣١٧. المسالك ٣: ٢٥٨.

فيه حدثاً فيكون القول قوله مطلقاً[1]، وقوّاه ابن إدريس بالنسبة إلى الجزء الأوّل من كلامه[2]، ونفى العلّامة الحلّي عنه البأس في بعض كتبه[3].

واستدلّ له بأنّ من ليس المبيع في يده يدّعي انتزاعه بما يقرّ به من الثمن، وذو اليد ينكر ذلك، فيكون القول قوله؛ ترجيحاً لذي اليد، فإنّ الخارج هو المدّعي. وأمّا حدث المشتري فهو دليل اليد[4].

٣ ـ وقال ابن إدريس في السلم: إنّ القول قول المشتري مع يمينه إذا كانت العين في الذمّة، أمّا إذا كانت بيوع الأعيان وكانت العين قائمة غير تالفة فالقول قول البائع[5]، وهو الظاهر من الشيخ الطوسي في بحث السلم أيضاً، حيث قال: «إذا اختلفا في قدر المبيع أو قدر الأجل كان القول قول البائع مع يمينه، وإن اختلفا في قدر الثمن كان االقول قول المشتري مع يمينه»[6].

٤ ـ واختار العلّامة الحلّي في المختلف أنّ القول قول المشتري مع عدم التغاير بين ما ادّعاه والثمن الذي ادّعاه البائع إلّا بالأقل والأكثر، وأمّا مع التخالف في عين الثمن فكلّ منهما ينكر ما يدّعيه الآخر فيتحالفان[7].

٥ ـ واحتمل العلّامة الحلّي أيضاً التحالف مطلقاً؛ بدعوى أنّ كلّ واحد منهما مدّع ومنكر لعقد خاص[8]، ونسبه الشهيد الأوّل في الدروس إلى الندور[9]، مع أنّه اختاره في قواعده[10].

٦ ـ وقد يقال: إنّ القول قول المشتري مطلقاً؛ لاتّفاقهما على وقوع البيع وانتقال المبيع إلى المشتري، وإنّما الخلاف بينهما فيما يستحقّ في ذمّته، فيكون القول قول المشتري في نفي الزائد؛ لأنّه منكر.

قال الشهيد الثاني: «هذا القول لم

(١) نقله عنه في المختلف ٥: ٣١٥.
(٢) السرائر ٢: ٢٨٣.
(٣) التذكرة ١٢: ٨٤.
(٤) انظر: المسالك ٣: ٢٥٩.
(٥) السرائر ٢: ٣١٩.
(٦) الخلاف ٣: ٢١١، م ٢٤.
(٧) المختلف ٥: ٣١٧.
(٨) المختلف ٥: ٣١٧.
(٩) الدروس ٣: ٢٤٢.
(١٠) القواعد والفوائد ١: ٣٠٥.

يذكره أحد من أصحابنا في كتب الخلاف، وذكره العلّامة في القواعد احتمالاً، ونقله في التذكرة عن بعض العامة، وقوّاه. والذي يظهر أنّه أقوى الأقوال إن لم يتعيّن العمل بالأوّل؛ نظراً إلى الخبر أو الإجماع، غير أنّ فيهما ما قد عرفت»[1].

ثمّ قال: إليه يرجع ما قاله العلّامة في المختلف؛ نظراً إلى أنّ موضع الخلاف هو ما لو كان الثمن في الذمّة، وإلّا فلو كان معيّناً فإنّه يتعيّن التحالف قطعاً، ولكن لا يطلق عليه الاختلاف في القدر[2].

هذا كلّه في اختلاف المتبايعين، أمّا إذا ماتا واختلف ورثتهما في مقدار الثمن، ففي تقديم أيّهما قولان:

ذهب جماعة إلى أنّ القول قول ورثة المشتري[3]؛ لأنّهم منكرون للزيادة، فلابدّ من تقديمه، بلا فرق بين بقاء عين المبيع وعدمه، بخلاف صورة حياة المتبايعين؛ وذلك للاقتصار فيما خالف الأصل على مورده[4].

وذهب جماعة آخرون إلى أنّ حكمهم حكم المورِّث في جميع الأحكام[5] فيقدّم قول ورثة البائع مع بقاء السلعة، وقول ورثة المشتري مع تلفها ـ على القول به في المورّثين ـ واستحسنه الشهيد الثاني وقال: «إطلاق المصنّف تقديم قول ورثة... المشتري في الثمن منزّل على ما ذكرناه»[6].

وأمّا بناءً على القول بالتحالف بين المورّثين فيثبت التحالف بين الورثة قطعاً[7].

**الثاني ـ الاختلاف في الأجل:**

إذا اختلفا في تأجيل الثمن أو في قدر الأجل فالمعروف بين الفقهاء أنّ القول قول البائع مع يمينه[8]؛ نظراً إلى أنّه ينكر الاشتراط أو زيادة الأجل[9].

---

(١) المسالك ٣: ٢٦٠.

(٢) المسالك ٣: ٢٦١.

(٣) الخلاف ٣: ١٥٣، م ٢٤٢. الشرائع ٢: ٣٣. التحرير ٢: ٣٦٣.

(٤) انظر: المسالك ٣: ٢٦٧.

(٥) القواعد ٢: ٩٦. الدروس ٣: ٢٤٢. وانظر: جامع المقاصد ٤: ٤٥٠.

(٦) المسالك ٣: ٢٦٧.

(٧) انظر: المسالك ٣: ٢٦٧.

(٨) انظر: الخلاف ٣: ١٤٩ ـ ١٥٠، م ٢٣٧. السرائر ٢: ٣٠٥. الشرائع ٢: ٣٣. تكملة المنهاج: ١٨، م ٧٢.

(٩) المسالك ٣: ٢٦٥. مباني تكملة المنهاج ١: ٦٦.

وربما يقال بالتحالف؛ نظراً إلى أنّ كلّ واحد منهما يسند الملك إلى سبب مخصوص، والآخر ينفيه، فكلّ منهما مدّع ومدّعى عليه، فيتحالفان[1]. وقد نسبه الشيخ الطوسي إلى الشافعي[2].

**الثالث ـ الاختلاف في جنس الثمن:**

إذا اختلف البائع والمشتري في جنس الثمن أو المبيع أو تعيينهما كان المورد من التحالف قطعاً[3]، فإن لم يثبت أحدهما دعواه ببيّنة أو حلف حكم بالانفساخ[4].

**الرابع ـ الاختلاف في قبض الثمن:**

إذا اختلف المتبايعان في قبض الثمن، فإنّ القول قول منكر القبض وإن استلزم البطلان، كما إذا اختلفا بعد التفرّق في قبض رأس المال في السلم قبل التفرّق[5].

نعم، إذا اتّفقا على القبض واختلفا في كونه قبل التفرّق أو بعده، فقال عدّة من الفقهاء أنّ القول قول من يدّعي الصحّة، أي كون القبض قبل التفرّق[6]، لا لدعوى الصحّة فقط، بل لأنّ الأصل عدم طروّ المفسد واستمرار صحّة العقد بعد تعارض أصالة عدم حصول القبض قبل التفرّق مع أصالة عدم التفرّق قبل القبض المتّفق على وقوعه وتساقطهما[7].

هذا مع فقد البيّنة من الجانبين، أمّا إذا أقاما بيّنة، فقد قال الشيخ الطوسي[8] والعلّامة الحلّي في بعض كتبه[9] بتقديم قول مدّعي الصحّة؛ نظراً إلى أصالة بقاء صحّة العقد، وأنّ دعواه مثبتة ودعوى الآخر نافية، وبيّنة الإثبات مقدّمة[10].

بينما ذهب العلّامة الحلّي في المختلف إلى تقديم بيّنة مدّعي البطلان[11]، وتبعه في ذلك بعضهم[12].

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

---

(١) المسالك ٣: ٢٦٥.
(٢) الخلاف ٣: ٢١١، م ٢٤.
(٣) الدروس ٣: ٢٤٢. تكملة المنهاج: ١٨ ـ ١٩، م ٧٣.
(٤) مباني تكملة المنهاج ١: ٦٧.
(٥) التذكرة ١١: ٣٦١.
(٦) المبسوط ٢: ١٤٢. المختلف ٥: ١٨٣. الدروس ٣: ٢٦٠. المسالك ٣: ٤٢٩.
(٧) جامع المقاصد ٤: ٢٤٧. وانظر: المسالك ٣: ٤٢٩.
(٨) المبسوط ٢: ١٤٢.
(٩) التحرير ٢: ٤٣٢. القواعد ٢: ٥٤.
(١٠) جامع المقاصد ٤: ٢٤٧.
(١١) المختلف ٥: ١٨٣.
(١٢) المسالك ٣: ٤٢٩.

**رابع عشر ـ انتقال الحقوق الواجبة من المثمن إلى الثمن :**

من المسائل المرتبطة بالثمن هو أنّ الثمن هل يكون قائماً مقام العين في الأحكام المتعلّقة بالعين أم لا؟ ويتفرّع عليه بعض الأُمور:

منها: ما إذا كانت العين موقوفة فبيعت لضرورة، فعلى القول بالبدليّة المطلقة يتعلّق حكم الوقف بثمن العين بنفس التبديل، أو يلزم شراء المماثل لها بذلك الثمن، فيوقفها بدل ذلك، على خلاف في المسألة[1].

ومنها: العين المرهونة إذا باعها الراهن بإذن المرتهن، أو بدون إذنه فأجاز المرتهن صحّ البيع وبطل حقّ الرهانة في العين، إلّا أنّه وقع البحث في أنّه هل ينتقل هذا الحقّ إلى الثمن فيكون رهناً أو لا؟

المعروف بين الفقهاء الثاني إلّا مع الشرط[2]، ولكن قال الشيخ الطوسي بالأوّل فيما إذا باع بعد حلول الحقّ، أمّا إذا باع قبله فلا حقّ للمرتهن فيه[3]. وتبعه العلّامة الحلّي في التحرير[4]، والشهيد الأوّل في الدروس[5].

واستدلّ له الشيخ الطوسي بأنّ عقد الرهن يقتضي بيع الرهن عند محلّه عند امتناع مَن عليه الدين من بذله[6].

وكذا قال الشهيد الأوّل، وكأنّه يريد أنّ حقّ الرهانة راجع إلى حقّ الاستيفاء ولو من البدل[7].

وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

(انظر: وقف، رهن)

# ثنوية

(انظر: شرك)

(١) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٦ ـ ٣٩. البيع (الخميني) ٣: ١٤٥ ـ ١٤٨.
(٢) نهج الفقاهة: ٦٣١. وانظر: الإرشاد ١: ٣٩٣. التذكرة ١٣: ٢٣٢.
(٣) المبسوط ٢: ١٦٤.
(٤) التحرير ٢: ٤٩٢.
(٥) الدروس ٣: ٤٠٩.
(٦) المبسوط ٢: ١٦٤.
(٧) نهج الفقاهة: ٦٣١.

# ثنيّ وثنيّة

**أوّلاً ـ التعريف :**

الثنيُّ ـ لغةً ـ: هو الذي يُلقي ثنيَّته، ويكون ذلك في ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، وفي ذوات الخفّ في السنة السادسة، والجمع ثنيان وثناء، والأُنثى ثنيّة وجمعها ثنيّات[1].

واستعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي نفسه، إلّا أنّه اختلف في سنّ الثنيّ من البقر والغنم (الضأن والمعز) فقد ذهب المشهور إلى أنّه ما استكمل سنةً ودخل في الثانية، واختار بعض الفقهاء ما في اللغة وهو ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة[2].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

**١ ـ إجزاء الثنيّ والثنيّة في الأُضحيّة :**

لا يجزي في الهدي أو الأُضحيّة إلّا الثني من الإبل والبقر والمعز فما فوقه، ولا يجزي الأقلّ منه[3].

والأفضل الثني من الإبل، ثمّ البقر، ثمّ الجذع من الضأن، ثمّ الثني من المعز[4]؛ للروايات التي منها قول الإمام الباقر عليه السلام في الهدي: «... أفضله بدنة، وأوسطه بقرة، وأخفضه شاة...»[5].

(انظر: أُضحيّة، هدي)

**٢ ـ أخذ الثنيّ من المعز في زكاة الغنم والإبل :**

أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في زكاة الغنم والإبل من الضأن الجذع، ومن المعز الثني على المشهور، وحكي القول بكفاية ما يسمّى شاة، ومال إليه بعضهم[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: زكاة)

---

(١) انظر: الصحاح ٦: ٢٢٩٥. لسان العرب ٢: ١٤١ ـ ١٤٢. المصباح المنير: ٨٥. مجمع البحرين ١: ٢٥٦.

(٢) كفاية الأحكام ١: ٣٤٨. جواهر الكلام ١٩: ١٣٧. جامع المدارك ٢: ٤٥٦.

(٣) النهاية: ٢٥٧ ـ ٢٥٨. الشرائع ١: ٢٦٠. التذكرة ٨: ٢٥٩، ٣١١. الدروس ١: ٤٣٦. المدارك ٨: ٢٨ ـ ٢٩. جواهر الكلام ١٩: ١٣٦. جامع المدارك ٢: ٤٥٦.

(٤) المبسوط ١: ٥٢٢. التذكرة ٨: ٣١٢. الدروس ١: ٤٤٧.

(٥) الوسائل ١١: ٢٥٥، ب ٥ من أقسام الحجّ، ح ٣. وانظر: التذكرة ٨: ٣١٣.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ١٣٠. مستمسك العروة ٩: ٧٦.

# ثواب

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغةً :**

الثواب: اسم من أثاب أو ثوب بمعنى العوض والجزاء[1]. وأصله من ثاب، أي رجع بعد ذهابه[2]، فكأنّ الثواب هو ما يعود ويرجع إلى الإنسان من عمله بعد صدوره منه[3].

ثمّ إنّ الثواب يكون في الخير والشرّ إلّا أنّه بالخير أخصّ وأكثر استعمالاً[4].

**□ اصطلاحاً :**

لا يختلف المعنى الاصطلاحي له عن معناه اللغوي، إلّا أنّ الغالب استعماله في كلمات الفقهاء في الأجر والثواب الأُخروي، ولم يستعمل بمعنى العوض إلّا في مورد الهبة المعوّضة، فيقال: هذه هبة مشروطة بالثواب، إلّا أنّ استعماله بهذا المعنى غير رائج إلّا عند المتقدّمين ومن تأخّر عنهم بقليل.

وكيف كان، فمراد الفقهاء من الثواب ـ كما هو المعروف[5] ـ هو نفس ما قاله المتكلّمون في تعريفه من أنّ الثواب هو النفع المستحقّ المقارن للتعظيم والإجلال[6].

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**١ ـ الأجر:** وهو يستعمل فيما يعطيه الإنسان لغيره جزاء لعمله وما يعطيه الله تعالى بخلاف الثواب، فإنّ أكثر استعماله في العطاء من الله عزّوجلّ مكافأة على العمل[7]. وأيضاً الأجر يستعمل في الخير والشرّ على حدّ سواء، بخلاف الثواب فإنّه بالخير أكثر استعمالاً[8] كما تقدّم.

---

(١) انظر: لسان العرب ٢: ١٤٥. تاج العروس ١: ١٦٨.
(٢) المحيط في اللغة ١٠: ١٨٨. الصحاح ١: ٩٤. لسان العرب ٢: ١٤٤.
(٣) انظر: المفردات: ١٨٠.
(٤) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٢٧. لسان العرب ٢: ١٤٥.
(٥) أجود التقريرات ١: ٢٥٠.
(٦) الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٦٧. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٦. الكافي في الفقه: ٤٥٨. إشارة السبق: ٢٩. قواعد المرام: ١٥٨. كشف المراد: ٥٥١.
(٧) انظر: معجم الفروق اللغوية: ١٧ ـ ١٨، ٣٨١.
(٨) انظر: لسان العرب ٢: ١٤٤ ـ ١٤٥.

٢ ـ **العوض**: عرّفه المتكلّمون بأنّه النفع الحسن الخالي من تعظيم وتبجيل[١]، وقالوا بثبوته للإنسان عند عروض البلايا والأمراض ونحوها. وعليه يفترق الثواب منه بأنّ الثواب مختصّ بما يعطى في الجنّة[٢] على الأفعال الاختيارية في الدنيا ويكون مع الإجلال والتعظيم[٣]، فالنفع بالثواب أعظم من العوض[٤].

٣ ـ **الحسنة**: وهي الأعلى في الحسن، لأنّ الهاء داخلة للمبالغة[٥]، وهي تشمل ـ مضافاً إلى الثواب والعوض الدنيوي والأُخروي ـ نفس الطاعات والخيرات والأفعال التي توجب الثواب كما يدلّ على الأخير قوله تعالى: ﴿ مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ﴾[٦].

وعلى معنى الأجر والثواب قوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ﴾[٧].

ويستعمل أيضاً في مقابل البلايا والمصائب، كقوله تعالى: ﴿ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَٰذِهِ مِن عِندِكَ ﴾[٨].

**ثالثاً ـ ما يتعلّق بالثواب من أحكام:**

تقدّم أنّ الثواب يستعمل في ألسنة الفقهاء في العوض في المعاملات وفي الأجر من الله تعالى والثاني أكثر.

وعمدة البحث عنه بالمعنى الأوّل يكون في باب الهبة، حيث اختلفوا في لزوم الثواب والعوض في الهبة، وأنّ الإطلاق في الهبة هل يقتضي الثواب؟ وعن لزوم الهبة المشروطة بالثواب وسائر أحكامها.

وتفصيل ذلك موكول إلى محلّه.

والبحث هنا مقصور على الثواب بمعنى

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٦. الاقتصاد: ١٥٠. وانظر: الكافي في الفقه: ٤٥٨. قواعد المرام: ١٥٨.

(٢) انظر: الروض ٢: ٩٤٩. المدارك ٥: ٤٢.

(٣) انظر: الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٢٦٧. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٦. الكافي في الفقه: ٤٥٨. معجم الفروق اللغوية: ٣٨١.

(٤) الكافي في الفقه: ٥٩.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ١٨٧.

(٦) القصص: ٨٤.

(٧) البقرة: ٢٠١.

(٨) النساء: ٧٨.

الأجر والجزاء من الله سبحانه وتعالى، والمقصود به غالباً الجزاء الأُخروي، وقلّما تعرّضوا إلى الجزاء الدنيوي.

وابتداءً ينبغي الإشارة إلى توضيح العلاقة بين بحث الثواب والبحث الفقهي، وهل إنّه يدخل في دائرة البحوث الفقهية أو الأُصولية؟ أو إنّه من مسائل العقائد وعلم الكلام؟

فالبحث عن الثواب وإن تعرّض له علماء الكلام والعقيدة، إلّا أنّه من حيث ارتباطه بفعل المكلّف خاصّة أو بالإنسان بصورة عامّة تبرز العلاقة بينه وبين علم أُصول الفقه من ناحية، حيث يتعرّضون إلى بحث الثواب والعقاب في مسألة التجرّي والانقياد وترتّب الثواب على الواجبات الغيرية ونحو ذلك من البحوث.

كما أنّ الموقف الفقهي تجاه بعض المسائل يتعلّق بمسألة الثواب والعقاب من قبيل أصل ترتّب الثواب على الإتيان ببعض الأفعال أو تحديد الثواب كثرة وقلّة وما يتعلّق به من كيفية الإتيان بالفعل أو الترجيح بين الأفعال في ضوء مقدار الثواب أو ما يدّعى من ملازمة بين الثواب وبين الصحّة في بعض الموارد.

ومن هنا يتّضح الفرق بين حيثية البحث الفقهي والبحث العقائدي والتي هي غالباً ما تركّز على المسائل التحليلية من قبيل منشأ الثواب هل هو الاستحقاق أو التفضّل؟

كما يتّضح الفرق بين حيثية البحث الفقهي والبحث الأُصولي، حيث إنّ الأُصولي يعالج المسائل الكبروية كالتجرّي والانقياد، ولا يبحث في الموارد الخاصة كترتّب الثواب على صوم الصبي أو على حجّه عن غيره.

نعم، من المناسب تقديم مقدّمة حول تحديد المنشأ لثبوت الثواب، وهل هو من باب الاستحقاق أو لا؟ وبعد ذلك نتطرّق إلى الأبحاث الفقهية مع الإشارة الإجمالية إلى الأبحاث الأُصولية أيضاً:

**الأوّل ـ صفة ثبوت الثواب:**

اختلف العلماء في أنّ إعطاء الثواب هل يكون لاستحقاق الإنسان له أم يكون على سبيل التفضّل من الله تعالى؟ وجهان:

**الوجه الأوّل ـ الثواب على سبيل الاستحقاق:**

وقد نسب ذلك إلى معظم الفقهاء والمتكلّمين[1].

واستدلّوا له بالعقل والنقل[2]:

أمّا العقل فإنّ استحقاق الثواب بفعل الطاعة مشقّة قد ألزمها الله تعالى المكلّف، فإن لم يكن لغرض كان عبثاً وظلماً، وهو قبيح لا يصدر عن الحكيم.

وإن كان لغرضٍ، فإمّا هو الإضرار بالعبد فهو ظلم، وإمّا هو النفع، وله حالتان:

فإمّا أن يصحّ الابتداء به أو لا، والأوّل باطل، وإلّا لزم العبث في التكليف، والثاني هو المطلوب، وذلك النفع هو المستحقّ بالطاعة المقارن للتعظيم والإجلال، فإنّه يقبح الابتداء بذلك؛ لأنّ تعظيم مَن لا يستحقّه قبيح[3].

وجعل ابن ميثم هذا البيان دليلين:

أحدهما: أنّ التكليف إمّا لفائدة أو ليس، والثاني عبث لا يجوز من الحكيم تعالى، والأوّل فتلك الفائدة إمّا أن تعود إلى الله أو إلى العبد أو إليهما، والأوّل والثالث باطلان؛ لتنزّهه تعالى عن فائدة تعود إليه، فتعيّن الثاني.

وهي إمّا أن تعود إلى العبد في العاجل، وهو باطل؛ لأنّ اشتغال العبد بالعبادة الشاقّة محض الضرر أو راجح الضرر، فتعيّن أن تعود إليه في الآجل، وهو نفس الثواب المستحقّ بالطاعة التي يقبح بدونها الابتداء به.

ثانيهما: أنّ التكليف إلزام ومشقّة، وإلزام المشقّة من غير عوض قبيح عقلاً، فالتكليف من غير عوض قبيح عقلاً، والمقدّمتان ضروريّتان.

ثمّ الثواب إمّا أن يكون ممّا يجوز الابتداء بمثله أو لا يجوز، والأوّل باطل وإلّا لكان توسّط التكليف لأجله عبثاً، وهو محال من الحكيم[4].

---

(١) المحاضرات ٢: ٤٠٢.

(٢) انظر: قواعد المرام: ١٥٨. كشف المراد: ٥٥٢. المنقذ من التقليد ٢: ١٦ ـ ١٧.

(٣) كشف المراد: ٥٥٢.

(٤) قواعد المرام: ١٥٨ ـ ١٥٩.

وسلك بعضهم طريقاً آخر في الاستدلال على حتمية الثواب واستحقاقه: فبعد التسليم بأنّ الثواب للمطيعين من باب التفضّل منه سبحانه، وكذا الحال بالنسبة إلى عقاب العاصي فله تعالى أن يعاقب وله أن يعفو.

وهذا هو حكم العقل، لكن هذا إذا لوحظا مستقلّين، وأمّا لدى اجتماع المطيعين والعاصين فمقتضى العدل عدم التسوية بينهما[1].

وأمّا النقل فهو كثير قد طفحت به نصوص الكتاب والسنّة:

فأمّا نصوص الكتاب الكريم فهي على طوائف:

منها: ما دلّ على نفي التسوية بين المطيع والعاصي، نحو قوله تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ ﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا ٱلسَّيِّئَاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾[3].

وقوله عزّ من قائل: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِناً كَمَن كَانَ فَاسِقاً لَا يَسْتَوُونَ ﴾[4].

وقوله عزّوجلّ: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ * مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾[5].

ومنها: ما دلّ على إثابة المطيع ومعاقبة العاصي بصورة عامّة، نحو قوله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً وَعْدَ ٱللَّهِ حَقّاً إِنَّهُ يَبْدَأُ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾[6].

وقوله سبحانه: ﴿ يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَٱلسَّماوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ ٱلْوَاحِدِ ٱلْقَهَّارِ * وَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ * سَرَابِيلُهُم مِن قَطِرَانٍ وَتَغْشَىٰ وُجُوهَهُمُ ٱلنَّارُ * لِيَجْزِيَ ٱللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴾[7].

---

(١) انظر: الإلهيات (السبحاني) ٤: ١٧١.
(٢) ص: ٢٨.
(٣) الجاثية: ٢١.
(٤) السجدة: ١٨.
(٥) القلم: ٣٥، ٣٦.
(٦) يونس: ٤.
(٧) إبراهيم: ٤٨ ـ ٥١.

وقوله عزّوجلّ: ﴿إِنَّ ٱلسَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ﴾ (١).

ومنها: ما دلّ على تفاصيل أنواع الثواب والعقاب من الحور العين ومحالّ الإقامة من الغرف والقصور وألوان الأطعمة والأشربة وغيرها، نحو ما جاء في سورة الإنسان والرحمن والواقعة.

وأمّا نصوص السنّة فهي ممّا لا تحصى كثرة.

**الوجه الثاني ـ الثواب على سبيل التفضّل:**

وقد صرّح به جماعة، كالشيخين المفيد (٢) والطوسي (٣) وبعض الفقهاء المتأخّرين (٤).

واستدلّ له تارة بأنّ عمل العبد كنفسه مملوك لله تعالى، فلا يملك العبد شيئاً حتى يعاوضه بشيء (٥).

وأُجيب عنه (٦) بأنّ ملكية الله تعالى للعبد وأعماله لا ينافي وجود فضل آخر من الله باعتبار عمل العبد ملكاً له، ثمّ جعل ما يثيبه عليه أجراً لعمله كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ (٧).

وأُخرى إنّ إطاعة المولى لازمة بحكم العقل، والعبد المطيع إنّما يجري على طبق وظيفته ومقتضى عبوديته ورقّيته لله تعالى، وليس هو في عمله أجيراً للمولى حتى يستحقّ عليه شيئاً (٨).

وبيّن بعضهم وجهاً لإمكان الجمع بين القولين بحمل القول بالاستحقاق على أنّ العبد بقيامه بامتثال أوامر المولى ونواهيه يصير أهلاً للثواب، فلو تفضّل المولى في حقّه كان في محلّه (٩).

فاستحقاق الثواب هنا بمعنى أهلية المطيع له وتحقّق المقتضي فيه، لا أنّ

---

(١) طه: ١٥.
(٢) أوائل المقالات (مصنّفات الشيخ المفيد) ٤: ١١١.
(٣) التبيان ٢: ٥٥٣.
(٤) أجود التقريرات ١: ٢٥٠.
(٥) انظر: تهذيب الأُصول (الخميني) ١: ٣٥٣.
(٦) انظر: الميزان ١٥: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.
(٧) التوبة: ١١١.
(٨) أجود التقريرات ١: ٢٥٠.
(٩) المحاضرات ٢: ٤٠٣.

ترتّب الثواب من اللوازم التي تقتضيها طاعة العبد لمولاه من حيث هي.

ويمكن استفادة هذا من كلمات بعضهم كالشيخ المفيد، حيث قال: «إنّ نعيم أهل الجنّة على ضربين: فضرب منه تفضّل محض لا يتضمّن شيئاً من الثواب، والضرب الآخر تفضّل من جهة وثواب من أُخرى ـ إلى أن قال ـ: أمّا الضرب الآخر فهو تنعيم المكلّفين وإنّما كان تفضّلاً عليهم؛ لأنّهم لو منعوها ما كانوا مظلومين؛ إذ ما سلف لله تعالى عندهم من نعمه وفضله وإحسانه يوجب عليهم أداء شكره وطاعته وترك معصيته، فلو لم يثبهم بعد العمل ولا ينعمهم لما كان لهم ظالماً، فلذلك كان ثوابه لهم تفضّلاً، وأمّا كونه ثواباً فلأنّ أعمالهم أوجبت في جود الله تعالى وكرمه تنعّمهم وأعقبتهم الثواب وأثمرته لهم، فصار ثواباً من هذه الجهة وإن كان تفضّلاً من جهة ما ذكرناه، وهذا مذهب كثير من أهل العدل من المعتزلة والشيعة، ويخالف فيه البصريّون من المعتزلة والجهميّة ومن اتّبعهم من المجبّرة»[1].

وهنا تفسير آخر للاستحقاق محكي عن المحقّق النهاوندي وغيره، وهو: أنّ الظاهر من الآيات والروايات أنّ الثواب والعقاب من المجعولات كالجزائيات العرفية في الحكومات السياسية.

وهذا هو الظاهر من قوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَن جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾[2]، وعليه فلا شكّ في أنّ التخلّف بعد الجعل قبيح؛ لاستلزامه الكذب لو أخبر عنه مع علمه بالتخلّف، أو لاستلزامه التخلّف عن الوعد والعهد، وامتناعهما عليه واضح جدّاً[3].

هذا كلّه على غير مبنى التمثّل الملكوتي للأعمال في الثواب والعقاب، وأمّا على القول به فلا وجه للنزاع في كون الثواب من باب الاستحقاق أو التفضّل؛ إذ الثواب حينئذٍ من لوازم العمل ذاتاً وصورة أُخرى له[4].

---

(١) أوائل المقالات (مصنّفات الشيخ المفيد) ٤: ١١١.
(٢) الأنعام: ١٦٠.
(٣) انظر: تهذيب الأُصول (الخميني) ١: ٣٥١، ٣٥٢.
(٤) انظر: تهذيب الأُصول (الخميني) ١: ٣٥١.

**الثاني ـ ما يثاب عليه :**

يثاب الإنسان على الطاعات وفعل الخيرات[1] المشتملة على كثير من الأعمال الجوانحية والجوارحية :

**١ ـ الإيمان والاعتقاد الصحيح :**

إنّ الإيمان في نفسه سبب لاستحقاق الثواب الدائم[2]، فإنّه خير محض موجب للتخلّص من النيران والخلود في الجنان[3] وإن لم يقدر معه على عمل، وإنّما العمل الصالح من آثاره وأماراته.

وتدلّ عليه الآيات الكثيرة الدالّة على ترتّب الثواب على الإيمان مع العمل الصالح، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْعِلْمَ وَيْلَكُمْ ثَوَابُ ٱللَّهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً وَلَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ٱلصَّابِرُونَ ﴾[4].

وكذا الروايات كرواية القاسم الصيرفي شريك المفضّل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الإسلام يحقن به الدم، وتؤدّى به الأمانة، وتستحلّ به الفروج، والثواب على الإيمان»[5].

ثمّ إنّ الثواب على الإيمان مشروط بالموافاة عليه[6] وإلّا يحبط أعماله جميعاً.

**٢ ـ العمل بالتكاليف والاجتناب عن المنهيّات :**

إنّ الإنسان يستحقّ الثواب بفعل الواجب والمستحبّات وبالتحرّز من المنهيّات[7] مع توفّر شروط الثواب.

وتدلّ عليه الآيات والروايات الكثيرة الواردة في استحقاق الثواب بالطاعة وترك المعصية، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَىٰ ﴾[8]. وقوله عزّ من قائل: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ﴾[9].

---

(١) أجوبة مسائل متفرقة (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٤٧.

(٢) المسائل الطبرية (رسائل الشريف المرتضى) ١: ١٤٨. التذكرة ٧: ١١١.

(٣) مشارق الشموس: ٣٩١.

(٤) القصص: ٨٠.

(٥) الوسائل ٢٠: ٥٥٦، ب ١١ ممّا يحرم بالكفر، ح ٤.

(٦) المسالك ٢: ١٤٦.

(٧) انظر: جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٦. أجوبة مسائل متفرقة (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٤٧. الكافي في الفقه: ٤٥٨. الاقتصاد: ١١٦. التحرير ١: ٤٠. الدرّ المنضود (ابن طي): ٥٠ ـ ٥١.

(٨) النجم: ٣١.

(٩) الزلزلة: ٧.

وكذا قوله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا ٱللَّـهُ ثُـمَّ ٱسْـتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُـمْ يَحْزَنُونَ * أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ ٱلْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١).

وقوله عزّوجلّ: ﴿ فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَن يُرِدْ أَن يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَدُ فِي ٱلسَّماءِ كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَايُؤْمِنُونَ * وَهَٰذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيماً قَدْ فَصَّلْنَا ٱلآيَاتِ لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ * لَهُمْ دَارُ ٱلسَّلَامِ عِندَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢).

وقول الإمام السجّاد عليه السلام في دعائه: «فإنّك خلقتنا وأمرتنا ونهيتنا ورغّبتنا في ثواب ما أمرتنا، ورهّبتنا عقابه» (٣).

وقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أحمد بن عمر الحلبي: «من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفّر عنه سيّئاته وأدخله مدخلاً كريماً...» (٤).

وكذا الآيات الواردة في ذكر أنواع المثوبات للعمل بالتكاليف والاجتناب عن المنهيّات والشهوات المحرّمة، كقوله تعالى في سورة الواقعة بعد ذكر أنواع المثوبات للمقرّبين: ﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٥).

وفي سورة النبأ بعد ذكر المثوبات للمتّقين: ﴿ جَزَاءً مِن رَبِّكَ عَطَاءً حِسَاباً ﴾ (٦).

وكذا الروايات الواردة في بيان أنواع المثوبات، وهي كثيرة جدّاً.

هذا ممّا لا إشكال فيه في الاجتناب عن المنهيّات، وهي كثيرة جدّاً. وكذا الامتثال للواجبات النفسية، تعبّدية كانت أو توصّلية (٧).

**٣ ـ امتثال الأوامر الغيرية ( أداء مقدّمات الواجب بقصد امتثاله ) :**

اختلفت كلماتهم في استحقاق الثواب لامتثال الأوامر الغيرية.

وهذا النزاع متفرّع على القول باستحقاق الثواب بالإطاعة، أمّا على

(١) الأحقاف: ١٣، ١٤.
(٢) الأنعام: ١٢٥ ـ ١٢٧.
(٣) الصحيفة السجادية: ١٣٥، الدعاء ٢٥.
(٤) الوسائل ١٥: ٣٢٩، ب ٤٦ من جهاد النفس، ح ٣٢.
(٥) الواقعة: ٢٤.
(٦) النبأ: ٣٦.
(٧) انظر: تحريرات في الأُصول ٣: ١٦١.

ما اختاره الحكماء المتألّهين من تجسّم الأعمال فالأمر مستور عنّا؛ إذ لا نعلم بخصوصيّات استعداد النفس لإفشاء الصور الغيبية، وأنّه هل يكون لإتيان المقدّمات تأثير في ذلك أم لا، وأمّا على مسلك مثل النهاوندي فترتّب الثواب والعقاب يتبعان مقدار الجعل سعة وضيقاً، وكما يجوز جعل الثواب على أصل العمل يجوز جعل المقدّمات أيضاً من دون أن يلزم الالتزام بكونها عبادة برأسها[1].

وكيف كان، فالمعروف عدم استحقاق الثواب على امتثال الأمر الغيري؛ نظراً إلى أنّ الأمر الغيري بما هو أمر ـ لا بما هو شروع في إطاعة الأمر النفسي ـ لا يمكن الانبعاث عنه حتى يحصل عنوان الإطاعة له؛ إذ لا حقيقة له إلّا كونه في طريق التوصّل إلى الواجب النفسي، فلا إطاعة له إلّا مع قصد الأمر النفسي، وحيث لا إطاعة له فلا قرب في موافقته، وحيث لا قرب في موافقته فلا مثوبة مستقلّة على امتثاله[2].

نعم، قد يقال بزيادة الثواب عند إتيان المقدّمة بقصد التوصّل إلى الواجب النفسي[3].

وذهب بعض المحقّقين إلى استحقاق العبد ثواباً مستقلّاً على الإتيان بالمقدّمة بدعوى أنّ امتثال الواجب الغيري يكون بنفسه مصداقاً للانقياد والتعظيم وإظهاراً لمقام العبودية مع قطع النظر عن إتيانه بالواجب النفسي؛ ولذا لو جاء بالمقدّمة بقصد التوصّل ثمّ لم يتمكّن من الإتيان بذيها لمانع من الموانع استحقّ الثواب عليها[4].

ثمّ إنّه بناءً على القول المعروف بعدم ترتّب الثواب على المقدّمات وقع البحث في وجه ترتّبه على الطهارات الثلاث ـ كما دلّت عليه الروايات ـ مع أنّها واجبات غيرية.

---

(١) تهذيب الأُصول (الخميني) ١: ٣٥٢.

(٢) انظر: كفاية الأُصول: ١١٠ ـ ١١١. نهاية الدراية ٢: ١١٠، وما بعدها. أجود التقريرات ١: ٢٥١. تحريرات في الأُصول ٣: ١٦٣. تهذيب الأُصول (الخميني) ١: ٣٥٣. منتقى الأُصول ٢: ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٣) انظر: كفاية الأُصول: ١١٠. أجود التقريرات ١: ٢٥٣.

(٤) المحاضرات ٢: ٤٠٤. وانظر: الغنائم ٥: ٧١.

وقد تصدّى المحقّقون لحلّ هذا الإشكال وطرحوا لحلّه عدّة وجوه:

منها: دعوى أنّ المقدمة في الواجبات ذوات المقدّمة بنفسها مستحبّة وعبادة؛ وغاياتها إنّما تكون متوقّفة على إحدى هذه العبادات، فلابدّ أن يؤتى بها عبادة، وإلّا فلم يؤتَ بما هو مقدّمة لها، فقصد القربة فيها إنّما هو لأجل كونها في نفسها أُموراً عبادية ومستحبّات نفسية، لا لكونها مطلوبات غيرية. والاكتفاء بقصد أمرها الغيري إنّما هو لأجل أن يدعو إلى ما هو كذلك في نفسه حيث إنّه لا يدعو إلّا إلى ما هو المقدّمة.

والاكتفاء بالإتيان بها بقصد أمرها الغيري لا يقتضي أنّها غير مأمور بها بالأمر النفسي ولا يتنافى معه؛ لأنّ الأمر الغيري قد تعلّق بعمل عبادي مأموراً بالأمر النفسي، فالإتيان بالعمل بقصد الأمر الغيري يستتبع ضمناً الإتيان به بقصد الأمر النفسي[1].

ومنها: الالتزام بجعل الثواب على وجه الجعالة عليه فلا يلزم كون ما يثاب عليه واجباً نفسياً، بل وموردا للأمر أصلاً[2].

ومنها: أنّه شروع في إطاعة الأمر النفسي المتعلّق بذي المقدّمة فيستحقّ الثواب على المقدّمة من باب أنّه إطاعة للأمر النفسي لا على ذات الإتيان بالمقدّمة[3].

ومنها: القول بأنّ إطاعة الشارع مطلقاً من الجهات المحسّنة للفعل، من غير فرق بين الأوامر النفسية والغيرية[4].

ومنها: القول بأنّ الثواب يترتّب هنا على كيفية النيّة، فإنّه إذا نوى العبد من الطهارات قصد التوصّل إلى المحبوب النفسي فهذا يكشف عن حسن سريرته وقيامه بالوظائف والواجبات، وهذا كافٍ عند العقلاء لاستحقاق المثوبة أو التفضّل عليه[5].

وتفصيل البحث فيه موكول إلى محلّه من علم الأُصول.

---

(١) كفاية الأُصول: ١١١. وانظر: مصباح الفقيه ٢: ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٢) تحريرات في الأُصول ٣: ١٦٨.

(٣) منتقى الأُصول ٢: ٢٦١.

(٤) مصباح الفقيه ٢: ١٨٨.

(٥) تحريرات في الأُصول ٣: ١٦٩.

**٤ ـ الانقياد :**

لا ريب في بناء العقلاء على حسن الانقياد واستحقاق المدح بل الثواب على القيام بما هو مقتضى العبودية من العزم على فعل ما يعتقد محبوبيته وإن كان مبغوضاً، فإنّ البغض الواقعي لا يكون مانعاً من الانقياد الذي هو ملاك العبادية ووسيلة القرب إلى المولى واستحقاق ثوابه، وإنّما يكون مانعاً إذا كان معلوماً للعبد على نحو يكون الفعل مبعّداً عن المولى لكونه تمرّداً عليه[١].

نعم، ذهب المحقّق الخراساني ـ خلافاً للشيخ الأنصاري[٢] ـ إلى أنّه لا يستحق مثوبة أو مؤاخذة بمجرّد حسن سريرته أو سوئها ما لم يعزم على الموافقة أو المخالفة إذا لم يكن بصدد الجري والعمل على طبقهما، وإن كان مستحقّاً للوم أو المدح بما يستتبعانه كسائر الصفات والأخلاق الحسنة أو الذميمة[٣].

ثمّ إنّ المعروف بينهم أنّ الثواب المستحقّ على هذا الوجه غير الثواب على الفعل لو كان حسناً، فإنّ الفعل المنقاد به يبقى على ما هو عليه من الحسن أو القبح والوجوب أو الحرمة واقعاً بلا حدوث تفاوت فيه بسبب القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفة والانقياد به[٤].

وتفصيل البحث في ذلك موكول إلى مبحث التجرّي والانقياد في الأُصول.

**٥ ـ العزم على الامتثال :**

ورد في بعض الروايات أنّ من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة[٥].

**الثالث ـ شروط استحقاق الثواب على العمل :**

وقع البحث في اشتراط بعض الأُمور في ترتّب الثواب على الأفعال، يرتبط بعضها بالفعل، والآخر بالفاعل، وهي:

**١ ـ قصد الامتثال ( التقرّب ) :**

أمّا في التعبّديّات فالوجه في لزومه فيها واضح، بل لا شبهة فيه؛ إذ من البديهي أنّ

---

(١) مستمسك العروة ١: ٥٠٢. وانظر: فرائد الأُصول ( تراث الشيخ الأعظم ) ١: ٤٣.
(٢) انظر: فرائد الأُصول ( تراث الشيخ الأعظم ) ١: ٤٥.
(٣) كفاية الأُصول: ٢٥٩.
(٤) انظر: كفاية الأُصول: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٥) انظر: الوسائل ١: ٥١، ب ٦ من مقدّمة العبادات.

الصحّة فيها تتوقّف على قصد التقرّب والامتثال وإتيان العمل خالصاً لله سبحانه، وبدونه لا تتحقّق عبادة ولا امتثال ولا طاعة لله عزّوجلّ حتى يترتّب الثواب[1].

وأمّا في غير التعبّديّات ففيها احتمالات أو أقوال:

الاحتمال الأوّل: اشتراط الثواب فيها على نيّة القربة: فالمعروف بين العلماء من الفقهاء والمتكلّمين اشتراط ترتّب الثواب فيها بقصد التقرّب والامتثال، بل ادّعي عليه الإجماع[2].

وفي التوصّليات وإن لم تكن الصحّة سقوط الأمر فيها متوقّفة على النية إلّا أنّ موضوع الثواب ـ استحقاقاً أو تفضّلاً ـ فعل القربات والخيرات مع انتساب العمل من حيث الغاية إلى الله تعالى، فكلّ فعل لم يؤت به لله لا وجه عقلاً ولا عقلائياً لاستحقاق ثواب من الله سبحانه أو رجاء تفضّل منه تعالى عليه[3].

وكذا الحال في التروك[4]، وكذا المباحات[5].

الاحتمال الثاني: ترتّب الثواب ولو من دون نيّة التقرّب، لكن بشرط عدم نيّة المضادّ للقربة[6].

الاحتمال الثالث: ترتّب الثواب على الواجبات التوصّلية مطلقاً، سواء قصد القربة أو لا، بل ولو قصد العدم[7].

قال المحقّق النجفي في بحث كفن الميّت: «ينبغي القطع... بعدم اعتبار النيّة فيه وفي التحنيط ونحوهما من أحكام الميّت كحمله ودفنه... نعم، تعتبر النيّة في حصول الثواب كما في غيرها من الأفعال التي هي كذلك. وليس ذا معنى اعتبار النيّة في العبادة، مع احتمال أن يقال هنا بحصول الثواب مع عدم النيّة؛ لظواهر الأدلّة ما لم ينو العدم، بل ربما ظهر من المحكيّ عن [المقدّس] الأردبيلي حصوله معه أيضاً، وهو لا يخلو من وجه»[8].

---

(١) انظر: القواعد والفوائد ١: ٧٩ ـ ٩٠.
(٢) مستند الشيعة ٢: ٥٢، ٥٣.
(٣) انظر: القواعد والفوائد ١: ٨٩. جواهر الكلام ٢٩: ٢٣.
(٤) القواعد والفوائد ١: ٩٠.
(٥) القواعد والفوائد ١: ٩٢.
(٦) مجمع الفائدة ١: ١٩٦.
(٧) مجمع الفائدة ١: ١٩٦.
(٨) جواهر الكلام ٤: ١٥٩ ـ ١٦٠.

وقال السيّد اليزدي في مسألة الوقف: «المشهور اشتراط القربة في صحّة الوقف، والأقوى ـ وفاقاً لجماعة ـ عدم اشتراطه؛ للإطلاقات، ولصحّته من الكافر... نعم، ترتّب الثواب موقوف على قصد القربة، مع أنّه يمكن أن يقال بترتّبه على الأفعال الحسنة وإن لم يقصد بها وجه الله؛ فإنّ الفاعل لها يستحقّ المدح عند العقلاء وإن لم يقصد بفعله التقرّب إلى الله، فلا يبعد أن يستحقّ من الله تعالى التفضّل عليه بالثواب ـ ويؤيّده ما في الأخبار المرغّبة من انتفاع الميّت بولده الصالح ـ مع أنّه لم يقصد القربة في طلبه وإنّما قصد لذّة النفس بالمقاربة أو بتحصيل الأولاد»[1].

ثمّ إنّه بعد اشتراط قصد الامتثال ونيّة التقرّب والخلوص في العمل وقع البحث في كفاية نيّة جلب الثواب أو دفع العقاب في حصول التقرّب أم لا يكفي بل يضرّ بذلك؟

هنا اتّجاهان متقابلان:

الاتّجاه الأوّل: أنّ قصد الثواب منافٍ للتقرّب ويفسد العبادة، كما نسب إلى المشهور[2]، وصرّح به العلّامة الحلّي حيث قال: «اتّفقت العدلية على أنّ من فعل فعلاً لطلب الثواب أو لخوف العقاب فإنّه لا يستحقّ بذلك ثواباً، والأصل فيه أنّ من فعل فعلاً ليجلب نفعاً أو يدفع عنه ضرراً به، فإنّه لا يستحقّ به المدح على ذلك...»، ثمّ قال: والآيتان المذكورتان في السؤال ـ أعني قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَفِي ذَٰلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ ٱلْمُتَنَٰفِسُونَ﴾[4] ـ لا دلالة فيهما على كون غرضهم لفعله مثل ذلك[5].

وقال الشهيد الأوّل: «أمّا غاية الثواب والعقاب فقد قطع الأصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها»[6].

الاتّجاه الثاني: كفاية قصد الثواب في القربة، كما فسّرها ابن زهرة بأنّها: «طلب المنزلة الرفيعة عنده بنيل ثوابه»[7].

---

(١) العروة الوثقى ٦: ٢٨٢، م ٣.
(٢) الحدائق ٢: ١٧٧. جواهر الكلام ٢: ٨٧. مستمسك العروة ٦: ١٠.
(٣) الصافّات: ٦١.
(٤) المطفّفين: ٢٦.
(٥) أجوبة المسائل المهنّائية: ٩٠.
(٦) القواعد والفوائد ١: ٧٧.
(٧) الغنية: ٥٣.

بل قال أبو الصلاح الحلبي في المصلّي: «يستحبّ أن يرجو بفعلها مزيد الثواب والنجاة من العقاب»[1]، وهو المعروف بين متأخّري المتأخّرين[2].

واستدلّ له بأنّ من يطيع لرجاء الثواب أو لخوف العقاب فقد تحقّق منه عنوان الإطاعة وحصل منه التقرّب[3]، ولم يشرك فيه غير الله[4]، وتشهد[5] لذلك ظواهر كثير من الآيات والروايات:

أمّا الآيات فكقوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وَطَمَعاً﴾[6]، وقوله تعالى: ﴿وَيَدعُونَنَا رَغَباً وَرَهَباً﴾[7].

وأمّا الروايات فكرواية محمّد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أُوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»[8].

وما ورد في تقسيم العباد على ثلاثة أقسام[9] الدالّ بظاهره على صحّة عبادة الأُجراء الذين يعملون رجاء الثواب.

وجمع كثير من المتأخّرين بين القولين بالتفرقة بين الطولية والعرضية في القصد، فتصحّ العبادة لو كان الداعي إلى الامتثال رجاء الثواب والخلاص من النار من قبيل الداعي إلى الداعي، فكأنّ المقصود الأصلي هو الامتثال دون ما إذا لم يقصد الامتثال أصلاً، بل قصد الثواب على وجه المعاوضة، وكان الداعي إلى الفعل مجرّد الثواب لا لأنّه أمر به المولى[10].

إلّا أنّ هذا القصد بعيد عن الأذهان، بل المرتكز قصد الامتثال ولو إجمالاً؛ لأنّه بعد العلم بتعلّق الأمر بالشيء يكون قصد النيل إلى الثواب أو الأمن من العقاب ـ مع

---

(١) الكافي في الفقه: ١٣٩.

(٢) انظر: كشف اللثام ١: ٥٠٨. الحدائق ٢: ١٧٧. الرياض ١: ٢٢٠. مستند الشيعة ٢: ٤٩. جواهر الكلام ٢: ٨٧.

(٣) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٦.

(٤) مستند الشيعة ٢: ٤٩.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٢: ٨٧.

(٦) السجدة: ١٦.

(٧) الأنبياء: ٩٠.

(٨) الوسائل ١: ٨٢، ب ١٨ من مقدّمة العبادات، ح ٧.

(٩) انظر: الوسائل ١: ٦٢، ب ٩ من مقدّمة العبادات.

(١٠) انظر: جواهر الكلام ٢: ٨٧. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٤٨. بلغة الفقيه ٢: ٢٣ ـ ٢٤. العروة الوثقى ٢: ٤٣٥. الصلاة (النائيني، تقريرات الكاظمي) ٢: ٣٤، ٤٠. مستمسك العروة ٢: ٤٦٢ ـ ٤٦٤. بحوث في الفقه (الإجارة): ٢٢١ ـ ٢٢٢.

كونهما من الغايات المترتّبة على الامتثال ـ قصداً للامتثال إجمالاً، ولا ينفكّ قصدهما عن قصده لا محالة [1].

**٢ ـ قصد الوجه :**

المعروف في كتب أهل الكلام من العدلية أنّه يشترط في حسن الفعل واستحقاق فاعله الثواب على واجب مثلاً أن يوقعه لوجوبه أو وجه وجوبه [2]، وتأثّرت به كلمات عدّة من الفقهاء، حيث قالوا في مثل نيّة الوضوء الواجب وكذا الصلاة الواجبة يجب أن يقصد إيقاع الفعل لوجوبه أو وجه وجوبه [3]، بل ادّعي الشهرة [4] ـ بل الإجماع عليه [5] ـ في الصلاة.

واستدلّ له بوجوه عمدتها: أنّ الامتثال بالمأمور به لا يتحقّق إلّا بالإتيان به على وجهه المطلوب، وهذا لا يحصل إلّا مع قصد الوجه [6].

وفسّر الوجه بأنّه اللطف عند أكثر العدلية، وأنّه ترك المفسدة اللازمة من الترك عند بعض المعتزلة، والشكر عند الكعبي، ومجرّد الأمر عند الأشعرية [7].

وأُورد على كلام المتكلّمين بأنّه إن كان مرادهم التقرّب والامتثال اللازم لذلك كما هو الظاهر فهو وإلّا فلا وجه له. وحينئذٍ فقول الفقهاء باشتراط قصد الوجه منضمّاً إلى نيّة التقرّب في غاية البعد [8].

ومن هنا كان الظاهر من كلمات كثير من المتقدّمين والمتأخّرين [9]، بل صريح بعضهم عدم وجوب قصد الوجه [10].

**٣ ـ الإسلام :**

المعروف بين الفقهاء والمتكلّمين أنّ

---

(١) انظر: الصلاة (النائيني، تقريرات الكاظمي) ٢: ٤٨.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٨١. وانظر: كشف المراد: ٥٥٢.

(٣) انظر: السرائر ١: ٩٨. التذكرة ١: ١٤٠. الدروس ١: ١٦٦. جامع المقاصد ١: ٢٠١، و ٢: ٢١٨. المسالك ١: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٤) الروضة ١: ٢٥٣.

(٥) انظر: التذكرة ٣: ١٠١.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢: ٨٢، و ٩: ١٦١.

(٧) كشف اللثام ١: ٥٠٨.

(٨) الغنائم ١: ١٦٦ ـ ١٦٧. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٤٦٨.

(٩) انظر: المقنعة: ٤٦. النهاية: ١٥. الاقتصاد: ٣٧٩. المفاتيح ١: ٤٨. الحدائق ٢: ١٨٣. جواهر الكلام ٢: ٨١.

(١٠) المعتبر ١: ١٣٩.

الكافر لا يستحقّ بفعله حال الكفر ثواباً[1]، غاية الأمر أنّ الله سبحانه وتعالى يتفضّل عليه ببعض الأعواض في الدنيا.

وبنى عليه بعضهم مسألة عدم صحّة نيابة المسلم عن الكافر لقضاء عباداته كما سيأتي.

واستدلّ بعض المتكلّمين عليه بأنّ الكافر في الآخرة مستحقّ للخزي والعقاب، وهذا لا يجتمع مع الثواب.

وأُجيب عنه بأنّه لا تنافي بين الذمّ والمدح والثواب والعقاب إلّا إذا كان على فعل واحد، وأمّا إذا كان على فعلين جاز أن يجتمع استحقاقهما وإن كانا متقابلين، وهو من هذه الجهة كالفاسق حيث يستحقّ المدح بإيمانه وطاعته والذمّ بفسقه ومعاصيه[2].

والعمدة ما استدلّ الفقهاء وبعض المتكلّمين من عدم طاعة له حقيقة وعدم تمشّي قصد القربة منه[3]؛ لأنّه إمّا كافر جاحد بالله فعدم قصد التقرّب إلى الله والإخلاص له منه واضح، وإمّا معترف بالله تعالى منكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ـ مثلاً ـ فإنّه ولو أمكن منه بظاهره قصد التقرّب إلى الله بعلمه إلّا أنّه لا يقع منه العبادة والعمل على وجه يترتّب عليها الثواب رغم القول بصحّة بعض العبادات الماليّة منه كالعتق[4]، فإنّ الكافر من هذه الجهة لا يكون أحسن حالاً من المخالف ـ كما سيأتي ـ والثابت من النصوص والمذهب أنّ الثواب إنّما يترتّب على الأعمال فيما إذا أُخذت من ولي الله لا مطلقاً[5].

ومن هنا قال بعضهم: إنّ الكفّار المذكورين غير عارفين بالله حقيقة، وإنّ ما ظاهره الطاعة منهم ليس بطاعة على الحقيقة[6].

---

(١) المسائل الطبرية (رسائل الشريف المرتضى) ١: ١٦٣.

(٢) المسائل الرسّية الأُولى (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٧٥ ـ ٣٧٦.

(٣) انظر: المسائل الرسّية الأُولى (رسائل الشريف المرتضى) ٢: ٣٧٦. الشرائع ٣: ٧٢. المسالك ١٠: ٦٢.

(٤) انظر: المسالك ١٠: ٦٢ ـ ٦٣، ٢٨٦.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٣: ٢٢٩.

(٦) المسائل الطبريّة (رسائل الشريف المرتضى) ١: ١٦٣.

**٤ ـ الإيمان:**

المعروف بين الإمامية أنّ الإيمان شرط في قبول الأعمال وبتبعه في استحقاق الثواب[١]، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه[٢].

بل قالوا بشرطيته في صحّتها وبطلان عبادات المخالف واقعاً[٣]، وبنوا عليه عدم صحّة نيابتهم عن المسلم، بل ونيابة المسلم عنهم في بعض الفروض.

وأيضاً قالوا بشرطيته في جواز تصدّيهم لبعض المناصب كالإمامة كما سيأتي.

واستدلّ[٤] له بما تقدّمت الإشارة إليه من النصوص المستفيضة بل المتواترة، أو الضرورة من المذهب على أنّه لا عبادة لغير المؤمن مطلقاً؛ لأنّه تعتبر فيها موافقة الأمر من حيث دلالة وليّ الله تعالى شأنه عليه؛ ولذا قرن طاعته بطاعة أوليائه ومحبّته بمحبّتهم[٥]، كقول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «... أما لو أنّ رجلاً قام ليله، وصام نهاره، وتصدّق بجميع ماله، وحجّ جميع دهره، ولم يعرف ولاية وليّ الله فيواليه ويكون جميع أعماله بدلالته إليه، ما كان له على الله حقّ في ثوابه ولا كان من أهل الإيمان»[٦].

ورواية المفضّل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «من دان الله بغير سماع عن صادق ألزمه الله التيه إلى الفناء...»[٧].

وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «... قد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم... فكلّ عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأوصياء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم ومعالم دينهم مردود غير مقبول، وأهله بمحلّ كفر وإن شملهم صفة الإيمان...»[٨].

وعليه فعدم الإعادة فيما لو استبصر

---

(١) انظر: النهاية: ٦٦٦. المهذّب ٢: ١٦٠. التذكرة ٧: ١١١. المسالك ٢: ١٤٦. العروة الوثقى ٣: ٦١١ ـ ٦١٢، مع تعليقاتها.

(٢) الروض ٢: ٩٤٩.

(٣) الروضة ٢: ١٨٤. المدارك ٥: ٢٤٣. وانظر: العروة الوثقى ٣: ٦١١.

(٤) جواهر الكلام ٣٣: ٢٢٩.

(٥) النساء: ٥٩.

(٦) الوسائل ١: ١١٩، ب ٢٩ من مقدّمة العبادات، ح ٢.

(٧) الوسائل ٢٧: ١٢٨، ب ١٠ من صفات القاضي، ح ١٢.

(٨) الوسائل ٢٧: ١٩٤، ب ١٣ من صفات القاضي، ح ٤٤.

المخالف فهو تفضّلاً من الله تعالى وإسقاطاً لما هو واجب استتباعاً للإيمان الطارئ كما يسقط عن الكافر بإسلامه[1]، وإمّا لأنّ عدم الصحّة مشروط بالموافاة على عدم الإيمان[2].

**٥ ـ الأهلية للتكليف:**

في اشتراط الأهلية للتكليف لاستحقاق الثواب على الأعمال ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّ الأهلية للتكليف شرط في استحقاق الثواب، وهو ظاهر ـ بل صريح ـ كلمات بعض الفقهاء كالعلّامة الحلّي؛ لأنّ الثواب من توابع امتثال الأوامر والنواهي بإطاعة الفرائض والسنن والاجتناب عن المحرّمات والمكروهات، والصبي ليس مخاطباً بالأوامر والنواهي حتى تتحقّق منه الطاعة، غاية الأمر أنّ عبادة الصبي تمرينية ليست مأمور بها بأمر شرعي بل بواسطة الأمر الذي خوطب به وليّه، والأمر بالأمر ليس أمراً[3].

وذكر الشهيد الثاني بأنّ آمره يستحقّ الثواب، والصبي يستحقّ العوض[4].

القول الثاني: عدم اشتراط الأهلية في استحقاق الثواب، فيترتّب الثواب على عبادات الصبي، رغم اختلافهم في تحديد ماهية الأمر الذي خوطب به، فالمنسوب إلى الأكثر[5] أو المشهور[6] أنّها مأمور بها بالأمر الشرعي[7]؛ لأنّ الأمر بالأمر أمر، لكن الغرض من الأمر التمرين لا المصلحة الموجبة للأمر المتوجّه إلى البالغين، ولإطلاق الأدلّة[8]. فيما صرّح آخرون بأنّ عبادته تمرينية لكنّه يستحقّ عليها الثواب[9].

القول الثالث: التفصيل، فقد فصّل الشيخ الأنصاري بين العبادات الترخيصية والإلزامية، فأمّا المستحبّات فعبادته تكون شرعية بمعنى ثبوت استحبابها الشرعي؛

(١) الروض ٢: ٩٤٩. وانظر: الحدائق ١٤: ١٦١، ٢٤٠. جواهر الكلام ١٦: ٣٢٧.
(٢) انظر: جواهر الكلام ١٧: ٣٥٧.
(٣) المختلف ٢: ٤٨١.
(٤) القواعد والفوائد ١: ١١٥.
(٥) مستمسك العروة ١١: ٤.
(٦) الحدائق ١٣: ٥٣.
(٧) المبسوط ١: ٣٧٨.
(٨) الحدائق ١٣: ٥٣. الغنائم ٥: ٦٨ ـ ٧١. جواهر الكلام ١٧: ٣٦١. مستمسك العروة ١١: ٤.
(٩) كشف اللثام ٥: ١٤٩. الرياض ٦: ٩٠.

لشمول الأوامر المتعلّقة بالمستحبّات له، ولا يضرّ عدم العموم في بعض الأوامر؛ لعدم القول بالفصل، وإن احتمل قوياً اختصاص المصلحة بالفعل الصادر عن البالغ، وتلحق المكروهات بالمستحبّات على الظاهر؛ للاشتراك في الدليل.

وأمّا الواجبات والمحرّمات فالحقّ أنّ فعلها كما لا يجب ولا يحرم على الصبي كذلك لا يستحبّ ولا يكره؛ لعدم الدليل على الشمول له[1].

واستثنى الشيخ الأنصاري من ذلك الموارد التي أمر الولي بها، فإنّ الأمر بالأمر ليس طلباً للمأمور وخطاباً له على الأقوى، لكن يفهم منه عرفاً إرادته لإيقاعه منه، فلو أُريد بالاستحباب مجرّد إرادة وقوع الفعل في الخارج من الشخص وإن لم يطلب منه يمكن أن يقال بثبوت الاستحباب بالنسبة للصبي.

كما أنّه استثنى أيضاً ما لو ورد الدليل في بعض الموارد الدالّة على عموم محبوبية بعض العبادات، سواء استفيد منها الطلب والرجحان أو لا[2]، كما في رواية أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ الله تعالى يقول: الصوم لي وأنا أُجزي عليه»[3].

**الرابع ـ اكتساب الثواب بفعل الغير:**

ظاهر الآيات والروايات ـ بل صريحها ـ أنّه يمكن أن يكتسب الإنسان الثواب بفعل غيره بالاستغفار والدعاء والصدقة وأداء الواجب ونحوها، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾[4].

وكذا قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾[5].

وأمّا الأخبار فهي متواترة على وصول الثواب إلى الميّت[6]، بل قد ادّعي الإجماع عليه[7]، بل تظافر الأخبار

(١) الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٣٠٤ ـ ٣٠٦.
(٢) انظر: الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٣٠٦.
(٣) الوسائل ١٠: ٣٩٧، ب ١ من الصوم المندوب، ح ٧.
(٤) الحشر: ١٠.
(٥) محمّد صلى الله عليه وآله: ١٩.
(٦) كشف اللثام ٣: ١٠٨. الحدائق ٤: ١٧٧، حيث قال: «قد تكاثرت الأخبار».
(٧) كشف اللثام ٣: ١٠٨. رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٢.

بالتخفيف عن الميّت أو التوسّع عليه أو الرضا عنه بعدما كان مسخوطاً عليه بالصلاة عنه، كما يطلعك عليه الشهيد الأوّل حكاية عن السيد ابن طاووس[1]:

منها: رواية معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يلحق الرجل بعد موته؟ قال: «سنّة يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أُجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيّب يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدّق ويعتق عنهما ويصلّي ويصوم عنهما»، فقلت: أُشركهما في حجّتي؟ قال: «نعم»[2].

ومنها: ما رواه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصلّي عن الميّت؟ قال: «نعم، حتى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له: خفّف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك»، قال: فقلت له: فأُشرك بين رجلين في ركعتين؟ قال: «نعم». قال: وقال عليه السلام: «إنّ الميّت ليفرح بالترحّم عليه والاستغفار له كما يفرح الحيّ بالهدية تهدى إليه»[3].

ولإيصال الثواب إلى الغير طريقان:

أحدهما: النيابة، وبناءً عليها قال الفقهاء: يقضى عن الميّت الصلاة والصوم والحجّ ونحوها بنيابة الغير عنه تبرّعاً أو بالاستئجار، وينتفع الميّت بذلك بسقوطها عن ذمّته والانتفاع بثوابها في الجنّة، ولا يجوز التبرّع والاستئجار عن الأحياء في الواجبات إلّا في الحجّ[4].

بل صرّح بعضهم بأنّ الصبي لو حجّ عن غيره استحقّا الثواب عليه، وإن قيل بعدم الصحّة[5].

ثانيهما: إهداء الثواب، بأن يصلّي الإنسان أو يصوم أو يحجّ ـ مثلاً ـ ويهدي ثوابها إلى الميّت أو الحيّ، وإن لم تحصل براءة الذمّة بالإهداء[6].

---

(١) الذكرى ٢: ٦٧ ـ ٧٦. كشف اللثام ٣: ١٠٨.
(٢) الوسائل ١٩: ١٧٢، ب ١ من الوقوف والصدقات، ح ٤.
(٣) الوسائل ٢: ٤٤٣ ـ ٤٤٤، ب ٢٨ من الاحتضار، ح ١، ٢.
(٤) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٢. العروة الوثقى ٣: ٧٥. مستمسك العروة ٧: ١٠٥، ١٠٨.
(٥) الرياض ٦: ٩٠.
(٦) انظر: رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٢٣٠. العروة الوثقى ٣: ٧٦، م ١. مستمسك العروة ٧: ١١٠.

واستدلّ على الأخير[1] بما ورد في بعض نصوص صلاة الهدية[2]، ونصوص قراءة آية الكرسي وإهداء ثوابها إلى الأموات[3].

ورواية عبد الله بن جندب، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل يريد أن يجعل أعماله من البرّ والصلاة والخير أثلاثاً: ثلثاً له وثلثين لأبويه، أو يفردهما من أعماله بشيء ممّا يتطوّع به وإن كان أحدهما حيّاً والآخر ميّتاً، فكتب إليّ: «أمّا الميّت فحسن جائز، وأمّا الحيّ فلا إلّا البرّ والصلة»[4].

نعم، يظهر من كلام عدّة من المتقدّمين والمتأخّرين عدم انتفاع الميّت بذلك رغم القول بوجوب القضاء عنه[5]، حيث إنّهم استشكلوا في ما اختاره بعض أهل السنّة، وكذا ابن أبي عقيل من عدم قضاء الصوم أو الصلاة عن الميّت[6]؛ مستدلّين بالآية الكريمة: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾[7].

وبقول النبي صلى الله عليه وآله: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[8].

وبقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الحلبي: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال: صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته... أو سنّة هدى يعمل بها بعد موته، أو ولد صالح يدعو له»[9].

وأجابوا عن الاستدلال بالآية بعدّة أجوبة:

منها: تخصيص الآية بالنصوص والأحاديث المتواترة.

ومنها: القول بنسخ الآية.

ومنها: أنّ الثواب على سعيه حال الحياة، فإنّ سعيه في تحصيل الإسلام

---

(١) انظر: مستمسك العروة ٧: ١٠٩.
(٢) انظر: الوسائل ٨: ١٦٨، ب ٤٤ من بقية الصلوات المندوبة.
(٣) الوسائل ٣: ٢٠٠، ب ٣٤ من الدفن، ح ٤.
(٤) الوسائل ٨: ٢٨٠، ب ١٢ من قضاء الصلوات، ح ١٦.
(٥) انظر: الانتصار: ١٩٨. الغنية: ١٠٠. المختلف ٣: ٣٩٤.
(٦) نقله عنه في المختلف ٣: ٣٩٢.
(٧) النجم: ٣٩.
(٨) عوالي اللآلي ٢: ٥٣، ح ١٣٩. وانظر: ١: ٩٧، ح ١٠.
(٩) الوسائل ١٩: ١٧٢، ب ١ من الوقوف والصدقات، ح ٢.

والإيمان والإخوّة للمؤمنين تعريض النفس للأُمور التي يترتّب عليها هذه المثوبات فكأنّها فعله [1]، كما أنّ إيمان ولده يُعدّ من سعيه [2].

ومنها: أنّا لا نقول: إنّ الميّت يثاب بصوم الحيّ، بل الثواب للحيّ غاية الأمر أنّ الموت مع عدم امتثال التكليف يصير سبباً لوجوب الصوم على الولي ويسمّى قضاء عن الميّت؛ لأنّ سبب القضاء تفريطه [3].

ولكن استشكل المتأخّرون [4] في هذا الجواب بدعوى تواتر النصوص، بل الضرورة من مذهب الشيعة على وصول الثواب إلى الميّت، وحاول بعضهم حمل كلامهم على بعض المحامل [5].

وأمّا الرواية النبوية وغيرها فأُجيب عنها بأنّ الحصر فيها إنّما هو بالنسبة إلى الأفعال التوليدية للميّت المقصود منها الاستمرار بعد الموت، ولكن الكلام في المقام فيما يعمل الغير عنه [6].

ثمّ وقع البحث بين الفقهاء في كيفية النيابة وشروطها، فقال عدّة منهم ـ بناء على ما اختاروه من كون الثواب أجر امتثال التكليف، وأنّه يتوقّف على وجود التكليف وأهلية المكلّف وصحّة الامتثال ـ أنّه يشترط في النيابة كون النائب أو المنوب عنه ممّن يصحّ منه امتثال التكليف بحيث لو فعل لنفسه لاستحقّ الثواب، فعلى هذا ذهبوا إلى عدم صحّته من الصبي، فالمشهور بين الفقهاء [7] ذلك؛ لأنّ أفعاله تمرينية لا يستحقّ بها ثواباً؛ لعدم التكليف ـ كما تقدّم ـ فما فعله من جهة التمرين غير كافٍ من الإسقاط عن التكليف [8].

---

(١) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٣.

(٢) كشف اللثام ٣: ١٠٧.

(٣) الغنية: ١٠٠. المختلف ٣: ٣٩٤. وانظر: الانتصار: ١٩٨. وفي المسائل الرسية الأُولى (رسائل الشريف المرتضى ٢: ٣٦١): إذا كان الميت أوصى بالقضاء عنه كان الثواب مقسماً بينه وبين النائب وإن لم يكن كذلك فالثواب ينفرد به الفاعل.

(٤) كشف اللثام ٣: ١٠٨. الغنائم ٥: ٤٠٣. جواهر الكلام ١٧: ٣٦. رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٢ ـ ٢١٣.

(٥) كشف اللثام ٣: ١٠٨.

(٦) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٣.

(٧) العروة الوثقى ٤: ٥٣٣، م ١.

(٨) المختلف ٤: ٣٤٠، ٣٤١. وانظر: المبسوط ١: ٤١٣. المعتبر ٢: ٧٦٦. الروضة ٢: ١٨٤.

وقد تقدّمت الإشارة إلى ذلك من قول بعض باستحقاقهما الثواب لو حجّ الصبيّ عن غيره، كما ذهب بعض إلى صحّة النيابة، بناءً على شرعية عباداته.

وتفصيله موكول إلى محلّه.

وكذا لا تصحّ النيابة من المخالف في المذهب؛ لذا اشترط عدّة من الفقهاء الإيمان في النائب[1].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى بعض ما ورد في الصلاة والصوم[2] ـ بأنّ المخالف لا يستحقّ بعبادة ثواباً، فلا يمكن أن يثاب الغير بعمله، بل لا تصحّ عبادته أصلاً[3] كما تقدّم.

وأُورد عليه بأنّ عدم الصحّة إنّما هو في الناصب[4]، وأمّا عدم استحقاق الثواب ـ لو سلّم ـ فإنّما هو في عباداته لنفسه ما لم يرجع إلى الإيمان، وأمّا ما ينوب فيه لغيره فلا دليل عليه[5]. ومن هنا ذهب بعض إلى صحّة نيابته إذا لم يخلّ بركن[6]، بل نسب إلى ظاهر الأكثر[7] حيث لم يتعرّضوا للشرط المزبور واقتصروا على اعتبار الإسلام.

وكذا قالوا بعدم صحّة النيابة عمّن لا يستحقّ ثواباً لو أتى بالخيرات أو امتثل التكاليف، كالكافر، فقد اتّفق الفقهاء على عدم صحّة النيابة عنه[8].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الإجماع، بل هو العمدة عند بعضهم[9] ـ بأنّ الكافر يستحقّ في الآخرة العقاب دون الثواب، وهو من لوازم صحّة الفعل[10]. ويؤيّده قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ ﴾[11].

وكذا قوله عزّوجلّ: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ

(١) المدارك ٧: ١٠٨. المفاتيح ١: ٣٠٢. الحدائق ١٤: ٢٤٠.
(٢) الوسائل ٨: ٢٧٧ ـ ٢٧٨، ب ١٢ من قضاء الصلوات، ح ٥.
(٣) انظر: مستند الشيعة ١١: ١١٢.
(٤) المعتبر ٢: ٧٦٦. الدروس ١: ٣١٩.
(٥) مستند الشيعة ١١: ١١٢.
(٦) التذكرة ٧: ١١١.
(٧) مستند الشيعة ١١: ١١٢. مستمسك العروة ١١: ٧. وانظر: الحدائق ١٤: ٢٤٠.
(٨) مستند الشيعة ١١: ١١٨. مستمسك العروة ١١: ١١.
(٩) مستمسك العروة ١١: ١٢.
(١٠) التذكرة ٧: ١١١. المدارك ٧: ١١٠. الرياض ٦: ٨٦.
(١١) التوبة: ١١٣.

﴿إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [1] خرج منه القضاء عن المؤمن بالنصّ والإجماع فيبقى الباقي [2].

هذا، مضافاً إلى أنّ فعل النائب تابع للمنوب عنه في الصحّة لقيامه مقامه، فكلّ ما لا يصحّ منه لا يصحّ من نائبه [3].

واستشكل عدّة من الفقهاء [4] في الأدلّة المذكورة، أمّا استحقاق الكافر العقاب دون الثواب فأُورد عليه:

أوّلاً: بمنع كون ثواب الآخرة من لوازم صحّة الفعل؛ لجواز ترتّب الأجر الدنيوي كما ورد في كثير من الأفعال، أو تخفيف عقاب الآخرة، وعدم استحقاق الكافر لهما ممنوع [5] كما ورد في بعض الموثّقات [6].

وثانياً: بأنّ استحقاق الخزي والعقاب في الآخرة من جهة الكفر لا ينافي استحقاق الثواب من جهة فعل العبادة عنه كما في المسلم الفاسق [7].

وأمّا عموم قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [8] فمقيّد بما دلّ على صحّة النيابة، وأيضاً أنّ النيابة عنه ليست استغفاراً [9].

وأمّا الملازمة بين صحّة فعل النائب مع فعل المنوب عنه فأُجيب عنه بمنع الملازمة لإمكان فقد المنوب عنه لشرط الصحّة ووجدان النائب له كما في النيابة عن الحائض في الطواف والصلاة [10].

وكذا المخالف لا تصحّ النيابة عنه، وهو المشهور بين الفقهاء [11].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى كون النيابة على خلاف الأصل فيلزم الاقتصار على المتيقّن منها ـ بأنّ صحّة العبادة تقتضي حصول الثواب لمن وقعت له، وتظافرت النصوص على عدم انتفاعهم بعباداتهم، فبعبادات غيرهم أولى [12].

---

(١) النجم: ٣٩.
(٢) المدارك ٧: ١١٠.
(٣) كشف اللثام ٥: ١٥٠.
(٤) مستند الشيعة ١١: ١١٨ ـ ١١٩. مستمسك العروة ١١: ١١.
(٥) مستند الشيعة ١١: ١١٨ ـ ١١٩.
(٦) الوسائل ١١: ١٩٧، ب ٢٥ من النيابة في الحجّ، ح ٥.
(٧) مستمسك العروة ١١: ١١.
(٨) النجم: ٣٩.
(٩) مستمسك العروة ١١: ١١.
(١٠) مستمسك العروة ١١: ١٢.
(١١) المسالك ٢: ١٦٣.
(١٢) انظر: الرياض ٦: ٨٧.

**الخامس ـ حكم صرف أموال المحجورين في الثواب :**

ذكر الفقهاء أنّه لا يجوز للأولياء صرف أموال المحجور عليهم في غير مصالحهم الدنيوية، وأنّه لا يكون ترتّب الثواب مجوّزاً للإقدام على مثل التصدّق بأموالهم أو صرفها في الحجّ مثلاً إلّا إذا كان واجباً عليه كالسفيه أو ورد دليل عليه [1].

ومن هنا لم يخالف أحد من الفقهاء [2] في أنّه إذا استصحب الوليّ الصبيّ غير المميّز معه في الحجّ فالنفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي، إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به أو يكون السفر مصلحة له [3].

وقد يستدلّ له بعدم حصول الثواب له وعدم الانتفاع به في حال الكبر [4].

ولكن كما قال السيّد الحكيم: إنّ «العمدة فيه [هو] عدم الدليل على الإذن بالتصرّف في مال الصبي على الوجه المذكور وإن كان الثواب عائداً إليه؛ لأنّ ذلك لا يكفي في جواز صرف مال الصبي» [5].

**السادس ـ تفاضل الأعمال في الثواب :**

يتفاوت ثواب الأعمال قلّة وكثرة لاعتبارات مختلفة، وهي:

**١ ـ التفاضل من حيث المشقّة أو طول مدّة العمل :**

إنّ المشقّة في الجملة يثاب عليها رغم أنّها من حيث هي غير مقصودة للشارع، وحينئذٍ يلاحظ الشارع في الثواب شدّة العمل وخفّته مع تساوي الأعمال من سائر الجهات والشرائط .

وقد ذكرت لها أمثلة كثيرة في كتب الأخبار والفقه، كالتمتّع بالعمرة إلى الحجّ [6]، وصلاة الليل في أواخره [7]، أو إدراك عرفة يوم التروية عند زوال الشمس

---

(١) مستمسك العروة ١٠: ٢٦.
(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٩. مستمسك العروة ١٠: ٢٤.
(٣) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٩. العروة الوثقى ٤: ٣٤٩، م ٥. مستمسك العروة ١٠: ٢٤ ـ ٢٥.
(٤) جواهر الكلام ١٧: ٢٣٩. وانظر: مستمسك العروة ١٠: ٢٥.
(٥) مستمسك العروة ١٠: ٢٥.
(٦) الناصريّات: ٣٠٩.
(٧) الناصريّات: ١٩٨.

بالنسبة إلى من يلحق بالليل[1].

وأُلحق بذلك طول مدّة المنع والحرمان من المشتهيات هذا كعدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها، فإنّها تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشرة أيّام.

قال السيّد المرتضى: «إنّ العدّة عبادة يستحقّ بها الثواب، وإذا بعد مداها زادت مشقّتها وكثر الثواب عليها»[2].

**٢ ـ التفاضل من حيث المكان:**

إنّ الأمكنة تتفاوت من حيث الشرف، فالكعبة أشرف من سائر البقاع والمساجد، فالصلاة فيها أفضل وأكثر ثواباً من مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، كما أنّ الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره من المساجد[3].

**٣ ـ التفاضل من حيث الزمان:**

فإنّ الأزمنة تتفاوت من حيث الفضيلة والثواب.

ويدلّ عليه الكتاب والسنّة في الجملة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[4].

ومن السنّة ما ورد في الأخبار في تفضيل يوم عرفة والعيدين ويوم الغدير على غيرها من الأيّام[5]، وكذا ليالي العيدين وليلة النصف من شعبان وأوّل ليلة من رجب[6].

**٤ ـ التفاضل من حيث درجة الإخلاص والقربة:**

فقد يتفاوت ثواب الأعمال بالاختلاف في كيفية الامتثال والإطاعة بأن كان أحدهما أحسن من جهة الإخلاص والخضوع والقربة إليه تعالى. ومن هنا كان ثواب النبي صلى الله عليه وآله على كلّ طاعة يفعلها أكثر من ثواب كلّ فاعل لمثل تلك الطاعة[7].

---

(١) التهذيب ٥: ١٧٠، ذيل الحديث ٥٦٤.

(٢) الانتصار: ٣٣٩.

(٣) انظر: المسالك ٢: ٣٤٨. المنهاج (الحكيم) ١: ٢٠٣، م٢٦. المنهاج (الخوئي) ١: ١٢٧، م ٥٦١. كلمة التقوى ١: ٣٥٥.

(٤) القدر: ٣.

(٥) انظر: الصحيفة السجادية: ٢٥٨، الدعاء ٤٧. الدعائم ١: ٢٨٤. الوسائل ١٠: ٤٤٠، ب ١٤ من الصوم المندوب، و ١٣: ٥٥٠، ب ١٩ من إحرام الحجّ، ح ٨.

(٦) انظر: الوسائل ٧: ٤٧٨، ب ٣٥ من صلاة العيد.

(٧) أجوبة مسائل متفرقة (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ١٤٧.

**٥ ـ تفاضل الثواب بتصادق العناوين الراجحة على عمل :**

وقد يتفاضل الثواب بتصادق العناوين الراجحة على عمل وقصد الفاعل في امتثاله جميع تلك العناوين[١]، كما إذا تصدّق على الفقير العالم المؤمن ذي الرحم، فإنّه لا يرتاب أحد في أنّ هذا التصدّق مع قصد الفاعل بفعله امتثال الكلّ أفضل من فاقد هذه الأوصاف، فيستحقّ باختياره هذا الفرد مزيد الأجر والثواب[٢].

كما أنّه يمكن أن ينقص الثواب بصدق عنوان مكروه كالصلاة في الحمّام مثلاً، والمعروف بين الفقهاء هو أنّ الكراهة في العبادات تكون بمعنى نقصان الثواب فيها[٣].

**٦ ـ التفاضل من حيث نفس العمل :**

إنّ الروايات تدلّ على تفاوت الأعمال في نفسها من حيث الثواب، وإنّ بعضها أكثر وأعظم درجة من الأُخرى، كالصلاة والصوم والحجّ والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٤].

**السابع ـ بطلان الثواب ونقصانه :**

قد يكون الفعل صحيحاً يترتّب عليه الثواب في نفسه لكن يتبعه الفاعل بما يبطل الثواب، وهذا في الجملة ممّا لا إشكال فيه.

وقد وردت في الآيات والروايات موارد كثيرة ممّا يوجب إبطال العمل وإحباطه كالمنّ والأذى[٥]، والكفر[٦]، والشرك[٧]، وتكذيب آيات الله ولقاء الآخرة[٨]، والرياء بعد العمل[٩] فإنّه يبطل الثواب وإن لم توجب إعادته، وغير ذلك.

---

(١) العروة الوثقى ٣: ٥٣٣، م ١١. مستمسك العروة ٨: ٢١٢.
(٢) مصباح الفقيه ٢: ٢٤٨.
(٣) جواهر الكلام ٨: ٣١٩، ٣٩٦، و ٩: ٣٥٥.
(٤) انظر: الوسائل ٤: ٣٨، ب ١٠ من أعداد الفرائض، ح ١، و ١٠: ٤٠٠، ب ١ من الصوم المندوب، ح ١٥، ١٦، و ١١: ٩٣، ب ٣٨ من وجوب الحجّ، ح ١، و ١٥: ١٣، ب ١ من جهاد العدوّ، ح ٩، و ١٦: ١١٩، ب ١ من الأمر والنهي، ح ٦.
(٥) البقرة: ٢٦٤.
(٦) المائدة: ٥.
(٧) الأنعام: ٨٨.
(٨) الأعراف: ١٤٧.
(٩) الوسائل ١: ٧٥، ب ١٤ من مقدّمة العبادات، ح ٢.

نعم، اختلفت آراء العلماء أوّلاً في تفسير التحابط وبطلان الثواب، وثانياً في بعض آثاره الفقهية، وأنّه هل يلازم بطلان الثواب والإحباط فساد ما أتى به بحيث تجب إعادة العمل أم لا؟

وقد تقدّم البحث في ذلك في مصطلح (إحباط).

وأمّا نقصان الثواب فينشأ من أُمور شتّى مذكورة في الروايات كالتكاسل عن تكميل آداب العمل وسننها، والغفلة عن ذكر الله في أثناء العمل[1]، أو إتيان العبادة في زمان أو مكان أو حالة غير لائقة بها كالصلاة في الحمّام[2]، أو مع مدافعة الأخبثين[3].

وبالجملة، كلّما ذكر في موارد العبادة من كراهة فالمراد بها نقصان الثواب[4].

**الثامن ـ التلازم بين الصحّة والثواب:**

لقد بحث الأُصوليون في وجود ملازمة بين الصحّة والثواب أو لا؟ وقد تعنون المسألة بعناوين أُخرى من قبيل (الملازمة بين الصحّة والقبول) أو (الملازمة بين الإجزاء والقبول).

وليعلم أنّ ثمّة من اعتبر معنى الصحّة واحداً، وهو التمامية بلا فرق بين العبادات والمعاملات[5]، وبعض فرّق بينهما، فجعل معناها في العبادات هي الموافقة للأمر الشرعي، وفي المعاملات ترتيب الأثر عليها[6].

وأمّا هل يترتّب الثواب على الصحّة أو لا؟ فهذا بحث في لوازم الصحّة، وليس في ماهيتها، وكذا الكلام في ترتّب سقوط القضاء.

وقد ذكر بعض وقوع الاختلاف في بيان معنى الصحّة في العبادات، هل هي عبارة عن موافقة الأمر وحصول ما يستلزم الثواب؟ أو إنّها عبارة عمّا يوجب سقوط العقاب، وإنّما يستلزمه القبول، وهو أمر زائد على الإجزاء والصحّة.

---

(١) التحفة السنية ١: ١٩٩.

(٢) جامع المقاصد ٢: ١٢٩. كفاية الأحكام ١: ٨٤. كشف اللثام ٣: ٢٨٩. جواهر الكلام ٨: ٣٣٩.

(٣) الغنائم ٣: ٢٥٨. جواهر الكلام ١١: ٨٦. العروة الوثقى ٣: ٣٧.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٨: ٣٩٨.

(٥) كفاية الأُصول: ٢٤، ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٦) فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١٢٩.

ومرجع ذلك إلى كونها عبارة عمّا يسقط القضاء خاصّة؟

المشهور الأوّل، والسيّد المرتضى على الثاني[1].

وقد سبق المحدّث البحراني إلى ذلك الشهيد الثاني حيث نسب إلى السيّد المرتضى تفسير الصحّة في العبادة بأنّها موجبة لسقوط العقاب ولا تستلزم الثواب، وإنّما يستلزمه قبول العبادة، وهو أمر زائد على الإجزاء والصحّة[2].

إلّا أنّ هذه النسبة إلى السيّد المرتضى غير صحيحة؛ وذلك:

أوّلاً: إنّ السيّد المرتضى طرح بحثاً صغروياً حول حكم الرياء في العبادة هل يبطلها أو لا؟ وليس بحثه بحثاً كبروياً، فهو يرى أنّه لو دلّ دليل على الصحّة، ودلّ دليل آخر على نفيها حملنا هذا النفي على نفي الثواب والكمال.

وثانياً: إنّ السيّد المرتضى كان بصدد بيان مفهوم القبول في النصوص، حيث قال: «ولفظة (مقبول) يُستفاد بها في عرف الشرع أمران:

أحدهما: الإجزاء، كقولنا: لا تقبل صلاة بغير طهارة.

والأمر الآخر: الثواب عليها، كقولنا: إنّ الصلاة المقصود بها الرياء غير مقبولة، بمعنى سقوط الثواب وإن لم يجب إعادتها»[3].

ومن هنا نسب الشهيد الأوّل الخلاف إلى السيّد المرتضى بعنوان أنّه خلاف صغروي، وفي خصوص الرياء في العبادة لا غير[4].

نعم، وقع الخلاف في تفسير القبول الوارد في الروايات، نظير: ما دلّ على عدم قبول صلاة مَن لا يُقبل بقلبه عليها، وأنّه لا يُقبل منها إلّا ما أقبل عليه بقلبه[5]، هل المراد به القبول الكامل أو عدم القبول بالمرّة بحيث يعود العمل إلى مصدره؟

قال المحدّث البحراني: «المفهوم من كلام الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ

(١) الحدائق ٢: ١٨١.
(٢) المسالك ٢: ١٦٤.
(٣) الانتصار: ١٠٠.
(٤) القواعد والفوائد ١: ٧٩.
(٥) انظر: مستدرك سفينة البحار ٦: ٣٤٤.

الأوّل، وهو الظاهر. وقيل بالثاني. ولا خلاف بين الجميع في صحّة صلاتهم...»[1].

ونسب الأوّل إلى المشهور، والثاني إلى السيّد المرتضى، وأيضاً نسب إلى الشيخ البهائي الميل إليه[2].

**التاسع ـ ثبوت الاستحباب ببلوغ الثواب ( مفاد أخبار من بلغ ) :**

ورد في أخبار كثيرة أنّ من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه اتّباع ذلك الثواب كان له وإن لم يكن كما بلغه[3]:

منها: ما رواه صفوان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»[4].

ومنها: رواية هشام بن سالم عنه عليه السلام أيضاً قال: «من بلغه عن النبي صلى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله، كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله»[5].

وقد وقع الكلام بين العلماء في جواز الحكم بالاستحباب مستنداً إلى تلك الأخبار، ولعلّ المشهور بين القدماء الإفتاء بالاستحباب[6]، ومن ذلك اشتهر بينهم التسامح في أدلّة السنن[7]، ولكنّ المتأخّرين استشكلوا في ثبوت الاستحباب الشرعي لو كان الخبر ضعيفاً، وقالوا: غاية ما يثبت بالأخبار المزبورة جواز العمل لابتغاء الثواب لا ثبوت الاستحباب؛ إذ الاستحباب حكم شرعي يتوقّف على دليل شرعي معتبر[8].

وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى علم الأُصول في البحث عن مفاد أخبار من بلغ في قاعدة التسامح[9].

---

(١) الحدائق ٦: ١٣.

(٢) الحدائق ٦: ١٣.

(٣) انظر: الوسائل ١: ٨٠، ب ١٨ من مقدّمة العبادات.

(٤) الوسائل ١: ٨٠، ب ١٨ من مقدّمة العبادات، ح ١.

(٥) الوسائل ١: ٨١، ب ١٨ من مقدّمة العبادات، ح ٣.

(٦) كفاية الأُصول: ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٧) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١٣٧، ١٤٠. وانظر: المسالك ٢: ٤٨.

(٨) المدارك ١: ١٣. وانظر: الحدائق ٤: ١٩٩. فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٥٥ ـ ١٥٦. مستمسك العروة ٧: ١٧١. تنقيح الأُصول (آقا ضياء): ٥٨. دروس في علم الأُصول ١: ٢٩٨، و ٢: ١٩٠.

(٩) انظر: هداية المسترشدين ٣: ٤٦٤ وما بعدها. فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٥٥. كفاية الأُصول: ٣٥٢.

**العاشر ـ لزوم التبرّعات المقصود بها الثواب:**

قال الشيخ الطوسي: «صدقة التطوّع عندنا بمنزلة الهبة في جميع الأحكام... ولا يلزم إلّا بالقبض، وكلّ من له الرجوع في الهبة له الرجوع في الصدقة عليه»[1].

ولكن ذهب بعضهم إلى أنّ الصدقة لازمة بالإقباض ليس لصاحبها الرجوع فيما بعد، سواء كانت صدقة فرض أو ندب[2]؛ نظراً إلى أنّ المقصود بها الثواب وقد حصل، فهي معوّض عنها في الحقيقة[3].

**الحادي عشر ـ مصرف الوقف إذا كان على سبيل الثواب:**

ذهب الشيخ الطوسي إلى أنّه إذا وقف وشرط أن يصرف في سبيل الله تعالى وسبيل الخير وسبيل الثواب، صرف ثلثه إلى الغزاة والحجّ والعمرة، وثلثه إلى الفقراء والمساكين، ويبدأ بأقاربه، وهو سبيل الثواب، وثلثه إلى خمسة أصناف من الذين ذكرهم الله سبحانه وتعالى في آية الصدقة، وهم: الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون والرقاب، فهؤلاء سبيل الخير، ثمّ قوّى القول بتداخل هذه الثلاثة[4].

والمشهور بين الفقهاء أنّ هذه المفاهيم الثلاثة ترجع إلى معنى واحد، وهو سبيل الله بالمعنى العام[5].

# ثوب

(انظر: لباس)

# ثول

(انظر: هدي)

(١) المبسوط ٣: ١٤٣ ـ ١٤٤.
(٢) السرائر ٣: ١٧٧. المختلف ٦: ٢٤٥.
(٣) المختلف ٦: ٢٤٥.
(٤) المبسوط ٣: ١١٥.
(٥) المسالك ٥: ٣٨٧. الحدائق ٢٢: ٢٣٩.

# ثُـوم

**أوّلاً ـ التعريف :**

الثوم: بقلة معروفة كثيرة ببلاد العرب، منها بَرِّيٌ ومنها ريفيٌّ [١].

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

أشار الفقهاء للثوم في بعض المواضع من الفقه، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ أكل الثوم :**

لا بأس بأكل الثوم مطبوخاً ونيّاً، وهو مقتضى الأصل الأوّلي.

وتدلّ على إباحة أكله بل والحثّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: ما روي عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا علي، كل الثوم، فلولا أنّي أُناجي الملك لأكلته» [٢].

ومنها: ما عن الإمام الباقر عليه السلام أنّه قال: «إنّا لنأكل الثوم والبصل والكرّاث» [٣].

وما ورد في بعض الروايات من الأمر بإعادة كلّ صلاة صلّاها من يأكله ما دام يأكله [٤]، فمحمول على الكراهة المغلّظة لا المنع، كما صرّح به الشيخ الطوسي [٥].

والظاهر من بعض النصوص أنّ كراهة أكله ليست على الإطلاق بل مقيّدة ببعض الحالات:

منها: عند دخول المساجد:

يكره لمن أكل الثوم أن يدخل المساجد، إلّا أن تزول رائحته عنه؛ لأنّه يؤذي المجاور لريحه [٦]، ولاستفاضة الروايات بنهي آكله عن دخول المساجد، كرواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه

---

(١) لسان العرب ٢: ١٥١.

(٢) المستدرك ١٦: ٤٣٢، ب ١٠٠ من الأطعمة المباحة، ح ٣.

(٣) المستدرك ١٦: ٤٣١، ب ٩٨ من الأطعمة المباحة، ح ١.

(٤) الاستبصار ٤: ٩٢، ح ٣٥٢. الوسائل ٢٥: ٢١٦، ب ١٢٨ من الأطعمة المباحة، ح ٨.

(٥) الاستبصار ٤: ٩٢، ذيل الحديث ٣٥٢. وانظر: التهذيب ٩: ٩٦، ذيل الحديث ٤١٩.

(٦) النهاية: ١١٠. المبسوط ١: ٢٢٩. المعتبر ٢: ٤٥٣. المسالك ١: ٣٣٠. المدارك ٤: ٤٠٥. مجمع الفائدة ٢: ١٥٤. جواهر الكلام ٣٦: ٤٩٥. العروة الوثقى ٢: ٤٠٩. جامع المدارك ١: ٥١٥. مختصر الأحكام: ٥٧، م ٢٢٥.

سئل عن أكل الثوم والبصل والكرّاث، قال: «لا بأس بأكله نيّاً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل أحدكم ذلك فلا يخرج إلى المسجد»[1].

ورواية الحسن الزيّات، قال: لمّا أن قضيت نسكي مررت بالمدينة، فسألت عن أبي جعفر عليه السلام، فقالوا: هو بينبع، فأتيت ينبع، فقال لي: «يا حسن، أتيتني إلى هاهنا؟» قلت: نعم، كرهت أن أخرج ولا أراك، فقال: «إنّي أكلت من هذه البقلة ـ يعني الثوم ـ فأردت أن أتنحّى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم»[2].

وصحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم، فقال: «إنّما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأمّا من أكله ولم يأتِ المسجد فلا بأس»[3].

ومنها: عند الدخول في صلاة الجماعة:

فقد ورد في بعض الروايات النهي عن الدخول في الصلاة لمن أكل الثوم وفي فمه رائحته، كرواية زرارة، قال: حدّثني من أُصدّق من أصحابنا، أنّه سأل أحدهما عليه السلام عن ذلك ـ يعني أكل الثوم ـ فقال: «أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله»[4].

وحملها الشيخ الطوسي على الكراهة المغلّظة كما تقدّم.

وقال الشيخ الحرّ العاملي بعد نقله خبر زرارة: «أقول: حمله الشيخ وغيره على الغليظ، واستحباب الإعادة، ونقلوا الإجماع على نفي وجوبها»[5].

وكذا حملها على التغليظ الشهيد في الدروس[6].

وعدّ الشهيد الأوّل أكل الثوم من الأعذار التي يجوز معها ترك صلاة الجماعة، حيث قال: «يباح ترك الجماعة للعذر... وينقسم

---

(١) الوسائل ٥: ٢٢٦، ب ٢٢ من أحكام المساجد، ح ٢.
(٢) الوسائل ٢٥: ٢١٥، ب ١٢٨ من الأطعمة المباحة، ح ٣.
(٣) الوسائل ٥: ٢٢٦، ب ٢٢ من أحكام المساجد، ح ١.
(٤) الوسائل ٢٥: ٢١٦، ب ١٢٨ من الأطعمة المباحة، ح ٨.
(٥) الوسائل ٢٥: ٢١٦، ب ١٢٨ من الأطعمة المباحة، ذيل الحديث ٨، وانظر: الاستبصار ٤: ٩٢، ذيل الحديث ٣٥٢. الوافي ٣: ٥٨.
(٦) الدروس ٣: ١٥.

[العذر] إلى عامّ كالمطر... وإلى خاصّ كالخوف من ظالم... أو قد أكل شيئاً من المؤذيات رائحتها ـ كالثوم والبصل ـ للنهي عن دخول المسجد بها»[1].

ثمّ إنّه يستفاد من التعليل الوارد في الروايات الناهية عن أكل الثوم أنّ أكله في حدّ ذاته ليس منهياً عنه، وإنّما نهي عنه لرائحته المؤذية، وعليه فلو عولجت رائحته وأمكن الخلاص منها بطريق مّا ـ كالطبخ ونحوه ـ فلا كراهة فيه وإن دخل آكله في الصلاة أو المسجد أو أكله ليلة الجمعة.

▣ **منع الزوج زوجته من أكل الثوم:**

للزوج أن يمنع زوجته ـ مسلمة كانت أو ذمّية ـ من أكل الثوم؛ لحصول النفرة المانعة عن الاستمتاع أو كماله بأكله[2].

وذهب الشيخ الطوسي إلى أنّ الأقرب أنّه ليس له ذلك، حيث قال: «وأيّ زوجة كانت ـ مسلمة كانت أو مشركة ـ إذا أرادت أن تأكل مثل الثوم والبصل، فهل له منعها أم لا؟ على قولين، أقربهما أنّه ليس له ذلك»[3].

**٢ ـ التداوي بالثوم:**

يجوز التداوي بالثوم بلا إشكال[4].

ويدلّ عليه ما ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الثوم وتداووا به؛ فإنّ فيه شفاء من سبعين داء»[5].

وما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ، قال: «لا بأس»[6].

وما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بأن يتداوى بالثوم...»[7].

(انظر: تداوي)

---

(١) الذكرى ٤: ٣٨٠.

(٢) القواعد ٣: ٤٠، ١٠٥. التذكرة ٢٤: ٢٩٢. الإيضاح ٣: ١٠٥، ٢٧٠. جامع المقاصد ١٢: ٤١٦. المسالك ٧: ٣٧١. كشف اللثام ٧: ٢٣٢، ٥٦٧. الحدائق ٢٤: ٤٣. المناهل: ٥٦٨. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٨٤.

(٣) المبسوط ٣: ٤٥٣.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٩٥.

(٥) المستدرك ١٦: ٤٣٢ ـ ٤٣٣، ب ١٠٠ من الأطعمة المباحة، ح ٥.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ٢٨٤ ـ ٢٨٥، ح ٧١٩.

(٧) الوسائل ٥: ٢٢٦، ب ٢٢ من أحكام المساجد، ح ٢.

# ثويّة

**أوّلاً ـ التعريف:**

ثويّة ـ بفتح أوّله وكسر ثانيه وتشديد الياء ـ: مأوى الغنم والبقر، وهي الحظيرة. والثويّة: حجارة ترفع فتكون علامة بالليل للراعي إذا رجع إلى الغنم ليهتدي بها[1]. وقيل بالتصغير، أي: ثُوَيّة. وهو أحد حدود عرفة[2]. قال الجوهري: «الثُويّة: اسم موضع»[3]. كما قيل: بأنّه اسم موضع قرب الكوفة[4].

وذكرها الفقهاء كحدٍّ من حدود عرفة فقالوا: حدود عرفات معروفة معلومة، وهي: نمرة وعرنة وثويّة وذو المجاز وتحت الأراك، وليست منها[5].

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

ذكرها الفقهاء في حدود عرفة، وقد أجمعوا على وجوب الوقوف في عرفات داخل الحدّ وعدم جوازه خارجه، فلو وقف في ثويّة ونحوها من هذه الحدود لم يجز[6]؛ للأخبار:

منها: صحيح معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «وحدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة، ونمرة إلى ذي المجاز، وخلف الجبل موقف»[7].

ومنها: رواية سماعة بن مهران عنه عليه السلام أيضاً قال: «واتّقِ الأراك ونمرة ـ وهي بطن عرنة ـ وثويّة[8] وذا المجاز؛ فإنّه ليس من عرفة، فلا تقف فيه»[9].

وتفصيله موكول إلى محلّه.

(انظر: عرفات)

---

(١) انظر: الصحاح ٦: ٢٢٩٦. لسان العرب ٢: ١٥٣. القاموس المحيط ٤: ٤٤٨. المعجم الوسيط ١: ١٠٣.

(٢) تعاليق مبسوطة (الفياض) ١٠: ٤٤٩. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٨٥٥.

(٣) الصحاح ٦: ٢٢٩٦.

(٤) فضل الكوفة ومساجدها (المشهدي): ٢٠. معجم البلدان (الحميري) ٢: ٨٧.

(٥) المبسوط ١: ٣٦٦. السرائر ١: ٥٨٧. الذخيرة: ٦٥٢. جواهر الكلام ١٩: ٢٠. كلمة التقوى ٣: ٤٠١.

(٦) المبسوط ١: ٤٩١. السرائر ١: ٥٨٧. المختصر النافع: ٨٦. الإرشاد ١: ٣٢٩. المهذّب البارع ٢: ١٨٨. الذخيرة: ٦٥٢. جواهر الكلام ١٩: ١٨. كلمة التقوى ٣: ٤٠٠.

(٧) الوسائل ١٣: ٥٣١، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ١.

(٨) في المصدر: «ثوبة».

(٩) الوسائل ١٣: ٥٣٢، ب ١٠ من إحرام الحجّ، ح ٦.

# ثياب

(انظر: لباس)

# ثيوبة

**أوّلاً ـ التعريف:**

□ **لغةً:**

الثيوبة: مصدر صناعي من ثاب يثوب، إذا رجع، ومنه الثيّب: وهي المرأة التي قد تزوّجت وبانت عن زوجها وفارقته بأيّ وجه كان بعد أن مسّها[1]؛ وذلك لأنّ المرأة حينئذٍ كأنّها بصدد العود والرجوع[2].

ويظهر من ابن الأثير إطلاق الثيّب على من ذهبت بكارتها بزواج أو غيره، حيث عرّفها بأنّها: «من ليس ببكر»، وقال: «وقد يطلق [الثيّب] على المرأة البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتّساعاً»[3].

ويظهر من الفيروزآبادي إطلاقها على المفارقة لزوجها وإن لم يدخل بها، والمدخول بها وإن لم تفارقه، حيث عرّفها بأنّها «المرأة فارقت زوجها أو دخل بها»، وعمّمها للرجل المدخول به[4]، وهذا يعني كفاية مجرّد الزواج في صدق الثيوبة.

ويؤيّده ما في مجمع البحرين من أنّ «الثيّب يقال للإنسان إذا تزوّج»[5]؛ إذ ظاهره عدم اعتبار الدخول.

وذهب الفراهيدي إلى أنّ الثيّب لا يوصف به الرجل[6]، في حين ذهب غيره من اللغويين إلى أنّه للمرأة والرجل كالأيّم والبكر[7].

نعم، إطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنّها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأوّل[8].

---

(١) العين ٨: ٢٤٩. لسان العرب ٢: ١٥٣.
(٢) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٣١. لسان العرب ٢: ١٥٣.
(٣) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٣١.
(٤) القاموس المحيط ١: ١٦٥.
(٥) مجمع البحرين ١: ٢٦١.
(٦) العين ٨: ٢٤٩.
(٧) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٦١.
(٨) المصباح المنير: ٨٧. مجمع البحرين ١: ٢٦١.

بل قيل: إنّه قد يطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً مجازاً وتوسّعاً[1].

□ **اصطلاحاً:**

يستعمل الفقهاء لفظ الثيوبة والثيّب بالمعنى اللغوي نفسه، إلّا أنّهم في بعض الموارد قد يختلفون في المراد والذي هو موضوع الحكم بسبب الاختلاف في المعنى اللغوي والعرفي أو بسبب الاختلاف فيما يستفاد من الروايات.

من هنا ذكر السيّد الحكيم في مسألة ولاية النكاح على البكر وسقوطها عن الثيّب أنّ المحتمل في الثيّب أربعة معان:

الأوّل: زوال البكارة مطلقاً بأيّ وجه كان.

الثاني: زوالها بالوطء مطلقاً حتى لو لم يكن بنكاح صحيح.

الثالث: زوالها بالوطء عن نكاح صحيح.

الرابع: مجرّد كونها مزوّجة وإن كانت باكراً[2].

وعدّ بعضهم رابعاً بدل ما ذكره السيّد الحكيم هو أنّها من فارقها الزوج بطلاق أو موت معتبراً أنّ المتعارف من الثيّب هو أنّها من تزوّجت ودخل بها[3].

في حين اعتبر السيّد الحكيم أنّ المعنى العرفي هو الأوّل.

هذا، وسوف تسمع في الأحكام منشأ الخلاف وأنّه لهذا ولما يستفاد من الروايات في المورد.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

١ ـ **البكارة**: وهي عذرة الفتاة[4]، وهي الالتحام الموجود على مدخل الرحم، وتسمّى من احتفظت بعذرتها بالعذراء أو الباكرة والتي عرّفها بعضهم بمن لم يقربها الرجال، كما عرّفوا الباكر من الرجال بمن لا يقرب النساء[5]، فالبكارة ضدّ الثيوبة.

---

(١) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٣١.

(٢) انظر: مستمسك العروة ١٤: ٤٥١. مهذّب الأحكام ٢٤: ٢٦٥.

(٣) مهذب الأحكام ٢٤: ٢٦٥.

(٤) لسان العرب ٩: ١٠٧. المصباح المنير: ٥٩.

(٥) انظر: لسان العرب ١: ٤٧١، و ٩: ١٠٧.

٢ ـ **الإحصان**: ومن معانيه لغةً: التزوّج[١]، وشرعاً: النكاح الصحيح المقترن بالدخول، مع البلوغ وكذا الإسلام على قول[٢].

والفرق بين الثيوبة والإحصان هو أنّ الثيوبة قد تكون بالوطء بالزواج وقد تكون بغيره.

٣ ـ **الافتضاض**: وهو النكاح بالتدمية[٣].

وقد يطلق على مطلق إزالة البكارة في المرأة[٤]. والنسبة بينهما عموم وخصوص من وجه.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء للأحكام المتعلّقة بالثيوبة في أبواب مختلفة من الفقه، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ عدم الولاية على الثيّب في النكاح:**

لا ولاية للأب والجدّ ولا غيرهما على الثيّب التي قد ذهبت بكارتها بالوطء[٥].

واستدلّ لعدم ولايتهما عليها ـ مضافاً إلى كونه مقتضى إطلاق الأدلّة العامة نظير: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٦]، وأدلّة جواز النكاح العامّة ـ بعدّة روايات:

منها: صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال في المرأة الثيّب تخطب إلى نفسها، قال: «هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت إذا كان كفواً بعد أن تكون قد نكحت زوجاً قبله»[٧].

ومنها: رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثيّب تخطب إلى نفسها، قال: «نعم، هي أملك بنفسها، تولّي أمرها من شاءت إذا كانت قد تزوّجت زوجاً قبله»[٨].

ومنها: رواية إبراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كانت الجارية

---

(١) المصباح المنير: ١٣٩.
(٢) انظر: المبسوط ٣: ٥٢١ ـ ٥٢٢. المسالك ١٤: ٣٣٢.
(٣) لسان العرب ٨: ١٩٨. تاج العروس ١: ٦٣٢.
(٤) انظر: الصحاح ٢: ٧٣٨. لسان العرب ٩: ١٠٧. مجمع البحرين ٢: ١١٨٢.
(٥) انظر: المسالك ٧: ١٤٣. مهذّب الأحكام ٢٤: ٢٥٩.
(٦) المائدة: ١.
(٧) الوسائل ٢٠: ١٠٠، ب ٤٤ من مقدّمات النكاح، ح ١.
(٨) الوسائل ٢٠: ٢٧١، ب ٣ من عقد النكاح، ح ١٢.

بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، وإذا كانت قد تزوّجت لم يزوّجها إلّا برضا منها»[1].

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يزوّج ابنته بغير إذنها؟ قال: «نعم، ليس يكون للولد أمر إلّا أن تكون امرأة قد دخل بها قبل ذلك، فتلك لا يجوز نكاحها إلّا أن تستأمر»[2].

نعم، وقع البحث والخلاف بين الفقهاء في المراد بالثيّب التي تسقط الولاية عنها، وهل هي مطلق من ذهبت بكارتها سواء كانت بوطء أو غيره من وثبة أو طفرة أو سقطة أو بإصبع أو بسبب حدّة الطمث أو طول العنس أو غير ذلك، أم هي خصوص من ذهبت بكارتها بالوطء؟

وهنا أيضاً وقع الخلاف في اختصاص الحكم بمن ذهبت بكارتها بالوطء الشرعي أم يشمل مطلق الوطء ولو كان بزنا أو شبهة، أم هي خصوص من تزوّجت وإن لم يدخل بها؟

كلّ ذلك للخلاف في المتبادر من البكر والثيّب عرفاً أو المستفاد من الروايات الواردة في المقام.

والظاهر عدم الخلاف بينهم في عدم إلحاق من ذهبت بكارتها بغير الوطء بالثيّب هنا، بل حكمها حكم البكر في بقاء الولاية عليها[3]؛ لأنّ الوارد في النصوص المتقدّمة في استثناء الثيّب اعتبار النكاح أو الوطء أو الدخول أو التزويج، فلا تشمل المورد بل يرجع فيه إلى عموم الولاية.

نعم، قد يشكل ذلك بأنّ بعض نصوص ولاية الولي مختصّة بالبكر ولا تشمل الفرض، لكن هذا لو تمّ كفى نصوص استثناء الثيّب المتقدّمة في إثبات الولاية في الفرض[4].

---

(١) الوسائل ٢٠: ٢٨٤، ب ٩ من عقد النكاح، ح ٣.

(٢) الوسائل ٢٠: ٢٨٦، ب ٩ من عقد النكاح، ح ٨.

(٣) انظر: المختصر النافع: ١٩٦. التذكرة ٢٣: ٢١٩. العروة الوثقى ٥: ٦٢٥، م ٢. مستمسك العروة ١٤: ٤٥١، حيث صرّح بأنّه لم يُعرف قائل بأنّ المراد هنا من الثيّب هو المعنى العرفي وهو زوال البكارة مطلقاً.

(٤) مستمسك العروة ١٤: ٤٥٠.

وأمّا القول بأنّ المراد من الثيّب هي من تزوّجت وإن كانت باكراً بدعوى أنّ المتبادر من البكر هي من لم تتزوّج، وعليه تلحق من ذهبت بكارتها بالزنا أو بالشبهة بالبكر، في حين تلحق من تزوّجت ومات عنها زوجها أو طلّقها قبل أن يدخل بها بالثيّب، فقد اختاره السيّد اليزدي[1]، ولم يعرف له موافق[2].

بل نوقش فيه بأنّها دعوى غير ظاهرة بل ممنوعة[3]؛ لأنّ البكر ذات البكارة ولا دخل للتزويج وعدمه فيها، فالأولى الاستدلال له بالنصوص بدعوى أنّ المفهوم منها أنّ المدار على التزويج لا على الثيوبة، وإن كان التأمّل فيها يقتضي كون المدار على الثيوبة بالتزويج لا مطلق التزويج[4].

بل ما ذكره مذكور في رواية واحدة هي رواية إبراهيم بن ميمون المتقدّمة، وهي ـ مضافاً إلى ضعف سندها بإبراهيم بن ميمون ـ مطلقة لا تصلح لمعارضة صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة، بل المتعيّن رفع اليد عن إطلاقها وحملها على الغالب في الزواج حيث يستتبع الدخول بها[5].

وعليه ينحصر الكلام في اعتبار الوطء الصحيح أم يعمّ مطلق الوطء؟

ذهب بعض الفقهاء إلى الثاني[6]، وعليه من ذهبت بكارتها بالزنا أو الشبهة تكون ثيّباً؛ أخذاً بإطلاق الأدلّة.

وما في بعض النصوص من ظهور اعتبار النكاح في الثيّب محمول على الغالب ونحوه بعد قصوره عن تقييد غيره من المطلق؛ للشهرة[7].

بل ذهب السيّد الخوئي إلى استبعاد التقييد لا للشهرة، بل لأنّ الروايات التي ظاهرها اعتبار الدخول الشرعي ـ باستثناء صحيحة الحلبي المتقدّمة ـ ضعيفة

---

(١) العروة الوثقى ٥: ٦٢٥، م ٢.

(٢) مستمسك العروة ١٤: ٤٥١.

(٣) انظر: العروة الوثقى ٥: ٦٢٥، م ٢، التعليقة رقم ٢.

(٤) مستمسك العروة ١٤: ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٥) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٧٣.

(٦) المسالك ٨: ٣٢٩. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٥. مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٧١ ـ ٢٧٣.

(٧) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٥ ـ ١٨٦.

الإسناد، وصحيحة الحلبي قاصرة من حيث الدلالة، فإنّ الإمام عليه السلام ليس بصدد بيان القضية الشرطية وأنّ النكاح معتبر في كونها أملك بنفسها، وإنّما بصدد تكرار الموضوع المسؤول عنه ـ أعني الثيّب ـ بلسان ذكر الوصف الغالب باعتبار أنّ الثيوبة غالباً ما تكون بالنكاح، فلا دلالة فيها على التقييد بمن زالت عذرتها بالنكاح الصحيح، بل التقييد بعد الروايات المطلقة وتصريح صحيحة علي بن جعفر المتقدّمة باعتبار الدخول خاصة بعيد جدّاً[1].

وفي قبال ذلك ذهب السيّد الحكيم إلى اعتبار النكاح الصحيح، وعليه تلحق من ذهبت بكارتها بالزنا والشبهة بالبكر في بقاء الولاية؛ استناداً إلى تقييد إطلاق الثيّب الذي لا ينبغي الإشكال في أنّ الثيوبة تتحقّق بزوال البكارة بوطء أو غيره، بالنصوص المتقدّمة وهي مختصّة بالمتزوّجة، وحملها على الغالب من هذه الجهة دون غيرها ـ كجهة زوال البكارة بغير الوطء مع أنّها تصدق حقيقة ـ تفكيك لا يساعد عليه العرف[2].

وقد عرفت تشكيك السيّد الخوئي في أصل دلالة الروايات على الاختصاص بالمتزوّجة، بل ذهب قبل ذلك إلى أنّ الروايات على كثرتها لم تتعرّض إلى معنى البكر والثيّب بهذين العنوانين.

والذي يظهر من اللغة ويساعد عليه العرف هو أنّ البكر هي التي لم يدخل بها وتقابلها الثيّب[3].

**٢ ـ في كون الثيوبة عيباً في المرأة وعدمه:**

هل الثيوبة عيب في المرأة بحيث تكون من العيوب الموجبة للفسخ، وللردّ أو أخذ الأرش في الإماء إذا ظهرت بعد عقد النكاح أو البيع؟

ظاهر مجمل كلماتهم أنّها ليست عيباً إلّا إذا اشترطت أو كان في البين تدليس، وللتفصيل تارة يكون الكلام في الحرّة، وأُخرى في الأمة:

---

(١) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٧٢ ـ ٢٧٣.
(٢) مستمسك العروة ١٤: ٤٥٠.
(٣) مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٧٠ ـ ٢٧١.

**أ ـ الثيوبة في المرأة الحرّة:**

لا إشكال في صحّة النكاح ولزومه وعدم حقّ الفسخ للزوج إذا لم يشترط البكارة في عقد النكاح مع المرأة الحرّة، وأمّا إذا تزوّجها على أنّها بكر فظهرت ثيّباً، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه ليس له الفسخ [1].

وظاهر كلام جملة من الفقهاء التفصيل في ذلك بين اشتراط كونها بكراً وثبوت سبق الثيوبة على العقد فيجوز له الفسخ؛ لعموم قوله عليه السلام: «المؤمنون عند شروطهم» [2]، لفوات الشرط المقتضي للتخيير كنظائره، وإلّا فلا؛ لأنّ الثيوبة في نفسها ليست عيباً يفسخ به نكاح المرأة، وإنّما جاز الفسخ من حيث الشرط [3].

وأضاف بعضهم صورة التدليس، فمع الاشتراط في العقد أو التدليس يثبت له حقّ الفسخ [4]؛ وذلك لثبوت خيار الشرط في الصورة الأُولى وخيار التدليس في الثانية.

ويثبت تقدّم الثيوبة بإقرارها وبالبيّنة، أو بقرائن الأحوال المفيدة للعلم.

ولو تجدّدت الثيوبة بعد العقد فلا خيار أيضاً ولا رجوع؛ لعدم المقتضي، وما تجدّد بعد العقد من جملة العوارض اللاحقة لها لا توجب شيئاً، ولا يترتّب عليها أثر.

ولو اشتبه الحال بأن لم يعلم تقدّم ذلك على العقد أو تأخّره عنه، فلا خيار أيضاً؛ لأصالة عدم التقدّم.

ثمّ إنّه متى فسخ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها، وإن كان بعده فقد استقرّ المهر ويرجع به على المدلّس، وإن كانت هي المدلسة فلا شيء لها، إلّا أنّهم قالوا هنا جرياً على ما تقدّم من نظائر هذا الموضع أنّه يستثنى لها أقلّ ما يصلح لأن يكون مهراً كما هو أحد القولين [5].

---

(١) المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٩٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٧٩، م ١٣٤٩.

(٢) الوسائل ٢١: ٢٧٦، ب ٢٠ من المهور، ح ٤.

(٣) انظر: المختلف ٧: ١٦٨ ـ ١٦٩. اللمعة: ١٨٦. جامع المقاصد ١٣: ٣٠٢. الحدائق ٢٤: ٤٠٩.

(٤) المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٩٤، تعليقة الشهيد الصدر. المنهاج (الهاشمي) ٢: ٣٩٠، م ١٣٤٩.

(٥) الحدائق ٢٤: ٤٠٨. وانظر: المنهاج (السيستاني) ٣: ٨٩، م ٢٨٥.

ولو لم يفسخ ـ إمّا لعدم الخيار له أو كان قد اختار البقاء معها ـ فالمشهور بين الفقهاء أنّ له أن ينقص من مهرها؛ وذلك لصحيح محمّد بن جزك، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً، هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص؟ قال: «ينتقص»[1].

وذهب أبو الصلاح الحلبي إلى عدم جواز التنقيص[2]؛ للأصل[3].

وأُجيب بأنّ الأصل مقطوع بالصحيح المزبور[4].

ثمّ إنّهم قد اختلفوا في قدر ما ينقص على أقوال:

أحدها: أن ينقص شيء في الجملة[5]؛ لأنّ الوارد عن الشارع نقص شيء ولم يقدّره، كما تشعر به صحيحة محمّد بن جزك المتقدّمة.

ووجه دلالتها: استلزام النقص تقدير منقوص، والمناسب تقدير لفظ شيء مبهم لاقتضاء المقام إيّاه[6].

ثانيها: أنّه ينقص السدس؛ لأنّ الشيء في عرف الشرع السدس، فلهذا حمل عليه في الوصية، فكذا هنا[7].

وثالثها: أنّه ينقص منه مقدار ما بين مهر البكر والثيّب[8].

ورابعها: إحالة تقدير ذلك إلى نظر الحاكم[9]؛ لانتفاء تقدير النقص شرعاً مع الحكم بأصله بالرواية الصحيحة، فيرجع فيه إلى رأي الحاكم؛ فإنّ اللفظ إذا عري من تفسير شرعي أو لغوي رجع فيه إلى نظر الحاكم[10].

(انظر: تدليس)

---

(١) الوسائل ٢١: ٢٢٣، ب ١٠ من العيوب والتدليس، ح ٢.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٩٦.

(٣) المسالك ٨: ١٤٩.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣٠: ٣٧٧.

(٥) النهاية: ٤٧٥، ٤٨٦.

(٦) انظر: المسالك ٨: ١٤٩ ـ ١٥٠. الحدائق ٢٤: ٤١٠.

(٧) نقله عن القطب الراوندي في المختلف ٧: ١٦٨.

(٨) السرائر ٢: ٥٩١. المنهاج (السيستاني) ٣: ٨٩، م ٢٨٥. المنهاج (الهاشمي) ٢: ٣٩٠، م ١٣٤٩، إذ قال: «فلو لم يفسخ أو لم يكن تدليس ولا شرط ينقص من المهر بمقدار ما به التفاوت بين البكر والثيّب؛ للنصّ الصحيح، ويسمّى بالأرش».

(٩) النهاية ونكتها ٢: ٣٦٢. المسالك ٨: ١٥١.

(١٠) النهاية ونكتها ٢: ٣٦٢.

ولو شرط الثيوبة فبانت بكراً، قيل: إنّ له الردّ؛ لأنّه قد يقصد الثيّب لغرض صحيح[1]. وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: بكارة، نكاح)

**ب ـ الثيوبة في الإماء:**

الثيوبة في الإماء ليست عيباً يوجب ردّهن، فلو اشترى جارية ولم يشترط بكارتها ولا ثيوبتها فخرجت ثيّباً، لم يكن للمشتري الخيار، كما هو صريح جماعة[2]، بل هو المشهور[3]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[4]؛ نظراً إلى أنّ أكثر الإماء لا يوجدن إلّا ثيّبات[5]، ولأنّ البكارة صفة كمال وليست عيباً[6].

وقوّى الشيخ الأنصاري أنّ الثيبوبة عيبٌ عرفاً وشرعاً، إلّا أنّها لمّا غلبت على الإماء لم يقتض إطلاق العقد التزام سلامتها عن ذلك.

وتظهر الثمرة فيما لو اشترط في متن العقد سلامة المبيع عن العيوب مطلقاً، أو اشترط خصوص البكارة، فإنّه يثبت بفقدها التخيير بين الردّ والأرش؛ لوجود العيب وعدم المانع من تأثيره.

والحاصل: أنّ غلبة الثيبوبة مانعة عن حكم العيب لا موضوعه، فإذا وجد ما يمنع عن مقتضاها ثبت حكم العيب[7].

هذا في الجارية الكبيرة، أمّا الصغيرة فقد نفى البأس في التذكرة عن كون الثيوبة عيباً فيها[8]، وقوّاه الشهيد الثاني في الروضة والمسالك[9]؛ لأنّ الصغيرة ليست محلّ الوطء، فإنّ أصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على البكارة فيكون فواتها عيباً[10].

---

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣٧٤.

(٢) الشرائع ٢: ٣٧. المهذّب البارع ٢: ٤١٤. المسالك ٣: ٢٩٥.

(٣) الرياض ٨: ٢٦٩. جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٦. وانظر: مفتاح الكرامة ١٤: ٣٧٨.

(٤) كشف الرموز ١: ٤٨٠. التحرير ٢: ٣٦٦.

(٥) المسالك ٣: ٢٩٥. مفتاح الكرامة ١٤: ٣٧٨. جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٧.

(٦) نقله عن إيضاح النافع في مفتاح الكرامة ١٤: ٣٧٨.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

(٨) التذكرة ١١: ٢٠٠.

(٩) الروضة ٣: ٥٠٠. المسالك ٣: ٢٩٥.

(١٠) مفتاح الكرامة ١٤: ٣٧٩. وانظر: الحدائق ١٩: ٩٨.

هذا فيما إذا لم يشترط البكارة، أمّا إذا اشترط البكارة فبانت ثيّباً فقد اختلف الفقهاء على أقوال:

فذهب المشهور[1] إلى التخيير بين الردّ والإمساك[2]؛ لفوات الشرط[3].

وهل يثبت الأرش مع اختيار الإمساك؟ قال جماعة: الأقوى ذلك[4]، بل ادّعي عليه الشهرة[5]؛ لأنّ فواته ممّا يؤثّر في نقصان القيمة تأثيراً بيّناً[6].

وتدلّ عليه أيضاً رواية يونس في رجل اشترى جارية على أنّها عذراء فلم يجدها عذراء، قال: «يردّ عليه فضل القيمة إذا علم أنّه صادق»[7].

وقال بعضهم بعدم ثبوت شيء من الردّ والأرش، وهو ما اختاره الشيخ الطوسي في النهاية، إذ قال: «من اشترى جارية على أنّها بكر فوجدها ثيّباً لم يكن له ردّها، ولا الرجوع على البائع بشيء من الأرش؛ لأنّ ذلك قد يذهب من العلّة والنزوة»[8].

وحكاه أيضاً العلّامة في المختلف عن الكامل[9].

واستدلّ[10] له بما رواه سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته[11] عن رجل باع جارية على أنّها بكر فلم يجدها على ذلك، قال: «لا تردّ عليه ولا يوجب عليه شيء، إنّه يكون يذهب في حال مرض أو أمر يصيبها»[12].

وقال آخرون بثبوت الردّ، وظاهرهم[13]

---

(١) الدروس ٣: ٢٧٦. المسالك ٣: ٢٩٦. الحدائق ١٩: ٩٨. مفتاح الكرامة ١٤: ٣٨٠.

(٢) كشف الرموز ١: ٤٨٠. التذكرة ١١: ٢٠٠. جامع المقاصد ٤: ٣٢٩. المسالك ٣: ٢٩٦. الحدائق ١٩: ٩٨.

(٣) المسالك ٣: ٢٩٦.

(٤) جامع المقاصد ٤: ٣٢٩. المسالك ٣: ٢٩٦. وانظر: الحدائق ١٩: ٩٩.

(٥) الدروس ٣: ٢٧٦. المسالك ٣: ٢٩٦.

(٦) المسالك ٣: ٢٩٦. وانظر: مفتاح الكرامة ١٤: ٣٧٩.

(٧) الوسائل ١٨: ١٠٨، ب ٦ من أحكام العيوب، ح ١.

(٨) النهاية: ٣٩٤ ـ ٣٩٥.

(٩) المختلف ٥: ٢٠١.

(١٠) انظر: التذكرة ١١: ٢٠٠.

(١١) في نسخة: سألت أبا عبد الله عليه السلام.

(١٢) الوسائل ١٨: ١٠٨ ـ ١٠٩، ب ٦ من أحكام العيوب، ح ٢.

(١٣) السرائر ٢: ٣٠٤. الشرائع ٢: ٣٧. جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٨.

بل صريح بعض[1] عدم ثبوت الأرش، تصرّف أم لا؛ عملاً بقاعدة الشرطية، لا لكونه عيباً[2].

ونسب بعض الفقهاء إلى الأصحاب ثبوت الأرش دون الردّ[3].

والحجّة على عدم ثبوت الردّ هو الأصل[4]، وعلى ثبوت الأرش ما رواه يونس[5].

ولو اشترى الرجل جارية وشرط كونها ثيّباً فبانت بكراً، فهل له الخيار بين الردّ والإمساك مجّاناً أو لا خيار له؟

ذهب جماعة من الفقهاء إلى الأوّل[6]؛ عملاً بقاعدة الشرط؛ إذ قد يتعلّق له غرض به؛ لعجزه عن افتضاض البكر، أو غيره[7].

وذهب الشيخ الطوسي في المبسوط[8] والعلّامة في التحرير[9] إلى عدم الخيار؛ لكون الضدّ صفة كمال[10].

وأُجيب عنه بأنّه لقاعدة الشرط وهو من الشرط؛ إذ قد يتعلّق له غرض به كما سمعت. نعم، لا أرش من هذه الجهة[11].

وإذا اشترى جارية ولم يشترط بكارتها ولا ثيوبتها فخرجت بكراً أو ثيّباً لم يكن له الخيار؛ لأنّه لم يشترط إحدى الصفتين[12].

وتفصيل ذلك في محالّه.

(انظر: بكارة، عيب)

---

(١) الإرشاد ١: ٣٧٧. اللمعة: ١١٩.

(٢) مفتاح الكرامة ١٤: ٣٨٠. وانظر: جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٨.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٨ ـ ٢٧٩.

(٤) نهاية المقال: ١٢٨.

(٥) الوسائل ١٨: ١٠٨، ب٦ من أحكام العيوب، ح١.

(٦) الجامع للشرائع: ٢٦٧. التذكرة ١١: ٢٠١. جامع المقاصد ٤: ٣٣٠. المسالك ٣: ٢٩٦. مفتاح الكرامة ١٤: ٣٨٣. جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٩. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٣٧٤.

(٧) جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٩. وانظر: مفتاح الكرامة ١٤: ٣٨٣.

(٨) المبسوط ٢: ٦٧.

(٩) التحرير ٢: ٣٨١.

(١٠) انظر: جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٩.

(١١) جواهر الكلام ٢٣: ٢٧٩.

(١٢) المبسوط ٢: ٦٧. المهذّب ١: ٣٩٥. الجامع للشرائع: ٢٦٧.

**٣ ـ اختصاص الثيّب عند التزوّج بها بثلاث ليال:**

المشهور عند الفقهاء[١] أنّ الزوجة الجديدة إذا كانت بكراً تختصّ بسبع ليال؛ بغياً للأُلفة ورفعاً للحشمة[٢]، وإن كانت ثيّباً فتختصّ بثلاث ليال، ويستأنف الزوج قسمة الليالي بين الزوجات بعد ذلك، ولا يقضي هذه المدّة للباقيات[٣].

ويدلّ عليه الروايات:

منها: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: «للبكر سبعة أيّام وللثيّب ثلاثة أيّام، ثمّ يعود إلى أهله»[٤].

ومنها: صحيح ابن أبي عمير عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل تكون عنده المرأة يتزوّج أُخرى، أله أن يفضّلها؟ قال: «نعم، إن كانت بكراً فسبعة أيّام، وإن كانت ثيّباً فثلاثة أيّام»[٥].

ومنها: خبره الآخر، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوّج امرأة وعنده امرأة، فقال: «إن كانت بكراً فليبت عندها سبعاً، وإن كانت ثيّباً فثلاثاً»[٦].

وقال السيّد العاملي: «وإطلاق النصّ والفتوى يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الحرّة والأمة، ولا في الثيّب بين من ذهبت بكارتها بجماع أو غيره»[٧].

ثمّ هل مدّة الاختصاص على سبيل الوجوب والإلزام أم لا؟

المصرّح به عند بعض الفقهاء هو جواز التفضيل لا الوجوب[٨].

بل قال المحدّث البحراني: «لم أقف على مصرّح بالوجوب صريحاً في كلامهم»[٩].

---

(١) جواهر الكلام ٣١: ١٧١.

(٢) المسالك ٨: ٣٢٦.

(٣) انظر: الشرائع ٢: ٣٣٦. القواعد ٣: ٩٢. غاية المراد ٣: ٢٠٢. المسالك ٨: ٣٢٦. كشف اللثام ٧: ٥٠١. جواهر الكلام ٣١: ١٧٠ ـ ١٧١.

(٤) سنن الدارقطني ٣: ٢٨٣، ح ١٤٠، وفيه: «إلى نسائه» بدل «إلى أهله».

(٥) الوسائل ٢١: ٣٣٩، ب ٢ من القسم والنشوز، ح ١.

(٦) الوسائل ٢١: ٣٤٠، ب ٢ من القسم والنشوز، ح ٥.

(٧) نهاية المرام ١: ٤٢٤.

(٨) نهاية المرام ١: ٤٢٤.

(٩) الحدائق ٢٤: ٦٠٤.

**٤ ـ اعتبار النطق في رضا الثيّب بالنكاح :**

صرّح بعض الفقهاء بعدم كفاية السكوت في الرضا بالنكاح بالنسبة للثيّب، بل تكلّف النطق [١].

والظاهر أنّه لا كلام بينهم ولا خلاف في ذلك [٢].

إنّما الكلام في كفاية السكوت في البكر وإن كان المشهور هو الاكتفاء به للروايات وإن اختلفوا في بعض التفاصيل ومقدار الدلالة، كما تقدّم تفصيله في مصطلح (بكارة).

فإنّ الأصل اعتبار النطق، والسكوت خلاف الأصل؛ لأنّه أعم من الرضا، كما نبّه على ذلك بعض الفقهاء في بعض المواضع والمناسبات [٣].

بل وتلك الروايات أكّدت ذلك، كقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تنكح الأيّم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإنّ سكوتها إذنها» [٤].

وقول أبي الحسن عليه السلام في رواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر في المرأة البكر: «إذنها صماتها، والثيّب أمرها إليها» [٥].

نعم، استثنى بعضهم ما إذا اقترن سكوتها بقرائن تدلّ على رضاها قطعاً [٦].

# جائحة

(انظر: آفة، تلف)

# جائز

(انظر: جواز)

---

(١) الشرائع ٢: ٢٧٨. التحفة السنية ٣: ٣٠٨. وانظر: المسالك ٧: ١٦٤.

(٢) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٥، فإنّه بعد أن أتمّ البحث في البكر قال: «وكيف كان، فلا إشكال كما لا خلاف في أنّه تكلّف الثيّب النطق».

(٣) جامع المقاصد ١٢: ٥٠٢. وانظر: جامع المدارك ٤: ١٦٩.

(٤) عوالي اللآلي ٣: ٣٢١، ح ١٨٠. وانظر: السنن الكبرى (البيهقي) ٧: ١٢٢.

(٥) الوسائل ٢٠: ٢٧٤، ب ٥ من عقد النكاح، ح ١.

(٦) جواهر الكلام ٢٩: ٢٠٥.

# جائزة

**أوّلاً ـ التعريف :**

الجائزة ـ لغةً ـ: العطيّة، يقال: أجازه يجيزه، إذا أعطاه. قيل: أصل الجائزة إعطاء المسافر أو الضيف ما يجوز به ويذهب لوجهه، وأنّه يقول الرجل إذا وردَ ماءً لقيّم الماء: أجزني ماءً، أي أعطني ماءً حتى أذهب لوجهي وأجوز عنك، ثمّ كثر استعماله حتى سمّوا العطية جائزة، وقالوا: إنّ الأصل هو هذا فاستعير لكلّ عطاء.

وقيل: إنّ أصل الجائزة أنّ أميراً واقَفَ عدوّاً بينهما نهر فقال: مَن جاز هذا النهر فله كذا، فكلّما جاز منهم واحدٌ أخذ جائزة[1].

وهذا هو المناسب لإطلاقها المتعارف اليوم بمعنى أخصّ، وهو العطية التي يلاحظ فيها الإكرام والتشويق على فعل أو صفة، كالذي يهبه الأفضل إلى المفضول على خدمة يقدّمها له أو على مهمّة يؤدّيها أو عمل متميّز يقتضي تميّزه على أقرانه، وكعطايا السلطان أو الوالي أو نحوهما بلحاظ خصوصية في المعطى إليه من عمل أو صنعة[2]، من هنا قيل: إنّ الجائزة هي العطية خصوصاً التي تعطى للسابق أو المجيد[3].

بل فرّق بين الجائزة والعطية بأنّ الجائزة ما يعطاه المادح وغيره على سبيل الإكرام، ولا يكون إلّا من هو أعلى من المعطي، والعطية عامة في جميع ذلك.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن معناها اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

١ ـ **العطية**: وهي من الإعطاء، يقال: أعطاه مالاً يعطيه إعطاءً، والاسم العطاء. والعطية: الشيء المعطى، والجمع: عطايا[4].

---

(١) لسان العرب ٢: ٤١٧. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ٣١٤. تاج العروس ٤: ١٩.

(٢) انظر: فقه الشيعة (الخمس والأنفال) ٢: ١١٠. مصطفى الدين القيّم: ١٦٢. الزبدة الفقهيّة ٤: ٢٥٧.

(٣) المنجد: ٢٣٦.

(٤) الصحاح ٦: ٢٤٣١. مجمع البحرين ٢: ١٢٣٤.

وقيل: العطاء اسم جامع، فإذا أُفرد قيل: العطية[1]، وقد عرفت أنّ الجائزة عطية، وبما أنّ الجائزة اسم لما يعطى أو هي مفرد العطاء فهي تشمل الهبة والصدقة والهدية والنحلة والجائزة والصنيع والصلة وغير ذلك، إلّا أنّ لهذه الكلمات معانٍ تختلف باختلاف العوض والغرض، من هنا عرّفوا الهبة بأنّها العطية الخالية عن الأعواض والأغراض[2].

في حين قالوا في الرضخ: هو العطية القليلة أو غير ذلك، وقالوا في الصدقة: هي العطية التي يرجى بها الثواب، فالعطية من هذه الجهة أعم من الجميع[3].

وقد عرفت إطلاق الجائزة على معنى أخص، وعرفت الفرق بينها وبين مطلق العطية، فالنسبة بين الجائزة لهذا المعنى وبين العطية عموم وخصوص؛ إذ كلّ جائزة عطية وليست كلّ عطية جائزة.

٢ ـ **الهبة**: وهي إعطاء العين وتمليكها بلا عوض لغةً واصطلاحاً[4]، في مقابل البيع الذي هو تمليك العين بعوض[5].

أمّا العوض في الهبة المعوّضة فهو شرط في ضمنها بنحو شرط الفعل أو شرط النتيجة، وليس من مقوّماتها[6].

والجائزة في معناها الأخص أيضاً إعطاء العين بلا عوض ولكن تشويقاً وإكراماً لخصوصيّة في المعطى إليه، ولا يبعد كونها من مصاديق الهبة المعاطاتيّة ـ بناءً على مشروعيّتها ـ كما أخذ بعض الفقهاء الهبة في تعريفها[7]، أو كونها ملحقة بها حكماً.

---

(١) تاج العروس ١٠: ٢٤٦.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٣١. لسان العرب ١٥: ٤١١.

(٣) انظر: الزبدة الفقهية ٤: ٢٥٧، حيث قال: «ويطلق على الهبة النحلة والعطية، فالنحلة ـ بالكسر ـ اسم للعطية، والمصدر النحل بالضم، والعطية تطلق على مطلق الإعطاء المتبرّع به، فيشمل الوقف والصدقة والهبة. واعلم أنّ الهدية أخص من الهبة؛ لأنّ الهبة هي إعطاء شيء مجاناً مع تعظيم الموهوب، ولا تطلق النحلة إلّا على تمليك العقار للأولاد أو مطلق الرحم؛ لإدرار معاشهم شفقة عليهم، وتطلق الجائزة على إعطاء السلطان أو الوالي أو نحوهما بلحاظ خصوصية في المعطى إليه من عمل أو صنعة».

(٤) لسان العرب ١٥: ٤١١. مصطلحات الفقه: ٥٥٢.

(٥) بلغة الفقيه ١: ٦٢. جامع المدارك ٤: ٣٩.

(٦) انظر: بلغة الطالب (الگلبايگاني): ٤١، ٤٢. أنوار الفقاهة (البيع، المكارم): ١٠٥.

(٧) مصطفى الدين القيّم: ١٦٢.

كما أنّ ظاهر [1] ـ بل صريح [2] ـ عبارة بعض الفقهاء عدم الفرق والفصل بين الهبة والهدية والجائزة حكماً.

٣ ـ **الهدية**: وهي إعطاء الشيء بلا عوض من جهة اللطف والتودّد والإكرام [3]، وظاهر [4] بل صريح [5] كلمات بعض الفقهاء أنّ الهديّة ضرب من الهبة، كما عبّر الشيخ الطوسي عن الهبة بعقد الهديّة [6].

وأمّا بالنسبة إلى الجائزة في استعمالها الأخصّ من مطلق العطية فالظاهر أنّ الهدية غيرها؛ لعدم لحاظ جهة وجود الخصوصيّة في المعطى إليه في الهدية، مع أنّهما من مصاديق الهبة.

٤ ـ **الأجر**: وهو الجزاء على العمل والثواب، وجمعه: أُجور [7]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَآتَيْنَاهُ أَجْرَهُ فِي ٱلدُّنْيَا ﴾ [8]، وقوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [9] هو جزاء العمل؛ يعني صداقهنّ، فأوجب إيفاء الأجر بنفس العقد في نكاح المتعة خاصة [10].

والفرق بين الجائزة والأجر: أنّ الجائزة بلا مقابل ولا تعاقد ولا يلزم العلم بها، بخلاف الأجر.

٥ ـ **الجُعل**: وهو ـ بضم الجيم وإسكان العين ـ ما يجعل للإنسان على عمل يعمله. وكذلك الجعالة ـ بفتح الجيم وبعضهم يحكي التثليث ـ هي: ما يجعل للإنسان على عمل [11].

واصطلاحاً: إنشاء الالتزام بعوض على عمل محلّل مقصود بصيغة دالّة على ذلك [12].

وفرقه عن الجائزة أنّ الجائزة عطية بلا مقابل.

---

(١) مصطفى الدين القيّم: ١٦٢.
(٢) العروة الوثقى ٦: ٢٤٦. المرتقى إلى الفقه الأرقى (الخمس): ١٦٢.
(٣) العين ٤: ٧٧. المفردات: ٨٤٠. أنوار الفقاهة (الهبة، كاشف الغطاء): ٥. المنجد: ١٤٧٧. أنوار الفقاهة (الخمس، المكارم): ٣٠٧. الزبدة الفقهية ٤: ٢٥٧.
(٤) القواعد ٢: ٤٠٥.
(٥) جامع المقاصد ٩: ١٤١. الحدائق ٢٢: ٢٩٧.
(٦) المبسوط ٣: ١٤٤.
(٧) لسان العرب ١: ٧٧. القاموس المحيط ١: ٦٨٣.
(٨) العنكبوت: ٢٧.
(٩) النساء: ٢٤.
(١٠) مجمع البحرين ١: ١٨.
(١١) الصحاح ٤: ١٦٥٦. مجمع البحرين ١: ٣٧٨.
(١٢) جواهر الكلام ٣٥: ١٨٧.

**ثالثاً ـ الحكم التكليفي :**

الجائزة في نفسها مشروعة ومباحة؛ لأنّها نوع من العطية والهبة.

نعم، بحث الفقهاء في حكمها من جهات وعناوين أُخرى كصدق عنوان الربا مثلاً ـ كما في بعض حالات جوائز البنوك ـ أو صدق عنوان القمار وعدم صدقه ـ كالجوائز التي تعطى في الرهان والسباق غير المنصوصة ـ أو صدق الإعانة، أو أخذ مال الغير ـ كما في جوائز السلطان الظالم ـ وغير ذلك، والتفصيل كما يلي:

**الأوّل ـ جوائز السلطان :**

يبحث عن حكم جوائز السلطان من جهة أخذه لأموال الناس ظلماً، من هنا فإنّ الكلام يعمّ كلّ مال أُخذ من أيّ شخص يأكل فريقاً من أموال الناس بالظلم والعدوان، وتخصيص الكلام بجوائز السلطان وعمّاله إنّما هو من جهة الغلبة [1].

فقد ذكر بعض الفقهاء أنّ جوائز السلطان وعمّاله، بل مطلق المال المأخوذ منهم مجّاناً أو بعوض ينقسم باعتبار نفس الأخذ إلى الأحكام الخمسة [2].

في حين ذهب بعضهم إلى أنّه لا حكم له بنفسه سوى الإباحة [3].

وذهب ثالث إلى أنّ الأخذ بنفسه لا يتّصف بشيء من الأحكام الخمسة ـ حتى الإباحة ـ بل شأنه شأن سائر الأفعال التي لا تتّصف بها إلّا باعتبار الطوارئ والعوارض، فإنّ الأخذ قد يتّصف بالحرمة، كأخذ مال الغير بدون إذنه.

وقد يتّصف بالوجوب، كأخذ حقوق الناس من الجائر؛ استنقاذاً لها من يده.

وقد يتّصف بالكراهة، كأخذ المال المشتبه منه بناءً على كراهته، كما ذهب إليه بعض الفقهاء.

وقد يتّصف بالاستحباب، كأخذ المال منه مع عدم العلم بحرمته لزيارة المشاهد والتوسعة على العيال ونحو ذلك من الغايات المستحبّة.

---

(١) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣٤٨.

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٩٨. وانظر: غاية الآمال ٣: ٢١٨ ـ ٢١٩. هداية الطالب ١: ١٤٠.

(٣) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣٤٨.

وقد يتّصف بالإباحة، كأخذ المال منه لغير الدواعي المذكورة[1].

وعلى أيّ حال فأخذ الجائزة من الجائر له صور؛ لأنّه إمّا أن لا يعلم أنّ في جملة أمواله مالاً محرّماً وإمّا يعلم، وعلى الثاني فإمّا أن لا يعلم بوجود الحرام في خصوص المال المأخوذ أو هو يعلم بذلك، وعلى الثاني فإمّا أن يعلم بوجود الحرام فيه تفصيلاً أو إجمالاً، فالصور أربع:

**الصورة الأولى ـ عدم العلم بأنّ في جملة أموال الجائر مالاً محرّماً:**

وفي هذه الصورة لا إشكال[2] ولا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ جوائزه وحلّية التصرّف بها[3]؛ بل ادّعي عليه الإجماع[4].

واستدلّ له بعدّة أدلّة:

الأوّل: عموم قاعدة اليد المتصيّدة من الأخبار الكثيرة الواردة في موارد عديدة، واعتبارها أمارة على الملك[5].

الدليل الثاني: الروايات الخاصّة، وفيها المعتبرة المستفيضة[6]:

منها: صحيحة أبي ولّاد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم وأنا أمرّ به فأنزل عليه، فيضيّفني ويحسن إليَّ، وربّما أمر لي بالدرهم والكسوة، وقد ضاق صدري من ذلك؟ فقال لي: «كُلْ وخذ منه، فلك المهنأ وعليه الوزر»[7].

ومنها: صحيحة أبي المغرا، قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال: أصلحك الله، أمرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم، آخذها؟ قال: «نعم»، قلت: وأحجّ بها؟ قال: «نعم»[8].

ومنها: خبر يحيى بن أبي العلاء عن

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٥٣١.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٦٥. مصباح الفقاهة ١: ٤٩٢.
(٣) الحدائق ١٨: ٢٦١. مفتاح الكرامة ١٢: ٣٨٣. الرياض ٨: ١٠٤. جواهر الكلام ٢٢: ١٧٠.
(٤) نقله عن المصابيح في جواهر الكلام ٢٢: ١٧٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٦٥.
(٥) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٢.
(٦) الرياض ٨: ١٠٤. جواهر الكلام ٢٢: ١٧٠.
(٧) الوسائل ١٧: ٢١٣، ب ٥١ ممّا يكتسب به، ح ١.
(٨) الوسائل ١٧: ٢١٣، ب ٥١ ممّا يكتسب به، ح ٢.

أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام، «أنّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية»[1].

ومنها: خبر محمّد بن مسلم وزرارة، قالا: سمعناه يقول: «جوائز العمّال ليس بها بأس»[2]. وغير ذلك من الروايات[3].

الدليل الثالث: الأصل، وذكره بعض الفقهاء[4]، ولعلّ ظاهرهم أصالة الإباحة والحلّ، بل صرّح بذلك بعضهم[5]، إلّا أنّ بعض المحقّقين من المتأخّرين ذهب إلى أنّه لابدّ أن يكون المراد منه عموم اعتبار دليل اليد أمارة على الملك، وإلّا فالأصل العملي على الخلاف، كاستصحاب عدم طيب نفس المالك بالتصرّف في ماله، وكذا استصحاب عدم مالكية الجائر الراضي بالتصرّف[6]؛ فإنّ أصالة الإباحة إنّما تجري في الأموال إذا لم تكن مسبوقة بيد أُخرى ـ كالمباحات الأصلية التي ملكها الجائر بالحيازة ـ وأمّا إذا كانت مسبوقة بيد أُخرى فإنّ أصالة الإباحة محكومة بأصل آخر، وهو عدم انتقال الأموال المذكورة إلى الجائر، وليس هناك أصل موضوعي يثبت ملكيّته لما في يده إلّا قاعدة اليد[7].

بل هناك أصل آخر يختصّ بإثبات حرمة التصرّفات المتوقّفة على الملك، وهو استصحاب عدم انتقال المال من مالكه، وعدم دخوله في ملك المجاز له.

بل في خصوص التصرّفات الناقلة أو المخرجة عن الملك ـ كالبيع والوقف والعتق ـ هناك أصل رابع، وهو أصالة عدم ترتّب الأثر على إنشاء المجاز له وعدم حصول النقل أو فكّ الملك بفعله.

وبالجملة، مقتضى الأُصول الموضوعيّة هو المنع، فلا يبقى مجال للأصل الحكمي بأصالة الحلّ[8].

وقد يقال: إنّ المراد به أصالة الصحّة؛ فإنّ القاعدة تقتضي حمل فعل المسلم على الصحّة، والمفروض أنّ الجائر مسلم.

---

(١) الوسائل ١٧: ٢١٤، ب ٥١ ممّا يكتسب به، ح ٤.
(٢) الوسائل ١٧: ٢١٤، ب ٥١ ممّا يكتسب به، ح ٥.
(٣) انظر: الوسائل ١٧: ٢١٣، ب ٥١ ممّا يكتسب به.
(٤) التذكرة ١٢: ١٥٢. الرياض ٨: ١٠٤. جواهر الكلام ٢٢: ١٧٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٦٥.
(٥) الحدائق ١٨: ٢٦١.
(٦) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣٠٩.
(٧) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٣ ـ ٤٩٤.
(٨) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣٠٩ ـ ٣١٠.

لكن يرد عليه: أنّ أصالة الصحّة موردها الشكّ في صحّة عمل من عقد أو إيقاع أو عبادة ونحو ذلك، فلا تجري في مورد الشكّ في أصل إيقاع عقد وتصرّف معاملي على المال أو أخذه ظلماً وجوراً كما هو محقّق في محلّه.

الدليل الرابع: الإجماع[1].

ولوحظ عليه بأنّ من المحتمل قريباً أن يكون مستنده قاعدة اليد، والأخبار الخاصّة، فلا يكون إجماعاً تعبّديّاً[2].

ثمّ إنّه ربما يوهم ظاهر الأخبار عدم جواز قبول جوائز الظالم إلّا مع العلم بأنّ له معاشاً أو مالاً حلالاً، كرواية محمّد بن عبد الله بن جعفر عن الحميري: أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل من وكلاء الوقف مستحلٍّ لما في يده لا يرع عن أخذ ماله، ربما نزلتُ في قريته وهو فيها، أو أدخل منزله وقد حضر طعامه فيدعوني إليه، فإن لم آكل من طعامه عاداني عليه، فهل يجوز لي أن آكل من طعامه، وأتصدّق بصدقة؟ وكم مقدار الصدقة؟ وإن أهدى هذا الوكيل هدية إلى رجل آخر فيدعوني إلى أن أنال منها وأنا أعلم أنّ الوكيل لا يتورّع عن أخذ ما في يده، فهل عليَّ فيه شيء إن أنا نلت منها؟ الجواب: «إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فَكُلْ طعامه واقبل برّه، وإلّا فلا»[3]، فإنّ المنسبق من هذه الرواية أنّ الشرط في الحلّية هو وجود مال حلال محتمل لأن يكون المجاز به منه، فإذا لم يعلم بذلك لم تثبت الحلّية[4].

وظواهر الأخبار المتقدّمة وغيرها أعمّ من ذلك، والواجب تقييد تلك الأخبار به، إلّا أنّ ذلك خلاف ما عليه ظاهر اتّفاق كلمة الفقهاء على الحلّ بمجرّد مجهولية الحال وإن لم يعلم أنّ له مالاً حلالاً، وإنّما يستثنون معلومية كونه حراماً[5]، فظاهر إطلاق النصّ والفتوى يقتضي الحلّية مع عدم العلم بالحرمة مطلقاً[6].

---

(١) نقله عن المصابيح في جواهر الكلام ٢٢: ١٧٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٦٥.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٣.

(٣) الوسائل ١٧: ٢١٧، ب ٥١ ممّا يكتسب به، ح ١٥.

(٤) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٠. وانظر: الحدائق ١٨: ٢٦٩.

(٥) الحدائق ١٨: ٢٦٩.

(٦) الرياض ٨: ١٠٦. مستند الشيعة ١٤: ٢٠١.

من هنا حمل الفقهاء هذه الرواية على أنّ السائل عالم بأنّه ليس له مال إلّا الحرام، فأجابه عليه السلام: إن كان كذلك فلا يجوز الأكل من عنده، وإن كان له معاش أو مال غير ذلك بحيث يحتمل أن يكون ما يعطيه منه جاز الأكل، فالميزان بأن يحتمل كون المال الذي يأخذه منه حلالاً[1].

وعلى حدّ تعبير المحقّق النراقي: أنّ «(لا) [هنا] نافية؛ لأنّ معنى قوله: «وإلّا» أي وإن لم يكن له مال غير الحرام الذي في يده، لا أنّه إن لم يعلم له مال، فيكون حكمه مسكوتاً عنه فيه، فيعمل بمقتضى الإطلاق»[2].

**الصورة الثانية ـ العلم إجمالاً بوجود مال حرام في جملة أموال الجائر:**

لو علم إجمالاً بوجود مال حرام في جملة أموال الظالم يمكن أن تكون الجائزة كلّها أو بعضها منه، مع عدم العلم باشتمال تلك الجائزة عليه.

وقد يظهر من بعض من تقدّم من الفقهاء الحلّ مطلقاً من غير تفصيل بين الشبهة المحصورة وغير المحصورة، حيث حكموا بالحلّ ولم يستثنوا إلّا معلومية كون المأخوذ حراماً، واستدلّوا له بالروايات المتقدّمة.

قال المحقّق الحلّي: «جوائز الجائر إن علمت حراماً بعينها فهي حرام، وإلّا فهي حلال»[3]، ونحوه غيره[4].

وقال الشهيد الثاني في شرح عبارة الشرائع: «التقييد بالعين إشارة إلى جواز أخذها وإن علم أنّ في ماله مظالم كما هو مقتضى حال الظالم، ولا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع؛ للنصّ[5] على ذلك»[6].

وكذا صرّح المحقّق النجفي بالحلّ وإن علم أنّ في ماله محرّماً، ما لم يعلم الحرمة بعينها، نافياً الإشكال والخلاف في ذلك، مستدلّاً له بالأصل والمعتبرة المستفيضة،

---

(١) الحدائق ١٨: ٢٥٩. جواهر الكلام ٢٢: ١٧٢.
(٢) مستند الشيعة ١٤: ٢٠١.
(٣) الشرائع ٢: ١٢ ـ ١٣.
(٤) القواعد ٢: ١٢. نهاية الإحكام ٢: ٥٢٥. التحرير ٢: ٢٧١. الحدائق ١٨: ٢٦١.
(٥) انظر: الوسائل ١٧: ٢١٣، ب ٥١ ممّا يكتسب به.
(٦) المسالك ٣: ١٤١.

مضافاً إلى السيرة القطعية والعمل المستمرّ من العلماء وغيرهم في سائر الأعصار والأمصار، وإلى ما روي من قبول بعض الأئمّة عليهم السلام كالحسن والحسين والصادق والكاظم عليهم السلام جوائز معاوية والرشيد[1]، وإلى ما دلّ من النصوص المستفيضة أو المتواترة[2] على جواز معاملتهم وبيعهم والابتياع منهم، وأنّه لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه[3].

إلّا أنّ محقّقي المتأخّرين فصّلوا بين ما إذا كانت الشبهة غير محصورة أو بحكم غير المحصورة، وبين ما إذا كانت الشبهة محصورة، والكلام فيهما كما يلي:

**أ ـ الشبهة غير المحصورة:**

إذا كانت الشبهة غير محصورة فالحكم هو الحلّ، وكذا إذا كانت محصورة بين ما يبتلي المكلّف به وبين ما من شأنه الابتلاء به ـ كما إذا علم أنّ الواحد المردّد بين هذه الجائزة وبين أُمّ ولد الظالم مغصوب ـ فالمال المأخوذ من الجائر في هذه الصورة جائز بأحد شرطين على سبيل مانعة الخلوّ:

الأوّل: أن تكون الشبهة في أطراف العلم الإجمالي غير محصورة.

الثاني: أن يكون أحد الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء وإن كانت الشبهة محصورة؛ وذلك لعدم منجّزية العلم الإجمالي حينئذٍ؛ لأنّ العلم الإجمالي إنّما يوجب التنجيز إذا كان التكليف المتعلّق بالواقع فعليّاً على كلّ تقدير، من غير أن يكون مشروطاً بالابتلاء في بعض الأطراف، وإلّا فتكون الشبهة بدوية بالنسبة إلى ما هو في معرض الابتلاء[4].

لكن أُورد على هذا الاستدلال بأنّه إنّما يتمّ بناءً على كون المناط في تنجيز العلم الإجمالي وعدمه هو كون الشبهة محصورة أو غير محصورة، أو خروج بعض أطرافها عن محلّ الابتلاء، أمّا بناءً على بطلان ذلك؛ لعدم الدليل عليه من العقل أو النقل،

(١) الوسائل ١٧: ٢١٦ ـ ٢١٧، ب ٥١ ممّا يكتسب به، ح ١٠ ـ ١٤.
(٢) انظر: الوسائل ١٧: ٢١٣، ب ٥١ ممّا يكتسب به.
(٣) جواهر الكلام ٢٢: ١٧٠.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٦٧. مصباح الفقاهة ١: ٤٩٥.

وأنّ المدار في تنجيز العلم الإجمالي وعدمه على قدرة المكلّف العقلية على ارتكاب كلّ فرد من أطراف الشبهة، وإلّا لا يوجب التنجيز لقبح التكليف بأمر غير مقدور للمكلّف، فلا وجه لهذا التفصيل، بل عليه يكون العلم الإجمالي منجّزاً إذا كانت جميع أطراف الشبهة مقدورة للمكلّف، وإلّا فلا، سواء أكانت الشبهة محصورة أم غير محصورة، وسواء كان بعض الأطراف خارجاً عن محلّ الابتلاء أم لا[1].

من هنا استدلّ صاحب هذا المبنى على الحلّ في هذه الصورة بقاعدة اليد، فإنّ من المحتمل أن يكون الحرام منطبقاً على ما بقي بيد الجائر دون ما أعطاه.

والوجه في ذلك: أنّ جريان قاعدة اليد في المال المأخوذ لا مانع منه، وأمّا المال الباقي تحت يد الجائر فهو غير مشمول للقاعدة؛ للعلم بحرمة التصرّف فيه على كلّ حال[2].

ثمّ إنّ بعض الفقهاء صرّح بكراهة الأخذ[3]، واستدلّ له بعدّة أدلّة:

الأوّل: وجود الشبهة؛ لاحتمال أن يكون المأخوذ كلّاً أو بعضاً من الحرام واقعاً[4]، وإنّما جاز أخذه لقيام الدليل على الجواز ظاهراً[5].

وأُجيب عنه بأنّ الاحتمال موجود في كلّ مال حتى فيما يؤخذ من الناس المتورّعين في أُمورهم، مع أنّه لم يلتزم أحدٌ بالكراهة في غير جوائز السلطان[6].

إلّا أن يكون المراد من الاحتمال احتمالاً خاصّاً ناشئاً من كون الدافع غير متحرّز عن الحرام، أو المراد منه المظنّة ويلتزم بكراهة كلّ ما ظنّ بحرمته.

إلّا أنّ كبرى هذا الدليل هو حكم العقل برجحان الاحتياط، وهي لا تثبت الكراهة الشرعية[7].

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٥. وانظر: حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ١٦٦.
(٢) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٥.
(٣) المنتهى ١٥: ٤٦٤. المسالك ٣: ١٤١. مجمع الفائدة ٨: ٨٦. الحدائق ١٨: ٢٦١. الرياض ٨: ١٠٥. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٦٨.
(٤) انظر: المنتهى ١٥: ٤٦٥. الحدائق ١٨: ٢٦٨. الرياض ٨: ١٠٥.
(٥) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٦.
(٦) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٦.
(٧) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١١.

الدليل الثاني: الأخبار الكثيرة الدالّة على حسن الاحتياط[1]:

منها: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «... دع ما يريبك إلى ما لا يريبك...»[2].

منها: ما رواه عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «... قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ... فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات...»[3].

ومنها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن الإمام علي عليه السلام قال: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في التهلكة...»[4].

ومنها: رواية أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن الإمام الرضا عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد: أخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت»[5].

وأُجيب عنه بأنّ كبرى هذا الاستدلال هي حكم الشارع برجحان الاحتياط، وهي لا تثبت الكراهة الشرعيّة[6]؛ وذلك لأنّه إن كان المراد بالريب أو الشبهة التي جعلت موضوعاً للحكم في هذه الأخبار الريب في الحكم الظاهري فهو ممنوع في المقام؛ لارتفاعه بقاعدة اليد التي ثبت اعتبارها في الشريعة المقدّسة، وإن كان المراد به الريب في الحكم الواقعي فالأموال كلّها إلّا ما شذّ وندر مشتبه من حيث الحكم الواقعي؛ لوجود احتمال الحرمة الواقعية في الجميع، فيحسن الاحتياط في الجميع، وعليه لا طريق إلى إثبات الكراهة في جوائز السلطان؛ لأنّ الكراهة الشرعية الأخبار المذكورة أجنبية عنها، والكراهة الإرشادية الناشئة من حسن الاحتياط لا اختصاص لها بالمقام[7].

الدليل الثالث: أنّ أخذ المال منهم يوجب محبّتهم؛ فإنّ القلوب مجبولة على حبّ من أحسن إليها[8]، وقد نهينا في

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٦٨. مصباح الفقاهة ١: ٤٩٦.
(٢) الوسائل ٢٧: ١٧٠، ب ١٢ من صفات القاضي، ح ٥٤.
(٣) الوسائل ٢٧: ١٥٧، ب ١٢ من صفات القاضي، ح ٩.
(٤) الوسائل ٢٧: ١٧١، ب ١٢ من صفات القاضي، ح ٥٧.
(٥) الوسائل ٢٧: ١٦٧، ب ١٢ من صفات القاضي، ح ٤٦.
(٦) حاشية المكاسب (الايرواني) ١: ٣١١.
(٧) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٦ ـ ٤٩٧. وانظر: حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ١٦٧.
(٨) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٦٨.

الأخبار المتواترة عن أهل البيت عليهم السلام عن مودّتهم ومعاشرتهم [1].

وأُجيب عنه بأنّ ظاهر الأخبار حرمة محبّتهم دون مجرّد الكراهة، مع أنّ الحكم المذكور ـ تحريمياً كان أو تنزيهياً ـ ليس بعنوان المال المشتبه؛ ولذا يعمّ ما إذا أعطى الجائر من حلال ماله، كما يختصّ بما أورث المحبّة [2]، وبين مودّتهم وأخذ جوائزهم عموم من وجه؛ إذ قد يكون أحد محبّاً للظلمة من دون أن يأخذ شيئاً منهم، وقد يأخذ آخر جوائزهم دون أن يحبّهم [3].

الدليل الرابع: قول الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في رواية الفضل: «والله، لولا أنّي أرى مَن أُزوّجه بها من عزّاب بني أبي طالب لئلّا ينقطع نسله ما قبلتها أبداً» [4].

بتقريب: أنّ هذه الرواية صريحة في أنّ الإمام عليه السلام إنّما قبل هدية الرشيد ليزوّج بها العزّاب من آل أبي طالب؛ لئلّا ينقطع نسلهم، ولولا ذلك لكان الردّ أولى، وهذا يدلّ على الكراهة ما لم يكن في الأخذ مصلحة راجحة [5].

ولعلّه على هذا يحمل قبول الحسن والحسين عليهما السلام جوائز معاوية، أو يحمل على أنّ الأرض وما فيها لهم عليهم السلام، أو لبيان أصل الجواز، أو لغير ذلك ممّا لا ينافي صدوره منهم كراهة [6].

لكن أُجيب عنه بأنّه لم يظهر أنّ وجه إباء الإمام عليه السلام هو شبهة الحرمة، بل الظاهر أنّ ذلك من جهة عدم تحمّل المنّة [7].

والوجه في ذلك: أنّ ما أعطاه الرشيد للإمام عليه السلام لا يخلو إمّا أن يكون من أمواله الشخصية، أو من بيت المال، أو من مجهول المالك، أو من معروف المالك، فإن كان من الأوّل فلا شبهة في جواز أخذه، وكذا إن كان من الثاني أو الثالث؛ لأنّ ولاية بيت المال ومجهول المالك للإمام عليه السلام، وإن كان من الرابع فللإمام عليه السلام

(١) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٧.
(٢) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١١.
(٣) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٧.
(٤) الوسائل ١٧: ٢١٦، ب ٥١ ممّا يكتسب به، ح ١١.
(٥) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٧.
(٦) جواهر الكلام ٢٢: ١٧٦. وانظر: الرياض ٨: ١٠٥.
(٧) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٢.

أن يأخذه ويوصله إلى المالك، وله أن لا يأخذه أصلاً، أمّا أن يأخذه ويزوّج به عزّاب بني أبي طالب فذلك غير جائز[1].

ثمّ إنّهم بناءً على ثبوت الكراهة ذكروا أنّها ترتفع بأُمور:

منها: إخبار الظالم بأنّ ذلك من ماله، بل لعلّ ظاهر بعضهم أنّه ممّا لا خلاف فيه[2]، إلّا أنّ بعض الفقهاء صرّح بأنّه لم يجد له مستنداً[3] صحيحاً[4].

واحتمل بعض الفقهاء أن يكون مستنده ما دلّ على قبول قول ذي اليد، فيكون إخباره بذلك كسائر الأمارات المعتبرة شرعاً[5]، وشبهة الحرمة وإن لم ترتفع بذلك إلّا أنّ الموجب للكراهة ليس مجرّد الاحتمال، وإلّا لعمّت الكراهة أخذ المال من كلّ أحد، بل الموجب لها كون الظالم مظنّة الظلم والغصب، وهذا المعنى يرتفع بإخباره[6].

كما يمكن أن يكون مستنده ما دلّ على قبول قول المدّعي مع عدم المعارض[7].

وأُجيب بأنّ كلا الدليلين المذكورين لا ينفي الكراهة، كما أنّ أمارية اليد على الملك لا تنفيها، وإنّما مقتضاهما جامع الحلّية المجامعة مع الكراهة[8]، وإخباره بالحلّية لا يزيد على يده، فكما أنّ إخباره يدلّ على الملكية الظاهرية فكذلك يده، واحتمال مخالفة الواقع متحقّق في كليهما[9].

ومنها: إخراج الخمس، ذكره بعض الفقهاء[10]، وظاهر بعضهم عدم الخلاف فيه[11].

والظاهر عدم وجود رواية خاصة فيه إلّا موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام[12]، سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٧ ـ ٤٩٨.
(٢) الحدائق ١٨: ٢٦١. الرياض ٨: ١٠٦.
(٣) المناهل: ٣٠٣.
(٤) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٨.
(٥) مصباح الفقاهة ١: ٤٩٨.
(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٧٠.
(٧) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٢.
(٨) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٢.
(٩) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٧٠. مصباح الفقاهة ١: ٤٩٨.
(١٠) المنتهى ١٥: ٤٦١ ـ ٤٦٢. الحدائق ١٨: ٢٦١.
(١١) الرياض ٨: ١٠٦.
(١٢) الحدائق ١٨: ٢٦٥.

قال: «لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»[1].

لكن أُجيب بأنّ موردها إنّما هو الدخول في أعمالهم وحصول شيء له من ذلك، والفرق بينه وبين الجوائز ظاهر؛ لاختلاف الأخبار في جواز الدخول في أعمالهم، بخلاف مسألة الجوائز فإنّ الأخبار متّفقة على حلّها[2].

وقرّب بعضهم الاستدلال بهذه الموثّقة بأنّ موردها وإن كان ما يقع في يده بإزاء العمل، إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق بينه وبين ما يقع في اليد على وجه الجائزة[3].

وأُجيب: أنّ محتمل ـ بل ظاهر ـ الموثّقة ومطلق الأخبار الدالّة على وجوب الخمس في الهدية والجائزة ـ مع حملها على الاستحباب؛ لعدم التزام المشهور بالوجوب ـ هو بعنوان كونها أرباح ومكاسب وفوائد، ولم يقل أحد بوجوبه أو استحبابه بها مرّتين، مرّة بعنوان الجائزة وأُخرى بعنوان المكاسب والأرباح، أو مرّة بعنوان ربح المكاسب ومرّة بعنوان المال المشتبه[4].

وظاهر العلّامة الحلّي الاستدلال له بأخبار الخمس في المال المختلط بالحرام باعتبار دلالتها في المقام بطريق الأولوية، حيث إنّها دلّت على تطهير المال المعلوم وجود الحرام فيه بإخراج الخمس، فتطهير ما ظنّ كونه حراماً أو دخل فيه الحرام بطريق أولى[5]، فمقتضى الطهارة بالخمس صيرورة المال حلالاً واقعياً، فلا يبقى حكم الشبهة، كما لا يبقى في المال المختلط يقيناً بعد إخراج الخمس[6].

واحتمل أن يكون وجه الأولوية هو: أنّ المال في المقام لا يخلو إمّا أن يكون مشتملاً على الحرام أو لا، وعلى الأوّل يطهر بالخمس وعلى الثاني هو في ذاته طاهر[7].

---

(١) الوسائل ١٧: ٢٠٢، ب ٤٨ ممّا يكتسب به، ح ٣.
(٢) الحدائق ١٨: ٢٦٥.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٧٢.
(٤) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٤. مصباح الفقاهة ١: ٤٩٩ ـ ٥٠٠.
(٥) المنتهى ١٥: ٤٦١ ـ ٤٦٢. وانظر: الحدائق ١٨: ٢٦٦.
(٦) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٧١.
(٧) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٢.

وأُجيب عن ذلك بعدّة أجوبة:

الأوّل: أنّ الخمس إنّما يطهّر المختلط بالحرام، وكأنّ الشارع جعل الخمس بدل ما فيه من الحرام، فمعنى تطهيره: تخليصه ممّا فيه من الحرام بإخراج الخمس، فكأنّ المقدار الحلال طاهر في نفسه، إلّا أنّه قد تلوّث ـ بسبب الاختلاط مع الحرام ـ بحكم الحرام، وهو وجوب الاجتناب، فإخراج الخمس مطهّر له من هذه القذارة العرضية، فيكون إخراج الخمس بمنزلة البدل عن الحرام الواقعي، فيكون ذلك نظير المصالحة في نظر الشارع، فيرتفع به أثر الحرام وهو وجوب الاجتناب، وأمّا المال المحتمل لكونه بنفسه حراماً وقذراً ذاتياً فلا معنى لتطهيره بإخراج الخمس[1].

إلّا أنّ بعض المحقّقين ناقش في ذلك بأنّه لا يرجع إلى محصّل؛ وذلك لأنّه في كلّ جزء من أجزاء المال في صورة العلم الإجمالي وعدمه ليس إلّا احتمال الحرمة.

نعم، هذا الاحتمال في صورة العلم الإجمالي مقرون بالعلم ومن رشحاته، والتخميس يختصّ برفع هذا الاحتمال المترشّح من العلم، حتى تعبّداً لا يكون منجّزاً موجباً لوجوب الاحتياط، فالصورتان لا تختلفان في احتمال كلّ جزء للحرمة الذاتية، فأين القذارة العرضية في أحدهما والذاتية في الآخر؟ إلّا أن يرجع إلى الجواب الآتي[2].

الجواب الثاني: منع الفحوى، فإنّ التخميس حكم العلم بالحرام لا واقع وجود الحرام، كما أنّ الكراهة حكم احتمال الحرام، وأمّا واقع وجود الحرام بلا علم ولا احتمال فلا حكم له، والتخميس يحلّل الحرام المنجّز خطابه بالعلم، ولا علم في المقام، بل مجرّد احتمال ساذج، وحكم الاحتمال الساذج هو الكراهة، وإلحاق الاحتمال بالعلم في ارتفاع حكمه بالخمس قياس محض[3].

الجواب الثالث: أنّ هذا الاستدلال بالأخبار لم يثبت إلّا حلّ المال بالتخميس، وهذا يجتمع مع الكراهة؛ إذ لا منافاة بين ذلك وبين كراهة التصرّف في

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٧١ ـ ١٧٢.
وانظر: مصباح الفقاهة ١: ٤٩٨ ـ ٤٩٩.
(٢) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٤.
(٣) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٣.

الباقي، وليس مؤدّى الأخبار ارتفاع تمام مراتب الحزازة[1]. إلى غير ذلك من الأجوبة[2].

وقد حاول بعض المحقّقين الاستدلال في المقام بروايات الخمس بوجهين آخرين بحيث تكون تلك الروايات بمنطوقها متكفّلة لإثبات الحكم في المقام، وهما:

الأوّل: أنّ هذه الأخبار موردها المال المختلط بالحرام، وهي بإطلاقها تشمل ما لو احتمل حرمة جميع المال، ومع ذلك لو أثّر التخميس في طيب الباقي كان معناه رفع التخميس كلّ حزازة ومنقصة في المال، فكان التخميس رافعاً لأثر العلم الإجمالي ولأثر الشكّ البدوي جميعاً، فإذا كان رافعاً لأثر الاحتمال هناك كان رافعاً لأثره فيما لا علم؛ لعدم دخل اقتران العلم في رفع أثر الاحتمال، أو لعدم القول بالفصل.

الوجه الثاني: أنّ التخميس في الحلال المختلط بالحرام إنّما يرفع أثر الاحتمال القائم بكلّ طرف رفعاً تعبّديّاً حتى يصير احتماله كلا احتمال، وهذا الاحتمال إذا اقترن بالعلم يوجب وجوب الاجتناب عقلاً، وإذا خلا عن ذلك كان أثره الكراهة، فإذا كان التخميس رافعاً لحكم الاحتمال أوجب في الأوّل حلّ البقية، وفي الثاني رفع الكراهة.

لكنّه أجاب عن ذلك بأنّ المتيقّن من الأخبار ـ بل الظاهر منها ـ أنّ التخميس يخرج بقيّة المال المختلط عن حكم العلم الإجمالي بجعل الاحتمال المتولّد من العلم كلا احتمال، لا بجعل كلّ احتمال فيه كلا احتمال، فلو فرض احتمال الحرمة في المال من غير جهة العلم الإجمالي، وكان لذلك الاحتمال أثر هو الكراهة، نلتزم ببقائها بعد التخميس، واختصاص أثر التخميس في رفع التحريم.

ومن هذا يظهر الجواب عن الوجه الثاني، فإنّ مؤدّى أخبار التخميس لا يزيد على أنّ أثره قاطع لأثر العلم الإجمالي الساري إلى الأطراف، لا أنّه قاطع لأثر كلّ احتمال للحرمة[3].

---

(١) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٣. مصباح الفقاهة ١: ٤٩٩.

(٢) انظر: مصباح الفقاهة ١: ٤٩٩.

(٣) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٢ ـ ٣١٣.

ومنها ـ أي الأُمور التي ترتفع بها الكراهة ـ: وجود مصلحة أهم في نظر الشارع من الاجتناب عن الشبهة، بدعوى أنّ هذا هو المستفاد من اعتذار الإمام الكاظم عليه السلام في الرواية المتقدّمة من قبول الجائزة بتزويج عزّاب الطالبيين؛ لئلّا ينقطع نسلهم[1].

وأُجيب عنه بأنّه لا إشكال في ارتفاع الكراهة بكلّ مصلحة هي أهم من اجتناب المشتبه بلا حاجة إلى إثباته بهذه الرواية، وإنّما الكلام في الصغرى.

هذا، مضافاً إلى أنّ الرواية مجملة ولم يعرف وجه عدم قبوله للمال، وأنّه هو كراهة المال المشتبه[2]، بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الوجه في ذلك عدم قبول المنّة[3].

ويضاف إلى كلّ ذلك أنّه لا يبعد أن تكون المصلحة في مورد الرواية مصلحة وجوبية، ولا إشكال في أنّ مناط الكراهة لا يقاوم المصلحة الوجوبية[4].

**ب ـ الشبهة المحصورة:**

وهي أن تكون الشبهة محصورة بحيث تقتضي قاعدة الاحتياط لزوم الاجتناب عن الجميع؛ لقابلية تنجّز التكليف بالحرام المعلوم إجمالاً.

وقد عرفت أنّ ظاهر جماعة ـ بل لعلّه صريح بعضهم ـ الحلّ وعدم لحوق حكم الشبهة المحصورة هنا؛ للنصّ.

إلّا أنّ الشيخ الأنصاري ذهب إلى أنّ أخبار الباب ليس فيها ما يكون حاكماً على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة، بل هي مطلقة أقصاها كونها من قبيل قول أبي عبد الله عليه السلام في رواية مسعدة بن صدقة: «كلّ شيء هو لك حلال...»[5]، أو قوله عليه السلام أيضاً في رواية السكوني: «كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال...»[6]، وقاعدة الاحتياط حاكمة على ذلك، فلابدّ حينئذٍ من حمل الأخبار على مورد لا تقتضي القاعدة لزوم

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٧٣.
(٢) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٥.
(٣) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٠.
(٤) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٥.
(٥) الوسائل ١٧: ٨٩، ب ٤ ممّا يكتسب به، ح ٤.
(٦) الوسائل ١٧: ٨٨، ب ٤ ممّا يكتسب به، ح ١.

الاجتناب عنه، كالشبهة غير المحصورة، أو المحصورة التي لم يكن كلّ محتملاتها مورداً لابتلاء المكلّف، أو على أنّ ما يتصرّف فيه الجائر بالإعطاء يجوز أخذه؛ حملاً لتصرّفه على الصحيح، أو لأنّ تردّد الحرام بين ما ملّكه الجائر وبين غيره من قبيل التردّد بين ما ابتلي به المكلّف وما لم يبتل به، وهو ما لم يعرّضه الجائر لتمليكه، فلا يحرم قبول ما ملّكه؛ لدوران الحرام بينه وبين ما لم يعرّضه لتمليكه، فالتكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي غير منجّز عليه، أمّا إذا أراد أخذ شيء من أمواله مقاصّة، أو أذن له في أخذ شيء منها على سبيل التخيير، أو علم أنّ المجيز قد أجازه من المال المختلط في اعتقاده بالحرام، فالحكم بالجواز وطرح قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة في غاية الإشكال، بل الضعف[1].

ثمّ ناقش في دلالة الروايات في المقام بأنّها إمّا دالّة على مال السلطان المحمول بحكم الغلبة على الخراج والمقاسمة، أو على حلّ المال المأخوذ من المسلم؛ لاحتمال كون المعطي مالكاً له، وأين هذا من حلّ ما في يد الجائر مع العلم إجمالاً بحرمة بعضه، المقتضي مع انحصار الشبهة للاجتناب عن جميعه[2]؟

والإطلاقات فيها لا تشمل من صورة العلم الإجمالي بوجود الحرام إلّا الشبهة غير المحصورة.

وعلى فرض الشمول لم ينهض للحكومة على قاعدة الاحتياط في الشبهة المحصورة[3].

إلّا أنّ بعض المحقّقين ذهب إلى أنّ الشبهة لا تكون محصورة إلّا فيما إذا أجاز الجائر أو غيره ممّن اشتملت يده على مال الغير التصرّف بكلّ ماله؛ لتعارض الأُصول وتساقطها في أطرافه، وكون التكليف منجّزاً على كلّ تقدير.

وأمّا إذا أجاز التصرّف ببعض ماله ـ كما هو الغالب ـ فالعلم الإجمالي ينحلّ إلى علم تفصيلي بحرمة ما لم يرض به الجائر؛ إمّا لكونها مغصوبة، أو لأنّه لم يجز

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٧٤ ـ ١٧٦.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٨٠.

التصرّف فيها ويشكّ في حرمة ما رضي؛ لاحتمال كونه ليس له، وبعد الانحلال يأتي دور الأُصول والأمارات، وفي المقام يجوز له التصرّف؛ استناداً إلى قاعدة اليد التي هي أمارة الملكية، أو إلى سماع دعوى الجائر الملكية مع عدم المعارض إن تمّ عموم سماع دعوى المدّعي بلا معارض[1].

واختلف فيما إذا أجاز التصرّف في شيء من أمواله على نحو العموم البدلي؛ إذ ذهب بعض المحقّقين إلى عدم الفرق في انحلال العلم الإجمالي بين المعيّن أو ما يؤول إلى المعيّن بعد اختياره[2]، في حين ذهب آخر إلى تنجيز العلم الإجمالي في هذه الصورة أيضاً، كما لو أجاز التصرّف في ماله على نحو العموم الاستيعابي؛ وذلك لأنّ العلم الإجمالي بالتكليف الثابت بين الأطراف المعيّنة التي هي بأجمعها في معرض الابتلاء يقتضي الاجتناب عن الجميع، وعليه فالترخيص في ارتكاب ما يختاره المكلّف ترخيص في مخالفة الحكم المنجّز من غير وجود مؤمّن في البين، وأصالة عدم كون ما يختاره المجاز حراماً معارضة بأصالة عدم كون الباقي حراماً، وعليه يجب الاجتناب عن الجميع، فالمناط في تنجيز العلم الإجمالي إنّما هو تعارض الأُصول في أطرافه، سواء كان المكلّف متمكّناً من ارتكابها على نحو العموم الشمولي أو على نحو العموم البدلي[3].

هذا من حيث القواعد، وأمّا من حيث الروايات فقد سمعت حمل الشيخ الأنصاري لها على تلك الموارد وعدم شمولها للشبهة المحصورة، بل صرّح المحقّق الإيرواني بأنّ منصرفها غير مورد العلم الإجمالي، وهو صورة الجائزة ببعض المال الذي عرفت انحلاله فيه[4].

وناقش السيّد الخوئي في الاستدلال بها في المقام بأنّه إن ادّعي ظهورها في الحلّية الواقعية وأنّ الشارع قد حكم بأنّ أخذ المال من الجائر يوجب حلّيته واقعاً، فهذا

(١) انظر: حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٧ ـ ٣١٨. مصباح الفقاهة ١: ٥٠٠ ـ ٥٠١.
(٢) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٦، ٣١٨.
(٣) مصباح الفقاهة ١: ٥٠١.
(٤) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣١٨.

وإن كان لا غرابة فيه في نفسه؛ لأنّ الشارع أباح التصرّف في مال الغير بدون إذنه إباحة واقعية في موارد كثيرة ـ كأكل طعام الغير في المجاعة وغيره ـ إلّا أنّه لا يمكن الذهاب إلى ذلك في مقام الإثبات إلّا فيما دلّ الدليل عليه.

نعم، قد يظهر ذلك من إطلاق جملة منها كقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية أبي ولّاد: «... فلك المهنأ وعليه الوزر»[1].

ولكن العمل بإطلاقها يقتضي إباحة أخذ الجائزة من الجائر حتى مع العلم التفصيلي باشتمالها على الحرام ولم يتفوّه به أحد، وعليه فلابدّ من رفع اليد عن إطلاقها وحمله على الشبهات البدوية أو المقرونة بالعلم الإجمالي.

وأمّا بناءً على دعوى أنّ المستفاد منها أنّه حلال في الظاهر بترخيص الشارع كبقية الأحكام الظاهرية، ففيه: أنّه لا يمكن شمولها لجميع الأطراف، فإنّه ترخيص في مخالفة حكم الشارع فهو حرام، ولبعضها دون بعض ترجيح بلا مرجّح، وعليه تخرج موارد العلم الإجمالي الذي يوجب التنجيز عن حدود تلك الأخبار[2].

ثمّ إنّه قد استدلّ في المقام[3] بالأخبار الواردة في باب الربا الدالّة على وجوب ردّ الزائد عن رأس المال إلى مالكه إذا كان معلوماً، وإذا كان المالك مجهولاً فهو حلال للآخذ[4].

ونوقش فيه: أنّ هذه الأخبار أجنبية عمّا نحن فيه؛ لأنّها تدلّ على حلّية الربا بعد التوبة، وعلى عفو الله سبحانه عن ذلك؛ تسهيلاً للمكلّفين وترغيباً في التوبة، وحينئذٍ فشأن الربا شأن الموارد التي أذن الشارع فيها بالتصرّف في أموال الناس بدون إذنهم، كأكل طعام الغير في المجاعة، والتصرّف في الأراضي المغصوبة لإنقاذ الغرقى[5].

وكذا استدلّ بالأخبار الدالّة على حلّية

(١) الوسائل ١٧: ٢١٣، ب ٥١ ممّا يكتسب به، ح ١.
(٢) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٤ ـ ٥٠٦.
(٣) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ١٧٣. وانظر: مصباح الفقاهة ١: ٥٠٢.
(٤) انظر: الوسائل ١٨: ١٢٨، ب ٥ من الربا.
(٥) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٣.

التصرّف في الأشياء ما لم تثبت حرمتها[1].

ونوقش فيه أيضاً بأنّ العمل بإطلاقها يقتضي الحكم بجواز ارتكاب جميع الشبهات، سواء كانت مقرونة بالعلم الإجمالي أم لا، وسواء كانت الشبهة محصورة أم لا، ومن المعلوم أنّ ذلك لا يمكن الالتزام به، وعليه لابدّ من حمل الأخبار على فرض كون الشبهة بدوية[2].

**الصورة الثالثة ـ العلم بحرمة الجائزة:**

لو علم الآخذ تفصيلاً بحرمة الجائزة، فيكون علمه تارة قبل الأخذ وأُخرى بعده، فيقع الكلام في جهتين:

أمّا الجهة الأُولى فيحرم عليه أخذها اختياراً بقصد التملّك؛ للعلم بكونها مال الغير، ويحرم التصرّف فيه بدون إذن مالكه، فإنّه ظلم وعدوان.

نعم، يجوز أخذها بقصد إيصالها إلى المالك إذا كان معلوماً، أو ليطبّق عليه حكم مجهول المالك إذا كان المالك مجهولاً[3]؛ لأنّه عدل وإحسان[4].

وكذا يجوز أخذها إذا اقتضت التقيّة وأمثالها أخذ الجائزة من الجائر[5]، بل يجب في بعض الأحيان[6]؛ للأخبار الدالّة على مشروعيّة التقية في غير الدماء بلغت ما بلغت[7].

ولكن التقيّة وأمثالها تتأدّى بأخذها بنيّة الردّ إلى مالكها، فلا يسوغ أخذها بغير هذه النيّة؛ لوجود المندوحة[8].

ثمّ إذا أخذها لا بنيّة الردّ ضمن، ووجب عند التلف أداء مثلها أو قيمتها لمالكها؛ لأنّ يده مشمولة لقاعدة اليد الحاكمة بضمان ما أخذت[9].

---

(١) الوسائل ١٧: ٢١٨ ـ ٢١٩، ب ٥٢ ممّا يكتسب به، ح ٢، ٥.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٣.

(٣) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٥. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٨٣.

(٤) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٨٣.

(٥) انظر: الشرائع ٢: ١٢ ـ ١٣. المنتهى ١٥: ٤٦٠. الدروس ٣: ١٧٠. كفاية الأحكام ١: ٤٤٧. الحدائق ١٨: ٢٦١. الرياض ٨: ١٠٤. جواهر الكلام ٢٢: ١٧٠، ١٧٧ ـ ١٧٨. مصباح الفقاهة ١: ٥٠٦.

(٦) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٦.

(٧) انظر: الوسائل ١٦: ٢٣٤، ب ٣١ من الأمر والنهي.

(٨) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٨٣. مصباح الفقاهة ١: ٥٠٦.

(٩) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٦.

وأمّا إذا كان الأخذ بنيّة الردّ إلى المالك فهو لا يخلو عن إحدى ثلاث صور:

الصورة الأُولى: أن يعلم الآخذ بعدم رضا المالك بأخذ ماله من الجائر، فلا ريب في عدم جواز الأخذ حينئذٍ؛ لأنّ دليل سلطنة الناس على أموالهم يقتضي كون زمام المال بيد المالك، وليس لغيره أن يعارضه في سلطنته على ماله ولو بزعم أنّه إحسان إليه.

الصورة الثانية: أن يعلم الآخذ برضا المالك بالأخذ، فلا إشكال في جواز الأخذ حينئذٍ بنيّة الردّ إلى المالك، ويكون شأن المال المأخوذ شأن الوديعة المأخوذة من نفس المالك، فهو أمانة مالكيّة لا شرعيّة.

الصورة الثالثة: أن يشكّ الآخذ في رضا المالك بذلك، وفيه قولان:

الأوّل: جواز الأخذ بنيّة الردّ؛ لكونه عدلاً وإحساناً، ويكون المال المأخوذ وقتئذٍ أمانة شرعيّة عند الآخذ، فلا يضمنه مع التلف بغير تفريط؛ لأنّه محسن[1]؛ وما على المحسنين من سبيل[2].

ولا يكون المورد مشمولاً لقاعدة ضمان اليد؛ لأنّ قاعدة اليد تخصّص بالروايات الدالّة على عدم الضمان في الأمانة[3].

القول الثاني: قد يقال بعدم جواز الأخذ ولو للإيصال، مع العلم بكونه مغصوباً؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية سماعة: «أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:... لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه»[4]، ولقول صاحب الزمان عليه السلام في رواية أبي الحسين محمّد بن جعفر الأسدي: «... فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه...»[5]، فإنّ الأخذ تصرّف في مال الغير مع عدم إحراز إذنه فيه، فهو حرام وظلم لا عدل وإحسان[6].

وأُجيب بأنّ وضع اليد على مال الغير لحفظه وإيصاله إلى مالكه خارج عن حدود الرواية الأُولى؛ لأنّ موضوع الحلّ والحرمة فيها هو منافع المال التي تعود

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٦ ـ ٥٠٧. وانظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٨٣.
(٢) انظر: التوبة: ٩١.
(٣) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٧.
(٤) الوسائل ٥: ١٢٠، ب ٣ من مكان المصلّي، ح ١.
(٥) الوسائل ٩: ٥٤٠ ـ ٥٤١، ب ٣ من الأنفال، ح ٧.
(٦) حاشية المكاسب (الإيرواني) ١: ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

إلى المتصرّف، ومجرّد وضع اليد بنيّة الردّ إلى المالك ليس من المنافع العائدة إلى الآخذ، بل تعود إلى المالك.

وأمّا الرواية الثانية فيمنع صدق التصرّف على مجرّد الأخذ بنيّة الردّ إلى المالك لغة وعرفاً[1].

نعم، إذا منع المالك عن وضع اليد على ماله حتى بقصد الردّ إليه كان ذلك حراماً[2].

وأمّا الجهة الثانية ـ وهي ما إذا علم بكون المال مغصوباً بعد الأخذ من الجائر ـ فالظاهر أنّ المشهور[3] على الضمان إذا كان أخذها بنيّة التملّك؛ لأنّ عموم: (على اليد) يقتضي ضمان كلّ يد أُثبتت على مال الغير ولو مع الجهل[4].

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الضمان؛ لأنّ الضمان يتعلّق بالغاصب حسب، وليس الجاهل غاصباً؛ لأنّه مغرور فضعفت مباشرته، فكان السبب الغارّ أقوى[5].

مضافاً إلى أنّه تصرّف تصرّفاً مشروعاً في ظاهر الشرع، فلا يتعقّبه ضمان[6].

وعلّله الشهيد الثاني بأنّه يد أمانة فيستصحب[7].

ونوقش فيه: بأنّ ذلك ليس مسبوقاً بيد أمانة حتى نستصحبها؛ لتحقّق الضمان بمجرّد الاستيلاء على مال الغير بدون سبب شرعي، من غير فرق بين العلم والجهل.

وترخيص الشارع في أخذ الجائزة عند الجهل بكونها مغصوبة ترخيص ظاهري في ظرف الجهل لا ترخيص واقعي، وحكم الشارع بالضمان حكم واقعي ثابت في حالتي العلم والجهل، ولا منافاة بين الحكمين[8].

---

(١) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٧، ٥٠٨.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٨.

(٣) المسالك ٥: ١٤١. مصباح الفقاهة ١: ٥٠٨.

(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٨٣. وانظر: حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ١٧٩. مصباح الفقاهة ١: ٥٠٨.

(٥) الشرائع ٢: ١٧٢. المسالك ٥: ١٤١.

(٦) غاية المرام ٢: ٢٩٧.

(٧) المسالك ٣: ١٤٢. وكذا حكى المحقّق النجفي موافقة العلّامة الطباطبائي لذلك. انظر: جواهر الكلام ٢٢: ١٧٩.

(٨) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٨.

ثمّ إنّه إذا حكمنا بالضمان بذلك فهل يبقى هذا الحكم حتى إذا نوى الآخذ حفظ المال وإيصاله إلى مالكه بعد العلم بالحال، أم لا يبقى ذلك الحكم، بل يتغيّر بتغيّر العنوان؟

فيه قولان:

فذهب بعض الفقهاء إلى الضمان[1]؛ لأنّ الأخذ من الجائر بنية التملّك وإن كان جائزاً بمقتضى الحكم الظاهري، إلّا أنّه يوجب الضمان واقعاً؛ لقاعدة ضمان اليد، فإذا انكشف الخلاف وتبدّل القصد إلى الردّ يشكّ في ارتفاع الضمان ويستصحب بقاءه بناءً على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.

وذهب آخر إلى عدم الضمان[2] حينئذٍ؛ وذلك لأنّ علّة الضمان ـ وهي يد العدوان والخيانة ـ قد زالت بنيّة الردّ إلى المالك وانقلبت إلى الإحسان والأمانة، فيكون المال أمانة شرعيّة، فلا يترتّب عليه الضمان عند التلف؛ وذلك لأنّ قاعدة ضمان اليد مخصّصة بما دلّ على عدم الضمان في الأمانة، وبأنّ الودعي محسن و «ما على المحسنين من سبيل»، وعليه فلا مجال لاستصحاب الضمان؛ لعدم بقاء موضوعه.

وذهب السيّد الخوئي إلى أنّ وجه الضمان ليس هو الاستصحاب؛ لعدم جريانه في الشبهات الحكمية على مبناه، بل وجهه أنّ وضع اليد على مال الغير بقصد التملّك علّة لحدوث الضمان وبقائه، سواء تبدّلت بعد ذلك بيد الأمانة أم لا؛ لأنّ ضمان اليد لا يرتفع إلّا بحصول غايته وهي الأداء، فما لم يتحقّق لم يسقط الضمان.

وعليه فكون اليد الفعلية الحادثة يد أمانة لا تزاحم اليد السابقة المقتضية للضمان بقاءً؛ فإنّ يد الأمين لا تقتضي الضمان، لا أنّها تقتضي عدم الضمان، ومن البديهي أنّ ما لا اقتضاء له لا يزاحم ما له الاقتضاء، ومجرّد نيّة الردّ إلى المالك لا يرفع الضمان الثابت باليد ابتداءً، كما أنّ الأحكام الثابتة على الأشياء بعناوينها الأوّلية لا تنافي الأحكام الثابتة عليها بعناوينها الثانويّة[3].

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٨٤.
(٢) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ١٨٢.
(٣) مصباح الفقاهة ١: ٥٠٩.

**الصورة الرابعة ـ العلم إجمالاً باشتمال الجائزة على الحرام:**

لو علم إجمالاً اشتمال الجائزة على الحرام، وهنا إمّا يكون الاشتباه موجباً لحصول الإشاعة والاشتراك[1]، وإمّا لا يكون[2]، وعلى الأوّل فالقدر والمالك إمّا معلومان أو مجهولان أو مختلفان:

فإذا كانا معلومين فلا شبهة في وجوب ردّ المال إلى صاحبه[3].

ولو كانا مجهولين فالمورد من صغريات المال الحلال المختلط بالحرام، والذي وردت الروايات الآتية في إيجاب الخمس، إلّا أنّه وقع الخلاف في أنّ الخمس في المقام هل هو الخمس المعهود الذي يرجع إلى أهل البيت عليهم السلام أو أنّه مجرّد تصدّق بالخمس.

والفرق بينهما من ناحيتين:

الأُولى: من حيث المصرف، فإنّ الخمس كفريضة خاصة في قبال الزكاة له مالك معيّن ومصرف معيّن يختلف عن الصدقة.

الناحية الثانية: من حيث سنخ التعلّق والحكم، فإنّ الخمس الفريضة حكم وضعي يتعلّق بعين المال ويترتّب عليه حكم تكليفي بوجوب دفعه إلى صاحبه، بينما التصدّق بخمس المال حكم تكليفي بالتصدّق بالخمس مع بقاء المال المختلط له على ما هو عليه من الاختلاط والشركة بين المالك والغير.

نعم، بعد التصدّق يحلّ المال كلّه للمالك، كما يمكن أن يكون مجرّد إرشاد إلى مطهّرية التصدّق بالخمس من دون إيجاب التصدّق تكليفاً نفسياً، بل هو وجوب غيري لمجرّد التخلّص عن الحرام[4].

والمشهور[5] وجوب الخمس المعهود فيه ـ بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية

---

(١) كخلط السمن بالسمن.

(٢) كما إذا اشترى فراشاً وغصب فراشاً آخر واشتبه أحدهما بالآخر.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٩٧. وانظر: جامع المدارك ٣: ٥٧. مصباح الفقاهة ١: ٥٢٨.

(٤) الخمس (الهاشمي) ١: ٣٠٦ ـ ٣٠٧.

(٥) المفاتيح ١: ٢٢٦. الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ١٠٦. حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٠٧. منهاج الفقاهة ٢: ٣٦٧.

فيه ـ وادّعي عليه الإجماع[1]؛ لجملة من الأخبار الظاهر بعضها في كونه المعهود، والمنجبر ضعيفها بعمل المشهور[2]:

منها: المروي عن الشيخ الصدوق بسنده الصحيح إلى الحسن بن محبوب عن عمّار بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في ما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز، الخمس»[3].

ومنها: خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ رجلاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال له: أخرج الخمس من ذلك المال فإنّ الله عزّوجلّ قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يُعلم»[4].

ومنها: خبر السكوني الذي رواه المشايخ الثلاثة[5] مسنداً، والشيخ المفيد[6] نحوه مرسلاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه والحرام، وقد اختلط عليَّ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك؛ فإنّ الله رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال»[7].

ومنها: خبر عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: «لا، إلّا أن لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»[8].

ومنها: مرسل الشيخ الصدوق، قال:

---

(١) الغنية: ١٢٩.

(٢) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٠٨. وانظر: النهاية: ١٩٧. الوسيلة: ١٣٧. السرائر ١: ٤٨٧. المختصر النافع: ٨٧. القواعد ١: ٣٦٣. اللمعة: ٥٥. الحدائق ١٢: ٣٦٣. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٩٧. جامع المدارك ٣: ٥٧. مصباح الفقاهة ١: ٥٢٨ ـ ٥٢٩. منهاج الفقاهة ٢: ٣٦٧.

(٣) الخصال ١: ٢٩٠، ح ٥١. الوسائل ٩: ٤٩٤، ب ٣ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٦. وانظر: مصباح الفقيه ١٤/١: ١٥٠.

(٤) الوسائل ٩: ٥٠٦، ب ١٠ ممّا يجب فيه الخمس، ح ١.

(٥) الكافي ٥: ١٢٥، ح ٥. الفقيه ٣: ١٨٩، ح ٣٧١٣. التهذيب ٦: ٣٦٨ ـ ٣٦٩، ح ١٠٦٥.

(٦) المقنعة: ٢٨٣.

(٧) الوسائل ٩: ٥٠٦، ب ١٠ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٤.

(٨) الوسائل ٩: ٥٠٦، ب ١٠ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٢.

جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين، أصبتُ مالاً أغمضت فيه، أفلي توبة؟ قال: «إئتني بخمسه»، فأتاه بخمسه، فقال: «هو لك، إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه»[1].

وقال المحقّق الهمداني: «فهذه الرواية [رواية عمّار بن مروان] هي عمدة ما يصحّ الاستناد إليه في هذا الباب، ويستكشف بها وجه الخمس المأمور به في خبر الحسن وغيره من الأخبار المتقدّمة التي ناقشنا في دلالتها على إرادته من حيث الاختلاط بإجمال وجهه، بل إشعار بعضها أو ظهوره في خلافه؛ لصراحة هذه الرواية في أنّ الحلال المختلط بالحرام أحد الأقسام التي يتعلّق بها الخمس، فيرتفع بها الإجمال عن تلك الأخبار»[2].

وقرّب بعض الفقهاء دلالتها على إرادة الخمس المعهود بأحد نكتتين:

الأُولى: ظهور وحدة السياق وعطف المال المختلط بالحرام على العناوين الأربعة الأُخرى في أنّ الحكم فيها جميعاً بنحو واحد.

النكتة الثانية: ظهور عنوان الخمس في الفريضة الخاصة المركوزة في أذهان المتشرّعة؛ إمّا بدعوى ثبوت الحقيقة الشرعية، أو للمعهودية وانصراف إطلاق اللفظ إليه[3].

ونسب إلى جماعة من متأخّري المتأخّرين وجوب إخراج الخمس صدقة، فيكون مصرفه الفقراء من غير السادة ـ بناءً على حرمة الصدقات الواجبة غير الزكاة على الهاشمي[4] ـ؛ للأخبار المشار إليها بعد انصراف الخمس فيها عن المعهود خصوصاً بملاحظة ما في بعضها من قوله عليه السلام: «تصدّق بخمس مالك» حيث عبّر بلفظ التصدّق.

بتقريب: أنّ الظاهر منه إرادة المعنى اللغوي من الخمس، سيّما بملاحظة الأمر بالتصدّق به، فإنّ الصدقة وإن أُطلقت في كثير من الأخبار على الخمس إلّا أنّ

(١) الفقيه ٢: ٤٣، ح ١٦٥٥. الوسائل ٩: ٥٠٦، ب ١٠ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٣.
(٢) مصباح الفقيه ١٤/١: ١٥٨. الخمس (الهاشمي) ١: ٢٩٧.
(٣) الخمس (الهاشمي) ١: ٣٠٨.
(٤) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٠٧.

ظهوره في غيره أقوى من ظهور لفظ الخمس في المعنى المعهود، بل أمره بالتصدّق من دون طلب نصفه المختصّ قرينة على عدم إرادة الحقّ الخاصّ[1].

ونوقش فيه: بأنّ ذلك كلّه مندفع بظهور قوله عليه السلام في ذيل الخبر: «فإنّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس»، ومن المعلوم أنّ خمساً آخر غير الخمس المصطلح لم يعهد من الشارع في شيء، فضلاً عن الأشياء[2].

وأُجيب عنه: بأنّ الخمس المصطلح ليس مفهوماً مبايناً لمفهوم الخمس، فالمقصود بذيل الخبر إشارة إلى أنّ الله سبحانه وتعالى رضي من عباده في ما سلّطهم عليه من ماله بدفع خمسه على حسب ما أمرهم به في موارده، ففي سائر الموارد أمرهم بصرفه إلى السادة، وفي هذا المورد إلى الفقراء بمقتضى ظاهر الصدر، فلا منافاة.

نعم، لا يبعد أن يقال: إنّ ظهور سائر الأخبار، خصوصاً خبر ابن مروان في الخمس المعهود أقوى من ظهور هذه الرواية في الصدقة المعهودة، فتحمل هذه الرواية أيضاً عليه بعد العلم بوحدة التكليف[3].

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ معتبرة السكوني غير منافية مع ما في صحيح عمّار؛ إمّا باعتبار أنّ التصدّق عنوان أعمّ يشمل الخمس في نفسه، أو باعتبار التعبير في ذيلها: «إنّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس» الظاهر في النظر إلى الخمس المفروض، أو باعتبار عدم ذكر التصدّق في نقل الشيخ الصدوق، حيث نقل الرواية بلسان: «أخرج خمسه»[4].

وذهب بعض الفقهاء إلى أنّ مقتضى الجمع بين رواية السكوني ـ لو قلنا بظهورها في التصدّق بالخمس لا الخمس المصطلح كما يقتضيه الإنصاف ـ وبين غيرها ممّا ظاهره إرادة الخمس المعروف كخبر ابن مروان هو الالتزام بجواز كلّ منهما وكون المكلّف مخيّراً بين التصدّق

(١) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ١٠٨. حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٠٧. وانظر: جواهر الكلام ١٦: ٧٤.
(٢) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ١٠٨.
(٣) مصباح الفقيه ١٤/١: ١٥٤ ـ ١٥٥.
(٤) الخمس (الهاشمي) ١: ٣١٠.

بخمسه أو صرفه في مصرف الخمس المصطلح، لو لم ينعقد الإجماع على خلافه، وإن احتاط في صرفه في فقراء بني هاشم حتى على القول بانحصار مصرفه في الصدقة، بناءً على عدم حرمة هذه الصدقة عليهم.

وهذا بناءً منه على عدم التنافي بين الروايات الآمرة بالتصدّق فيما لا يعرف صاحبه وبين الروايات الدالّة على إخراج الخمس؛ إذ ليس مفاد كلّ منهما الوجوب العيني، بل مفاد الأُولى ليس إلّا جواز التصدّق بعين المال الذي لا يعرف صاحبه أو بثمنه.

وهذا لا ينافي أخبار الخمس؛ فإنّ مفادها ليس إلّا أنّ صرف خمس مجموع ذلك المال المختلط بالحرام إلى أرباب الخمس كتمييز عين الحرام وإيصاله إلى صاحبه مبرىء للذمّة، وموجب لحلّية الباقي، فلا منافاة؛ إذ من الجائز أن يكون التصدّق حينئذٍ كالتخميس موجباً للخروج عن عهدة ما فيه من مال الغير[1].

ونوقش فيه:

أوّلاً: بأنّ الصحيحة ظاهرة في ثبوت الخمس في المقام على حدّ ثبوته في سائر الموارد، فهي لا تدلّ على وجوب دفع الخمس لكي يحمل على الأمر التخييري، وإنّما تدلّ على حكم وضعي بملكية صاحب الخمس له، والأحكام الوضعية لا يعقل فيها التخيير.

وثانياً: بأنّ معتبرة السكوني المتقدّمة ليست منافية مع ثبوت الخمس المعهود في المال، بل مؤكّدة له بقرينة التعليل الوارد فيها كما تقدّم، فمفادها نفس مفاد صحيحة عمّار بن مروان المتقدّمة[2].

لا يقال: إنّ ارتكازية وجوب التصدّق باللقطة والمال المجهول مالكه يؤدّي إلى أن يكون السؤال والجواب عن الحلال المختلط بالحرام وكيفية تطهيره والتخلّص منه مسوقاً لتحديد ما يجب أن يتصدّق به، فكأنّ أصل التصدّق مفروغ عنه والسؤال عن مقداره فقط.

فلا ينعقد لهذه الروايات ظهور في أكثر من تحديد المقدار الذي يجب دفعه

(١) مصباح الفقيه ١: ١٤/ ١٦٠ ـ ١٦١.
(٢) الخمس (الهاشمي) ١: ٣١١.

والتصدّق به في الخمس، ويكون المراد به مجرّد الكسر المعيّن لا الفريضة.

كما أنّ المراد من قوله في ذيل المعتبرة: «انّ الله قد رضي من الأشياء بالخمس» بيان النسبة والكسر الذي فرضه الله تعالى على الغنيمة لا نفس الفريضة، ويكون التعليل صحيحاً أيضاً من ناحية التشابه بين الحكم المعلّل والتعليل في نسبة الخمس.

فإنّه يقال: أوّلاً: لو فرض مثل هذا الارتكاز فهو قد يوجب إجمال معتبرة السكوني لا صحيحة عمار بن مروان التي لم يقع فيها السؤال عن المال المختلط بالحرام، وإنّما تصدّى الإمام عليه السلام ابتداءً لبيان ما فيه فريضة الخمس من الغنائم والمعادن وما يخرج من البحر والكنوز والحلال المختلط بالحرام.

وثانياً: منع الارتكاز المذكور، خصوصاً في المال المجهول مالكه ومقداره، والذي يحتاج إلى تشخيصه في المرتبة السابقة ولو من قبل ولي المال الطولي وهو الإمام بعد فرض الجهل المطلق بالمالك، بل ظاهر صحيح يونس بن عبد الرحمن وصحيح داود بن أبي يزيد[1] أنّ المال المجهول الذي لا يمكن معرفة صاحبه يعود إلى الإمام، ويكون التصدّق منوطاً بإذنه.

وبهذا يعرف أنّ روايات مجهول المالك تكون مؤكدة لما في المقام من الروايات الدالّة على وجوب الخمس في الحرام بعد الاختلاط وعدم معرفة صاحبه؛ لأنّها تدلّ أيضاً على رجوعه إلى الإمام، فيكون حاله حال سائر ما يعود إلى الإمام بوصفه ولياً عاماً على مثل هذه الأموال، وقد حدّد مقداره بالخمس بمقتضى روايات الباب.

وهكذا يتّضح أنّ ما ذهب إليه المشهور في المقام هو الأوفق بالصناعة[2].

ومزيد التفصيل موكول إلى مصطلح (خمس).

وهنا قول ثالث وهو عدم إيجاب الخمس، وهو منسوب إلى جماعة من القدماء[3] وظاهر آخرين[4]؛ استضعافاً للروايات.

---

(١) الوسائل ١٧: ٣٥٧، ب ٧ من اللقطة، ح ١، ٢.
(٢) الخمس (الهاشمي) ١: ٣١١ ـ ٣١٢.
(٣) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٠٧.
(٤) المدارك ٥: ٣٨٨. الذخيرة: ٤٨٤.

والظاهر أنّهم يعملون بمقتضى القاعدة من إعطاء المقدار المعلوم إلى الحاكم؛ لأنّه مجهول المالك، أو إعطاء ما يعلم معه الفراغ ونحو ذلك[1].

وأمّا لو كانا مختلفين، فإن كان القدر معلوماً والمالك مجهولاً فنسب إلى المشهور[2] أنّ حكمه التصدّق بعد الفحص مع الإمكان[3]؛ لعموم النصوص[4] الدالّة على الأمر بالتصدّق بالمال المجهول المالك[5].

ونوقش فيه: بأنّ مورد تلك الأخبار إنّما هو المال المتميّز دون المال المشترك؛ لأنّ الاشتراك سار في كلّ جزء جزء منه، فعزل المقدار المعلوم للمالك المجهول مع كون الشركة شائعة في أجزائه لا يوجب استحقاق المالك المجهول له حتى أنّه يتصدّق به عنه، فلا ثمرة لهذا العزل؛ لأنّ الاشتراك باق مثله قبل العزل[6].

ولذلك ذهب المحدّث البحراني هنا إلى وجوب الخمس؛ لدخول هذه الصورة تحت إطلاق الأخبار المتقدّمة، ولا دليل على خروجها[7].

ونوقش فيه:

أوّلاً: بعدم شمول أكثر نصوص المقام لذلك، سيّما المشتمل على التعليل برضا الله سبحانهَ في التطهير بالخمس؛ إذ ظاهرها عدم معرفة الحلال من الحرام عيناً وقدراً.

وثانياً: بأنّ مانع الشركة مشترك الإلزام على الصدقة والخمس[8].

ثمّ إنّه حكي قول ثالث هنا، وهو إخراج الخمس ثمّ الصدقة بالزائد، ولكن لم يثبت ذلك لأحد من الفقهاء[9].

---

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٠٧.

(٢) منهاج الفقاهة ٢: ٣٦٧. وانظر: حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٠٩.

(٣) مجمع الفائدة ٤: ٣٢٢. المدارك ٥: ٣٨٩. الذخيرة: ٤٨٤. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٩٨. جامع المدارك ٣: ٥٧. مصباح الفقاهة ١: ٥٢٨.

(٤) انظر: الوسائل ١٧: ١٩٩، ب ٤٧ ممّا يكتسب به، و ٢٦: ٢٩٦، ب ٦ من ميراث الخنثى.

(٥) الحدائق ١٢: ٣٦٤.

(٦) الحدائق ١٢: ٣٦٥.

(٧) الحدائق ١٢: ٣٦٥.

(٨) جواهر الكلام ١٦: ٧٤.

(٩) المدارك ٥: ٣٨٩. الحدائق ١٢: ٣٦٤. جواهر الكلام ١٦: ٧٣.

نعم، في المدارك أنّ الاحتياط يقتضي دفع الجميع إلى الأصناف الثلاثة من الهاشميّين؛ لأنّ هذه الصدقة لا تحرم عليهم قطعاً[1]. ومال إليه المحقّق النجفي[2].

ولو كان القدر مجهولاً والمالك معلوماً فذهب جماعة إلى وجوب التخلّص عن اشتغال الذمّة بمصالحة المالك[3].

وعلّق عليه البعض بأنّه لو تراضيا بالصلح فهو، وإن تعاسرا أجبرهما الحاكم عليه من غير تعيين للكيفيّة، وإن لم يمكن إجبارهما تعيّن التنصيف[4].

ولكن ذهب السيّد الخوئي إلى عدم الوجه للرجوع إلى المصالحة مطلقاً؛ لأنّ المال المذكور قد يكون في يد أحد وقد لا يكون، فعلى الأوّل فالمقدار الذي يعلم صاحبه يردّ إليه وبالنسبة إلى الزائد فهو لذي اليد؛ لأنّها أمارة الملكيّة.

وعلى الثاني فما هو معلوم المالك أيضاً يردّ إلى صاحبه، وفي المقدار المشتبه يرجع إلى القرعة، ويحتمل الحكم بالتنصيف للمصالحة القهريّة[5].

وهناك تفاصيل أُخرى[6] تطرح في مصطلح (خمس) إن شاء الله تعالى.

وأمّا على الوجه الثاني وهو ما لا يكون الاشتباه موجباً للشركة والإشاعة، فعلى رأي البعض يتعيّن القرعة، أو البيع والاشتراك في الثمن[7].

ولكن على رأي بعض آخر أنّ الأقسام المذكورة في الوجه السابق كلّها جارية فيه أيضاً؛ لأنّ القدر والمالك هنا إمّا أن يكونا معلومين فلابدّ من ردّ المال إلى صاحبه، وإمّا أن يكونا مجهولين فيجب فيه الخمس، وإمّا أن يكون القدر معلوماً والمالك مجهولاً فحكمه الصدقة، وإمّا أن يكون القدر مجهولاً والمالك معلوماً فيرجع إلى القرعة أو يباع ويشترك في ثمنه[8].

---

(١) المدارك ٥: ٣٨٩.

(٢) جواهر الكلام ١٦: ٧٣.

(٣) الدروس ١: ٢٥٩. المسالك ١: ٤٦٧. المدارك ٥: ٣٨٨.

(٤) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢١٢. جامع المدارك ٣: ٥٨.

(٥) مصباح الفقاهة ١: ٥٢٩.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١٦: ٧٥. مصباح الفقاهة ١: ٥٢٩.

(٧) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ١٩٨. حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢١٧.

(٨) مصباح الفقاهة ١: ٥٢٩. وانظر: منهاج الفقاهة ٢: ٣٦٨.

**الثاني ـ الجائزة في المسابقات والمباريات :**

المسابقات المتداولة في عصرنا هذا بأقسامها المختلفة ـ كالمصارعة وكرة القدم والعدو والمراهنة على الطيور وعلى الطفرة وما شابهها ـ إن كانت الجائزة فيها من طرف ثالث غير المتسابقين، بأن تكون الجهة التي هيّأت تلك المسابقة هي التي تبذل الجائزة للغالب ولا تأخذ من المغلوب شيئاً، فهذا جائز [1].

وأمّا لو كان العوض يؤخذ من طرفي المسابقة أو من المغلوب فهي فاسدة، وما يؤخذ حرام لا يجوز التصرّف فيه، إلّا أن تكون المسابقة في الموارد المنصوصة (النصل والخفّ والحافر) [2].

وتفصيل البحث موكول إلى محلّه.

(انظر: سبق ورماية)

**الثالث ـ جوائز البنك :**

قد يقوم البنك بعملية قرعة بين عملائه، ويعطي لمن تصيبه القرعة مبلغاً من المال بعنوان الجائزة، وقد وقع البحث في حكم ذلك من الناحية الشرعية، وأنّه هل يجوز للبنك القيام بهذه العملية؟ وما هو حكم أخذها من قبل من أصابته القرعة؟

وقد اتّفق الفقهاء على أنّه إن كان قد اشترط العملاء ذلك وكان قيام البنك بعملية القرعة ودفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط الذي اشترطه عليه عملاؤه في ضمن عقد القرض أو نحوه، فلا يجوز ذلك، كما لا يجوز لمن أصابته القرعة أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط، ويجوز بدونه، بلا فرق في ذلك بين البنك الحكومي أو المشترك والأهلي [3].

بل ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه إذا كان البنك أهلياً ودفع الجائزة بعنوان الوفاء بالشرط لم يجز أخذها وإن لم ينوِ المقرض الاشتراط [4].

---

(١) انظر: استفتاءات (البهجة) ٤: ٥٥٦، م٦٤٥٣. جامع الأحكام (الصافي) ١: ٣٠٤. الفتاوى الجديدة ٢: ١٧٨. المسائل المستحدثة (محمّد صادق الروحاني): ٢٤٩.

(٢) التذكرة ١٩: ١٥. وانظر: التنقيح الرائع ٢: ٣٥٠. المهذّب البارع ٣: ٨٢. المسالك ٦: ٨٦. الرياض ٩: ٤٠٧.

(٣) المنهاج (الخوئي) ١: ٤١٤، م١٣. المنهاج (السيستاني) ١: ٤٤١، م٢٤.

(٤) المنهاج (التبريزي) ١: ٤٢٨، م١٣. المنهاج (الهاشمي) ١: ٤٣٢، م١٣.

ودليل ذلك: أنّ الأخذ مع الاشتراط ضمن عقد القرض أو نحوه ربا محرّم، وأمّا إذا كان قيام البنك بذلك لا باشتراط عملائه بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذٍ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة؛ لانتفاء الربا حينئذٍ.

نعم، ذهب بعض الفقهاء إلى أنّه يقبضها بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعيأو وكيله إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً، ثمّ يتصرّف فيها بعد مراجعة الحاكم الشرعي لإصلاحها، وذلك بناءً منهم على عدم مالكية الحكومة، بل الأموال التي تحت يد البنك الحكومي باقية على ملك أصحابها فتكون مجهولة المالك.

قال السيّد الخوئي: «إن كان قيامه بها لا باشتراط عملائه بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده جاز ذلك، كما يجوز عندئذٍ لمن أصابته القرعة أن يقبض الجائزة بعنوان مجهول المالك بإذن الحاكم الشرعي أو وكيله إن كان البنك حكومياً أو مشتركاً، وإلّا جاز بلا حاجة إلى إذن الحاكم»[1]. ونحوه غيره من الفقهاء[2].

وظاهر بعض الفقهاء أنّ اشتراط التصرّف فيما يؤخذ من البنوك الحكومية بما إذا كانت الدولة غير إسلامية، وإلّا جاز بلا إذن الحاكم الشرعي، حيث قال في مسألة التعامل مع البنوك: «لا يجوز التصرّف في المال المقبوض من البنوك الحكومية في غير الجمهورية الإسلامية بدون إذن من الحاكم الشرعي أو وكيله»[3]، وهو شامل للجائزة.

في حين أطلق آخر الحكم بالجواز ونفى الإشكال بدون القيد المزبور؛ إذ قال: «الجوائز التي يدفعها البنك تشويقاً للإيداع والقرض ونحوهما إلى من تصيبه القرعة المقرّرة محلّلة لا مانع منها، وكذا الجوائز التي تعطيها المؤسّسات بعد إصابة القرعة للتشويق وجلب المشتري، وكذا ما يجعله

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٤١٤، م١٣.
(٢) المنهاج (السيستاني) ١: ٤٤١، م٢٤. المنهاج (الهاشمي) ١: ٤٣٢، م١٣.
(٣) المنهاج (الهاشمي) ١: ٤٢٤، م٣.

صاحب بعض المؤسّسات ضمن بعض أمتعته تشويقاً وتكثيراً للمشتري، فإنّ كلّ ذلك حلال لا مانع منه»[1].

والظاهر أنّ ذلك بناءً منه على ملكية الحكومة فلا يكون مجهول المالك.

فالمسألة تبتني على ملكية الحكومة وعدم ملكيتها، وعلى إسلامية الحكومة وعدم إسلاميتها، فإنّ القبض بعنوان مجهول المالك والاحتياج إلى إذن الحاكم قد يكون للعلم بأنّ البنك ربوي، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم التعامل معه حتى بالمعاملات غير الربوية وأخذ المال منه إلّا بمراجعة الحاكم الشرعي وإذنه؛ لأنّ أمواله تكون مجهولة المالك[2].

**الرابع ـ جوائز بطاقات اليانصيب:**

بطاقات اليانصيب أوراق مطبوعة من قبل لجنة تتعهّد بإجراء القرعة بين أفرادٍ يأخذونها في قبال مبلغ معيّن، فمن أصابت القرعة بطاقته تعطيه مبلغاً معيّناً بعنوان الجائزة.

وهذه المسألة من المسائل المستحدثة، وهي على وجوه، ويختلف الحكم في جائزتها باختلاف الوجوه، وهي كالتالي:

الوجه الأوّل: أن يكون أخذ البطاقة بمبلغ معيّن بعنوان شراء نفس هذه البطاقات وبغرض احتمال إصابة القرعة اسمه والحصول على الجائزة.

وهذا الوجه هو الغالب في اليانصيب.

ورأي الأكثر في هذه الصورة حرمة المعاملة وبطلان البيع وعدم جواز أخذ الجائزة[3].

وقد صرّح بعضهم بأنّه نحو من القمار أو هو قمار في الحقيقة[4].

واستدلّ له بعضهم بصدق مفهوم القمار عليه؛ إذ الظاهر من أهل اللغة والعرف أنّ القمار هو الرهن على اللعب بأيّ شيء كان.

ويؤيّده أنّ كلمة القمار في لغة الفرس

---

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٥، م٧.

(٢) المنهاج (الهاشمي) ١: ٤٢١.

(٣) تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٧، م ١. المنهاج (الخوئي) ١: ٤٣٢. جامع الأحكام (السبزواري): ٦٣٧، م ١. إرشاد السائل: ٩٠. صراط النجاة (التبريزي) ٨: ١٩. المنهاج (السيستاني) ١: ٤٦٧. المنهاج (الوحيد الخراساني) ٢: ٤٠٩.

(٤) الأحكام الشرعيّة: ٤٥٢، م٢٥٣٧. أجوبة الاستفتاءات ٢: ٥٥.

ترادف كلمة (بـرد و بـاخت) بأيّ نـحو تحقّق، ومن أوضح أفراده في هذا الزمان الحظّ واليـانصيب، المـعبّر عـن ذلك فـي الفارسية بلفظ (بليط آزمايش).

وإذا صدق عليه مـفهوم القـمار شـملته المطلقات الدالّة على حرمة القمار والميسر والأزلام، وحـرمة مـا أُصـيب بـه مـن الأموال، فتحرم المعاملة وضـعاً وتكـليفاً. وأخذ الجائزة حينئذٍ من مصاديق التصرّف في مال الغير[1].

واستدلّ له بعض آخر بأنّه من مصاديق القمار حكماً لا موضوعاً؛ لأنّ الفهم العرفي من لفظ القمار في ظرف إطلاقه هو اللعب بالآلات المعدّة للقمار، فـليس اليـانصيب بقمار عرفاً.

وأمّا دخوله في حكم القمار لأنّ بـيعها وشراءها من مصاديق أكل المال بالباطل، فوقتئذٍ يحرم البيع وضعاً لا تكليفاً.

ويـترتّب عـلى فسـاد المـعاملة كـون الجائزة مالاً للغير، فيحرم أخذه والتصرّف فيه[2].

وهنا من لا يعدّ هذا الوجه مـن القـمار لا موضوعاً ولا حكماً؛ ولذا استدلّ لبطلانه بعدم القيمة لهذه البطاقات لا في نفسها ولا بوجه اعتباري، كـما ثـبت الاعـتبار فـي طوابع البريد مثلاً، فيكون شراء المشـترك هذه البطاقات مـعاملة سـفهيّة، وإن كـان اشتراها بغرض احتمال الفـوز والحـصول على الجائزة كانت المعاملة غرريّة[3].

وعلى هـذا تـحرم المـعاملة وضـعاً لا تكـليفاً، وأخـذ الجـائزة مـن مـصاديق التصرّف في مال الغير أيضاً.

وفي مقابل الأكثر هناك من أفتى بجواز هذا الوجه؛ مستدلّاً له بوجوه:

منها: اعـتبار القـيمة لهـذه البـطاقات، فإنّ البـطاقة وإن كـانت فـي حـدّ نـفسها لا قـيمة لهـا إلّا أنّـها مـمّا يـترتّب عـليها شيء له أهمّيّة عـند العـقلاء، وهـو حـقّ الدخـول فـي عـمليّة السـحب، ونـفس ترتّب هذا الأثر على هذه الأوراق يكسبها قابليّة مبادلتها بالمال بنحو البـيع أو غـيره من أنواع المعاوضات، وليس هذا بغريب،

(١) مصباح الفقاهة ١: ٣٧٥.
(٢) مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام ٢: ٢٧٢ (بالفارسية).
(٣) كلمة التقوى ٤: ٤٨٠ ـ ٤٨١.

فهي مثل طوابع البريد والطوابع الماليّة.

وعلى هذا لا إشكال في أخذ الجائزة؛ لأنّ اللجنة كانت مالكة لها؛ لصحّة معاملتها ـ بناءً على أنّ الجهة تملك كما يملك الفرد[1] ـ والمالك يهب الجائزة بعد السحب لا قبله حتى يقال ببطلان هذه الهبة؛ لعدم تعيين المتّهب فيها، وكذا يملّكه هذه الجائزة بنحو شرط السبب وتمليك جديد، دون شرط النتيجة، وأنّ الشرط قبل السحب ليس إلّا الوعد الابتدائي بالهبة[2].

الوجه الثاني: أن يكون أخذ البطاقة بعنوان السند لدفع المبلغ تحت أحد العناوين التالية:

١ ـ بعنوان ما بإزاء حقّ الدخول في عمليّة السحب[3].

وحكم هذا الوجه كالوجه السابق أيضاً، فهو حرام عند من رأى أنّه قمار موضوعاً أو حكماً.

وعند من اعتقد بغررية المعاملة عندئذٍ، فأخذ الجائزة من مصاديق التصرّف في مال الغير أيضاً.

وهو صحيح عند من رأى لذلك الحقّ جهة اعتباريّة قابلة لبذل المال بإزائها.

فأخذ الجائزة جائز؛ لصحّة المعاملة ومالكيّة المعطي، وتمليك الجائزة بنحو شرط الفعل دون شرط النتيجة[4].

٢ ـ بعنوان المراهنة، وهذا الوجه أيضاً إن قلنا بأنّه من مصاديق وموضوعات القمار فهو حرام وضعاً وتكليفاً، وهو أشبه شيء بالمراهنة على اللعب التي ادّعي عدم الخلاف في حرمتها[5].

وإن قلنا: إنّه من مصاديق أكل المال بالباطل والقمار حكماً فهو حرام وضعاً لا تكليفاً[6]، وحرمة أخذ الجائزة في كلا المبنيين ظاهرة؛ لما أنّ الجائزة تكون ملكاً لمن يخرج رقمه أوّلاً على نحو شرط النتيجة من دون حاجة إلى تمليك جديد[7].

---

(١) بحوث فقهيّة: ٥٢ ـ ٥٩.

(٢) بحوث فقهيّة: ٥٧.

(٣) بحوث فقهيّة: ٥٤.

(٤) انظر: بحوث فقهيّة: ٥٧ ـ ٥٨.

(٥) مصباح الفقاهة ١: ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٦) انظر: مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام ٢: ٢٧٢ (بالفارسية).

(٧) انظر: بحوث فقهية: ٥٧.

٣ ـ بعنوان إقراض اللجنة، بحيث يكون المقرض مالكاً لهذا المقدار على ذمّة المقترض وله مطالبتها، إلّا أنّ القرض المذكور مشروط بأخذ بطاقة اليانصيب على أن تدفع اللجنة له جائزة عند إصابة القرعة اسمه، فهذه المعاملة محرّمة؛ لأنّ شرط زيادة الماليّة في ضمن عقد القرض من جانب المقرض وبنفعه رباء بأيّ نحو كان[١]، وعدم جواز أخذ الجائزة حينئذٍ واضح.

٤ ـ بقصد الاشتراك في مشروع خيري بإعطاء المال مجّاناً وبدون قصد الحصول على الربح والجائزة، فعندئذٍ لا بأس به ولا مانع من أخذ الجائزة[٢].

**الخامس ـ تعلّق الخمس بالجائزة:**

اختلف الفقهاء في تعلّق الخمس بالجائزة على أقوال، فذهب أكثر الفقهاء إلى أنّ الأحوط الأقوى ثبوت الخمس في كلّ فائدة مملوكة، وإن لم تحصل بالاكتساب، كالهبة والهدية والجائزة[٣].

وقال بعضهم بأنّ الأقوى عدم تعلّقه بغير ما يحصل بالاكتساب كالهبة والجائزة[٤].

وفصّل ثالث بعدم الوجوب في الجوائز والهدايا إذا لم تكن خطيرة، وأمّا الجوائز والهدايا الخطيرة فلا يبعد وجوب الخمس فيها[٥]. وتفصيل البحث فيه موكول إلى محلّه. (انظر: خمس)

# جائفة

(انظر: دية)

(١) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٣٣. المنهاج (السيستاني) ١: ٤٦٨. المنهاج (الوحيد الخراساني) ٢: ٤٩٠. المنهاج (الهاشمي) ١: ٤٥١. المنهاج (محمّد صادق الروحاني) ٣: ٥٢٠.

(٢) المنهاج (الخوئي) ١: ٤٣٢. المنهاج (السيستاني) ١: ٤٦٨. المنهاج (الوحيد الخراساني) ٢: ٤٩١. المنهاج (الهاشمي) ١: ٤٥١. المنهاج (محمّد صادق الروحاني) ٣: ٥١٩ ـ ٥٢٠.

(٣) العروة الوثقى ٤: ٢٧٥ ـ ٢٧٦. المنهاج (الخوئي) ١: ٣٣١. هداية العباد (الگلپايگاني) ١: ٣٢٣، م ١٦٢٠. المنهاج (السيستاني) ١: ٣٩٢. المنهاج (الهاشمي) ١: ٣٥٧.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ٣٢٥ ـ ٣٢٦.

(٥) المنهاج (الوحيد الخراساني) ٢: ٣٤٨. أجوبة الاستفتاءات ١: ٢٤٧.

# جادّة

(انظر: طريق)

# جار

(انظر: جوار، شفعة)

# جارحة

**أوّلاً ـ التعريف:**

الجارحة ـ لغةً ـ: واحدة الجوارح، وهي من (جَرَحَ) ومن معانيها كسب، فالجارحة التي تكسب.

وتأتي أيضاً بمعنى (كَلَمَ) أي شقّ الجلد.

وتطلق الجوارح على ذوات الصيد من السباع ـ كالكلب ـ والطير كالبازي؛ لأنّها تجرح لأهلها، أي تكسب لهم.

وتطلق على أعضاء الإنسان؛ لأنّه يكتسب بها الخير والشرّ[1].

ولا يخرج استعمال الفقهاء لها عن المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

١ ـ **العضو**: تطلق الجارحة ـ كما تقدّم ـ على أعضاء الإنسان وعلى غيرها، فكلّ عضو جارحة ولا ينعكس[2].

٢ ـ **الكسب**: تقدّم أنّ الجرح يأتي بمعنى الكسب، إلّا أنّ الجرح يفيد من جهة اللفظ أنّه فعل بجارحة، بخلاف الكسب[3].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

ويقع الكلام فيه بحسب المعاني المتقدّمة للفظ:

**الأوّل ـ جوارح البدن:**

جوارح البدن ـ كما تقدّم ـ هي الأعضاء العوامل كاليد والرجل، وتترتّب عليها

---

(١) انظر: المفردات: ١٩١. لسان العرب ٢: ٢٣٤. مجمع البحرين ١: ٢٨٢.

(٢) معجم الفروق اللغوية: ١٧٠.

(٣) معجم الفروق اللغوية: ١٦٠.

أحكام، من قبيل:

١ ـ استحباب الإقبال على الصلاة بجميع جوارح البدن[١]، ففي حديث الأربعمائة عن الإمام علي عليه السلام: «ليخشع الرجل في صلاته؛ فإنّ من خشع قلبه لله عزّوجلّ خشعت جوارحه، فلا يعبث بشيء، اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم، ثمّ قوموا؛ فإنّ ذلك من فعلنا...»[٢].

(انظر: صلاة)

٢ ـ ينبغي للصائم أن تصوم جوارحه عن الحرام، ففي صحيح محمّد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وجلدك» وعدّد أشياء غير هذا، قال: «ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك»[٣].

(انظر: صوم)

٣ ـ الجناية على الجوارح، وتترتّب عليه بعض الأحكام مثل القصاص أو الدية بحسب نوع الجناية، وفي كلّ منها تفصيل وكلام.

(انظر: قصاص، دية)

**الثاني ـ جوارح الحيوانات:**

الجوارح من الحيوانات هي الصائدة منها، فمن الطيور ممّا له مخالب من قبيل الصقر والبازي.

ومن السباع مثل الكلب والفهد ونحوهما من حيوان البرّ ممّا له مخالب وأنياب جارحة.

وتتعلّق بها عدّة أحكام:

**١ ـ الصيد بها:**

يجوز الاصطياد بكلّ الحيوانات الجارحة، إلّا أنّ الأكل من المصيد إنّما يجوز فيما إذا وصل إليه صاحب الحيوان الصائد وفيه حياة مستقرّة فيذكّيه بالآلة المسوّغة كالسكين، ولا فرق في ذلك بين الحيوانات الصائدة.

وإذا وصل إليه وقد مات بسبب صيد الحيوان الصائد فلا يجوز ـ عند

(١) انظر: المبسوط ١: ١٧٣. الرياض ٣: ٥٢٣. العروة الوثقى ٣: ٣٦.

(٢) الوسائل ٥: ٤٧١، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١٦.

(٣) الوسائل ١٠: ١٦١، ب ١١ من آداب الصائم، ح ١.

المشهور[1] ـ الأكل من المصيد إلّا إذا كان الصائد كلباً معلماً على الشروط المذكورة له[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تذكية، صيد)

**٢ ـ أكل لحوم جوارح الحيوان:**

يحرم أكل لحوم الجوارح مطلقاً، سواء كانت من الطير أو من حيوان البرّ.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أطعمة وأشربة)

**٣ ـ حكم بيعها:**

يشترط في صحّة البيع أن يكون العوضان مالين قابلين للتملّك، وأن تكون لهما منافع عقلائية محلّلة؛ ولذلك استثني من حرمة بيع الكلاب، الكلاب المعلّمة للصيد[3].

(انظر: بيع)

**٤ ـ قابلية الجوارح للتذكية:**

المعروف بين الفقهاء قابلية الجوارح لأن تقع عليها التذكية إلّا الكلب، فإنّه لا يقبل التذكية لكونه نجس العين.

ويترتّب على قابلية الجوارح للتذكية طهارتها وجواز لبس ما يتّخذ منها في غير الصلاة.

(انظر: تذكية)

**٥ ـ سؤر الجوارح:**

المعروف عدم نجاسة أسآر الجوارح وجواز الشرب منها؛ لأنّ المحكوم بنجاسته وحرمة الشرب منه هو سؤر نجس العين، والجوارح ـ سواء كانت من جوارح الطير أو البر ـ لم تكن من الأعيان النجسة، إلّا الكلب منها فإنّ نجس العين ينجس سؤره.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سؤر)

---

(١) المختلف ٨: ٣٦٥. المسالك ١١: ٤٠٧. جواهر الكلام ٣٦: ٨.

(٢) المقنعة: ٥٧٧. الانتصار: ٣٩٤. الخلاف ٦: ٥، م ١. السرائر ٣: ٨٢. المختلف ٨: ٣٦٥. الدروس ٢: ٣٩٣. المسالك ١١: ٤٠٥، ٤٠٧. كشف اللثام ٩: ١٨٥. الرياض ١٢: ٣٩ ـ ٤٣. جواهر الكلام ٣٦: ٨.

(٣) النهاية: ٣٧٠. السرائر ٢: ٢٢٧. التذكرة ١٠: ٣٤. الدروس ٣: ١٧٥. الحدائق ١٨: ٩٣. جواهر الكلام ٢٢: ٣٩ ـ ٤٠. المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥١، و ٤: ٩ ـ ١٠.

# جارية

**أوّلاً ـ التعريف :**

□ **لغـةً :**

من معاني الجارية في اللغة: السفينة، وفتيّة النساء، وقيل للأمة جارية على التشبيه لجريها مُستسخرة في أشغال مواليها. وقد تطلق على من لم تبلغ من النساء والصبية [1].

□ **اصطلاحـاً :**

واستعملها الفقهاء بمعنى مطلق الأمة ـ سواء كانت صغيرة أو كبيرة ـ وبمعنى من لم تبلغ من النساء والصبية. ويفهم ويتعيّن المراد من هذه المعاني بالقرينة.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تتعلّق بالجارية بمعنى الرقيق من النساء أحكام كثيرة وفي أبواب مختلفة من الفقه، كأحكام بيعها وشرائها، ونكاحها واستيلادها، وأحكام سترها في الصلاة وخارجها، وأحكام جنايتها والجناية عليها، وإقامة الحدّ عليها وغير ذلك من الأحكام.

والكلام في جميع هذه الأُمور وغيرها يوكل إلى محلّه.

(انظر: رقّ)

وهناك عدّة أحكام تتعلّق بالجارية بمعنى الصبية ومن لم تبلغ من النساء، كحكم عقد النكاح على الصغيرة، وولاية الأب والجدّ عليها في النكاح، وحكم وطء الزوجة الصغيرة، وحكم نفقتها، وغير ذلك من الأحكام التي تأتي في محالّها.

(انظر: نفقة، نكاح، وطء، ولاية)

# جاسوسية

(انظر: تجسّس)

(١) انظر: المصباح المنير: ٩٨. مجمع البحرين ١: ٢٨٨. تاج العروس ١٠: ٧٢.

# جامد

**أوّلاً ـ التعريف :**

الجامد في اللغة : الصلب، غير السائل، ويقابله الذائب والمائع [1].

والجامد إمّا أن يكون جامداً بالأصالة ـ كالحجر والمدر والخشب ونحوهما ـ أو بالعرض، كالماء إذا صار جامداً بسبب البرودة [2].

ورجل جامد العين : قليل الدمع [3].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

**١ ـ طهارة المسكر الجامد :**

صرّح جماعة من الفقهاء بأنّ المسكرات الجامدة ـ أي المسكرات غير السائلة بالأصالة ـ مثل الحشيشة، والبنج، ليست نجسة وإن حرمت [4]، فلا ينجس بالسيلان العارض، كما لا يطهّر الجمود المسكر المائع بالأصالة، وادّعي الإجماع صريحاً على طهارة المسكر الجامد [5].

والتفصيل في محلّه.

(انظر : مسكر، نجاسة)

**٢ ـ الاستنجاء بالجامد :**

يجوز ويصحّ الاستنجاء من الغائط بالجوامد كالحجر والخرق والجلد والكرسف وغيرها، وهو المشهور [6]، بل ادّعي عليه الإجماع [7]؛ لأنّ المقصود

---

(١) المعجم الوسيط ١: ١٣٣. محيط المحيط: ١٢٠. وانظر: العين ٦: ٨٩. لسان العرب ٢: ٣٤٧. المصباح المنير: ١٠٧. تاج العروس ٢: ٣٢٤. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٣٩.

(٢) انظر: محيط المحيط: ١٢٠، ١٢١. المنجد: ١٠٠.

(٣) لسان العرب ٢: ٣٤٧.

(٤) التذكرة ١: ٦٥. المدارك ٢: ٢٨٩. مصباح الفقيه ٧: ١٨٨. مصباح الهدى ١: ٤١٥. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٠٢.

(٥) حكاه عن الدلائل في مفتاح الكرامة ٢: ٢٣. مصباح الفقيه ٧: ١٨٨.

(٦) مصباح الفقيه ٢: ٩٦. وانظر: مفتاح الكرامة ١: ١٩٥.

(٧) الخلاف ١: ١٠٦، م ٥١. الغنية: ٣٦. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٣٩.

من الاستنجاء إزالة عين النجاسة، وهي تحصل بكلّ الأشياء الجامدة[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استنجاء)

### ٣ ـ حكم الوضوء باستدخال الأشياء الجامدة:

لا ينتقض الوضوء باستدخال الأشياف الجامدة وخروجها إلّا أن تكون عند خروجها متلطّخة بنجاسة[2].

ولعلّ المدرك في عدم الانتقاض هو الأصل بعد عدم خروج أيّ نجاسة معه؛ لانحصار نواقض الوضوء في الروايات في أُمور معلومة.

(انظر: احتقان، وضوء)

### ٤ ـ استعمال الصائم الأشياف الجامدة:

المشهور بين الفقهاء[3] أنّه يكره للصائم استدخال الأشياف الجامدة[4]، ولا يفسد صومه بفعله؛ وذلك للجمع بين الروايات الدالّة على الحرمة ـ كرواية أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة في شهر رمضان، فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»[5] ـ وبين الروايات المجوّزة في خصوص الجامد، كرواية محمّد بن الحسن عن أبيه، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: ما تقول في اللطف يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب عليه السلام: «لا بأس بالجامد»[6].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: احتقان، صوم)

### ٥ ـ ما يجوز وما لا يجوز تناوله من الجامد:

لا حصر للمحلّل من الجوامد؛ لمقتضى أصالة الحلّ، فلنضبط المحرّم حتى يكون ما عداه محلّلاً، والمحرّمات من الجوامد

---

(١) انظر: المنتهى ١: ٢٧٦.

(٢) المبسوط ١: ٤٩.

(٣) مصباح الفقيه ١٤/١: ٤٤٢. وانظر: مستند العروة (الصوم) ١: ٢٢٧.

(٤) النهاية: ١٥٦. الوسيلة: ١٤٣. السرائر ١: ١١٣. المختصر النافع: ٩٠. المهذّب البارع ٢: ٣٢. كفاية الأحكام ١: ٢٣١. الحدائق ١٣: ١٤٥.

(٥) الوسائل ١٠: ٤٢، ب ٥ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٤.

(٦) الوسائل ١٠: ٤١ ـ ٤٢، ب ٥ ممّا يمسك عنه الصائم، ح ٢.

هي: الميتات، والمحرّمات من الذبيحة، والأعيان النجسة، والطين، والسموم، وما فيه الضرر[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أطعمة وأشربة)

**٦ ـ حكم الجامد إذا أصابته نجاسة:**

إذا كان الملاقي للنجس أو المتنجّس جامداً اختصّت النجاسة بموضع الملاقاة، سواء كان يابساً ـ كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه ـ أو رطباً كما في الثوب المرطوب، أو الأرض المرطوبة، فإنّه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجّس ما يتّصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية، بل النجاسة مختصّة بموضع الملاقاة.

ومن هذا القبيل الدهن والدبس الجامدان، وأمّا إذا كان الملاقي مائعاً تنجّس كلّه، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً، والدهن المائع ونحوه من المائعات[2].

هذا كلّه بالنسبة إلى حكم المتنجّس الأوّل، وأمّا بالنسبة إلى حكم تنجيس المتنجّس بواسطة أُخرى كالمتنجّس الثاني والثالث وما زاد على ذلك، فاختلف الفقهاء في تنجيسه وعدمه على عدّة أقوال:

الأوّل: أنّ المتنجّس منجّس للملاقي كالنجس ولو بوسائط كثيرة، من دون فرق بين المائعات والجوامد المتنجّسة[3]، وهذا هو المنسوب إلى المشهور[4]، بل ادّعي عليه الإجماع، بل الضرورة[5].

---

(١) الشرائع ٣: ٢٢٢، ٢٢٣، ٢٢٤. المسالك ١٢: ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦٤، ٦٨، ٧٠. جواهر الكلام ٣٦: ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٤٢، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٧٠، ٣٧١.

(٢) انظر: العروة الوثقى ١: ١٦١ ـ ١٦٢.

(٣) العروة الوثقى ١: ١٦٧ ـ ١٦٨، م ١١. المنهاج (الحكيم) ١: ١٥٣، م ٢٤. جامع الأحكام الشرعية: ٦٩، م ٢٠٨. إرشاد السائل: ١٦. المنهاج (سعيد الحكيم) ١: ١٢٩، م ٤١١. المنهاج (التبريزي) ١: ١١٦، م ٤١٥.، وفيه: «على الأحوط وجوباً».

(٤) مصباح الفقيه ٨: ١١. مستمسك العروة ١: ٤٧٩. مصباح الهدى ١: ٤٧١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٢٢. مهذّب الأحكام ١: ٤٤٨. الطهارة (الگلپايگاني): ٣٢٠. تفصيل الشريعة (النجاسات وأحكامها): ٤٠١.

(٥) مستند الشيعة ١: ٢٤١. جواهر الكلام ٢: ١٥. وانظر: مستمسك العروة ١: ٤٧٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٢٢ ـ ٢٢٣. مهذّب الأحكام ١: ٤٤٨.

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الإجماع والضرورة وسيرة المتشرّعة ـ بطائفة من الروايات دلّت على نجاسة ملاقي المتنجّس مطلقاً، جامداً كان أو مائعاً، وهي:

١ ـ موثّقة عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يُبلُّ قَصَبُها بماء قذر، هل تجوز الصلاة عليها؟ فقال: «إذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها»[١].

حيث دلّت على عدم جواز الصلاة على البارية فيما إذا كانت رطبة، ولا وجه له سوى أنّها منجّسة لما أصابها من بدن المصلّي أو ثيابه[٢].

٢ ـ روايته الأُخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الدنّ[٣] يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ[٤] أو زيتون؟ قال: «إذا غُسل فلا بأس»، وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أيصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: «إذا غُسل فلا بأس...»[٥].

بتقريب: أنّ الدنّ الذي يؤمر بغسله أيضاً لا وجه له إلّا من جهة كون ملاقيه نجساً، ويكون مطلقاً من جهة كون ذلك مرطوباً أو جافّاً[٦].

٣ ـ رواية إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول، فينفذ إلى الجانب الآخر، وعن الفرو وما فيه من الحشو، قال: «اغسل ما أصاب منه ومسّ الجانب الآخر، فإن أصبت مسّ شيء منه فاغسله وإلّا فانضحه بالماء»[٧].

---

(١) الوسائل ٣: ٤٥٤، ب ٣٠ من النجاسات، ح ٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٢٦. وانظر: المعالم المأثورة ٢: ٣٩٧.

(٣) الدَّنّ: ما عظم من الرواقيد، وهو كهيئة الحبّ إلّا أنّه أطول، والجمع: دنان، وهي الحباب. وقيل: الدنّ أصغر من الحبّ، له عسعس فلا يقعد إلّا أن يحفر له. لسان العرب ٤: ٤١٨.

(٤) الكامخ ـ بفتح الميم وربّما كسرت ـ: معرّب، وهو ما يؤتدم به، يقال له: المُرَيّ، ويقال: هو الرديء منه. والجمع: كوامخ. وهو معرّب «كامه». ويقال له أيضاً: «آب كامه». انظر: المصباح المنير: ٥٤٠.

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٤، ب ٥١ من النجاسات، ح ١.

(٦) المعالم المأثورة ٢: ٣٩٧. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٢٨.

(٧) الوسائل ٣: ٤٠٠، ب ٥ من النجاسات، ح ٢.

بتقريب: أنّ الأمر بغسل ما يكون فيه الحشو ـ مثل اللحاف ـ لا يكون إلّا من باب أنّ إصابة ذلك شيء آخر يوجب تنجّسه في صورة الرطوبة، فهو سواء لاقى جامداً أو مائعاً مع الرطوبة مع كونه من الجامدات يوجب النجاسة، فلا تختصّ منجّسية النجس بالمائعات[1].

ونوقش في ذلك:

أمّا الإجماع فلم يثبت في المسألة؛ لعدم تعرّض قدماء الفقهاء له، بل ذهب بعضهم إلى عدم تنجيس المتنجّسات، وعلى فرض ثبوته فهو غير حجّة؛ لأنّه مدركي[2].

وأمّا السيرة فلم تكن عند المتشرّعين كافّة، بل نشأت من تسالم الفقهاء عليها في برهة من الزمن، ولم يثبت كونها سيرة متّصلة بزمان المعصوم عليه السلام[3].

وأمّا الأخبار المتقدّمة ـ كموثّقة عمّار الساباطي ـ فهي أجنبيّة عن محلّ البحث؛ وذلك لأنّ الجفاف فيها إن حمل على الجفاف بإصابة الشمس فحسب فمعناها: أنّ القصب المبلّل بماء قذر إذا جفّ بالشمس طهر فلا مانع معه من أن يسجد عليه، أمّا إذا كان رطباً أو جفّ بغير الشمس فهو باقٍ على نجاسته فلا يجوز السجود عليه، وإن حمل على مطلق الجفاف فمعنى الرواية: أنّ القصب المبلّل بالماء القذر لا مانع من أن يُصلّى فوقه إذا يبس؛ لعدم السراية إلى البدن أو الثوب، وإذا لم يجف فلا تجوز الصلاة فوقه؛ لسراية النجاسة[4].

ثمّ على فرض دلالة الروايات على المدّعى فإنّه لا يستفاد منها نجاسة ملاقي المتنجّس مع الواسطة الكثيرة، بل غاية ما يستفاد منها التنجيس بواسطة أو واسطتين، وأمّا الوسائط الكثيرة فلابدّ من التماس دليل على تنجّسها[5].

---

(١) المعالم المأثورة ٢: ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٢) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٢٣ ـ ٢٢٤. تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٢: ٣٢٢. فقه الصادق ٣: ٣٤٨.

(٣) انظر: المعالم المأثورة ٢: ٣٩٢. فقه الصادق ٣: ٣٤٨.

(٤) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة ٢: ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

(٥) الطهارة (الخميني) ٤: ٢٥. وانظر: المعالم المأثورة ٢: ٣٩٧.

القول الثاني: عدم منجّسية المتنجّس مطلقاً، وهو ما ذهب إليه المحدّث الكاشاني[1]، وهو الظاهر من غيره[2].

واستدلّ له بأُمور أهمّها:

١ ـ إنّ الحكم بمنجّسيّة المتنجّسات والأمر بالاجتناب عن ملاقيها لغو لا يصدر عن الحكيم؛ وذلك لأنّه لو كان المتنجّس منجّساً مطلقاً لاستلزم العلم القطعي بنجاسة جميع ما في العالم، والأمر بالاجتناب عن الجميع أمر غير قابل للامتثال، وهو لغو لا يصدر عن الحكيم.

وأُشكل عليه بأنّ هذه المناقشة إنّما ترد إذا قلنا بتنجيس المتنجّس على وجه الإطلاق، أمّا على القول بمنجّسية المتنجّس بلا واسطة أو مع واسطة في خصوص المائعات دون غيرها من الجوامد، فأين يلزم العلم بنجاسة جميع ما في العالم؟![3].

٢ ـ الأخبار الواردة، وهي كثيرة عمدتها موثّقة حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال: إنّي ربّما بلت فلا أقدر على الماء ويشتدّ ذلك عليَّ، فقال: «إذا بلت وتمسّحت فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل: هذا من ذاك»[4].

بدعوى أنّ مسح الذكر وزوال البول بالمسح وإن لم يطهّر الموضع إلّا أنّه لا يوجب تنجيس الريق الموضوع عليه.

وفيه: أنّه لم يفرض في الرواية مسح موضع خروج البول بالريق. مضافاً إلى أنّ علاج الاشتداد على السائل بناءً على عدم كون المتنجّس منجّساً ينحصر بالاستبراء بالخرطات لا بمسح الذكر بالريق، وأمّا بناءً على تنجيس المتنجّس فينحصر العلاج في صورة فقد الماء بمسح موضع غير المتنجّس من الذكر بالريق بأن يحمل

(١) المفاتيح ١: ٧٥.

(٢) السرائر ١: ١٦٣، ١٧٩. واحتمل بعض الفقهاء قويّاً عدم تنجيس المتنجّس بالواسطة مطلقاً لا سيّما مع جفافه أو تعدّد الواسطة. العروة الوثقى ١: ١٦٧ ـ ١٦٨، م ١١، تعليقة آل ياسين، الرقم ٤.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٣٥، ٢٣٧. تفصيل الشريعة (النجاسات وأحكامها): ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٤) الوسائل ١: ٢٨٤، ب ١٣ من نواقض الوضوء، ح ٧.

في صورة رؤية الرطوبة في الثوب على أنّها من الريق لا من البلل المتنجّس بخروجه مخرج البول [1].

القول الثالث: التفصيل في المتنجّس الثاني وما يلاقي ملاقيه بين أن يلاقي مائعاً فلا إشكال في نجاسته ونجاسة ما يلاقيه، وبين أن يلاقي جامداً ففي نجاسته إشكال، وإن كان الاجتناب أحوط [2].

وإنّما لم يحكم بعدم منجّسيّته مخافة الإجماع المدّعى على تنجيس المتنجّس مطلقاً والوقوع في خلاف الشهرة المتحقّقة في المسألة [3].

القول الرابع: التفصيل بين المتنجّس بوسائط قليلة كالاثنتين والثلاث فهو منجّس للملاقي، وبين المتنجّس بوسائط كثيرة فهو غير منجّس [4]. وظاهره عدم الفرق بين المائع والجامد.

## جامع

(انظر: مسجد)

## جاموس

(انظر: بقر)

## جاني

(انظر: جناية)

---

(١) تنقيح مباني العروة (الطهارة) ٢: ٣٣٧ ـ ٣٣٨. وانظر: مستمسك العروة ١: ٤٨١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٢) العروة الوثقى ١: ١٦٧ ـ ١٦٨، م ١١، تعليقة الخوئي، الرقم ٤. صراط النجاة ١: ٣٦. واختار هذا الرأي السيّد الهاشمي في المنهاج (١: ١٢٦، م ٤١٥)، حيث قال: «وأمّا المتنجّس بملاقاة المتنجّس ـ وهو المتنجّس الثاني ـ فلا ينجّس إلّا إذا كان متنجّساً بملاقاة مائع متنجّس بعين النجاسة؛ فإنّه يكون بحكم المتنجّس الأوّل».

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٢٣٧.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ١١١، م ٩. وانظر: الأحكام الواضحة: ٩٧، م ٤٢٢. وقال السيّد السيستاني في المنهاج (١: ١٤٢، م ٤١٥): «المتنجّس بملاقاة المتنجّس ينجّس ملاقيه فيما إذا لم تتعدّد الوسائط بينه وبين عين النجس، وإلّا ففي تنجيسه نظر، بل منع، وإن كان هو الأحوط».

# جـاه

## أوّلاً ـ التعريف :

□ لغـةً :

الجاه: هـو القـدر والمـنزلة[1]، يـقال: لفلان جاه، أي منزلة وقدر[2].

وهو مقلوب عن وجه، فأُخرجت الواو من موضع الفاء وجعلت في موضع العين، فصارت جوهاً، ثمّ جعلوا الواو ألفاً فقالوا جاه[3].

□ اصطلاحـاً :

ولا يختلف المـعنى الاصـطلاحي عـن المعنى اللـغوي. وقـال بـعض المـحقّقين: معنى الجاه: هـو مـلك القـلوب والقـدرة عليها[4].

## ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

**الشرف**: وهو العلو والمكان العالي[5]، والشرف: المجد[6]، وخصّه ابن السكّـيت بالمجد الآتي من جهة الآبـاء[7]، فـيكون من هذه الناحية أخصّ من الجاه.

## ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تـقدّم فـي التـعريف أنّ الجـاه: القـدر والمنزلة، وعرّفها بعض المحققين أنّها ملك القلوب والقدرة عليها، فحكمها حكم ملك الأموال، فكما أنّـه لابـدّ مـن أدنـى مـال لضرورة الطعم والملبس، فلابدّ من أدنـى جاه لضرورة المعيشة مـع الخـلق، فـحبّ الإنسان للجاه بمعنى أن يكون له في قلب رفيقه من المحلّ ما يـحسن بـه مـرافـقته ومعاونته، أو حبّه لأن يكون له في قـلب أُستاذه من المحلّ ما يـحسن بـه إرشـاده وتعليمه والعناية، ليس بمذموم، فإنّ الجاه وسيلة إلى الأغراض كالمال[8].

---

(١) الصحاح ٦: ٢٢٣١. القاموس المحيط ٤: ٤٠٥. تاج العروس ٩: ٣٨٥. وانظر: العين ٤: ٦٦.

(٢) لسان العرب ٢: ٤٢٩. تاج العروس ٩: ٣٨٥.

(٣) لسان العرب ٢: ٤٢٩.

(٤) مرآة العقول ١٠: ١٢٠.

(٥) الصحاح ٤: ١٣٧٩. القاموس المحيط ٣: ٢٢٩. مجمع البحرين ٢: ٩٤٣. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ٤٦٢. لسان العرب ٧: ٩٠.

(٦) لسان العرب ٧: ٩٠. القاموس المحيط ٣: ٢٢٩. مجمع البحرين ٢: ٩٤٤.

(٧) لسان العرب ٣: ١٦١. وانظر: مجمع البحرين ٢: ٩٤٤.

(٨) مرآة العقول ١٠: ١٢٠ ـ ١٢١.

**١ ـ حبّ الجاه وطلبه :**

ذكرنا أنّ حبّ الجاه لأجل التوسّل إلى مهمّات البدن والمعيشة غير مذموم ومباح، وهو كذلك فيما إذا طلب المنزلة والجاه بصفة هو متّصف بها، كقول نبي الله يوسف عليه السلام : ﴿ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ [١]، فإنّه طلب المنزلة في قلبه بكونه حفيظاً عليماً، وكان محتاجاً إليه، وكان صادقاً فيه.

وقد يكون طلب الجاه بإخفاء عيب من عيوبه أو معصية من معاصيه، حتى لا يعلمه الآخرون فلا تزول منزلته به عندهم، فهذا أيضاً مباح، بل راجح؛ لأنّ حفظ الستر على القبائح مطلوب، ولا يجوز هتك الستر وإظهار القبيح.

أمّا طلب الجاه والمنزلة بإظهار صفة هو منفكّ عنها وغير متّصف بها مثل العلم والورع والنسب، ولا يكون كذلك، فهذا حرام؛ لأنّه تلبيس وكذب إمّا بالقول أو بالفعل.

وكذا يحرم إذا كان تحصيله عن طريق الرياء في العبادات [٢].

**٢ ـ حكم الصلاة مع قصد إمام الجماعة الجاه في إمامته :**

صرّح بعض الفقهاء بأنّه لا يعتبر في صحّة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة، بل يكفي قصد القربة في أصل الصلاة.

فلو كان قصد الإمام من الجماعة الجاه أو مطلباً دنيوياً آخر، ولكن كان قاصداً للقربة في أصل الصلاة صحّت الصلاة [٣]؛ لعدم اعتبار قصد الإمامة لإمام الجماعة في صحّة الجماعة، فضلاً عن قصد القربة فيها، بل تصحّ الجماعة حتى مع نيّة الإمام الصلاة فرادى [٤].

وقد يشكل بأنّ قصد الجاه من الجماعة عين قصد الرياء بها، وقصد الرياء بالجماعة راجع إلى قصده بالصلاة جماعة فتبطل به الصلاة.

---

(١) يوسف: ٥٥.

(٢) انظر: مرآة العقول ١٠: ١٢٢.

(٣) العروة الوثقى ٣: ١٣٠، م ٢٢.

(٤) مستمسك العروة ٧: ١٩٨. مستند العروة (الصلاة) ٢/٥: ١١٤.

وأُجيب عن ذلك بأنّ قصد الإمام الجاه بالجماعة تارة من حيث الإتيان بها على وجه القربة وامتثالاً لأمر، وأُخرى من حيث كونه موضع الوثوق بين المأمومين واعتقادهم صلاحيته للإمامة.

والرياء في الثاني ليس بحرام شرعاً وإن كان من الصفات الذميمة. نعم، الأوّل حرام[1].

**٣ ـ إخدام الزوجة ذات الجاه:**

ذهب الفقهاء إلى وجوب إخدام الزوجة إن كانت ذات حشمة وشأن ولها شرف وثروة، وهي التي لا تعجن مثلها ولا تطبخ ولا تكنس الدار ولا تغسل الثياب وإن تواضعت في الخدمة بنفسها[2]؛ لكون ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

ولا يجب على الزوج شراء خادمة وتمليكها، بل الواجب الإخدام إمّا باستئجار حرّة، أو مملوكة، ولو خدمها بنفسه أجزأه[4].

(انظر: نفقة)

**٤ ـ بذل الجاه لقضاء حاجة المؤمن:**

يستحبّ بذل الجاه لقضاء حاجة المؤمن[5]؛ وذلك لعدّة روايات، كرواية الحسين بن أبي غندر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من مؤمن بذل جاهه لأخيه المؤمن إلّا حرّم الله وجهه على النار، ولم يمسّه قتر ولا ذلّة يوم القيامة، وأيّما مؤمن بخل بجاهه على أخيه المؤمن وهو أوجه جاهاً منه إلّا مسّه قتر وذلّة في الدنيا والآخرة، وأصابت وجهه يوم القيامة نفحات النيران، معذّباً كان أو مغفوراً له»[6].

**٥ ـ توكيل ذي جاه:**

يكره لذوي المروّات من أهل الشرف والمناصب الجليلة أن يتولّوا المنازعة

---

(١) مستمسك العروة ٧: ١٩٨.

(٢) كشف اللثام ٧: ٥٦٥ ـ ٥٦٦. وانظر: جواهر الكلام ٣١: ٣٣٦. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٨٤. تحرير الوسيلة ٢: ٢٨٢، م ٨.

(٣) النساء: ١٩.

(٤) التحرير ٤: ٣١.

(٥) الدروس ١: ٢٥٥. كشف الغطاء ٤: ٢٨٨. جواهر الكلام ٢٨: ١٣٣.

(٦) الأمالي (الطوسي): ٦٧٠، ح ١٤١١.

والمرافعة بأنفسهم [1] خصوصاً إذا كان الشخص بذيء اللسان [2].

بل يستحبّ لهم التوكيل؛ لما روي من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام وكّل عقيلاً في خصومة وقال: «إنّ للخصومة قحماً [3]... وإنّي لأكره أن أحضرها» [4].

ثمّ إنّه لا ينافي ذلك مخاصمة النبي الأكرم صلى الله عليه وآله مع صاحب الناقة إلى رجل من قريش، ثمّ إلى الإمام علي عليه السلام [5].

ومخاصمة الإمام علي عليه السلام مع رجل رأى عنده درع طلحة، فقال له: «هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة» فأنكره ودعاه إلى شريح القاضي، فمضى عليه السلام معه إليه [6]، وهي مشهورة.

ومخاصمة الإمام علي بن الحسين عليهما السلام مع زوجته الشيبانية لمّا طلّقها وادّعت عليه المهر [7]، فإنّ الدواعي والضرورات الرافعة للكراهة في حقّهم عليهم السلام قائمة [8].

ثمّ إنّه ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الوكيل لا يجوز له تعيين وكيل عنه من دون إذن الموكّل إلّا إذا كان الوكيل ذا جاه [9].

### ٦ ـ السؤال من الله تعالى بجاه أحد من الأولياء:

يجوز للعباد أن يسألوا الله سبحانه وتعالى بجاه النبي صلى الله عليه وآله وسائر الأنبياء والأوصياء عليهم السلام وكلّ من له أهلية الشفاعة والتوسّل إلى الله تعالى.

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: توسّل، شفاعة)

---

(١) القواعد ٢: ٣٥١. كفاية الأحكام ١: ٦٧٩. الرياض ٩: ٢٥٦. جواهر الكلام ٢٧: ٣٩٢. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ١٢٠، م ٣٩٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ٣٩٢. وسيلة النجاة ٢: ١١٠، م ٢٤. تحرير الوسيلة ٢: ٤٠، م ٢٤. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ١٢٠، م ٣٩٠.

(٣) القحم ـ بالضم ـ: المهلكة، والمراد أنّها تقحم بصاحبها إلى ما لا يريده. انظر: لسان العرب ١١: ٤٧.

(٤) المجموع ١٤: ٩٩. الروضة ٤: ٣٧٧. وانظر: المغني (ابن قدامة) ٥: ٢٠٥.

(٥) الوسائل ٢٧: ٢٧٤ ـ ٢٧٥، ب ١٨ من كيفية الحكم، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٧: ٢٦٦ ـ ٢٦٧، ب ١٤ من كيفية الحكم، ح ٦.

(٧) الوسائل ٢٣: ٢٠١، ب ٢ من الأيمان، ح ١.

(٨) جواهر الكلام ٢٧: ٣٩٢.

(٩) جامع عبّاسي: ٢٤٦ (بالفارسية).

# جبار

(انظر: هدر)

# جباية

**أوّلاً ـ التعريف:**

الجباية ـ لغة ـ: الجمع، يقال: جبيت الخراج جباية وجبوته جباوة، إذا جمعته[1].

والجابي: اسم فاعل من جبى، وهو الذي يدور في جباية الخراج، وجمعه جُباة[2].

ولا تخرج الجباية في اصطلاح الفقهاء عن المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

١ ـ **الحساب**: وهو العدّ والإحصاء. ومنه حَسَب الشيء يَحسبُه حساباً وحَسباً وحُسباناً، إذا عدّه وأحصاه[3].

والحساب: هو الذي يحتاجه الجباة في ضبط المال الذي يجمعونه ومعرفة مورده ومصرفه، فهو من وسائل ضبط الجباية.

٢ ـ **الخرص** ـ بالفتح ـ: حزر الشيء وتقديره بالظن، يقال: خرص النخل والكرم، أي حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً.

والخارص: اسم فاعل، وهو الذي يقوم بالخرص والتقدير[4].

وللساعي في الجباية الخرص في ثمرة النخل والكرم، فتقع الجباية بعد الخرص.

---

(١) المحيط في اللغة ٧: ١٩٨. الصحاح ٦: ٢٢٩٧. لسان العرب ٢: ١٧٤. المصباح المنير: ٩١. مجمع البحرين ١: ٢٧٠. تاج العروس ١٠: ٦٧.

(٢) انظر: مجمع البحرين ١: ٢٧٠. المعجم الوسيط ١: ١٠٦.

(٣) لسان العرب ٣: ١٦٣. المصباح المنير: ١٣٤. محيط المحيط: ١٦٧.

(٤) انظر: معجم الفروق اللغوية: ٢١٤. لسان العرب ٤: ٦٢. المصباح المنير: ١٦٦. مجمع البحرين ١: ٥٠٤. محيط المحيط: ٢٢٥. المعجم الوسيط ١: ٢٢٧.

٣ ـ **الكتابة**: مصدر كتب يكتب كتباً وكتاباً وكتابة بمعنى خطّه[١].

والكتابة أضبط من صدور الرجال في الحفظ[٢]، فهي وسيلة من وسائل ضبط الجباية؛ إذ بها يتمّ تقييد ما يدفعه أرباب الأموال من الصدقات.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي وموارد البحث:**

إنّ جباية الأموال والصدقات التي فرضها الشارع الأقدس من شؤون ووظائف الإمام عليه السلام اقتداءً بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، حيث ثبت في الأخبار أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يرسل الجباة لجمع الصدقات والزكوات[٣].

وكذا فعل أمير المؤمنين عليه السلام[٤] في خلافته الظاهرية[٥].

وتعتبر جباية مال المضاربة من وظائف عامل المضاربة، ويتّضح كلّ ذلك من خلال الموارد التالية:

**١ ـ جباية الزكاة:**

المعروف بين الفقهاء أنّه يجب على الإمام عليه السلام ونائبه أن يبعث السعاة في كلّ عام إلى أرباب الأموال لجباية الزكوات؛ اقتداءً بالنبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم، بل عزي إلى المشهور[٦].

لكن ذكر بعضهم أنّ ذلك محمول على زمان بسط اليد والتسلّط لا زمن الغيبة وما في حكمه من زمن التقية؛ وذلك لاستفاضة النصوص بجواز تولّي المالك ذلك بنفسه أو وكيله[٧].

والمشهور[٨] بين الفقهاء في زمن الغيبة عدم سقوط جباية الزكاة مع بسط يد نائب الإمام عليه السلام في بعض الأقطار[٩]؛ لإطلاق

---

(١) لسان العرب ١٢: ٢٢. المصباح المنير: ٥٢٤. المعجم الوسيط ٢: ٧٧٤.

(٢) لسان العرب ٢: ١٤.

(٣) انظر: الوسائل ٩: ٩، ب ١ ممّا تجب فيه الزكاة، ح ١.

(٤) الوسائل ٩: ١٢٩ ـ ١٣١، ١٣٢ ـ ١٣٣، ب ١٤ من زكاة الأنعام، ح ١، ٥ ـ ٧.

(٥) انظر: الحدائق ١٢: ٢٢٢ ـ ٢٢٣. جواهر الكلام ١٥: ٤١٦ ـ ٤١٧. النور الساطع ١: ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٦) الحدائق ١٢: ٢٢٣.

(٧) جواهر الكلام ١٥: ٤١٧.

(٨) فقه الصادق ٧: ٢٣٩.

(٩) نجاة العباد: ٢٤٨ (مخطوط). العروة الوثقى ٤: ١١١.

الأدلّة وعدم الدليل على التخصيص بزمن الحضور، فيصحّ للحاكم الشرعي مع بسط يده في دولة أو بلد أو قرية جباية الزكاة ودفع سهماً منها للعاملين بمقتضى إطلاق الأدلّة[1].

وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

ثمّ إنّ الفقهاء تعرّضوا إلى الجابي وما يشترط فيه وما يستحقّه، والكلام فيها يقع ضمن الفرعين التاليين:

**أ ـ شروط الجابي:**

اشترط الفقهاء في الجابي التكليف بالبلوغ والعقل، وكذا اشترطوا فيه الإيمان والعدالة بالإجماع، وهو العمدة على اعتبار هذه الشرائط[2].

واشترط فيه أيضاً الفقه في مسائل الزكاة؛ وذلك لإحراز صحّة عمله[3].

ويشترط فيه أيضاً أن لا يكون هاشمياً بلا خلاف فيه[4]؛ لعموم ما دلّ على حرمة الصدقة الواجبة عليهم، وخصوص صحيح العيص بن القاسم[5] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ أُناساً من بني هاشم أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عزّوجلّ للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بني عبد المطّلب، إنّ الصدقة لا تحلّ لي ولا لكم، ولكنّي قد وعدت الشفاعة...»[6].

نعم، استثنى بعض الفقهاء من الحكم صورة ما إذا كان الجابي هاشمياً وكان عاملاً على صدقات مثله فيجوز ذلك[7].

---

(١) المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٤: ٦٦. مهذّب الأحكام ١١: ١٩٥ ـ ١٩٦. وانظر: مستمسك العروة ٩: ٢٤٥.

(٢) انظر: الغنائم ٤: ١٣٣. مصباح الفقيه ٢/١٣: ٥٣٠، ٥٣١. مستمسك العروة ٩: ٢٤٣ ـ ٢٤٤. مهذّب الأحكام ١١: ١٩٤.

(٣) الدروس ١: ٢٤٨. جواهر الكلام ١٥: ٣٣٥. مستمسك العروة ٩: ٢٤٤.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٣٥. مستمسك العروة ٩: ٢٤٥.

(٥) جواهر الكلام ١٥: ٣٣٥. مصباح الفقيه ٢/١٣: ٥٣١. مستمسك العروة ٩: ٢٤٥. مصباح الهدى ١٠: ١٩٣.

(٦) الوسائل ٩: ٢٦٨، ب ٢٩ من المستحقين للزكاة، ح ١.

(٧) التحرير ١: ٣٩٧. مستند الشيعة ٩: ٢٧١. العروة الوثقى ٤: ١٣٧.

وجوّز جماعة من الفقهاء استئجاره من بيت المال أو غيره كما جوّزوا له العمل تبرّعاً[1].

قال السيّد الخوئي: «لا يخفى أنّ المستفاد من الأدلّة ليس إلّا أنّ الهاشمي لا يعطى من الزكاة، لا أنّه غير قابل للاستئجار من مالٍ آخر، فلو رأى وليّ الأمر المصلحة في استعماله وإعطائه من ماله أو من بيت مال المسلمين أو تصدّى هو للعمل تبرّعاً لم يكن به بأس؛ إذ ليس الممنوع العمل بل الإعطاء من الصدقة»[2].

مضافاً لإطلاق أدلّة الإجارة الشامل لكلّ ما فيه غرض صحيح شرعي، الشامل للمقام وغيره.

وأمّا جوازها من بيت مال المسلمين فلأنّها معدّة للمصالح النوعية والمقام من إحداها[3].

وفي اشتراط الحرّية خلاف[4]؛ من أنّ العامل يملك نصيباً من الزكاة والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل، وهو خيرة الشيخ الطوسي[5]، ومن حصول الغرض بعمله، ولأنّ العمالة نوع إجارة والعبد صالح لذلك مع إذن مولاه[6]، وهو اختيار العلّامة الحلّي[7]، بل نسب إلى جمع[8].

وتفصيل المزيد موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

### ب ـ ما يستحقّه الجابي إزاء عمله:

لا خلاف في استحقاق الجابي سهماً من الزكاة في مقابل عمله[9]، بل الحكم إجماعي[10]، فهو كغيره من الموارد الثمانية من مصارف الزكاة.

---

(١) المدارك ٥: ٢١٢. الرياض ٥: ١٥٠. الغنائم ٤: ١٣٤. العروة الوثقى ٤: ١١٠. مستمسك العروة ٩: ٢٤٥. مصباح الهدى ١٠: ١٩٤.

(٢) المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٤: ٦٥.

(٣) مهذّب الأحكام ١١: ١٩٥.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٣٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٤٠.

(٦) المدارك ٥: ٢١٣. الغنائم ٤: ١٣٤.

(٧) المختلف ٣: ٩٩.

(٨) مهذّب الأحكام ١١: ١٩٤.

(٩) الرياض ٥: ١٤٩. جواهر الكلام ١٥: ٣٣٣.

(١٠) المدارك ٥: ٢٠٨. الحدائق ١٢: ١٧٣. مستند الشيعة ٩: ٢٧١.

والمنسوب إلى ظاهر الأصحاب[1]، بل قيل: إنّه لا ريب فيه[2] تخيّر الإمام أو الحاكم الشرعي بين الدفع إليه على وجه الإجارة أو الجعالة وبين أن لا يعيّن له ويعطيه بعد ذلك ما يراه.

ويدلّ على الأخير صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما يعطى المُصَدِّق؟ قال: «ما يرى الإمام، ولا يقدّر له شيء»[3].

قال السيّد الخوئي: «إنّ سهم العامل لا تقدير له في أصل الشرع، بل هو موكول إلى نظر الحاكم من التعيين بأُجرة أو جعل أو عدمه والعطاء بعد ذلك بما شاء، لكن على الثاني ليس له الاقتصار على الأقلّ من أُجرة المثل؛ لأنّ عمل المسلم محترم فلابدّ من إعطائه أُجرة عمله والخروج عن عهدته.

ولا دلالة في الإناطة برأي الإمام في الصحيح المتقدّم على جواز دفع الأقلّ؛ إذ ليس معناه أنّه يعطيه ما يشتهيه ويريده حتى لو كان درهماً أو فلساً واحداً، بل المراد إعمال الرأي وملاحظة الطوارئ والخصوصيّات، فيعطيه بإزاء العمل ما أدّى إليه النظر الذي لا يكاد يكون أقلّ من أُجرة المثل بطبيعة الحال»[4].

وتفصيل المزيد موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

**٢ ـ جباية الخمس:**

المعروف من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام نصب العمّال لأخذ الزكوات والأخماس وجمعها وتفريقها على أربابها ومصارفها[5].

نعم، لم يتّضح حال جباية أرباح المكاسب في عصره صلى الله عليه وآله وكذا خلافة أمير المؤمنين عليه السلام الظاهرية كوضوح جباية الزكاة، بل قيل في الركاز الذي أصفقت العامة عليه ورووا فيه روايات

(١) المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٤: ٦٠.
(٢) حكاه في مستمسك العروة ٩: ٢٤٢.
(٣) الوسائل ٩: ٢١١، ب ١ من المستحقّين للزكاة، ح ٤.
(٤) المستند في شرح العروة (موسوعة الإمام الخوئي) ٢٤: ٦١.
(٥) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٢: ٣٩٨.

كثيرة مع ذلك لم ينقل ولا في مورد واحد أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من بعده بعث أحداً لجبايته[1].

وما يقال: إنّ حقّ الخمس حيث كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقربائه فأشبه الملك الشخصي ولا تعود فائدته لعامة المسلمين فلم يكن ثمّة باعث على جبايته، وربما لا يناسب ذلك شأنه وجلالته، فلا مجال لقياس الخمس على الزكاة؛ فإنّه مع الفارق الواضح[2].

ودفعه بعض المعاصرين بأنّ الخمس ليس حقّاً شخصياً للإمام عليه السلام، بل هو أيضاً كالأنفال وسائر الأموال الراجعة إلى الإمام ملك لمنصب الإمامة ومن أجلّ المصارف المقرّرة لها العائدة على كلّ حال إلى مصلحة من مصالح المسلمين أو الإسلام، وإقامة المصالح المذكورة واجبة على الإمام والوالي.

ويشهد على ذلك اهتمامهم البليغ والأكيد بخمس الغنيمة وسائر الأصناف بياناً ومطالبة وتنفيذاً. وعدم ظهور الروايات عن المعصومين الأوائل عليهم السلام في العموم والشمول لكلّ فائدة لعلّه أُخفي بيانه وإظهاره إلى فترة لمصالح وحِكم[3].

ولا يخفى ما لعنصر التقية من تأثير في المقام، فإنّ جباية الخمس موجب للخطر على الإمام عليه السلام وأصحابه؛ لأنّه كان مورداً لاتّهام الخروج على سلطان الوقت[4].

ويظهر من روايات الأئمّة عليهم السلام المتأخّرين[5] التشديد في مطالبة شيعتهم بخمس الفوائد والأرباح وتعيين الوكلاء ونصبهم لجبايتها[6]، وقد وصفت هذه الأخبار بأنّها كثيرة دالّة على ذلك، وأنّ سيرتهم استمرّت عليه حتى في عصر النوّاب الأربعة[7]، بل والعصور المتأخّرة أيضاً على ذلك، وهو ما يصنعه الفقهاء من خلال وكلائهم.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: خمس)

---

(١) مستند العروة (الخمس): ١٩٧.
(٢) مستند العروة (الخمس): ١٩٦.
(٣) الخمس (الهاشمي) ٢: ٤٥.
(٤) الخمس (الحائري): ١٥٧.
(٥) الوسائل ٩: ٥٠١ ـ ٥٠٢، ب ٨ ممّا يجب فيه الخمس، ح ٥.
(٦) الخمس (الهاشمي) ٢: ٧٤.
(٧) الخمس (المنتظري): ١٥٥.

### ٣ ـ جباية الخراج :

المعلوم من سيرة النبي صلى الله عليه وآله وكذا أمير المؤمنين عليه السلام بعده وقت خلافته إرسال الجباة لجباية الخراج والصدقات والمقاسمات[١].

وأشكل ذلك في زمان الغيبة وعدم بسط اليد[٢]، قال المحقّق السبزواري: «وفي تحريم الجباية على أيّ وجه كان إشكال؛ إذ لا دليل عليه، وما وقع من النهي عن الدخول في أعمالهم لو سلّم عمومه لكلّ جائر من الموافق والمخالف أمكن أن يقال: أعمالهم المتعارفة لا تنفكّ عن أُمور محرّمة غالباً، ولا يكون شيء من أعمالهم مقصوراً على جباية الخراج كالأعمال والأشغال الدنيوية الشائعة في هذا الزمان»[٣].

نعم، بناءً على عموم ولاية الفقيه فلا إشكال في أنّ له الولاية على ما علم بأنّه من وظائف الولاة فله جباية الخراج والمقاسمة فضلاً عن الأخماس والزكوات كما صرّح به بعضهم[٤].

وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: خراج)

### ٤ ـ جباية الجزية :

الجزية: الضريبة التي تؤخذ من أهل الذمّة[٥]، والمعلوم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد بعث الجباة لأخذها وكذا أمير المؤمنين عليه السلام في عهده[٦]. وتؤخذ منهم برفق ولطف، ولا يجوز تعذيبهم والتضييق عليهم في أمرها[٧].

ويؤيّد ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام لمالك لمّا ولّاه مصر: «... وأشعر قلبك الرحمةَ للرعيّة والمحبّة لهم واللطف بهم، ولا تكوننّ عليهم سَبُعاً ضارياً تغتنم أكلهم؛ فإنّهم صنفان: إمّا أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق...»[٨].

وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: جزية)

---

(١) الحدائق ٩: ٣٥٩.
(٢) جواهر الكلام ٢٢: ١٥٧ ـ ١٥٩.
(٣) كفاية الأحكام ١: ٣٩٤.
(٤) الخمس (المنتظري): ١٥٩.
(٥) الجزية وأحكامها: ١٦٤.
(٦) انظر: المبسوط ١: ٥٨١. البحار ٢١: ٤٩. جواهر الكلام ٢١: ٥٤، ٢٣٠.
(٧) الجزية وأحكامها: ١٦٤.
(٨) نهج البلاغة: ٤٢٧، الكتاب ٥٣.

**٥ ـ جباية مال المضاربة :**

يجب على العامل جباية مال المضاربة لو كان فيه ديون على الناس، وكذا تجب جبايته بعد الفسخ أو الانفساخ في أشهر القولين[١]، بل عزاه بعض إلى المشهور[٢].

واستدلّ له بابتناء عقد المضاربة من الأوّل على تسليم العامل لما أخذه من المالك إليه، وهو أمر مفروغ عنه في عقدها[٣]؛ ولأنّ الدين ملك ناقص والذي أخذه ملك تام[٤]، ولقول النبي الأكرم ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤدّي»[٥].

وضعّف بأنّ الأصل البراءة من الوجوب، بعد منع دلالة الخبر المذكور على وجوب ردّ المال المأخوذ بالإذن المتغيّر[٦].

ومن هنا قوّى جماعة عدم وجوب الجباية على العامل، من غير فرق في ذلك كلّه بين فسخ العامل أو المالك[٧].

نعم، فصّل بعض الفقهاء بين فسخ المالك والعامل، فمنع من الإطلاق ولم يستبعد وجوب الجباية لو كان الفسخ من المالك[٨].

وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: مضاربة)

**رابعاً ـ آداب الجباية :**

**١ ـ الدعاء للمالك بعد قبض الزكاة :**

يستحبّ للجابي والعامل الدعاء للمالك بعد قبض الزكاة، وقد نسب التصريح به إلى جمع من فقهائنا[٩]؛ وذلك إمّا من حيث استحباب الدعاء مطلقاً، وإمّا من جهة فتوى جمع من فقهائنا بذلك في خصوص المورد[١٠].

---

(١) مستمسك العروة ١٢: ٣٨١.
(٢) مباني العروة (المضاربة): ١٥٠. تفصيل الشريعة (المضاربة): ٧٠.
(٣) مباني العروة (المضاربة): ١٥٠.
(٤) المسالك ٤: ٣٨٥.
(٥) المستدرك ١٧: ٨٨، ب ١ من الغصب، ح ٤، وفيه: «حتى تؤدّيه».
(٦) جواهر الكلام ٢٦: ٣٩١. مستمسك العروة ١٢: ٣٨١.
(٧) جواهر الكلام ٢٦: ٣٩١. العروة الوثقى ٥: ٢٢٦.
(٨) العروة الوثقى ٥: ٢٢٦، تعليقة النائيني، الرقم ٤.
(٩) الحدائق ١٢: ٢٥٠.
(١٠) مستند الشيعة ٩: ٣٥٩.

وقيل بالوجوب[1]؛ عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾[2]، فإنّها أمرت بالصلاة عليهم وهي بمعنى الدعاء، والأصل فيه الوجوب.

ونوقش بأنّ الأصل عدم الوجوب وأنّ ظاهر التعليل الوارد في ذيل الآية الشريفة: ﴿ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾[3] اختصاص الحكم بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو به وبالإمام عليه السلام، ولأنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يأمر بذلك ساعيه[4] حينما أنفذه إلى بادية الكوفة مع اشتمال وصيّته التي أوصاه بها على كثير من الآداب والسنن[5].

وأُجيب بأنّ الأصل لا يعارض الدليل، وهو ظاهر الآية الشريفة المتقدّمة. وترك أمير المؤمنين عليه السلام تعليمه الساعي أعمّ من عدم الوجوب قطعاً، مع أنّه لا ينافي وجوبه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام عليه السلام، ووجوبه عليهما يقتضي الوجوب على غيرهما؛ لأصالة الاشتراك أو للتأسّي[6].

وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: زكاة)

**٢ ـ مراعاة المالك ومداراته:**

ومن الآداب أيضاً التزام الجابي بتقوى الله والرفق بالمالك وتصديق قوله ووصايا أُخرى أفصح عنها كلام أمير المؤمنين عليه السلام مع الساعي حينما بعثه لذلك.

ففي صحيح بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدّقاً من الكوفة إلى باديتها، فقال له: يا عبد الله، انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له، ولا تؤثر دنياك على آخرتك، وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحقّ الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان، فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم، ثمّ امضِ إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلّم عليهم، ثمّ قل لهم: يا عباد الله، أرسلني

(١) المسالك ١: ٤٣٢ ـ ٤٣٣. جواهر الكلام ١٥: ٤٥٤.
(٢) التوبة: ١٠٣.
(٣) التوبة: ١٠٣.
(٤) المدارك ٥: ٢٨٤. الحدائق ١٢: ٢٥٠ ـ ٢٥١. وانظر: مستند الشيعة ٩: ٣٥٩.
(٥) الوسائل ٩: ١٢٩ ـ ١٣١، ب ١٤ من زكاة الأنعام، ح ١.
(٦) جواهر الكلام ١٥: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.

إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم، فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه، وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلّا خيراً، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلّا بإذنه فإنّ أكثره له، فقل: يا عبد الله، أتأذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلّط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثمّ خيّره أي الصدعين شاء، فأيّهما اختار فلا تعرض له، ثمّ اصدع الباقي صدعين ثمّ خيّره فأيّهما اختار فلا تعرض له، فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاءً لحق الله عزّوجلّ في ماله، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه، فإن استقالك فأقله، ثمّ اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أوّلاً حتى تأخذ حق الله في ماله...»[1]، إلى آخر الوصية وما اشتملت عليه من فوائد جليلة.

وجاء في كتاب لأمير المؤمنين عليه السلام إلى عمّاله في أمر الخراج: «... ولا تبيعنّ للناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابّة يعتملون عليها ولا عبداً، ولا تضربنّ أحداً سوطاً لمكان درهم، ولا تمسّنّ مال أحد من الناس مصلٍّ ولا معاهد، إلّا أن تجدوا فرساً أو سلاحاً يُعدى به على أهل الإسلام، فإنّه لا ينبغي للمسلم أن يدع ذلك في أيدي أعداء الإسلام فيكون شوكةً عليه...»[2].

وروى الشيخ الكليني بسنده عن مهاجر عن رجل من ثقيف، قال: استعملني علي بن أبي طالب عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة، فقال لي والناس حضور: «انظر خراجك فَجِدّ فيه ولا تترك منه درهماً، فإذا أردت أن تتوجّه إلى عملك فمرّ بي»، قال: فأتيته فقال لي: «إنّ الذي سمعت منّي خدعة، إيّاك أن تضرب مسلماً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً في درهم خراج أو تبيع دابّة عمل في درهم، فإنّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو»[3].

وفي بعض المصادر الفقهية[4]، ينبغي للإمام أن يوصي الجابي بما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام ممّا تقدم.

---

(١) الوسائل ٩: ١٢٩ ـ ١٣٠، ب ١٤ من زكاة الأنعام، ح ١.
(٢) نهج البلاغة: ٤٢٥، الكتاب ٥١.
(٣) الكافي ٣: ٥٤٠، ح ٨.
(٤) التذكرة: ٢٤٦.

# جَبّ

## أوّلاً ـ التعريف :

□ **لغةً :**

الجَبّ ـ بالفتح ـ : بمعنى القطع والمحو[1]، يقال: جببته جبّاً، أي قطعته[2]. ومنه المجبوب وهو مقطوع الذكر[3].

وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الإسلام يجبّ ما قبله»[4]، كما أنّ التوبة تجبّ ما قبلها من الكفر والمعاصي والذنوب، أي يقطعان ويمحوان ما كان قبلهما[5].

□ **اصطلاحاً :**

واستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه. ومن هذا الاستعمال إطلاقهم (قاعدة الجبّ) كقاعدة فقهية مستفادة ممّا مرّ من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم مضمونها: أنّ الكافر إذا أسلم فليس عليه قضاء عباداته على ما فصّل في محلّه من مصطلح (إسلام).

## ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :

١ ـ **الخصاء**: وهو سلّ الخصيتين مع بقاء الذكر، ويكون في الناس والدوابّ والغنم[6].

والجبّ هو قطع الذكر كما تقدّم.

٢ ـ **الوجاء**: وهو رضّ الخصيتين أو عروقهما بحيث تبطل قوّتهما[7]. والفرق بينه وبين الجبّ واضح.

٣ ـ **العنّة**: وهي العجز الجنسي الذي يصيب الرجل فلا يقدر على الجماع بسبب عدم انتشار وانتصاب ذكره، فيقال له: عنّين[8].

فليس عدم إتيانه النساء لقطع في ذكره كما في المجبوب.

---

(١) انظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٣٣، ٢٣٤.
(٢) المصباح المنير: ٨٩.
(٣) لسان العرب ٢: ١٦١.
(٤) المستدرك ٧: ٤٤٨، ب ١٥ من أحكام شهر رمضان، ح ٢.
(٥) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٣٤. مجمع البحرين ١: ٢٦٤.
(٦) لسان العرب ٤: ١١٦.
(٧) الصحاح ١: ٨٠. مجمع البحرين ٣: ١٩٠٦.
(٨) القاموس المحيط ٤: ٣٥٣. نهاية المرام ١: ٣٢٧. وانظر: الرياض ١٠: ٣٧٦.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي :**

والكلام فيه تارة يقع في جبّ الذكر وأحكام المجبوب، وأُخرى في قاعدة الجبّ المعروفة، وتفصيل ذلك كما يلي:

**الأوّل ـ جبّ الذكر وأحكام المجبوب :**

**١ ـ ثبوت القصاص أو الدية في قطع الذكر :**

يثبت القصاص في الجناية المؤدّية إلى قطع الذكر بلا خلاف، بل ادّعي الإجماع عليه[١].

وكذا تثبت الدية تامة في قطع الذكر لو لم يمكن استيفاء القصاص؛ لعدم توفّر شروطه[٢].

وتمام الكلام فيه وفي فروعه يأتي في محلّه.

(انظر: دية، قصاص)

**٢ ـ أحكام المجبوب :**

يقع الكلام في أحكام المجبوب ضمن جهتين:

**الأُولى ـ مساواة المجبوب لغيره في الأحكام والفرائض :**

لا شكّ أنّ المجبوب يشترك مع سائر الرجال في أحكام العبادات ـ كالصلاة والصوم والحجّ وغيرها ـ وكذا في أحكام غير العبادات، فلا يجوز له أن ينظر للمرأة الأجنبية[٣]؛ لشمول إطلاق الآية الشريفة له أيضاً، وهي قوله سبحانه وتعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾[٤].

ومن موارد عدم الفرق أنّه إذا ملكت المرأة مجبوباً لا يكون محرماً لها ولا يجوز له أن يخلو بها[٥].

ومن هنا يجري التعزير عليه فيما لو وجد مجبوب مع أجنبيّة تحت إزار واحد مجرّدين؛ وذلك لاشتراكه في حكم التعزير مع سائر الرجال.

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٤٢: ٣٧٥.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٦ ـ ٢٦٨.
(٣) الإيضاح ٣: ٧. كلمة التقوى ٧: ٢١.
(٤) النور: ٣٠.
(٥) الخلاف ٤: ٢٤٩، م ٥.

**الجهة الثانية ـ فيما يختصّ بالمجبوب من أحكام:**

الجبّ من حيث هو تترتّب عليه أحكام خاصة، وهي كما يلي:

**أ ـ فسخ البيع:**

الجبّ السابق على العقد من العيوب الموجبة للردّ في البيع [1]، فإذا اشترى عبداً وظهر بعد الشراء أنّه كان مجبوباً سابقاً فهو بالخيار بين الردّ والأخذ بالأرش [2]؛ لدخوله في خيار العيب.

(انظر: خيار العيب، عيب)

**ب ـ فسخ النكاح:**

المشهور بين فقهائنا أنّ الجبّ عيب من العيوب الموجبة لثبوت خيار فسخ العقد [3] في النكاح كسائر العيوب الأُخرى كالجذام والبرص والجنون والعمى والعرج والقرن وغيرها.

قال المحقق الحلّي: «عيوب الرجل أربعة: الجنون والخصاء والعنن والجبّ» [4].

ويمكن أن يستدلّ له بفحوى ما دلّ على ثبوت الخيار بالخصاء [5]، بعد قدرة الخصي على الجماع في الجملة، بخلاف المجبوب الذي لم يبق له ما يمكنه به الوطء تماماً، فيصير أقوى عيباً منه [6]، فلا ريب في شمولها للجبّ، بل هو المتيقّن [7].

وكذا يستدلّ له بفحوى ما دلّ على ثبوت الخيار بالعنن؛ لمشاركته للمجبوب في المعنى وزيادة؛ لأنّ العنن يمكن برؤه والمجبوب يستحيل [8].

ويمكن الاستدلال له أيضاً بإطلاق رواية أبي الصباح الكناني [9]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً، أتفارقه؟

---

(١) الوسيلة: ٢٥٦. جواهر الكلام ٢٣: ٢٥٩.

(٢) المختصر النافع: ١٤٩. الإرشاد ١: ٣٦٥. غاية المراد ٢: ١٠٩. الروضة ٣: ٢٧٦. مفتاح الكرامة ١٤: ٣٦٢.

(٣) نهاية المرام ١: ٣٢٨. الحدائق ٢٤: ٣٤٨، ٣٤٩، وفيه: «اتّفاقاً». جامع المدارك ٤: ٣٦٦.

(٤) المختصر النافع: ٢١٠.

(٥) انظر: الوسائل ٢١: ٢٢٦، ب١٣ من العيوب والتدليس.

(٦) انظر: المسالك ٨: ١٠٧. الحدائق ٢٤: ٣٤٨.

(٧) مهذّب الأحكام ٢٥: ١١٥.

(٨) المسالك ٨: ١٠٧.

(٩) المسالك ٨: ١٠٧. الحدائق ٢٤: ٣٤٨.

قال: «نعم، إن شاءت»[1]، فإنّها شاملة بإطلاقها للجبّ.

مضافاً إلى أنّه ضرر على المرأة فينتفى بأدلّة نفي الضرر، بل هو أشدّ ضرراً من غيره من العيوب المختصة بالرجال الموجبة لجواز الفسخ[2].

لكن يشترط فيه الاستيعاب[3]، بحيث لا يبقى له ما يقدر به للجماع، كما صرّح به جماعة[4].

هذا إذا كان الجبّ سابقاً على العقد أو على الوطء.

أمّا إذا حدث الجبّ المستوعب بعد الوطء ففي ثبوت الخيار به للمرأة قولان[5]:

الأوّل: ثبوته لها، كما ذهب إليه جماعة[6]، بل عليه دعوى عدم الخلاف بين المسلمين[7]؛ وذلك لعموم الأخبار[8] وفوات الاستمتاع[9]، ولقاعدة الضرار[10].

القول الثاني: عدم ثبوت الخيار لها كما اختاره بعضهم، خصوصاً المتأخّرين[11]؛ وذلك لأصالة بقاء العقد وتقيّد النصوص المطلقة بما إذا لم يطأ ولو مرّة وإلّا كانت المرأة مبتلاة فلتصبر كما هو مقتضى بعض النصوص[12].

قال السيّد الخوئي: «[الرابع]: الجبّ الذي لا يقدر معه على الوطء أصلاً إذا سبق على العقد أو تجدّد قبل الوطء، أمّا

---

(١) التهذيب ٧: ٤٣١، ح ١٧١٧. الوسائل ٢١: ٢٢٩، ب ١٤ من العيوب والتدليس، ح ١، مع اختلاف.

(٢) الحدائق ٢٤: ٣٤٩.

(٣) انظر: المبسوط ٣: ٤٩٧. الشرائع ٢: ٣١٩. جامع المقاصد ١٣: ٢٢٣. كشف اللثام ٧: ٣٦١. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٤٤.

(٤) المبسوط ٤: ١٥٠. التحرير ٣: ٥٣٢. القواعد ٣: ٦٥. التنقيح الرائع ٣: ١٧٩. معالم الدين (ابن القطّان) ٢: ٦٧. الرياض ١١: ٤٤٩. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٤٤. وانظر: الشرائع ٢: ٣١٩. جواهر الكلام ٣٠: ٣٢٨.

(٥) كفاية الأحكام ٢: ٢٠٠. وانظر: غاية المرام ٣: ١٢٣.

(٦) المبسوط ٣: ٥١٥. المهذّب ٢: ٢٣٥. الجامع للشرائع: ٤٦٣. التحرير ٣: ٥٣٧. الإيضاح ٣: ١٧٥. كشف اللثام ٧: ٣٦٢.

(٧) المبسوط ٣: ٥١٥. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٤٥.

(٨) المبسوط ٣: ٥١٥.

(٩) المختلف ٧: ٢٠٤.

(١٠) انظر: جواهر الكلام ٣٠: ٣٢٨.

(١١) الخلاف ٤: ٣٤٩، م ١٢٧. السرائر ٢: ٦١٢. الإرشاد ٢: ٢٨. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٤٤٥.

(١٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣٢٩.

إذا كان بعد الوطء ولو مرّة فالأقوى أنّه لا يقتضي الخيار»[1].

(انظر: عيب، نكاح)

**جـ ـ عدّة زوجة المجبوب:**

لا إشكال ولا خلاف في انتفاء العدّة عن زوجة المجبوب مع عدم سلامة الأُنثيين أيضاً؛ وذلك لانتفاء أسبابها بالمرّة، ولعلّه واضح.

وأمّا مع سلامتهما فالمشهور[2] بين الفقهاء أنّه لا عدّة على الزوجة[3] أيضاً؛ وذلك لعدم حصول الدخول الذي هو مناط ذلك.

وخالف في ذلك الشيخ الطوسي مدّعياً وجوب العدّة عليها[4]؛ محتجّاً بإمكان الحمل عادة بالمساحقة مع بقاء الأُنثيين[5]، بخلاف ما إذا لم تبقيا؛ لانتفاء العادة بالحمل حينئذٍ، ومن المعلوم أنّ الأصل في الاعتداد الحمل والتحرّز عن اختلاط الماءين؛ ولذا ينتفي عمّن لا يحتمل فيها، ولشمول المسّ والدخول الموضوعين للعدّة في قوله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[6]، ونحوه لذلك ولغيره، خرج غيره وهو الملامسة بسائر الأعضاء بالإجماع، كما خرج مسّ مجبوب الذكر والأُنثيين جميعاً بالعلم عادة ببراءة الرحم، ويبقى هذا المسّ داخلاً من غير مخرج له[7].

لكن ضعّف قول الشيخ الطوسي بأنّ مجرّد الإمكان غير كافٍ في الوطء الكامل فكيف في غيره؟! وأنّ العدّة تترتّب على الوطء والدخول ونحوهما ممّا لا يصدق على المساحقة، والمسّ حقيقة في عرف الشرع ـ أو مجاز مشهور ـ في الوطء، وكذا الدخول بها، فلا أقلّ من تبادره إلى الفهم[8]، على أنّه مطلق يقيّد بما دلّ على اعتبار التقاء الختانين والإدخال ونحوهما[9]. هذا كلّه مع عدم الحمل.

---

(١) المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٧٨، م ١٣٤١.
(٢) الحدائق ٢٥: ٣٩٦.
(٣) الشرائع ٣: ٣٤. القواعد ٣: ١٣٨. غاية المراد ٣: ٢٣٨. كنز الفوائد ٢: ٩٥٠. المفاتيح ٢: ٣٤٣. جواهر الكلام ٣٢: ٢١٥. فقه الصادق ٢٣: ٢٠.
(٤) المبسوط ٤: ٢٧٥.
(٥) كشف اللثام ٨: ٩٠ ـ ٩١. وانظر: المسالك ٩: ٢١٦.
(٦) الأحزاب: ٤٩.
(٧) كشف اللثام ٨: ٩١.
(٨) المسالك ٩: ٢١٦. كشف اللثام ٨: ٩١.
(٩) جواهر الكلام ٣٢: ٢١٥.

وأمّا لو ظهر من المجبوب المتقدّم ـ وهو مقطوع الذكر وسليم الأُنثيين ـ بالمساحقة حمل فالظاهر أنّه لا كلام عندهم في ثبوت العدّة، وفي أنّها تعتدّ حينئذٍ بوضعه[1]؛ لإمكان الإنزال الذي يتكوّن منه الولد، فيلحق به؛ لأنّه للفراش، ويندرج بذلك[2] تحت قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].

وكذا لو ظهر من مقطوع الذكر والأُنثيين معاً بالمساحقة حمل كذلك، فإنّها تعتدّ حينئذٍ بالوضع. على إشكال فيه من بعضهم[4]، منشؤه صدق الفراش، وكون معدن المني الصلب بنصّ الآية[5]، ومن قضاء العادة بالعدم مع انتفاء الأُنثيين[6].

وأمّا الممسوح ـ الذي لم يبق له شيء ولا يتصوّر منه دخول ـ فقد صرّح الفقهاء بأنّه لو أتت منه بولد لم يلحقه على الظاهر ولا يجب على زوجته منه عدّة[7].

ومن ذلك كلّه اتّضح حال لحوق الولد وعدمه أيضاً، وتفصيل الكلام في كلّ من ذلك متروك لمحلّه.

(انظر: إلحاق، عدّة)

### د ـ ظهار المجبوب:

لا إشكال في صحّة ظهار المجبوب إن بقي له ما يمكن به الجماع المتحقّق بإدخال الحشفة أو قدرها؛ لأنّه حينئذٍ في معنى الصحيح[8]. وإن لم يبق له ما يتحقّق به الجماع، فإن حرّمنا جميع الاستمتاعات بالظهار صحّ ظهاره[9]، وإن قلنا باختصاصه بالوطء[10] فلا يقع منه ظهار؛ لعدم فائدته بعد عدم تمكّنه من الوطء[11]؛ فإنّه قد اختلفوا في القدر المحرّم منها المعبّر عنه بالمس هل هو الوطء أو جميع

---

(١) انظر: الشرائع ٣: ٣٤. المسالك ٩: ٢١٦. كشف اللثام ٨: ٩١. تفصيل الشريعة (الطلاق): ٩٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٢: ٢١٤.

(٣) الطلاق: ٤.

(٤) القواعد ٣: ١٣٨.

(٥) الطارق: ٦، ٧.

(٦) كشف اللثام ٨: ٩١. جواهر الكلام ٣٢: ٢١٦.

(٧) المسالك ٩: ٢١٦. الحدائق ٢٥: ٣٩٧.

(٨) المسالك ٩: ٤٩١. وانظر: الحدائق ٢٥: ٦٥٩ ـ ٦٦٠.

(٩) الإرشاد ٢: ٥٥. حاشية الإرشاد (غاية المراد) ٣: ٢٧٣. جواهر الكلام ٣٣: ١٢١.

(١٠) نقله عن ابن إدريس والعلّامة الحلّي في غاية المرام ٣: ٢٨٤.

(١١) جواهر الكلام ٣٣: ١٢١. وانظر: حاشية الإرشاد (غاية المراد) ٣: ٢٧٣.

الاستمتاعات المحرّمة على غير الزوج كالقبلة واللمس بشهوة وغيرها[1].

وتفصيله يأتي في مظانّه.

(انظر: ظهار)

**هـ ـ إيلاء المجبوب:**

يعتبر عند الفقهاء في الإيلاء ـ وهو الحلف على ترك وطء الزوجة ـ إمكانه في حقّ المولّي، فالمجبوب إن بقي له ما يمكنه معه الوطء فلا إشكال في صحّة إيلائه إجماعاً[2]، وإن لم يبق له ذلك ففيه قولان:

القول الأوّل: الوقوع، ذهب إليه الشيخ الطوسي[3] والمحقّق الحلّي[4] والعلّامة في بعض كتبه[5]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَائِهِمْ...﴾[6]، وإطلاق المولي على المجبوب، ولا يقدح عجزه، كما يصحّ إيلاء المريض العاجز عن الجماع.

وناقش الشهيد الثاني فيه بالفرق بينه وبين المريض؛ لتوقّع زوال عذر المريض بخلاف المجبوب، مع أنّ شرط الصحّة ـ وهو الإضرار بالزوجة ـ مفقود في المجبوب فلا يشمله إطلاق الآية[7].

القول الثاني: عدم الوقوع، واختاره العلّامة الحلّي في بعض كتبه[8] والشهيد الثاني[9] وبعض آخر[10].

ووجهه: أنّ متعلّق الإيلاء الإضرار بالزوجة، وهو ممتنع في الفرض فيكون الحلف حلفاً على الممتنع[11]. نعم، لو عرض الجبّ بعد الإيلاء فيحتمل الوجهان؛ إذ بناء على الجواز في الصورة الأُولى فالصحّة أولى[12]؛ لوجود الشرط حالة الإيلاء فكان قصد الإضرار والإيذاء صحيحاً منه في الابتداء، وأمّا على الثاني فالحكم هو عدم الصحّة؛ وذلك للعجز عن الشرط في الدوام[13].

---

(١) الشرائع ٣: ٦٦. المسالك ٩: ٥٣٠.
(٢) انظر: غاية المرام ٣: ٣٢٠. جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٦.
(٣) المبسوط ٤: ١٦١ ـ ١٦٢.
(٤) الشرائع ٣: ٨٤.
(٥) الإرشاد ٢: ٥٧. التحرير ٤: ١١١.
(٦) البقرة: ٢٢٦.
(٧) انظر: المسالك ١٠: ١٣٤.
(٨) المختلف ٧: ٤٤٠.
(٩) المسالك ١٠: ١٣٣.
(١٠) جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٦. فقه الصادق ٢٣: ١٨٣.
(١١) فقه الصادق ٢٣: ١٨٣.
(١٢) انظر: جواهر الكلام ٣٣: ٣٠٥.
(١٣) المسالك ١٠: ١٣٤.

وقوّى الشهيد الثاني بطلان اليمين؛ لاستحالة بقاء اليمين مع استحالة الحنث، ومجرّد المطالبة باللسان وضرب المدّة لذلك قبيح كالمجبوب ابتداءً[1]. وقد تقدّم الكلام في ذلك في مصطلح (إيلاء).

**و ـ درأ حدّ الزنى بثبوت الجبّ:**

صرّح بعض الفقهاء بأنّ الحدّ يدرأ عن المشهود عليه بالزنا إذا كان مجبوب الذكر بحيث لا يقدر معه على الزنا ولا يحتمل حدوثه بعد الزنا؛ وذلك لامتناع حصوله منه حينئذٍ، وكذا يدرأ الحدّ عن المرأة التي شهدوا عليها بالزنا مع هذا المجبوب.

وأمّا الشهود فلا يدرأ عنهم حدّ القذف؛ لظهور كذبهم وافترائهم فيما شهدوا به[2].

(انظر: حدّ، زنا، قذف)

**الثاني ـ قاعدة الجبّ:**

من القواعد المعروفة بين الفقهاء قاعدة الجبّ[3]، وهي إجمالاً: عبارة عن عدم مؤاخذة الكفّار بعد إسلامهم بالمعاصي من ترك الواجبات وفعل المحرّمات، حيث وسّع الشارع المقدّس عليهم امتناناً ودفعاً لخوفهم المجازاة بعد إسلامهم[4].

فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «الإسلام يجبّ ما قبله»[5]، فالكافر إذا ترك الواجبات أو فعل المحرّمات حال كفره ثمّ أسلم لم يكلّف بقضاء الواجبات، ولم يؤاخذ بالمحرّمات، ولم يجر عليه حدّ السرقة والزنا[6].

نعم، لا شكّ أنّ هذه القاعدة لا تشمل جميع الأفعال الصادرة من الكافر حال كفره كما أنّها لا ترفع ديونه بالإسلام، ولا مهر زوجته، وغير ذلك من أشباهه بعد؛ إذ أنّ إبطال بعض الأُمور خلاف الامتنان[7].

وتفصيل الكلام في حدود هذه القاعدة وموارد جريانها في مصطلح (إسلام).

---

(١) المسالك ١٠: ١٣٤.

(٢) الدرّ المنضود ١: ٤٦٨. وانظر: القواعد ٣: ٥٣٣. كشف اللثام ١٠: ٤٨٤. جواهر الكلام ٤١: ٣٦٣. تحرير الوسيلة ٢: ٤٢١، م ١. تفصيل الشريعة (الحدود): ٢٥٤.

(٣) القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ١٧١.

(٤) القواعد (المصطفوي): ٤٠.

(٥) المستدرك ٧: ٤٤٨، ب ١٥ من أحكام شهر رمضان، ح ٢. وانظر: العناوين ٢: ٤٩٤.

(٦) القواعد (المصطفوي): ٤٠.

(٧) انظر: القواعد الفقهية (اللنكراني): ٢٧٤. القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ١٧٧.

# جبر

**أوّلاً ـ التعريف:**

**□ لغةً:**

الجبر: إصلاح الشيء بضرب من القهر، وهو خلاف الكسر، يقال: جبر العظم جبراً، أي أصلحه بعد الكسر[1]. ومنه اشتقّ لفظ الجبيرة للخرقة التي تشدّ على المجبور[2].

ويكون من هذا الباب إطلاقه على الإحسان إلى الفقير واليتيم، فيقال: جبر الفقير أو اليتيم، إذا أحسن إليه وأغناه بعد الفقر. ومنه قول الفقهاء: إنّما شرّعت الزكاة جبراً وإرفاقاً للفقير[3].

وأيضاً إطلاقه على تدارك نقص الأعمال كقول الفقهاء فيمن أفاض عامداً من المشعر قبل الفجر: لم يبطل حجّه، وجَبَرَهُ بشاة[4].

ويأتي أيضاً بمعنى الإكراه، يقال: جبرته وأجبرته على الأمر، أي أكرهته عليه[5].

**□ اصطلاحاً:**

يستعمل الجبر لدى الفقهاء في نفس المعنى اللغوي. نعم، هو اصطلاح عند أهل الكلام في الاعتقاد بعدم اختيار العبد فيما يصدر منه من الأفعال، فهو مجبور فيها، ومقهور لإرادة الله تعالى فيما أراد منه.

وفي قباله القول بالتفويض، بمعنى أنّ الله تعالى بعد الخلق فوّض عنان الأُمور إلى الخلق، فهو معزول عن أفعالهم بالمرّة.

ويسمّى القائلون بالمعنى الأوّل بالمجبّرة، والقائلون بالثاني يدعون بالمفوّضة، وفي قبالهما مسلك الإمامية القائل بأنّه (لا جبر ولا تفويض، بل أمرٌ بين الأمرين).

---

(١) المفردات: ١٨٣. المصباح المنير: ٨٩. أقرب الموارد ١: ١٠١.
(٢) المفردات: ١٨٥.
(٣) المعتبر ٢: ٥٢١. التذكرة ٥: ٣٦٩. المدارك ٥: ٩٧.
(٤) الحدائق ١٦: ٤٣٧. جواهر الكلام ١٩: ٧٥.
(٥) الصحاح ٢: ٦٠٨. المفردات: ١٨٣. المصباح المنير: ٩٠. أقرب الموارد ١: ١٠١. محيط المحيط: ٩٠.

كما أنّ عند أهل الحساب والرياضيّات قد يطلق الجبر ويراد به قانون الجبر والمقابلة، وهو علم تعرف به المجهولات العددية من معلوماتها المخصوصة.

وقد استعمله الفقهاء لاستخراج المجهولات في مسائل المعاملات والتركات والوصايا والمساحات المشتملة على الدور الممكن أو ما يسمّى بـ(دور المعية)[1].

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

**١ ـ الإكراه:** وهو لغةً حمل الغير على ما يكره، سواء كان بالقهر والإلجاء أو بضرب من التهديد، وعند الفقهاء خصوص ما كان بالتهديد[2].

**٢ ـ الإلجاء:** وهو ـ لغةً ـ الإكراه والاضطرار إلى الشيء، يقال: ألجأني الأمر الفلاني إلى كذا، أي اضطرّني إليه[3].

ويستعمل في فعل العبد على وجه لا يمكنه أن ينفكّ منه[4].

**ثالثاً ـ الأحكام:**

تختلف أحكام الجبر باختلاف إطلاقاته واختلاف موارده، وقد تقدّمت الأحكام المتعلّقة بالجبر بمعنى الإكراه في مصطلح (إجبار) و (إكراه)[5]، وما يرتبط بالجبر مقابل التفويض في مصطلح (مجبّرة ومفوّضة)، وأمّا ما يرتبط به بمعنى جبران النقص ونحوه فتتّضح أحكامه من خلال المباحث التالية:

**١ ـ جبر نقص البدن:**

قد يجبر الجلد أو اللحم أو العظم، بل كل عضو معيوب من البدن بعلاجه بوضع دواء عليه يوجب جبره بنفسه، وهذا أمر جائز لا إشكال فيه في نفسه[6]، ومشمول لعمومات العلاج والتداوي.

---

(١) انظر: القواعد ٢: ٥٠٤، ٥٤٦ ـ ٥٥٢. الدروس ٣: ١٤٨. جامع المقاصد ٤: ١٢٠، و ١٠: ٢٣٦، ٢٥٩، ٢٨٩، و ١١: ١٨، ١٤٨، ١٥٣. المسالك ٦: ٣٢١.

(٢) لسان العرب ١٢: ٨١.

(٣) لسان العرب ١٢: ٢٣٧. محيط المحيط: ٨٠٨. وانظر: المصباح المنير: ٥٥٠.

(٤) معجم الفروق اللغوية: ٦٦.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي (طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام) ٥: ١٣٤.

(٦) انظر: بحوث فقهية مهمّة: ٣٢٧. الترقيع وزرع الأعضاء: ٢٥٣.

وقد يجبر نقصه بوضع جلد أو لحم أو عظم أو عضو آخر من حيّ أو ميّت عليه بحيث يصير كجزء من أجزائه وعضو من أعضائه، فيقع الكلام حينئذٍ في جوازه ومشروعيّته.

والظاهر عدم الخلاف في الجواز إذا كان ذلك بأخذ الجلد أو اللحم من بدن المريض نفسه[1]، بأن يؤخذ الجلد أو اللحم من ناحية من بدن الإنسان كالألية ونحوها ممّا ينجبر بنفسه عادة، ويجعل على ناحية أُخرى كالوجه الذي لا ينجبر بنفسه عادة، فإنّ ذلك مشمول لأدلّة التداوي والطبابة من دون وجه لتقييدها، مضافاً إلى سيرة العقلاء بل المتشرّعة[2].

كما أنّ الظاهر عدم الخلاف في ذلك إذا كان الأخذ من بدن ميّت غير محترم وغير واجب الدفن[3]؛ إذ لا مانع من أصل الأخذ حينئذٍ.

وأمّا طهارة العضو ونجاسته بعد ضمّه إلى بدن الحي وصيرورته كجزء من أجزائه فهو أمر آخر سنشير إليه.

يبقى الكلام فيما إذا كان الأخذ من بدن ميّت محترم إذا كان بإذن منه في حال حياته أو إذن وليّه أو هما معاً، أو كان من بدن الحي في حال حياته وبإذنه، فوقع الكلام والخلاف بين الفقهاء هنا في جهات:

الجهة الأُولى: في إطلاق وجوب دفن الميّت المحترم وكذا القطعة المبانة منه ـ مع سبق الإذن منه قبل الموت أو الإذن من الورثة بعد الموت أو هما معاً ـ حتى فيما إذا صار جزءاً من حيّ وعدمه.

الجهة الثانية: في جواز إبانة جزء من أجزاء بدن الإنسان الحيّ مع سبق إذنه وعدمه.

الجهة الثالثة: في طهارة هذا الجزء

---

(١) انظر: بحوث فقهية مهمّة: ٣٢٧. قراءات فقهية معاصرة (الترقيع والزرع): ٤١٦. الترقيع وزرع الأعضاء: ٢٤٨.

(٢) انظر: زراعة الأعضاء (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام) ١٩: ٨٥.

(٣) انظر: بحوث في الفقه المعاصر ٢: ٣٧٥. قراءات فقهية معاصرة (زراعة الأعضاء): ٣٧٧.

الذي صار كجزء وكعضو من أعضاء الحي ونجاسته فيما إذا كان من ظواهر بدنه، وبالتالي تأثيره في وضوئه وغسله وصلاته وطوافه ونحوها.

وتفصيل كلّ من ذلك في محلّه.

(انظر: دفن، زراعة الأعضاء، طهارة، نجاسة)

**٢ ـ جبران نقص الصلاة:**

وهو بمعنى تدارك النقص أو الخلل العارض على الصلاة، والكلام فيه كما يلي:

**أ ـ جبران نقص الصلاة بسجدتي السهو:**

وهو في عدّة مواضع:

أحدها: التكلّم في أثناء الصلاة ناسياً.

ثانيها: نسيان التشهّد الأوّل مع فوات تداركه.

ثالثها: نسيان السجدة إذا فات محلّ تداركها، وكذا زيادة سجدة واحدة في الركعة سهواً.

رابعها: السلام في غير محلّه سهواً.

خامسها: القيام في موضع القعود أو العكس سهواً.

سادسها: الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين.

وقد ادّعي الإجماع على وجوب سجدتي السهو في هذه الموارد[١]؛ مضافاً إلى ورود الأخبار فيها، بل نسب إلى جمع من المتأخّرين وجوب سجدتي السهو لكلّ زيادة ونقيصة[٢]؛ لبعض الأخبار التي حملها بعض على الاستحباب[٣]. وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: سجود السهو)

**ب ـ جبران نقص الصلاة بصلاة الاحتياط:**

لا خلاف بين الفقهاء في لزوم جبران النقص المحتمل من الصلاة بصلاة الاحتياط عند الشكّ في عدد ركعات

---

(١) الغنية: ١١٣. مهذّب الأحكام ٨: ٣٣٦ ـ ٣٤٤. وانظر: المنتهى ٥: ٢٨٥، ٢٨٨. المدارك ٤: ٢٤٢، ٢٧٥ ـ ٢٧٦. الرياض ٤: ٢٦٠. مستند الشيعة ٧: ٢٣٠ ـ ٢٣٥. جواهر الكلام ١٢: ٣٠٠، ٣٥٤.

(٢) مهذّب الأحكام ٨: ٣٤٤.

(٣) الذخيرة: ٣٧٣. وانظر: جامع المدارك ١: ٤٣٨.

الصلوات الرباعية، وذلك في سبعة مواضع:

أحدها: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد إكمال السجدتين حيث يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتمّ الصلاة، ثمّ يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس بالنصّ والإجماع[1].

ثانيها: الشكّ بين الثلاث والأربع في أيّ موضع كان، وحكمه كالأوّل نصّاً وإجماعاً[2].

ثالثها: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد إكمال السجدتين، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام[3].

رابعها: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد إكمال السجدتين، فإنّه يبني على الأربع ويتمّ الصلاة، ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس[4].

خامسها: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام، فإنّه يهدم ويجلس ويرجع شكّه إلى ما بين الثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام[5].

سادسها: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام فإنّه يهدم ويرجع شكّه إلى ما بين الاثنتين والأربع، فيبني على الأربع ويتمّ الصلاة ويعمل كما مرّ في الشكّ بين الاثنين والأربع[6].

سابعها: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام، فيهدم القيام ويرجع شكّه إلى الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتمّ صلاته ويعمل كما مرّ في الموضع الرابع[7].

والضابط الكلّي لجميع موارد الشكوك الصحيحة لزوم التدارك والجبر بصلاة الاحتياط بمقدار النقص المحتمل.

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: صلاة الاحتياط)

(١) مهذّب الأحكام ٨: ٢٤٧.
(٢) مهذّب الأحكام ٨: ٢٥١ ـ ٢٥٢.
(٣) مهذّب الأحكام ٨: ٢٥٣.
(٤) مهذّب الأحكام ٨: ٢٥٤.
(٥) العروة الوثقى ٣: ٢٤٥ ـ ٢٤٦.
(٦) العروة الوثقى ٣: ٢٤٦.
(٧) العروة الوثقى ٣: ٢٤٦.

جـ ـ جبر الصلاة المقصورة:

يستحبّ جبر الصلاة المقصورة بالتسبيحات الأربع المشهورة ثلاثين مرّة بعدها؛ جبراً للقصر [1]، بلا خلاف في ذلك كما عن المحقق النجفي [2].

ويدلّ عليه خبر سليمان بن حفص المروزي، قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: «يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة لتمام الصلاة» [3].

ولابدّ وأن يكون المراد من الوجوب خلاف معناه المصطلح؛ وذلك من جهة عدم التزام المتشرّعة به مع عموم البلوى [4].

مضافاً إلى ضعف السند بجهالة الراوي، فيحمل على مطلق الثبوت أو تأكّد الاستحباب [5].

وظاهر النصّ وعبارات جمع من الفقهاء هو اختصاص ذلك بالصلاة المقصورة [6].

وجعله في التذكرة احتمالاً؛ لأنّه محلّ الفرض [7].

لكن قيل: إنّه روي استحبابها عقيب كلّ فريضة، فيكون استحبابها هنا آكد [8].

قال المحقّق الهمداني: «ويظهر من بعض الروايات الواردة في باب التعقيب استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع عقيب كلّ صلاة» [9].

---

(١) المبسوط ١: ٢٠٤. الشرائع ١: ١٣٥. القواعد ١: ٣٢٣. الدروس ١: ٢١٤. الروضة ١: ٣٧٦. كشف اللثام ٤: ٤٥١. كشف الغطاء ٣: ٣٥٥. مصباح الفقيه (الصلاة): ٧٦٥.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٣٦١.

(٣) الوسائل ٨: ٥٢٣، ب ٢٤ من صلاة المسافر، ح ١.

(٤) جامع المدارك ١: ٥٩٣.

(٥) المدارك ٤: ٤٨٠. الرياض ٤: ٤٦٨. جواهر الكلام ١٤: ٣٦١. مصباح الفقيه (الصلاة): ٧٦٥ (حجرية).

(٦) انظر: المبسوط ١: ٢٠٤. الشرائع ١: ١٣٥. القواعد ١: ٣٢٣. الدروس ١: ٢١٤. جواهر الكلام ١٤: ٣٦١. جامع المدارك ١: ٥٩٣.

(٧) التذكرة ٤: ٣٦٧.

(٨) الروضة ١: ٣٧٦. كشف الغطاء ٣: ٣٥٥. الرياض ٤: ٤٦٨. جواهر الكلام ١٤: ٣٦٢. وانظر: الوسائل ٦: ٤٥٣، ب ١٥ من التعقيب.

(٩) مصباح الفقيه (الصلاة): ٧٦٥ (حجرية).

**٣ ـ جبران نقص ثواب الفرائض بالنوافل:**

وردت عدّة روايات مفادها: إنّما يقبل ويثاب من الصلاة المفروضة بقدر ما كان العبد مقبلاً عليه منها بقلبه، دون غيرها، وأنّ النوافل جابرة لهذا النقص.

ففي رواية محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «... وإنّما أُمرنا بالسنّة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة»[١].

وفي روايته الأُخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ العبد ليُرفع له من صلاته نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها، فما يرفع له إلّا ما أقبل عليه منها بقلبه، وإنّما أمرنا بالنافلة ليتمّ لهم بها ما نقصوا من الفريضة»[٢].

وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «يا أبا محمّد، إنّ العبد يُرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلاثة أرباعها وأقلّ وأكثر، على قدر سهوه فيها، لكنّه يتمّ له من النوافل...»[٣].

**٤ ـ جبران نقص ما يؤدّى في زكاة الإبل:**

المشهور[٤] أنّ من وجب عليه سنّ من زكاة الإبل ولم يكن عنده وكان عنده الأدون منها بدرجة من الدرجات المعتبرة في الفريضة دفعها، وجبر ذلك بدفع شاتين معها أو عشرين درهماً، بل قد ادّعي عليه الإجماع[٥].

ويدلّ عليه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث زكاة الإبل ـ قال: «وكلّ من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً... ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى

---

(١) الوسائل ٤: ٧٠، ٧١، ب١٧ من أعداد الفرائض، ح٢.
(٢) الوسائل ٤: ٧١، ب١٧ من أعداد الفرائض، ح٣.
(٣) الوسائل ٤: ٧١، ب١٧ من أعداد الفرائض، ح٤.
(٤) جواهر الكلام ١٥: ١١٨.
(٥) المنتهى ٨: ١٠٤. مجمع الفائدة ٤: ٨٢. المدارك ٥: ٨٣. المفاتيح ١: ٢٠١. الحدائق ١٢: ٥٢. مستند الشيعة ٩: ١١٩. وانظر: مصابيح الظلام ١٠: ٢٦٠. مصباح الفقيه ١٣/٢: ٢٠٣.

معها شاتين أو عشرين درهماً...»[1].

وفي جواز الاكتفاء في الجبر بشاة وعشرة دراهم قول اختاره في التذكرة والمسالك ومحكي الميسية[2]. وقوّاه المحقّق النجفي؛ حملاً لما في الخبرين المتقدّمين على المثال[3].

لكن ضعّفه جماعة وذلك لوجوب الاقتصار فيما خالف الأصل على المنصوص، ولأنّ العبادة توقيفية[4].

ثمّ إنّه لا خلاف بين الفقهاء في اختصاص الجبر بالإبل[5]، بل ادّعي عليه الإجماع[6]، فلا يثبت في غيره؛ للأصل[7]، فمن عدم الفريضة في البقر أو الغنم ووجد الأدون أو الأعلى يخرج الفريضة بالقيمة.

كما أنّ المشهور قصر حكم الجبر على مورد النص والفتوى، وهو التفاوت بسنّ ودرجة واحدة، فلو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة لم يتضاعف الجبران ويرجع إلى القيمة السوقية؛ اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النص[8].

وقيل: بالجواز مع تضاعف الجبران[9]؛ لأنّ المساوي للمساوي مساوٍ.

وضعّف بمنع التساوي من جميع الجهات حتى في تعلّق الحكم الشرعي به[10].

وقد خصّ بعض الجبر بما إذا كان القابض الإمام أو الساعي دون الفقير والفقيه[11]، لكن ظاهر النصّ والفتوى عدم الاختصاص به[12].

وتمام الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: زكاة)

---

(١) الوسائل ٩: ١٢٨، ب١٣ من زكاة الأنعام، ح١.

(٢) التذكرة ٥: ٦٩. المسالك ١: ٣٧٥. حكاه عن الميسية في مفتاح الكرامة ١١: ٢٨٠.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ١١٩.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ١١: ٢٨٠. الرياض ٥: ٧٨. مستند الشيعة ٩: ١٢٢.

(٥) التذكرة ٥: ٧١. الرياض ٥: ٧٧.

(٦) البيان: ٢٨٩.

(٧) مستند الشيعة ٩: ١٢٤.

(٨) جواهر الكلام ١٥: ١٢٠. فقه الصادق ٧: ١٣٣. وانظر: الحدائق ١٢: ٥٤.

(٩) انظر: الكافي في الفقه: ١٦٧. المبسوط ١: ٢٧٨. التذكرة ٥: ٦٨.

(١٠) مستند الشيعة ٩: ١٢٤. جواهر الكلام ١٥: ١٢١. وانظر: الرياض ٥: ٧٨.

(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٢٤. كشف الالتباس: ٢٠٤ (مخطوط).

(١٢) جواهر الكلام ١٥: ١١٩. وانظر: مفتاح الكرامة ١١: ٢٨٠.

**٥ ـ جبران تلف رأس المال من الربح في الخمس :**

المشهور[١] أنّ تلف المال من غير مال التجارة لا يجبر بربح التجارة وإن كان في عامه[٢]. وعلّل بأنّه غير محسوب من المؤنة[٣]، مضافاً إلى أنّ تلف مال من غير مال التجارة لا يمنع من صدق الفائدة التي هي موضوع الخمس على ربح التجارة[٤].

وأمّا جبران تلف المال أو الخسارة في تجارة بالربح من تجارة أُخرى فقد استظهر بعض الأعلام عدم الخلاف فيه فيما إذا كانا في وقتين أو فردين من نوع واحد من مال التجارة[٥].

وفي الأنواع المختلفة من التجارة احتاط جمع بعدم جبر خسران أو تلف تجارة بربح تجارة أُخرى، وإن كان الجبر لا يخلو من قوّة كما صرّح بذلك[٦].

نعم، لو كان الخسران أو التلف في التجارة والربح في الزراعة أو بالعكس فقوّى بعضهم عدم الجبر[٧]، واحتاط به آخر[٨]. وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: خمس)

**٦ ـ جبران نقص الحجّ بالكفّارة :**

يجبر الإخلال ببعض واجبات الحجّ بذبح بدنة أو شاة في عدّة مواضع، وهي:

**أ ـ الإفاضة من عرفات قبل وقتها:**

لا خلاف بين الفقهاء في صحّة حجّ من أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، لكن يجب عليه جبره بدم[٩]، بل الإجماع عليه[١٠]، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بلا خلاف أجده[١١].

---

(١) مستمسك العروة ٩: ٥٥٣.
(٢) المسالك ١: ٤٦٥. كشف الغطاء ٤: ٢٠٨. الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٣. العروة الوثقى ٤: ٢٩٤، م ٧٣. مهذّب الأحكام ١١: ٤٥٣ ـ ٤٥٤.
(٣) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٣. العروة الوثقى ٤: ٢٩٤، م ٧٣.
(٤) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٢١٣.
(٥) مستند العروة (الخمس): ٢٧٦ ـ ٢٧٧.
(٦) العروة الوثقى ٤: ٢٩٤ ـ ٢٩٥، م ٧٤. مهذّب الأحكام ١١: ٤٥٤.
(٧) العروة الوثقى ٤: ٢٩٥، م ٧٤.
(٨) العروة الوثقى ٤: ٢٩٥، م ٧٤، تعليقة البروجردي، الرقم ٣.
(٩) الحدائق ١٦: ٣٨١.
(١٠) الغنية: ١٨١. مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٥.
(١١) جواهر الكلام ١٩: ٢٨.

وإنّما الكلام فيما يجبر به، فالأشهر[1] ـ بل المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3] ـ وجوب جبره ببدنة؛ لصحيح ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: «عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً...»[4].

ونحوه معتبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام[5].

وقال الصدوقان: يجبر بشاة[6]. وضعّف بعدم الوقوف لهما على مستند[7].

وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: حج، كفّارة)

**ب ـ الإفاضة من المشعر قبل وقتها:**

المشهور[8] أنّ مَن أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر متعمّداً بعد وقوفه ليلاً ولو قليلاً ممّا عدا ما استثني لا يبطل حجّه، ويجبره بشاة إن كان وقف بعرفات[9].

وقال ابن إدريس: يبطل حجّه[10]، وهو ظاهر الشيخ الطوسي[11]، واختاره السيّد الخوئي[12].

احتجّ المشهور بما رواه مسمع ـ في الحسن ـ عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع، ثمّ أفاض قبل أن يفيض الناس؟ قال: «إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة»[13]، فإنّ المستفاد

---

(١) الحدائق ١٦: ٣٨١.

(٢) جواهر الكلام ١٩: ٢٨. وانظر: مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٥.

(٣) الغنية: ١٨١.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٥٨، ب ٢٣ من إحرام الحجّ، ح ٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٥٨، ب ٢٣ من إحرام الحجّ، ح ١.

(٦) نقله عن والد الصدوق في المختلف ٤: ٢٥٩. المقنع: ٢٧٠. الفقيه ٢: ٤٦٧، ذيل الحديث ٢٩٨٦.

(٧) انظر: المدارك ٧: ٣٩٨. جواهر الكلام ١٩: ٢٩. مهذّب الأحكام ١٤: ١٧٥.

(٨) مرآة العقول ١٨: ١٣٥. جواهر الكلام ١٩: ٧١. جامع المدارك ٢: ٤٣٩. المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧٠.

(٩) الحدائق ١٦: ٤٤٠. مهذّب الأحكام ١٤: ٢١٥.

(١٠) السرائر ١: ٥٨٩.

(١١) الخلاف ٢: ٣٤٤، م ١٦٦.

(١٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧١.

(١٣) الكافي ٤: ٤٧٣، ح ١. الوسائل ١٤: ٢٧، ب ١٦ من الوقوف بالمشعر، ذيل الحديث ١.

منها أنّ من أفاض قبل طلوع الفجر عالماً عامداً لا يفسد حجّه وإنّما ترك واجباً يجبره بشاة.

ورواه الشيخ الصدوق عن مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام [1] بطريق صحيح.

واستدلّ السيّد الخوئي للبطلان بأنّ الرواية إنّما هي متعرّضة لفرض الجهل، وأمّا فرض العمد فهي ساكتة عنه، ولا أقلّ من إجمالها، فالمرجع حينئذٍ العمومات الدالّة على بطلان الحجّ بترك الوقوف في المشعر [2].

نعم، استثنى الفقهاء من حكم الإفاضة جملة من ذوي الأعذار فجوّزوا الإفاضة ليلاً للنساء والصبيان ومن يخاف على نفسه من غير جبران [3]، وهو إجماعي؛ لاستفاضة الأخبار به [4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حجّ، كفّارة)

**جـ ـ تأخير الحلق والتقصير:**

ظاهر علمائنا الاتّفاق على وجوب تقديم الحلق أو التقصير على زيارة البيت لطواف الحجّ أو السعي [5]، بل أرسلوه إرسال المسلّمات [6].

فلو عكس وقدّم الزيارة عالماً عامداً جبره بشاة [7]؛ لصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: «إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أنّ ذلك لا ينبغي له، فإنّ عليه دم شاة» [8].

وأمّا حكم الطواف فقال الشهيد الأوّل: «ظاهرهم أنّه لا يعيد الطواف» [9].

وقال الشهيد الثاني: «وجوب إعادة الطواف على العامد موضع وفاق» [10].

---

(١) الفقيه ٢: ٤٧١، ح ٢٩٩٤. الوسائل ١٤: ٢٧، ب ١٦ من الوقوف بالمشعر، ح ١.
(٢) المعتمد في شرح المناسك ٥: ١٧٠، ١٧١.
(٣) الشرائع ١: ٢٥٦. القواعد ١: ٤٣٧. الحدائق ١٦: ٤٤٤.
(٤) انظر: المدارك ٧: ٤٢٧.
(٥) الحدائق ١٧: ٢٤٧. وانظر: المدارك ٨: ٩٢.
(٦) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٣٢.
(٧) المدارك ٨: ٩٢ ـ ٩٣. الحدائق ١٧: ٢٤٨. جواهر الكلام ١٩: ٤٠.
(٨) الوسائل ١٤: ٢١٥، ب ٢ من الحلق والتقصير، ح ١.
(٩) الدروس ١: ٤٥٤.
(١٠) المسالك ٢: ٣٢٢.

وقال المحدّث البحراني: «لا ريب أنّ الأوفق بالقواعد الشرعية هو وجوب الإعادة؛ لأنّ الطواف الذي أتى به وقع على خلاف ما رسمه صاحب الشريعة»[1].

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: حجّ، كفّارة)

**د ـ المبيت بغير منى:**

من ترك المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر فبات بغيرها جبره بشاة عن كلّ ليلة، فيلزمه شاتان.

نعم، لو كان ممّن يجب عليه المبيت بمنى في الليلة الثالثة عشر أيضاً فتركه فعليه حينئذٍ ثلاث شياه، هذا هو المشهور.

لكن ظاهر الشيخ الطوسي في النهاية[2] وابن إدريس الحلّي في السرائر[3] والمنسوب إلى جمع من فقهائنا[4] أنّ عليه ثلاثة شياه مطلقاً؛ استناداً إلى إطلاق بعض الأخبار كرواية جعفر بن ناجية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن بات ليالي منى بمكة، فقال: «عليه ثلاثة من الغنم يذبحهنّ»[5].

إلّا أنّ المشهور حمل الأخبار الملزمة لثلاث شياه مطلقاً على من وجب عليه المبيت الليلة الثالثة عشر أيضاً، وهو من غربت الشمس عليه وهو بمنى اليوم الثاني، أو من لم يتّق الصيد أو النساء في إحرامه[6]، فإنّ الواجب من المبيت على غيره إنّما هو ليلتا الحادي عشر والثاني عشر نصّاً وإجماعاً[7].

وأمّا ليلة الثالث عشر فوجوب المبيت فيها وجبره بدم عند المخالفة فهو متوقّف على ما مرّ من الأمرين.

وتفصيل الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: حجّ، كفّارة)

---

(١) الحدائق ١٧: ٢٤٨.
(٢) النهاية: ٢٦٦.
(٣) السرائر ١: ٦٠٤ ـ ٦٠٥.
(٤) المدارك ٨: ٢٢٨. الحدائق ١٧: ٣٠١.
(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٣، ب ١ من العود إلى منى، ح ٦.
(٦) الشرائع ١: ٢٧٥. المدارك ٨: ٢٢٩. الحدائق ١٧: ٣٠٢. جواهر الكلام ٢٠: ١٣.
(٧) مهذّب الأحكام ١٤: ٣٥٦.

**هـ ـ العجز عن الحجّ ماشياً:**

لو عجز من نذر الحجّ ماشياً عن المشي فحجّ راكباً وقع حجّه عن النذر، وهل يجب جبر الفائت؟

اختار الشيخ الطوسي وجوب جبره بسوق بدنة، وهو محكي عن جماعة[1]، وقد دلّت عليه طائفة من الأخبار:

منها: صحيح الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله وعجز عن المشي، قال: «فليركب وليسق بدنة؛ فإنّ ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد»[2].

وقال الشيخ المفيد وغيره: لا جبران عليه[3]، وحكي ذلك عن الإسكافي[4] وأكثر المتأخّرين[5]؛ لانتفاء القدرة على المنذور فلا يستوجب جبراً[6].

ويشهد له جملة من الأخبار، وقد ترك بعضها ذكر سوق البدنة، كصحيح رفاعة بن موسى، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: «فليمش»، قلت: فإنّه تعب؟ قال: «إذا تعب ركب»[7].

وفي آخر التصريح بعدم وجوبه كخبر عنبسة بن مصعب، قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكيت فركبت، ثمّ وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال: «إنّي أُحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة»، فقلت: معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت، فقال: «إنّي أُحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة»، فقلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: «لا...»[8].

وقد حكم جمع من الفقهاء المتأخّرين باستحباب الجبر[9]؛ جمعاً بين أخبار

---

(١) النهاية: ٢٠٥. المبسوط ١: ٤١٣ ـ ٤١٤. الوسيلة: ١٥٦. اللمعة: ٦٤.

(٢) الوسائل ١١: ٨٦، ب ٣٤ من وجوب الحجّ، ح ٣.

(٣) المقنعة: ٥٦٥. الجامع للشرائع: ١٧٦.

(٤) حكاه عنه في المختلف ٨: ٢١٢.

(٥) المسالك ١١: ٣٢٦.

(٦) انظر: كشف اللثام ٥: ١٤٥. جواهر الكلام ١٧: ٣٥٤.

(٧) الوسائل ١١: ٨٦، ب ٣٤ من وجوب الحج، ح ١.

(٨) الوسائل ٢٣: ٣٠٨، ب ٨ من النذر والعهد، ح ٥.

(٩) كشف الرموز ١: ٣٣١. القواعد ٣: ٢٩١. الإيضاح ٤: ٦٧. التنقيح الرائع ١: ٤٢٣.

القول الأوّل الدالّة على وجوبه، وبين أخبار القول الثاني الخالية عن ذكره أو النافية له.

وهو ما استحسنه الشهيد الثاني[1]، بل قال المحقّق النجفي: إنّه «الأشبه بأُصول المذهب»[2]. ومزيد الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: نذر)

**٧ ـ جبران التلف والخسارة الواردة على مال المضاربة بالربح:**

تجبر الخسارة الواردة على مال المضاربة بالربح، سواء كان سابقاً عليها أو لاحقاً ما دامت المضاربة باقية ولم يتمّ عملها[3]، بلا خلاف فيه بين الفقهاء[4] سوى ما يحكى عن الشهيد الأوّل من عدم جبران الخسارة اللاحقة بالربح السابق إذا اقتسماه[5].

وضعّفه الفقهاء في محلّه[6].

وأمّا جبران التلف فإجمال القول فيه: إنّ التلف إمّا أن يكون بعد الدوران في التجارة بمعنى التصرّف فيه بالبيع والشراء لا مجرّد السفر، أو يكون بعد الشروع فيها، أو يكون قبله، وعلى التقادير إمّا أن يكون التالف البعض أو الكلّ، وعليها أيضاً إمّا أن يكون التلف بآفةٍ سماوية أو أرضية، أو يكون بإتلاف المالك أو العامل أو الأجنبي على وجه الضمان:

ففي الصورة الأُولى ـ وهي ما إذا كان التلف بعد الدوران في التجارة ـ لا خلاف[7] في أنّ التالف من مال التجارة يجبر بالربح، بل عليه الإجماع[8] ولو كان لاحقاً مطلقاً، وهو ما يقتضيه وضع

---

(١) المسالك ١١: ٣٢٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٥: ٣٨٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٦: ٣٩٨ ـ ٣٩٩. العروة الوثقى ٥: ٢٠٤، م ٣٨. مستمسك العروة ١٢: ٣٤٦. مباني العروة (المضاربة): ١١٤. مهذّب الأحكام ١٩: ٣٠٣.

(٤) فقه الصادق ١٩: ٢٩٥.

(٥) نقله عنه في مفتاح الكرامة ٢٠: ٦٥٩.

(٦) انظر: المسالك ٤: ٣٩٢. جواهر الكلام ٢٦: ٣٩٩. العروة الوثقى ٥: ٢٠٥، م ٣٨. مهذّب الأحكام ١٩: ٣٠٣.

(٧) الحدائق ٢١: ٢٦٣. مهذّب الأحكام ١٩: ٣٠٤. فقه الصادق ١٩: ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

(٨) كنز الفوائد ٢: ٧٨. مهذّب الأحكام ١٩: ٣٠٤.

المضاربة حيث إنّ الربح وقاية لرأس المال.

وأمّا الصورة الثانية ـ وهي ما كان التلف بعد الشروع وقبل الدوران ـ فقد قوّى بعض الفقهاء جبر التلف بالربح وإن كان التالف الكلّ؛ لما مرّ من اقتضاء العقد لذلك[1].

وأمّا الصورة الثالثة ـ وهي ما كان قبل الشروع في التجارة ـ فقد تردّد بعضهم في جبره من الربح[2]، وردّه جماعة بأنّ المقتضي لكونه مال قراض هو العقد لا دورانه في التجارة، وأنّ الأقوى جبر التالف إذا كان بعضاً.

نعم، في تلف الكلّ استظهر جماعة[3] انفساخ العقد؛ لعدم بقاء مال التجارة معه فتبطل[4].

وتمام الكلام موكول إلى محلّه.

(انظر: مضاربة)

**٨ ـ جبران الجناية الواردة على النفس والطرف بالدية:**

ممّا اتّفقت عليه كلمة الفقهاء لزوم جبران الجناية الواردة على النفس أو الطرف بالقتل أو الكسر أو الجرح بالمال إذا لم يكن فيه قصاص أو أراد المجني عليه أو وليّه المصالحة بالمال، سواء كان دية كما في الجناية على الحرّ أو أرشاً ـ وهو تفاوت قيمة الصحيح والمعيب ـ كما في الجناية على العبد.

وتفصيله في محلّه.

(انظر: إتلاف، دية)

**٩ ـ جبران الخسارة على مال الغير بالمثل أو القيمة:**

وممّا اتّفقت عليه كلمتهم أيضاً لزوم جبران الإتلاف الوارد على مال الغير المحترم، سواء كان إتلاف عينه ـ كلّاً أو جزءاً ـ أو إتلاف وصف من أوصافه

(١) جواهر الكلام ٢٦: ٣٩٦. العروة الوثقى ٥: ٢٠٥، م ٣٨.
(٢) الشرائع ٢: ١٤٤. القواعد ٢: ٣٤٢.
(٣) جامع المقاصد ٨: ١٣٠. المسالك ٤: ٣٩٠. جواهر الكلام ٢٦: ٣٩٦. العروة الوثقى ٥: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، م ٣٨. مستمسك العروة ١٢: ٣٤٨. مهذّب الأحكام ١٩: ٣٠٥.
(٤) العروة الوثقى ٥: ٢٠٦، م ٣٨. فقه الصادق ١٩: ٢٩٦.

الموجب لنقص القيمة، بذل المثل أو القيمة أو الأرش، ومن ذلك أيضاً بدل الحيلولة الواجب عند الحيلولة بين المالك وماله بما يكون في حكم التلف.

ويلحق بالإتلاف تلف المال المضمون، كما في عارية الذهب أو مطلق العارية المضمونة، أو تلف المال عند الغاصب، أو عند الأمين مع التفريط ونحو ذلك ممّا ذكر بالتفصيل في محلّه.

(انظر: إتلاف، ضمان)

**١٠ ـ دية العضو المجبور بعد كسره:**

المستفاد من غير واحد من فروع الديات وجود تفاوت في قدر دية الكسر بين فرض جبر الكسر وصلاحه بلا عيب وعدمه، فإن لم ينجبر ـ ككسر الأسنان ـ أو فسد به العضو فديته دية ذلك العضو ـ مقدّراً كان أو غير مقدّر كما في موارد الحكومة ـ وأمّا لو جبر على غير عثم[١] ولا عيب فتقلّ ديته عن دية ذلك العضو إن كان له تقدير، كما تقلّ حكومته عن حكومة فرض الفساد.

ونتعرّض في المقام لبعض فروعه، وهي كما يلي:

**أ ـ الأنف المجبور:**

لا خلاف[٢] أنّ الأنف لو جبر بعد كسره وصلح على غير عيب فديته مئة دينار، بل ادّعي عليه الإجماع[٣]؛ لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في كتاب ظريف الدالّ على ثبوت المائة في كسر الظهر إذا جبر على غير عيب[٤].

بتقريب: أنّ هذا في كسر كلّ ما كان فيه الدية، ومنه ما نحن فيه.

لكن استشكل فيه السيّد الخوئي ولم يستبعد الرجوع فيه إلى الحكومة؛ وذلك لعدم الدليل على المسألة سوى الإجماع[٥].

وهذا وإن جعله بعض الفقهاء[٦] حجّة فيها، لكنّه غير تام، فلابدّ حينئذٍ من الرجوع إلى الحكومة، مع أنّ كتاب ظريف

---

(١) سيأتي معنى العثم قريباً.
(٢) الرياض ١٤: ٢٥٠. فقه الصادق ٢٦: ٢٥٠.
(٣) الغنية: ٤١٧. جواهر الكلام ٤٣: ١٩٢. مهذّب الأحكام ٢٩: ١٧٦.
(٤) الوسائل ٢٩: ٣٠٤، ب ١٣ من ديات الأعضاء، ح ١.
(٥) مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٩٣.
(٦) الرياض ١٤: ٢٥٠. جواهر الكلام ٤٣: ١٩٢.

طريقه ضعيف كما أكّده مراراً الشهيد الثاني في المسالك[1].

**ب ـ الظهر المجبور:**

إذا جبر الظهر بعد الكسر وصلح من غير عيب، قيل: إنّ فيه ثلث الدية، ونسبه الشهيد الثاني إلى المشهور[2]، ولم يعرف مستنده كما اعترف به جماعة[3].

وقيل: فيه عشر الدية، أي مائة دينار[4]، وادّعي عليه الإجماع[5].

ومستنده قول الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «... وإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم[6] ولا عيب فديته مائة دينار...»[7].

وأفتى بمضمونه في الإرشاد[8] متّصلاً بالحكم بالثلث لو صلح الظهر. ونحوه في التحرير[9].

قال السيّد الطباطبائي: «وهو غريب، إلّا أن يبني على الفرق عنده بين الظهر والصلب كما يستفاد منه أيضاً في التحرير، ولكنّه خلاف ظاهر الأصحاب، بل صريح بعضهم كشيخنا في الروضة، حيث فسّر الصلب بالظهر، وبه صرّح في مجمع البحرين وغيره»[10]، ونصّ عليه المحقق النجفي[11] أيضاً.

**جـ ـ العظم المجبور من عضو له مقدّر:**

المشهور بين الفقهاء في كسر العظم من عضو له مقدّر في الشرع خمس دية ذلك العضو، فإن جبر وصلح على غير عيب ولا عثم فديته أربعة أخماس دية كسره[12]،

---

(١) المسالك ١٥: ٤٠٣، ٤١٤، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٣٧.
(٢) المسالك ١٥: ٤٣١. الروضة ١٠: ٢٣٢.
(٣) كشف اللثام ١١: ٣٨١. الرياض ١٤: ٢٧٨. جواهر الكلام ٤٣: ٢٦١. مهذّب الأحكام ٢٩: ٢١٩. فقه الصادق ٢٦: ٢٨٤.
(٤) المقنعة: ٧٦٧. السرائر ٣: ٤١٠. إصباح الشيعة: ٥٠٦.
(٥) الغنية: ٤١٨. جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٢. مهذّب الأحكام ٢٩: ٢١٩.
(٦) العَثْم: إساءة الجبر حتى يبقى فيه أود كهيئة المَشَش. وعَثَم العظم المكسور، إذا انجبر على غير استواء. لسان العرب ٩: ٤٨.
(٧) الوسائل ٢٩: ٣٠٤، ٣٠٥، ب ١٣ من ديات الأعضاء، ح ١.
(٨) الإرشاد ٢: ٢٣٩.
(٩) التحرير ٥: ٥٨٢.
(١٠) الرياض ١٤: ٢٧٩.
(١١) جواهر الكلام ٤٣: ٢٦٢.
(١٢) جواهر الكلام ٤٣: ٢٨٢. جامع المدارك ٦: ٢٤٧. تكملة المنهاج: ١١٦، م ٣١٠. مهذّب الأحكام ٢٩: ٢٤٨. فقه الصادق ٢٦: ٣٠١.

بل ادّعي عليه الإجماع[1].

قال السيّد الخوئي: «ولكنّ مستند جميع ذلك على الإطلاق غير ظاهر، حيث إنّ دية هذه الأُمور تختلف باختلاف الأعضاء، والنسبة غير محفوظة في الجميع»[2]؛ لذا بسط البحث على عدّة مسائل:

منها: جبر الظهر بعد كسره، وقد تقدّم الكلام فيه.

ومنها: دية الترقوة إذا كسرت وجبرت على غير عيب ولا عثم أربعون ديناراً. نسبه الصيمري إلى المشهور بين فقهائنا[3].

وتدلّ عليه معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً...»[4].

ومنها: كسر المنكب إذا جبر على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد، وهي مائة دينار.

وتشهد له معتبرة ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «... ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار...»[5].

ومنها: في كسر العضد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد؛ لمعتبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «في العضد إذا انكسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار...»[6].

ومنها: في الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً.

وفي كسر إحدى قصبتي الساعد إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار؛

---

(١) الغنية: ٤١٩.

(٢) تكملة المنهاج: ١١٦، م ٣١٠.

(٣) غاية المرام ٤: ٤٥٩. وانظر: جواهر الكلام ٤٣: ٢٨٧.

(٤) الوسائل ٢٩: ٢٩٩، ب ٩ من ديات الأعضاء، ح ١. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٢٣.

(٥) الوسائل ٢٩: ٢٩٩، ب ٩ من ديات الأعضاء، ح ١. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٢٦. فقه الصادق ٢٦: ٣٠١.

(٦) الوسائل ٢٩: ٣٠٠، ب ١٠ من ديّات الأعضاء، ح ١. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٢٧. فقه الصادق ٢٦: ٣٠٢.

لمعتبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «... وفي الساعد إذا كسر ثمّ جبر على غير عثم ولا عيب فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار، فإن كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار، وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار...»[1].

ومنها: في كسر المرفق إذا جبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار على المشهور بين الفقهاء شهرة عظيمة؛ وذلك لمعتبر ظريف: «... وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار...»[2].

ومنها: في كسر الزندين إذا جبرا على غير عثم ولا عيب مائة دينار، وفي كسر إحداهما خمسون ديناراً.

ويشهد له معتبر ظريف المتقدّم في كسر الساعد[3].

ومنها: في كسر الكفّ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً؛ لمعتبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «... وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار...»[4].

ومنها: كسر قصبة إبهام الكفّ إذا جبرت على غير عثم ولا عيب ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار.

وفي كسر كلّ قصبة من أصابع الكفّ دون الإبهام إذا جبرت على غير عيب ولا عثم عشرون ديناراً وثلثا دينار، كما في معتبر ظريف: «... ودية قصبة الإبهام

---

(١) الكافي ٧: ٣٣٥، ح ١٠. الوسائل ٢٩: ٣٠١، ب ١١ من ديات الأعضاء، ح ١، مع اختلاف. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٢٧. فقه الصادق ٢٦: ٣٠٢.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٠، ب ١٠ من ديات الأعضاء، ح ١. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٢٩. فقه الصادق ٢٦: ٣٠٢.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٠١، ب ١١ من ديات الأعضاء، ح ١. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٢٩. فقه الصادق ٢٦: ٣٠٣.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٠١، ب ١١ من ديات الأعضاء، ح ١. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٣٠. فقه الصادق ٢٦: ٣٠٣.

التي في الكفّ تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار... ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار...»[1].

ومنها: في الورك إذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين، وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين، كما يشهد به معتبر ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «في الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين... وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين...»[2].

ومنها: في كسر الركبة إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار؛ لمعتبر ظريف[3] أيضاً.

ومنها: في كسر القدم إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار؛ لمعتبر ظريف: «في القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار»[4].

ومنها: في الساق إذا جبرت على غير عثم ولا عيب مائة دينار؛ لمعتبر ظريف أيضاً: «... وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار...»[5].

والمراد بالساق في المعتبرة هو كلتا الساقين[6].

وتمام الكلام في ذلك كلّه موكول إلى محلّه.

(انظر: دية)

---

(١) الوسائل ٢٩: ٣٠٢ ـ ٣٠٣، ب ١٢ من ديات الأعضاء، ح ١. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٣١. فقه الصادق ٢٦: ٣٠٣.

(٢) الوسائل ٢٩: ٣٠٦ ـ ٣٠٧، ب ١٥ من ديات الأعضاء، ح ١. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٣٥. فقه الصادق ٢٦: ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(٣) الوسائل ٢٩: ٣٠٧، ب ١٦ من ديات الأعضاء، ح ١. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٣٦. فقه الصادق ٢٦: ٣٠٥.

(٤) الوسائل ٢٩: ٣٠٨ ـ ٣٠٩، ب ١٧ من ديات الأعضاء، ح ١. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٣٩. فقه الصادق ٢٦: ٣٠٦.

(٥) الوسائل ٢٩: ٣٠٧، ٣٠٨، ب ١٦ من ديات الأعضاء، ح ١. وانظر: مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٣٨.

(٦) مباني تكملة المنهاج ٢: ٣٣٨. فقه الصادق ٢٦: ٣٠٦.

**١١ ـ جبر ضعف سند الخبر:**

يجبر ضعف الخبر بأُمور:

**أ ـ الإجماع وعمل الأصحاب:**

المعروف بين الفقهاء انجبار الخبر الضعيف بالإجماع وعمل الأصحاب به، وبنوا عليه كثيراً في الاستدلال بالأخبار الضعاف[١].

خلافاً للسيّد الخوئي حيث لا يرى الانجبار في عملهم بالخبر الضعيف مصرّحاً بذلك في موارد عديدة بأنّ دعوى الانجبار هذه ممنوعة وغير مسلّمة[٢].

وسيأتي توجيه ذلك كلّه في انجبار الضعف بالشهرة.

**ب ـ جبر الضعف بالشهرة وعمل الأكثر:**

المشهور عند الفقهاء والأُصوليين انجبار الخبر الضعيف بالشهرة وأمثالها ـ كعمل الأكثر بالخبر الضعيف فإنّه يوجب انجباره[٣] ـ بل حكى الوحيد البهبهاني اتّفاق المتقدّمين والمتأخّرين من القائلين بحجّية خبر الواحد على أنّ الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة وأمثالها حجّة[٤].

وقد طفحت به كلماتهم في الفروع الفقهية[٥].

وذهب الشيخ الأنصاري في الأُصول إلى عدم انجبار الخبر الضعيف بالشهرة وعمل الأصحاب[٦]، وهو مسلك السيّد

---

(١) المعتبر ١: ٤٧. المنتهى ٢: ٢٢٠. الذكرى ١: ٢٠٨. المسالك ١٠: ٣٩٩. الذخيرة: ٤٣٨. البحار ٨٠: ٩٠. الرياض ١: ٣٨٨، و ٣: ٣٢٣. جواهر الكلام ٣٦: ٥٠. الصوم (تراث الشيخ الأعظم): ٢٧٩. العروة الوثقى ٤: ٥٤٠. مستمسك العروة ١: ٥٨٧، و ٥: ٣٦١. جامع المدارك ٢: ٦٢٧. الطهارة (الگلپايگاني): ١٤٩. فقه الصادق ١: ١٧٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ١٨١. مستند العروة (الصلاة) ٣: ٤٣٨، و ٥/١: ١٥، و ٥/٢: ٤١١، و ٦: ٩٧. مستند العروة (الصوم) ١: ١٤٦. مستند العروة (الزكاة): ٢٩٥. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٢٢٣. مباني تكملة المنهاج ٢: ٢٥٥.

(٣) الرياض ٣: ١٦٥، ٣٠٥. و ٦: ٢٠٨، ٥٥٨، و ٧: ٢٤٢، ٣٩٥. مستند الشيعة ٣: ٣٩٧. جواهر الكلام ٢٧: ١٢٥. جامع المدارك ٣: ٤٤١.

(٤) الفوائد الحائرية: ٤٨٧.

(٥) المعتبر ١: ٦١. الذكرى ١: ٢٩٥. المسالك ١٠: ١٣٢. الروض ١: ٣٩٦. الذخيرة: ٧، ١٠٧. حاشية مجمع الفائدة: ١١، ٣٧٦. مفتاح الكرامة ١١: ٣٩٣. الرياض ٣: ٤١٥. مستند الشيعة ١٠: ٢١١. جواهر الكلام ١: ٢٢٠، ٢٣١. العروة الوثقى ٤: ٤٩٢. جامع المدارك ١: ٤٧٧، ٥٠٢.

(٦) فرائد الأُصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥٨٧.

الخوئي في كتبه الفقهية[1] والجديد من كتبه الأُصولية، حيث صرّح مراراً برفضه لمسلك المشهور كبرىً وصغرىً[2].

وعمدة ما يقال في توجيه قول المشهور ما أفاده المحقّق النائيني بما حاصله: أنّ الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور حجّة بمقتضى منطوق آية النبأ، فإنّ مفاده حجّية خبر الفاسق مع التبيّن، وعمل المشهور بالخبر من التبيّن.

بتقريب: أنّ المراد من الفسق في الآية المباركة بمناسبة الحكم والموضوع ليس هو المرتكب للمعاصي مطلقاً حتى يكون إناطة قبول الخبر بالعدالة لأجل احترام العادل وتوهين الفاسق، بل خصوص غير المتحرّز عن الكذب؛ لعدم موضوعية العدالة والفسق في المقام، وإنّما اعتبارها لأجل الطريقية من جهة عدم حصول الأمن عند إخبار الفاسق دون العادل، وعليه يكون مقابل الفاسق كلّ من كان متحرّزاً عن الكذب وإن كان فاسقاً من جهاتٍ أُخر، فتدلّ الآية بمنطوقها على حجّية الخبر الضعيف المنجبر بالشهرة[3].

قال السيّد الخوئي ـ بعد موافقته له في دورة أُصولية سابقة ـ: «ولكن التحقيق عدم تمامية الوجه المذكور؛ إذ التبيّن عبارة عن الاستيضاح واستكشاف صدق الخبر، وهو تارة يكون بالوجدان كما إذا عثرنا بعد الفحص والنظر على قرينة داخلية أو خارجية موجبة للعلم أو الاطمئنان بصدق الخبر وهذا ممّا لا كلام في حجّيته...

وأُخرى يكون بالتعبّد كما إذا دلّ دليل معتبر على صدقه فيؤخذ به أيضاً فإنّه تبيّن تعبّدي، وحيث إنّ فتوى المشهور لا تكون حجّة على ما تقدّم الكلام فيها فليس هناك تبيّن وجداني ولا تبيّن تعبّدي يوجب حجّية خبر الفاسق.

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٧: ٢٧٤، و ٨: ١٨١. مستند العروة (الصلاة) ٢: ١١٨، و ٣: ٣٥٥، ٣٥٧، و ٤: ٢٨٦، و ٥/١: ١١٣، و ٥/٢: ٢٣٥، و ٦: ٩٧. مستند العروة (الصوم) ١: ١٩٠. مستند العروة (الزكاة): ٢٩٥. معتمد العروة ١: ٣٧٤. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٦. مباني العروة (النكاح) ٢: ١٣٢. مباني تكملة المنهاج ١: ٢١٨، و ٢: ٩٥.

(٢) مصباح الأُصول ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٣) أجود التقريرات ٣: ١٩١.

وإن شئت قلت: إنّ الخبر الضعيف لا يكون حجّة في نفسه على الفرض، وكذلك فتوى المشهور غير حجّة على الفرض أيضاً، وانضمام غير الحجّة إلى غير الحجّة لا يوجب الحجّية... هذا كلّه من حيث الكبرى وأنّ عمل المشهور موجب لانجبار ضعف الخبر أم لا.

وأمّا [من حيث] الصغرى ـ وهي استناد المشهور إلى الخبر الضعيف في مقام العمل والفتوى ـ فإثباتها أشكل من إثبات الكبرى؛ لأنّ مراد القائلين بالانجبار هو الانجبار بعمل قدماء الأصحاب باعتبار قرب عهدهم بزمان المعصوم عليه السلام، والقدماء لم يتعرّضوا للاستدلال في كتبهم ليعلم استنادهم إلى الخبر الضعيف، وإنّما المذكور في كتبهم مجرّد الفتوى... فمن أين يستكشف عمل قدماء الأصحاب بخبر ضعيف واستنادهم إليه؟! غاية الأمر أنّا نجد فتوى منهم مطابقة لخبر ضعيف، ومجرّد المطابقة لا يدلّ على أنّهم استندوا في هذه الفتوى إلى هذا الخبر؛ إذ يحتمل كون الدليل عندهم غيره.

فتحصّل: أنّ القول بانجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور غير تامّ صغرى وكبرى»[1]. واختاره بعض من تأخّر عنه[2]. وتمام الكلام موكول إلى علم الأُصول. (انظر: شهرة)

### ج ـ الانجبار بموافقة الأصل والقاعدة:

صرّح بعض متأخّري المتأخّرين ـ كصاحب الرياض في موارد عديدة من كلامه ـ بانجبار ضعف الخبر بالأصل[3]. وردّه بعض المعاصرين بأنّ الأصل لا يوجب جبر ضعف السند[4].

كما أنّ الانجبار بموافقة القاعدة نصّ عليه جماعة من الفقهاء[5]، وضعّفه بعض آخر[6].

والتفصيل متروك إلى محلّه من علم الأُصول.

---

(١) مصباح الأُصول ٢: ٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٢) القضاء في الفقه الإسلامي: ٥٨٨.

(٣) الرياض ٣: ١٣١، و ٢٥٢، ٤٣٨، ٤٦٧، و ٤: ٣٣٠، و ٧: ٣٨٥، و ١٢: ٨٤.

(٤) فقه الصادق ٢٤: ١٤.

(٥) مفتاح الكرامة ٣: ١٠٨. الرياض ٣: ٢٥٢. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٥: ٧١.

(٦) مصباح الفقيه ٧: ١٠٠. فقه الصادق ٣: ٢٥٢.

# جبل الرحمة

(انظر: عرفات)

# جُبْن

**أولاً ـ التعريف:**

الجبن ـ لغةً ـ: تارة يراد به المأكول[1]، وهو طعام يصنع من لبن متخثّر[2]، أو بالإنفحة، أو بأيّة مادّة أُخرى تقوم مقامها[3].

ويقرأ بثلاث لغات، أجودها سكون الباء، وتأتي بضمّها للإتباع، وكذا بتشديد النون.

وأُخرى يراد به صفة الجبان[4]، وقد عُرّف بأنّه النكول والإحجام عن الأُمور المعطبة وعدم الإقدام عليها[5]، وهو ضدّ الشجاعة[6].

والجبان: هو الناكل الضعيف[7].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي له عن معنييه اللغويين.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

**١ ـ اللبن:** وهو ـ لغةً بفتحتين ـ معروف[8]، وهو عبارة عن سائل أبيض يكون في إناث الآدميين والحيوان[9]، وهو اسم جنس، والجمع ألبان وواحدته لبنة[10].

والعلاقة بينه وبين الجبن أنّ الثاني أيضاً لبن لكنّه مجمّد[11].

---

(١) الصحاح ٥: ٢٠٩٠. مجمع البحرين ١: ٢٦٩.
(٢) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٣٨.
(٣) معجم لغة الفقهاء: ١٦٠.
(٤) الصحاح ٥: ٢٠٩٠. مجمع البحرين ١: ٢٦٩.
(٥) العين ٥: ٣٧١. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: ٣٦٢.
(٦) لسان العرب ١٣: ٨٤.
(٧) الصحاح ٥: ١٨٣٥.
(٨) لسان العرب ١٢: ٢٧٢. مجمع البحرين ٣: ١٦١٩.
(٩) المعجم الوسيط ٢: ٨١٤. وانظر: مجمع البحرين ٣: ١٦١٩.
(١٠) الصحاح ٦: ٢١٩١. لسان العرب ١٢: ٢٧٢. المعجم الوسيط ٢: ٨١٤.
(١١) الإيضاح ١: ٢١٤.

٢ ـ **الإنفحة**: ذكر بعض اللغويين أنّ الإنفحة هي كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل[١].

وذكر آخرون بأنّها شيء يستخرج من بطن الجدي أصفر، يُعصر في صوفة مبتلّة في اللبن فيغلظ كالجبن، ولا يكون إلّا لكلّ ذي كرش[٢].

والعلاقة بينها وبين الجبن أنّ الإنفحة تدخل في صنع الجبن من اللبن.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

والكلام فيه يقع بمعنييه اللغويين المتقدّمين كما يلي:

**الأوّل ـ في الجبن المأكول:**

هناك جملة أحكام تذكر تتعلّق بالجبن المأكول وهي:

**١ ـ تطهير الجبن:**

إذا تنجّس الجبن بنجاسة فتارة تكون هذه النجاسة لم تنفذ في أعماقه، وأُخرى تكون قد نفذت.

ولا ريب في حصول طهارة الجبن في الحالة الأُولى بغسله في الماء الكثير[٣].

وقد استظهر بعضهم نفي الخلاف في ذلك[٤]؛ لعموم مطهّرية الماء السالم عن معارضة شيء يعتدّ به.

وأمّا غسله بالماء القليل فالمعروف بين متأخّري الفقهاء عدم حصول الطهارة به؛ لنجاسة الغسالة، وتوقّف صدق مسمّى الغسل بالقليل على العصر وما يقوم مقامه، أو على الانفصال[٥].

واستشكله بعضهم بلزوم الحرج والضرر، وبأنّ المتخلّف فيه لا يزيد على المتخلّف في الحشايا بعد الدقّ والتغميز، ولمخالفته لمطلقات الغسل[٦].

وللظن القوي إن لم يكن علماً بعدم اعتبار ذلك في الأزمنة السالفة؛ وذلك لقلّة

---

(١) الصحاح ١: ٤١٣.

(٢) المغرب: ٤٥٩. القاموس المحيط ١: ٥٠٢.

(٣) جواهر الكلام ٦: ١٥٠. وانظر: مهذّب الأحكام ٢: ٤٢.

(٤) الذخيرة: ١٦٣.

(٥) معالم الدين (قسم الفقه) ٢: ٧٣٦ ـ ٧٣٧. وانظر: جامع المقاصد ١: ١٨٣. كشف اللثام ١: ٤٣٩، ٤٤٠.

(٦) المدارك ٢: ٣٣١. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٤٠.

وجود الكثير من الماء فيها، خصوصاً في أرض الحجاز وخصوصاً لأهل البادية والأعراب الذين كانوا يكتفون بنقل قربة من الماء أيّاماً ولياليَ [1]، وغير ذلك من الأدلّة [2].

وأمّا إذا نفذت النجاسة في الجبن فلا ريب في عدم حصول الطهارة ما لم يمكن وصول الماء المطلق المزيل للنجاسة إلى باطن الجبن؛ ضرورة عدم الاكتفاء بغسل الظاهر عن الباطن [3].

وإن ذكر بعضهم أنّ العلم بوصول الماء واستيلائه على النجاسة ممّا لا طريق له غالباً [4].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: طهارة)

**٢ ـ أكل الجبن:**

وردت عدّة روايات في جواز أكل الجبن، كما أنّ بعضها أكّد على أكله مع الجوز، وعدم أكل كلّ منهما منفرداً، ومن تلك الروايات ما عن عبد العزيز العبدي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الجبن والجوز إذا اجتمعا في كلّ واحدٍ منهما شفاء، وإن افترقا كان في كلّ واحد منهما داء» [5]. ونحوه غيره [6].

**٣ ـ أكل الجبن المصنوع من لبن المرأة وأثره في نشر الحرمة:**

لا خلاف [7] بين الفقهاء في أنّ المعتبر في الرضاع المحرّم وصول عين اللبن خالصاً إلى المحلّ، فلو جُبّن له فأكله لم ينشر الحرمة [8]، بل نسب إلى علمائنا أجمع [9].

والمستند فيه ظواهر النصوص [10] التي

---

(١) جواهر الكلام ٦: ١٥١.

(٢) الوسائل ١: ٣٦١، ب ٣٩ من أحكام الخلوة، ح ١.

(٣) انظر: العروة الوثقى ١: ٢٣٠، م ٢٠، و ٢٣١، تعليقة الگلبايگاني.

(٤) العروة الوثقى ١: ٢٣٠، تعليقة الخميني، الرقم ٢.

(٥) الوسائل ٢٥: ١٢١، ب ٦٣ من الأطعمة المباحة، ح ١.

(٦) الوسائل ٢٥: ١٢١، ب ٦٣ من الأطعمة المباحة، ح ٢.

(٧) جامع المقاصد ١٢: ٢١١. جواهر الكلام ٢٩: ٢٩٤.

(٨) القواعد ٣: ٢٢. الإيضاح ٣: ٤٥. تحرير الوسيلة ٢: ٢٣٧ ـ ٢٣٨، م ١.

(٩) كشف اللثام ٧: ١٣٣.

(١٠) الوسائل ٢٠: ٣٧٤، ب ٢ ممّا يحرم بالرضاع، ح ٢.

علّق التحريم فيها على اسم الرضاع، فإنّ مثل ذلك لا يسمّى رضاعاً[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: رضاع)

**٤ ـ دفع زكاة الفطرة من الجبن:**

الواجب في زكاة الفطرة هو صاع ممّا يقتات به غالباً، كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز واللبن والأقط[2].

أمّا الجبن فقد ذكر بعض الفقهاء بأنّه تعطى قيمته بدلاً عنه[3]؛ لانفراده باسم مغاير للبن وعدم استعماله فيه حقيقة[4]، وإن احتمل آخر إجزاءه عن الزكاة؛ لصدق اللبن عليه؛ لأنّه لبن من نوعٍ مجمّد[5].

(انظر: زكاة)

**٥ ـ لو حلف أن لا يأكل لبناً فأكل جبناً:**

ذكر غير واحدٍ من الفقهاء بأنّ المكلّف لو حلف أن لا يأكل لبناً فأكل جبناً، لم يحنث[6]؛ وذلك لاختلافهما اسماً وصفة[7].

ولو حلف أن لا يشرب هذا اللبن فأكله جبناً، فقال العلّامة الحلّي: يحنث؛ لبقاء الأجزاء وإن انتفى الاسم[8].

وقال المحقّق النجفي: لا يحنث؛ لعدم الصدق؛ إذ اليمين عند الإطلاق تنصرف إلى مدلول اللفظ حقيقة[9].

(انظر: يمين)

**٦ ـ الربا في الجبن:**

صرّح الفقهاء بجواز بيع الجبن والأقط والسمن كلّ واحدٍ منهما بالآخر متماثلاً[10]؛ للأصل[11]، ولقوله سبحانه

---

(١) جامع المقاصد ١٢: ٢١١.

(٢) الشرائع ١: ١٧٤. القواعد ١: ٣٦٠. جواهر الكلام ١٥: ٥١٤.

(٣) القواعد ١: ٣٦٠. جامع المقاصد ٣: ٤٩.

(٤) الإيضاح ١: ٢١٤. جامع المقاصد ٣: ٤٩.

(٥) الإيضاح ١: ٢١٤.

(٦) الشرائع ٣: ١٧٤. المسالك ١١: ٢٢٩. جواهر الكلام ٣٥: ٢٩٠.

(٧) جواهر الكلام ٣٥: ٢٩٠.

(٨) انظر: التحرير ٤: ٣١٧.

(٩) انظر: جواهر الكلام ٣٥: ٢٧٩.

(١٠) الخلاف ٣: ٦٠، م ٩٥. السرائر ٢: ٢٦٤. تحرير الوسيلة ١: ٤٩٤، م ٢. توضيح المسائل (البهجت): ٣٨١، ٣٨٢، م ١٥٨٦. وانظر: الجامع للشرائع: ٢٥٣.

(١١) الخلاف ٣: ٦٠، م ٩٥.

وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَا ﴾[1].

ولا يجوز متفاضلاً؛ لأنّ الربا يكون في كلّ مكيل وموزون إذا كان من جنسٍ واحد[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: ربا)

**٧ ـ جواز السلم في الجبن:**

يشترط في السلم ذكر أوصاف المسلم فيه بحيث يوجب ذلك رفع الجهالة والغرر؛ ولذلك لو كان مع الشيء خليط فاللازم بيانه وتوصيفه، كما إذا كان مع اللبن مقدار معتنى به من الماء مثلاً، وأمّا إذا كان الخليط غير معتنى به عند العرف وغير مقصود به في المعاملة، فلا يجب بيانه، ومن ذلك الأنفحة الموجودة في الجبن.

وعلى هذا يجوز السلم في الجبن، ولكن يشترط أن يذكر مقدار الدسومة والرطوبة ونحوهما ممّا يوجب رفع الجهالة والغرر[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سلم)

**٨ ـ حكم الشكّ في حلّية الجبن:**

ذكر الفقهاء أنّ الأصل في الجبن الحلّية ما لم يثبت اشتماله على الحرام[4]، حاله في ذلك حال سائر الأشياء المأخوذة من سوق المسلمين؛ للأخبار الواردة في هذا المجال:

منها: ما ورد في رواية حمّاد بن عيسى، قال: سمعتُ أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبناً فيسمّي ويأكل، ولا يسأل عنه»[5].

ومنها: ما ورد في مرسلة معاوية بن عمّار، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام، فسأله رجل عن الجبن، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنّه لطعام يعجبني، فسأُخبرك

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) الخلاف ٣: ٦٠، م ٩٥. جامع الخلاف والوفاق: ٢٧٠. العروة الوثقى ٦: ٤٥ ـ ٤٦، م ٣٢. وانظر: مختصر الأحكام: ١١٣، م ٤١٤.

(٣) المبسوط ٢: ١٢٩. التذكرة ١١: ٣٠٥. الدروس ٣: ٢٤٨.

(٤) انظر: منية السائل: ١٨٩، مع هامش فيه قول السيد الشهيد الصدر. تهذيب الأصول (الخميني) ٣: ٨٤.

(٥) الوسائل ٣: ٤٩٢، ب ٥٠ من النجاسات، ح ٨.

عن الجبن وغيره: كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام فتدعه بعينه»[1].

**الثاني ـ الجبن بمعنى صفة الجبان:**

يقع الكلام في الجُبن (بمعنى صفة الجبان) ضمن عدّة موارد نشير إليها فيما يلي:

**١ ـ مذمومية الجُبن:**

يستفاد من كثير من الروايات مذمومية صفة الجُبن، نشير إلى بعضها:

منها: ما رواه محمّد بن آدم عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي، لا تشاورنّ جباناً؛ فإنّه يضيّق عليك المخرج، ولا تشاورنّ بخيلاً؛ فإنّه يقصر بك عن غايتك، ولا تشاورنّ حريصاً؛ فإنّه يزيّن لك شرهاً. واعلم أنّ الجُبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظنّ»[2].

ومنها: قول الإمام علي عليه السلام أيضاً: «البخلُ عار، والجُبن منقصة، والفقر يُخرس الفَطِن عن حجّته...»[3].

ومنها: قوله الآخر عليه السلام: «شدّة الجُبن مِن عجز النفس وضعف اليقين»[4].

ومنها: ما روي عن الإمام الحسن عليه السلام وقد سُئل عن الجُبن فقال: «الجرأة على الصديق والنكول عن العدوّ»[5].

**٢ ـ معذّرية الجُبن لجواز التيمّم:**

لو خاف من الفحص عن الماء جُبناً فهل يكون ذلك عذراً موجّهاً يبرّر به التيمّم؟ قولان:

الأوّل: أنّه عذر، وهو المشهور بين الفقهاء[6].

القول الثاني: عدم كونه عذراً، ذهب إليه العلّامة الحلّي في التحرير[7] وتردّد فيه في المنتهى[8].

---

(١) الوسائل ٢٥: ١١٩، ب ٦١ من الأطعمة المباحة، ح ٧.
(٢) الوسائل ١٢: ٤٧، ب ٢٦ من أحكام العشرة، ح ١.
(٣) نهج البلاغة: ٤٦٩، الحكمة ٣.
(٤) غُرر الحكم ودرر الكلم ١: ٤٠٨، ح ١٩.
(٥) تحف العقول: ١٦٠.
(٦) الحدائق ٤: ٢٧٥. وانظر: المدارك ٢: ١٩١.
(٧) التحرير ١: ١٤٣.
(٨) المنتهى ٣: ٢٢.

وتبعه في نفي العذر الشهيد الأوّل في البيان[1]، إلّا أنّه استقرب في الذكرى أنّه عذر بعد التردّد فيه[2].

(انظر: تيمّم)

**٣ ـ الخوف المعتبر في صلاة الآيات:**

المعيار والسبب في وجوب صلاة الآيات ـ غير الكسوف والخسوف والزلزلة ـ حصول كلّ مخوف سماوي أو أرضي كالريح السوداء أو الحمراء أو الصفراء، وغير ذلك من الآيات المخوفة عند غالب الناس[3]، فلا أثر للخوف الحاصل من الجُبن[4].

**٤ ـ الخوف المجوّز لتقصير الصلاة:**

الخوف من موجبات قصر الصلاة إجمالاً في العدد والكيفية أو في الكيفية فقط، فهل يشمل مثل الخوف الحاصل من الجُبن أم لا؟

ظاهر كلمات جماعة من الفقهاء ذلك[5]؛ لعدم الفرق في أسباب الخوف المسوّغة لذلك بعد التعليق في النصوص على مسمّى الخوف المشعر بالعلّية[6].

(انظر: تقصير)

**٥ ـ لزوم كون إمام المسلمين شجاعاً:**

يجب أن يكون الإمام شجاعاً ولا يجوز عليه الجبن؛ لكونه المأوى عند الحروب والشدائد، فإذا كان جباناً ـ والعياذ بالله ـ استلزم ذلك فساداً لا يتلافى.

وقد ثبت رسول الله صلى الله عليه وآله يومي أُحد وحنين مع انهزام جميع أصحابه إلّا نفراً يسيراً على وجهٍ لم تجرِ العادة بمثله.

ولو فرضنا هزيمته وجبنه لاقتضى ذلك فساداً في الدين لا يستدرك، وكذلك كان حال الإمام أمير المؤمنين والحسنين عليهما السلام في بلواهم بحروب تقتضي هزيمة الجمع العظيم من الشجعان ثبتوا فيها حتى نصروا أو استشهد من استشهد منهم[7].

---

(١) البيان: ٨٥.

(٢) الذكرى ١: ١٨٥.

(٣) العروة الوثقى ٣: ٤٣ ـ ٤٤. وانظر: جواهر الكلام ١١: ٤٠٣.

(٤) انظر: العروة الوثقى ٣: ٤٤.

(٥) جواهر الكلام ١٤: ١٨٦ ـ ١٨٧. وانظر: الشرائع ١: ١٣١. المدارك ٤: ٤٢٤.

(٦) جواهر الكلام ١٤: ١٨٧.

(٧) انظر: الكافي في الفقه: ٩٠. كشف الغطاء ٤: ٣٠٩.

وكذا يجب أن يكون الأمير على الجيش شجاعاً غير جبان[1].

وعلى الإمام ألّا يُخرج الجبان والمخذّل لغيره للقتال؛ وذلك لترتّب الفساد على خروجهم، ولو خرجوا لم يجعل لهم سهم من الغنيمة[2].

فقد ورد عن الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَن أحسّ مِن نفسه جُبناً فلا يغزُ»[3].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تخذيل، جهاد)

**٦ ـ معالجة الجبن:**

ذكر علماء الأخلاق عدّة طرق نفسية وروحية لمعالجة صفة الجبن نقتصر منها على ما ذكره المولى النراقي، حيث قال: «وعلاجه ـ بعد تنبيه نفسه على نقصانها وهلاكها ـ أن يحرّك الدواعي الغضبية فيما يحصل به الجبن، فإنّ القوّة الغضبية موجودة في كل أحد ولكنّها تضعف وتنقص في بعض الناس فيحدث فيهم الجبن، وإذا حركت وهيّجت على التواتر تقوى وتزيد...»[4].

وقد وردت روايات تفيد بأنّ أكل السفرجل يشجّع الجبان:

منها: ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «أكل السفرجل قوّة للقلب، وذكاء للفؤاد، ويشجّع الجبان»[5].

ومنها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً أنّه قال: «كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فأُهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل، فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفراً، فأبى أن يأكلها، فقال: خذها وكلها؛ فإنّها تذكّي القلب، وتشجّع الجبان»[6]، وغيرها من الروايات[7].

---

(١) انظر: التذكرة ٩: ٥١.
(٢) التذكرة ٩: ٥١. الروضة ٢: ٤٠٥.
(٣) الدعائم ١: ٣٤٢.
(٤) جامع السعادات ١: ٥٢.
(٥) الوسائل ٢٥: ١٦٨، ب٩٣ من الأطعمة المباحة، ح١٣.
(٦) الوسائل ٢٥: ١٦٥، ب٩٣ من الأطعمة المباحة، ح٥.
(٧) الوسائل ٢٥: ١٦٤، ب٩٣ من الأطعمة المباحة.

# جبهة

**أوّلاً ـ التعريف :**

□ **لغةً :**

الجبهة: هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية [1]، أو هي موضع السجود [2].

□ **اصطلاحاً :**

وقد استعملت في الأخبار وكلمات الفقهاء في نفس المعنى اللغوي، حيث حدّدها غير واحدٍ منهم بأنّها ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولاً وما بين الجبينين عرضاً [3].

وقد ورد في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «الجبهة كلّها من قصاص شعر الرأس إلى الحاجبين موضع السجود، فأيّما سقط من ذلك إلى الأرض أجزأك...» [4].

نعم، ذكر المحقّق النجفي أنّه لولا الإجماع أمكن التوسعة في محلّ السجود بدعوى شمول اسم الجبهة عرفاً لما هو أعمّ من ذلك [5].

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

١ ـ **الجبين**: وهو فوق الصدغ، وهما جبينان اكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين ويتصاعدان إلى قصاص الشعر [6].

٢ ـ **الناصية**: وهي عبارة عمّا بين البياضين ـ أي النزعتين ـ من الجانبين فوق الجبهة [7].

---

(١) العين ٣: ٣٩٥. القاموس المحيط ٤: ٤٠٤. وانظر: مجمع البحرين ١: ٢٦٩.

(٢) الكنز اللغوي: ١٧٨. لسان العرب ٢: ١٧٢. وانظر: المصباح المنير: ٩١.

(٣) العروة الوثقى ٢: ٥٥٧، م ١. تحرير الوسيلة ١: ١٧٣، م ١. مستند العروة (الصلاة) ٤: ١١٨.

(٤) الوسائل ٦: ٣٥٦، ب ٩ من السجود، ح ٥. وانظر: مستند العروة (الصلاة) ٤: ١١٨.

(٥) جواهر الكلام ١٠: ١٣٨.

(٦) الكنز اللغوي: ١٧٨. لسان العرب ٢: ١٧٢. وانظر: الصحاح ٥: ٢٠٩١.

(٧) انظر: العروة الوثقى ١: ٣٦٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٤: ١٣٦.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تعرّض الفقهاء لأحكام الجبهة ضمن الموارد التالية :

**١ ـ غسل الجبهة في الوضوء، ومسحها في التيمّم :**

من الواجبات في الوضوء غسل الوجه كتاباً وسنّة [١]، والجبهة جزء من الوجه، فيجب غسلها في الوضوء.

وكذلك من الواجبات في التيمّم مسح الجبهة باليدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى [٢]؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً ﴾ [٣].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تيمّم، وضوء)

**٢ ـ السجود على الجبهة :**

لا خلاف بين فقهاء المسلمين في وجوب السجود في الصلاة على سبعة أعضاء، منها: الجبهة [٤]، بل ادّعي عليه الإجماع [٥].

وتدلّ عليه جملة من النصوص:

منها: صحيح زرارة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين...» [٦].

ومنها: خبر عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: «يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه، ورجليه، وركبتيه، وجبهته» [٧].

نعم، وقع الخلاف بين الفقهاء في مقدار الجبهة الذي يجب وضعه على الأرض، فالمشهور عدم وجوب الاستيعاب في السجود، بل يكفي مسمّاه عرفاً وإن كان الأكثر أفضل.

---

(١) جواهر الكلام ٢: ١٣٧.
(٢) الشرائع ١: ٤٨. القواعد ١: ٢٣٨. مستند الشيعة ٣: ٤٣٧.
(٣) النساء: ٤٣.
(٤) فقه الصادق ٥: ٣٢.
(٥) جواهر الفقه: ٢٣. الغنية: ٨٠.
(٦) الوسائل ٦: ٣٤٣، ب ٤ من السجود، ح ٢.
(٧) الوسائل ٦: ٣٤٥، ب ٤ من السجود، ح ٨.

وقد ادّعي عدم الخلاف فيه، وإن نسب إلى ابني إدريس والجنيد ما يشعر بلزوم الاستيعاب، حيث قالا: إنّ من كان به علّة يجزيه الوضع بمقدار الدرهم.

وظاهره لزوم الاستيعاب مع عدم العلّة، لكنّه قول شاذّ مخالف للإجماع، ومحجوج عليه بالأخبار، فإنّها صريحة في كفاية المسمّى[1].

ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن حدّ السجود، قال: «ما بين قصاص الشعر إلى موضع الحاجب، ما وضعت منه أجزأك»[2].

ويتحقّق المسمّى بمقدار رأس أنملة، والأحوط أن يكون بمقدار درهم، كما أنّ الأحوط كونه مجتمعاً لا متفرّقاً، وإن كان الأقوى عدم الفرق[3]؛ لإطلاق النصوص الدالّة على كفاية المسمّى الصادق حتى مع التفرّق، إذا لم يكن بمثابة يمنع عن الصدق ويعدّ من الحائل[4].

هذا كلّه في سجود الصلاة، وأمّا غير الصلاة ـ كسجدة الشكر والتلاوة ـ فوقع الخلاف بين الفقهاء في وجوب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه وعدمه، وتفصيله في مصطلح (سجود).

كما أنّ المشهور أيضاً وجوب مساواة موضع الجبهة للموقف، بل ادّعي عليه الإجماع، فلا يجوز علوّه عن الموقف، ولا انخفاضه عنه أزيد من لبنة، وقد قدّرها الفقهاء بأربعة أصابع[5].

وخالف في ذلك السيّد العاملي، حيث منع عن العلوّ مطلقاً حتى بمقدار لبنة[6].

واستدلّ للمشهور بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن السجود على الأرض المرتفع، فقال: «إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس»[7].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: سجود)

---

(١) مستند العروة (الصلاة) ٤: ١١٩، ١٢٠.
(٢) الوسائل ٦: ٣٥٥ ـ ٣٥٦، ب ٩ من السجود، ح ٢.
(٣) تحرير الوسيلة ١: ١٥٦، م ١.
(٤) مستند العروة (الصلاة) ٤: ١٢٢.
(٥) مستند العروة (الصلاة) ٤: ١٠٧.
(٦) المدارك ٣: ٤٠٧.
(٧) الوسائل ٦: ٣٥٨، ب ١١ من السجود، ح ١.

ولو تعذّر السجود على الجبهة فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال:

الأوّل: السجود على أحد الجبينين، ذهب إليه المشهور[1] وقالوا: إنّ الواجب عند تعذّر السجود ولو بمقدار المسمّى هو السجود على أحد الجبينين، وإن تعذّر فعلى الذقن؛ جمعاً بين الأخبار[2]؛ ولأنّ السجود على الجبين أشبه بالسجود على الجبهة[3].

القول الثاني: السجود على الذقن مباشرة، وهو مختار السيّد الخوئي[4].

وقد استدلّ له ـ بعد ردّه لأدلّة قول المشهور ـ بموثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت له: رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع أن يسجد؟ قال: «يسجد ما بين طرف شعره، فإن لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن»، قال: «فإن لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر، فإن لم يقدر فعلى ذقنه...»[5].

لأنّ السجود على الحاجب يلازم السجود على الجزء الأسفل من الجبهة، فيحصل السجود على المسمّى[6]، ومع عدم التمكّن من هذا يتعيّن الانتقال إلى الجبهة.

القول الثالث: السجود على الجبينين مرتّباً، وهو للشيخ الصدوق[7]، ووافقه عليه المحدّث البحراني[8].

والتفصيل متروك إلى محلّه.

(انظر: سجود)

### ٣ ـ تحنيط الجبهة في تجهيز الميّت:

صرّح الفقهاء بوجوب تحنيط المساجد السبعة للميّت قبل دفنه وإن اختلفوا في تقديم تحنيط الجبهة على غيرها.

فذهب بعضهم إلى وجوب التقديم[9]، وآخر إلى التخيير بين الابتداء بها وبغيرها

---

(١) انظر: جامع المقاصد ٢: ٣، و ٣: ٣٠٤. المدارك ٣: ٤١٧.
(٢) انظر: الوسائل ٦: ٣٥٩، ب ١٢ من السجود.
(٣) المعتبر ٢: ٢٠٩.
(٤) مستند العروة (الصلاة) ٤: ١٦٦.
(٥) الوسائل ٦: ٣٦٠، ب ١٢ من السجود، ح ٣.
(٦) مستند العروة (الصلاة) ٤: ١٦٦.
(٧) المقنع: ٢٦.
(٨) الحدائق ٨: ٣٢١.
(٩) العروة الوثقى ٢: ٨٢، م ١١.

من المساجد[1]، ومنهم السيّد الخوئي حيث قال: «لا دليل على تقديم الجبهة في التحنيط عند التمكّن من تحنيط جميع المواضع؛ فإنّ الأدلّة مطلقة، ولا فرق فيها بين الجبهة وغيرها، فإذا دار الأمر في التحنيط بينها وبين غيرها لم يكن معيّن للجبهة بوجه، فالحكم بتحنيط الجبهة أوّلاً عند التمكّن من التحنيط في سائر المواضع وعدمه مبنيّ على الاحتياط»[2].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تحنيط)

**٤ ـ تقبيل جبهة المؤمن عند لقائه:**

ورد في بعض الروايات ما يشير إلى استحباب تقبيل المؤمن من جبهته عند لقائه[3]:

منها: ما ورد عن الإمام الحسن عليه السلام أنّه قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليقبّل موضع النور من جبهته»[4].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: تقبيل)

**٥ ـ دية شجاج الجبهة:**

لا خلاف بين فقهائنا في أنّ دية الشجاج في الرأس والوجه سواء؛ لشمول الرأس للوجه، ولقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني[5]: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّ الموضحة في الوجه والرأس سواء»[6]، المتمّم بعدم القول بالفصل[7].

وعليه فلو شجّه في رأسه وجبهته شجّة واحدة متّصلة كذلك فالأقرب ـ كما صرّح به بعضهم[8] ـ أنّها واحدة؛ لأنّهما عضو واحد عرفاً؛ إذ الرأس يشملها، والأصل البراءة[9].

(انظر: ديات، شجاج)

---

(١) العروة الوثقى ٢: ٨٢، م ١١، تعليقة الخميني، الرقم ٤.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٤٤٧ ـ ٤٤٨.
(٣) مستدرك سفينة البحار ٨: ٣٩٧.
(٤) تحف العقول: ١٦٨.
(٥) جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٩.
(٦) الوسائل ٢٩: ٣٨٥ ـ ٣٨٦، ب ٥ من ديات الشجاج والجراح، ح ٢.
(٧) جواهر الكلام ٤٣: ٣٤٩.
(٨) التحرير ٥: ٦١٦. جواهر الكلام ٤٣: ٣٣٠.
(٩) جواهر الكلام ٤٣: ٣٣٠.

# جبيرة

**أوّلاً ـ التعريف:**

**□ لغةً:**

الجبيرة لغةً: العيدان التي تجبر بها العظام[1]، من جبر العظم، وهو خلاف الكسر، يقال: جبّرت الكسير أُجبّره تجبيراً وجبّرته جبراً[2]، ويقال: جبّرت العظم جبراً، إذا أصلحته.

وجبّرت اليد، إذا وضعت عليها الجبيرة[3]. وجمعها: جبائر[4].

**□ اصطلاحاً:**

استعمل الفقهاء الجبيرة في ما لا يخرج عن المعنى اللغوي، إلّا أنّهم يطلقونها على الأعم ممّا يشدّ به العظم وعلى ما تشدّ به الجروح والقروح؛ لاشتراك الجميع في الحكم.

قال المحقّق الخوانساري: الجبيرة في الأصل الخرقة مع العيدان التي تشدّ على العظام المكسورة، لكنّ الفقهاء يطلقونها على ما يشدّ به القروح والجروح أيضاً؛ لاشتراك الجميع في الحكم الوارد في الروايات[5].

وقال السيّد الحكيم: «ظاهر غير واحد أنّها في الأصل مختصّة بالكسر ـ كما تساعده المادّة ـ وتعميمها لما يوضع على القروح والجروح توسّع من الفقهاء... لعدم الفرق بينهما في الحكم»[6].

وبهذا صرّح غيرهما من الفقهاء[7].

بل ظاهر السيّد اليزدي أنّ أصل المادة تساعد على التعميم؛ إذ قال: «مادّة الجبر بمعنى الإصلاح، فكلّ ما يوضع على

---

(١) الصحاح ٢: ٦٠٨. لسان العرب ٢: ١٦٧. القاموس المحيط ١: ٧١٧. مجمع البحرين ١: ٢٦٨. تاج العروس ٣: ٨٥.

(٢) لسان العرب ٢: ١٦٦.

(٣) المصباح المنير: ٨٩.

(٤) معجم مقاييس اللغة ١: ٥٠١. المفردات: ١٨٥. شمس العلوم ٢: ٩٨٢.

(٥) مشارق الشموس: ١٤٩. وانظر: الحدائق ٢: ٣٧٧.

(٦) مستمسك العروة ٢: ٥٢٨ ـ ٥٢٩.

(٧) انظر: جواهر الكلام ٢: ٢٩١. الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٥٩.

الجرح والقرح لأجل إصلاحه يسمّى جبيرة، بلا فرق بين الألواح والخرق وغيرها، فذكر الألواح والخرق ونحوها في الكلمات من باب المثال، كما أنّ ذكر الكسر والجرح أيضاً كذلك، فما يلصق على محلّ الوجع من البدن لرفع وجعه ويضرّ استعمال الماء بذلك المحلّ، ولا يمكن رفع ما وضع عليه، فهو من الجبيرة أيضاً»[1].

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

١ ـ **العصابة**: وهي ما عُصِبَ به الرأس من عمامة أو منديل أو خرقة، من عَصَب رأسه وعصّبه تعصيباً: شدّه.

وكلّ ما عُصِب به كسر أو قرح من خرقة أو خبيبةٍ فهو عصاب له[2].

٢ ـ **اللصوق واللسوق واللزوق**: من لصق، أي لَصق به يَلصَق لُصوقاً، فاللصوق ـ بفتح اللام ـ ما يُلصَق على الجرح من الدواء، ثمّ أُطلق على الخرقة ونحوها إذا شدّت على العُضو للتداوي[3].

وهي لغة تميم، وقيس تقول: لَسقَ بالسين، وربيعة تقول: لزَق، وهي أقبحها إلّا في أشياء نصفها في حدودها. والتصق وألصق غيره[4].

**ثالثاً ـ الأحكام:**

الجرح ونحوه إمّا مكشوف أو مجبور، وعلى التقديرين إمّا في موضع الغسل أو في موضع المسح، ثمّ إمّا أن يكون على بعض العضو أو على تمامه أو على تمام الأعضاء، ثمّ إمّا يمكن غسل المحلّ أو مسحه أو لا يمكن.

وهذا تقسيم موضوعي بلحاظ الحكم في موضوعات ما يأتي من المسائل، وليس بحاصر لجميع موضوعاتها[5].

فيقع الكلام في أحكام الجبيرة تارة، وأحكام المكشوف من الجروح والكسور ونحوهما أُخرى:

---

(١) مهذّب الأحكام ٢: ٤٨٤.
(٢) لسان العرب ٩: ٢٣٠ ـ ٢٣١. وانظر: المفردات: ٥٦٨. المصباح المنير: ٤١٣.
(٣) المصباح المنير: ٥٥٣.
(٤) لسان العرب ١٢: ٢٧٨.
(٥) مهذّب الأحكام ٢: ٤٨٤.

**المقام الأوّل ـ أحكام الجبيرة :**

حكم الجبيرة إجمالاً هو أنّ من كان على موضع من مواضع وضوئه أو غسله كسر أو قرح أو جرح وقد وضع عليه جبيرة، ولا يمكنه غسل البشرة أو مسحها، يجب أن يمسح على الجبيرة[1].

وتفصيل الكلام ضمن العناوين التالية:

**١ ـ القاعدة الأوّليّة في موارد الجبيرة :**

ذكر بعض الفقهاء أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية وجوب التيمّم على من لم يتمكّن من الوضوء أو الغسل؛ لثبوت بدليته عنهما بالكتاب والسنّة؛ لأنّ التراب أحد الطهورين، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ﴾[2].

فلولا الأخبار الواردة في كفاية غسل الجبيرة أو مسحها لحكمنا بانتقال الفريضة حينئذٍ إلى التيمّم؛ لعجز المكلّف عن الوضوء أو الغسل، وإنّما رفعت اليد عن ذلك بالأدلّة الدالّة على كفاية مسح الجبيرة.

وعليه فلابدّ من الاقتصار على كلّ مورد ورد فيه الدليل بالخصوص على كفاية المسح على الجبيرة، وفي غيره لا مناص من الحكم بوجوب التيمّم[3].

**٢ ـ شرط حكم الجبيرة :**

عرفت أنّ حكم الجبيرة إجمالاً هو الانتقال من الغسل إلى المسح على الجبيرة، إلّا أنّه إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا لم يمكن غسل البشرة أو مسحها، أمّا إذا أمكن ذلك برفع الجبيرة من غير أن يكون في وصول الماء إليها ضرر ولا في رفع الجبيرة وشدّها حرج ومشقّة، فلا إشكال في وجوب غسل البشرة أو مسحها برفع الجبيرة؛ بمقتضى أدلّة وجوبهما، فإنّ الأخبار الواردة في الجبائر الآمرة بالمسح على الجبيرة إنّما هي فيما إذا كان في وصول الماء إلى البشرة ضرر متوجّه إلى المكلّف، ومع عدمه فلا تشمله الأخبار، فيتعيّن غسلها[4].

وأمّا إذا كان في حلّ الجبيرة وشدّها

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٨١.
(٢) النساء: ٤٣. المائدة: ٦.
(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٨٢.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٨٤.

مشقّة ولم يكن في وصول الماء إلى البشرة ضرر، فهل يكفي جعل موضع الجبيرة في الماء ورمسه فيه أو تكرار صبّ الماء حتى يصل إلى البشرة، أو لابدّ من المسح على الجبيرة؟

أمّا إذا كانت الجبيرة في مواضع المسح فلا إشكال في عدم كفاية جعل موضع الجبيرة في الماء؛ لأنّ الواجب هو المسح ولا يتحقّق المسح بوصول الماء إلى البشرة[1].

وأمّا إذا كانت الجبيرة في مواضع الغسل وفُرض تحقّقه ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إلى البشرة، أو برمس موضع الجبيرة في الماء بأن تحقّق به مفهوم الغسل ـ يعني جريان الماء على البشرة ولو بأدنى مرتبة منه ـ فظاهر جماعة كفايته ووجوبه[2].

أمّا أصل الوجوب وعدم كفاية المسح على الجبيرة فقد صرّح بعضهم[3] بأنّه لا إشكال فيه ولا خلاف؛ لأنّه مقتضى ما دلّ على وجوب الوضوء التام وقصور أدلّة بدلية غيره عن شمول الفرض، مضافاً إلى دلالة بعض الروايات عليه كصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصّبها بالخرقة وتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ؟ فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة، ثمّ ليغسلها...»[4].

وموثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا جُبّر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده...»[5].

وأمّا التخيير بين النزع والغسل وبين تكرار الماء أو الرمس فهو المحكي عن ظاهر جماعة[6]، ونفى بعضهم الخلاف

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٨٥. وانظر: العروة الوثقى ١: ٤٤١ ـ ٤٤٢، م ١.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٨٥. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٢٩١ ـ ٢٩٣. العروة الوثقى ١: ٤٣٦.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٥٢٩.

(٤) الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٢.

(٥) الوسائل ١: ٤٦٥، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٧.

(٦) حكاه عنهم في مستمسك العروة ٢: ٥٣٠.

فيه[1]، بل ادّعي أنّ ظاهرهم الاتّفاق عليه[2].

وذهب السيّد الحكيم إلى أنّه في محلّه بناءً على عدم اعتبار الجريان في مفهوم الغسل والاكتفاء فيه بمجرّد الغلبة والاستيلاء؛ لحصول ذلك في الجميع[3].

نعم، بناءً على اعتبار الجريان ـ كما هو ظاهر السيّد الخوئي ـ لا يكفي ذلك إلّا إذا تحقّق جريان الماء على البشرة ولو بأدنى مرتبة منه[4].

لكن قد يشكل الأمر في المسألة من جهة أُخرى، وهي اعتبار الترتيب في أجزاء العضو، أي وجوب غسل العضو من الأعلى إلى الأسفل؛ لعدم حصوله غالباً إلّا بالنزع، وعليه لابدّ فيه من الاحتفاظ بالترتيب المعتبر بين أجزاء العضو الأعلى فالأعلى، فلو لم يمكن تعيّن النزع[5].

من هنا ذهب السيّد الخوئي إلى أنّ التحقيق في المسألة أن يقال: «إنّ غسل الموضع إذا كان ممكناً مع التحفّظ على الترتيب المعتبر في الوضوء ـ أعني غسل العضو من الأعلى إلى الأسفل، كما إذا كان متمكّناً من رفع الجبيرة ـ فلا إشكال في تعيّنه ولزوم رفعها مقدّمة لتحقّق الغسل المعتبر في الوضوء، وكما إذا لم يكن عليه جبيرة أصلاً، فإنّ الغسل وإيصال الماء إلى البشرة مترتّباً معتبر في الوضوء، كان على الموضع جبيرة أو لم يكن، فعلى تقدير وجودها يتعيّن رفعها مقدّمة.

وأمّا إذا لم يمكن غسله مع الترتيب ففي كفاية وضع الموضع على الماء ووصول الماء إلى البشرة ولو مع تحقّق مفهوم الغسل إشكال؛ لعدم حصول الترتيب المعتبر معه.

وأمّا ما قد يتوهّم في المقام من الاستدلال على كفاية وضع المحلّ في الماء وإن فاته الترتيب المعتبر في الوضوء بموثّقة عمّار أو إسحاق بن عمّار[6] ـ حيث أسندها إلى كلّ منهما في الوسائل ـ عن

(١) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٥٩.
(٢) الحدائق ٢: ٣٧٧.
(٣) مستمسك العروة ٢: ٥٣٠.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٨٥.
(٥) مستمسك العروة ٢: ٥٣٠، ٥٣١.
(٦) الوسائل ١: ٤٦٥، ب ٣٩ من الوضوء، ذيل الحديث ٧.

أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر، إذا جُبّر كيف يصنع؟ قال: «إذا أراد أن يتوضّأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده، وقد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه»[1]، حيث دلّت على كفاية جعل موضع الجبر في الماء مع فوات الترتيب المعتبر في الوضوء.

فيدفعه: أنّ الرواية وإن نقلت على الكيفية المتقدّمة في الوسائل، وقال بعد نقلها: إنّ الشيخ رواها بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمّار مثله، إلّا أنّ صاحب الحدائق رواها في الحدائق على نحو آخر، حيث بدّل قوله «فلا يقدر أن يحلّه» بقوله: «فلا يقدر أن يمسح عليه»[2]، والموجود في كتاب الشيخ في هذا الموضوع هو الثاني[3] الذي نقله صاحب الحدائق قدس سره.

ولعلّ الاختلاف من جهة تعدّد الروايتين وكون إحداهما عن عمّار، والأُخرى عن إسحاق بن عمّار، وصاحب الوسائل قد عثر على ما نقله الشيخ قدس سره في مورد آخر...

وكيف كان، فالموجود في الرواية ليس هو تعذّر حلّ الجبيرة، بل تعذّر المسح على البشرة، فعلى تقدير أنّ ما رواه صاحب الحدائق هو الأصحّ تدلّ الرواية على أنّ من لم يتمكّن من غسل مواضع الغسل بمسحها كما هو العادة ـ لبداهة عدم وجوب المسح في اليد والساعد ـ يجب أن يجعل موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى بشرته، ولا تنظر الرواية إلى سقوط اعتبار الترتيب وقتئذٍ؛ لأنّه من الجائز أن يكون وصول الماء إلى البشرة مع مراعاة الترتيب، أي بغسل الأعلى إلى الأسفل.

هذا كلّه فيما إذا تمكّن من جعل موضع الجبر في الماء، وأمّا إذا لم يتمكّن من ذلك أيضاً فلا إشكال في تعيّن غسل الجبيرة أو مسحها، كما يأتي تفصيله»[4].

ثمّ إنّه إنّما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح فيما إذا

---

(١) الوسائل ١: ٤٦٥، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٧.
(٢) الحدائق ٢: ٣٨١.
(٣) التهذيب ١: ٤٢٦، ح ١٣٥٤.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٨٥ ـ ١٨٧.

كانت مستوعبة لموضع المسح بتمامه، وإلّا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة، مثلاً: لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخطّ الطولي من الطرفين وعليها في محلّها[1]؛ لإطلاق دليل التكليف الأوّلي الاختياري، وعدم انتقاله إلى البدل الاضطراري مع التمكّن من المبدل، مضافاً إلى أنّه لا إطلاق في أدلّة الجبائر من هذه الجهة يدلّ على إجزاء المسح على الجبيرة حتى في هذه الصورة[2].

**٣ ـ الأسباب المسوّغة للمسح أو الغسل على الجبيرة في الطهارة:**

لا شكّ أنّ المسوّغ لذلك هو عدم التمكّن من إيصال الماء إلى البشرة، ولكن أسباب ذلك هي:

١ ـ تضرّر المحلّ بوصول الماء إليه كما هو الحال في الكسر وفي أغلب الجروح والقروح.

ولا إشكال حينئذٍ في انتقال الوظيفة إلى مسح الجبيرة، وهو الغالب في الأسئلة والأجوبة في الروايات، كما أنّه مورد صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام الآمرة بمسح الخرقة الموضوعة على القرحة إذا كان يؤذيه الماء[3]، أي يضرّه.

٢ ـ تضرّره بتطهيره ومقدّمات غسله وإن لم يتضرّر بمجرّد وصول الماء إليه وبنفس غسله؛ لأنّ تطهيره يتوقّف على صبّ الماء الكثير لإزالة الدماء وغيرها من النجاسات الموجودة فيه، وهو يستلزم نفوذ الماء فيه فيتضرّر به، وهذا بخلاف مجرّد غسله حيث لا يتضرّر به؛ لقلّة الماء وسرعة مروره عليه.

وفي هذه الصورة أيضاً لابدّ من مسح الجبيرة؛ وهي مورد ذيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن الرضا عليه السلام حيث قال: «... ويدع ما سوى

(١) العروة الوثقى ١: ٤٤٣، م ٤، مع تعاليقها. مستمسك العروة ٢: ٥٤٠ ـ ٥٤١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(٢) مهذب الأحكام ٢: ٤٩٣.
(٣) الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٢.

ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته»[1]؛ لأنّه في مفروض المسألة لا يستطيع غسل الجراحة، فإنّ مقدّماته ـ وهي إزالة نجاستها ـ ضررية، وهي عبث ولعب بالجراحة.

٣ ـ نجاسة المحلّ وعدم إمكان تطهيره لا من جهة التضرّر وإنّما من جهة ضيق الوقت بحيث لا يسع لتطهيره وغسله للوضوء أو قلّة الماء وإن كان الوقت متّسعاً، إلّا أنّ الماء لا يكفي لتطهيره ثمّ الوضوء به أو عدم القدرة على حلّ الجبيرة أو غيرها ممّا يمنع عن وصول الماء إلى تحته وإن كان لا يضرّه الماء على تقدير وصوله إليه كما في الكسير، حيث لا يتمكّن من حلّ جبيرته ونزعها حتى يصل الماء تحتها[2].

وفي هذه الصورة حكي ذهاب جملة من الفقهاء إلى المسح على الجبيرة[3]، بل نسب إلى بعضهم نفي الخلاف فيه[4].

وأُورد عليه: بأنّه ممّا لا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ مورد الأخبار الواردة في مسح الجبائر بين ما كان وصول الماء إلى البشرة موجباً للضرر وبين ما كان مقدّمة غسلها ضررية كما في الصورتين المتقدّمتين، ولم يرد نصّ على مسح الجبيرة فيما إذا كانت البشرة نجسة من غير أن يكون في غسلها ولا في مقدّمته ضرر، فلو صحّ المسح على الجبيرة حينئذٍ لصحّ المسح عليها في غير موارد الجرح أيضاً، ولم يختص به، كما إذا أصابت قطرة نجس على أحد مواضع وضوئه ولم يتمكّن من إزالتها من غير أن يكون الموضع كسيراً أو مجروحاً، فهل يتوهّم أحد كفاية المسح على الجبيرة حينئذٍ؟! لوضوح أنّ الوظيفة هي التيمّم وقتئذ لعدم تمكّن المكلّف من الماء ولم يقل أحد بجواز المسح على الخرقة حينئذ، وحيث إنّ المورد ممّا لم ينصّ على جواز المسح فيه على الجبيرة فلا مناص من الرجوع إلى الأصل المتقدّم، وهو وجوب التيمّم فيما لم ينصّ على

(١) الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء، ح ١.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٣) انظر: مستمسك العروة ٢: ٥٣١.
(٤) انظر: مستمسك العروة ٢: ٥٣١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٨٨، حيث نسبا ذلك إلى جملة من الفقهاء.

كفاية المسح فيه على الجبيرة[1].

نعم، قد يستفاد ذلك من رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟ قال: «يغسل ما حوله»[2]، ونحوه ذيل صحيح الحلبي[3]؛ وذلك من جهة غلبة نجاسة الجرح فالسؤال عنه ينصرف إلى السؤال عن نجاسته، ولأجل نجاسته لم يأمره الإمام بغسله ولا بالتيمّم بل أمره بغسل ما حوله.

لكن نوقش فيه بأنّه لا يظهر منه أنّ المانع من الوضوء الاختياري هو جهة النجاسة، بل من القريب أن يكون هو لزوم الضرر من استعمال الماء، والمستفاد بحسب المتفاهم العرفي من السؤال عن الجرح هو تضرّره بالماء أو بغيره، وحمله على السؤال من جهة النجاسة لا قرينة عليه، وعلى الأقل من الإجمال المانع من صحّة الاستدلال[4].

وممّا لا يسوغ الغسل أو المسح على الجبيرة ضيق الوقت عن رفع الجبيرة وغسل المحلّ، فإنّه استشكل فيه بعضهم ثمّ استظهر عدمه والعدول إلى التيمّم[5].

واستدلّ له بعدم الدليل على ثبوت أحكام الجبيرة إذا كان المانع ضيق الوقت، بل هو خارج عن مورد الروايات، فالمرجع فيه القواعد الأوّلية، والأصل الأوّلي حينئذٍ هو التيمّم[6].

### ٤ ـ اتّحاد حكم الجبيرة في الطهارات الثلاث:

أمّا الوضوء والغسل فالمعروف بين الفقهاء أنّهما متّحدان من حيث الأحكام في الجبائر[7]، واجبة ومندوبة[8]، بل ادّعي عليه الإجماع[9]؛ ويقتضيه صدر صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج، قال:

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٨٨ ـ ١٨٩. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٣١.
(٢) الوسائل ١: ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٣.
(٣) الوسائل ١: ٤٦٣، ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٢.
(٤) مستمسك العروة ٢: ٥٣٢. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٨٩.
(٥) العروة الوثقى ١: ٤٤٩، م ١٩ مع التعليقة رقم ٢.
(٦) انظر: مستمسك العروة ٢: ٥٥١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٣١ ـ ٢٣٢.
(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٤٥.
(٨) العروة الوثقى ١: ٤٥٤، م ٢٧. مستمسك العروة ٢: ٥٥٦. مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٤.
(٩) المنتهى ٢: ١٣٠. مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٤.

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر، أو تكون به الجراحة، كيف يصنع بالوضوء، وعند غسل الجنابة، وغسل الجمعة؟ فقال: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله...»[1].

وقول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام في رواية زيد: «سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضّأ صاحبها؟ وكيف يغتسل إذا أجنب؟ قال: يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء...»[2].

وما دلّ على وجوب التيمّم على الكسير والقريح والجريح إذا أصابته جنابة[3]، محمول على ما إذا تضرّر باستعمال الماء مطلقاً[4].

ولكن يرى بعضهم أنّ الغسل والوضوء مختلفان من حيث الأحكام في الجبائر، وأنّ الجريح والقريح إذا أجنبا يتخيّران بين الغسل مع الجبيرة والتيمّم، بلا فرق في ذلك بين كونهما مجبورين وبين كونهما مكشوفين[5].

وقد ذكر أيضاً في موضع آخر: أنّ الاتّحاد من حيث الأحكام في الجبائر يبتني على دعوى القطع بعدم الفرق بين الوضوء والغسل في شيء من أحكام الجبائر، وحيث إنّها غير تامّة ولا قطع لنا بتساويهما بوجه فلا مناص من مراجعة الأخبار لنرى أنّ أيّ حكم من أحكام الجبائر في الوضوء قد ثبت في الغسل أيضاً فنأخذ به، وفيما لم يقم عليه دليل في الغسل نرجع إلى الأصل الأوّلي؛ يعني وجوب التيمّم في حقّ من لم يتمكّن من استعمال الماء في الوضوء أو الغسل.

ونتيجة إنكار القطع بتساويهما أنّ الجريح والقريح إذا أجنبا يتخيّران بين التيمّم والغسل مع الجبيرة ولا يتعيّن عليهما خصوص الغسل مع الجبيرة، ويساعده أنّ في غسل الجريح والقريح مع الجبيرة عسراً

(١) الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء، ح ١.
(٢) الوسائل ١: ٤٦٦، ب ٣٩ من الوضوء، ح ١١. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٥٦. مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٤ - ٥٠٥.
(٣) انظر: الوسائل ٣: ٣٤٦، ب ٥ من التيمم.
(٤) مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٥.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٤٥.

وحرجاً، وهذا من أحد موارد التخيير بين التيمّم والغسل مع الجبيرة[1]. وتفصيل ذلك في مصطلح (غسل).

أمّا التيمّم، فلا إشكال في أنّ حكم الجبيرة في التيمّم حكمها في الوضوء والغسل، سواء كانت الجبيرة في الماسح أو الممسوح؛ ولعلّ المسألة متسالم عليها من غير خلاف[2].

وإنّما الكلام في مدرك ذلك، فقد يستدلّ عليه ـ مضافاً إلى الإجماع والتسالم القطعيين في موارد التيمّم ـ بأنّه لا إشكال في أنّه مأمور بالصلاة، حيث لا يحتمل سقوط التكليف عنه بالصلاة ما دام كونه كسيراً ولو إلى آخر عمره، ولا صلاة إلّا بطهور، والطهور اسم للماء والتراب؛ يعني ما به يتطهّر، وحيث إنّه عاجز عن استعمال الماء على الفرض فيتعيّن أن يكون طهوره التراب، وبما أنّ استعمال التراب لا يحتمل أن يكون على وجه آخر غير التيمّم ـ بأن يمسح بدنه به أو نحو ذلك مثلاً ـ أو فبالسبر والتقسيم يظهر أنّ وظيفة مثله التيمّم والمسح على بشرته وجبيرته والصلاة معه[3]. والتفصيل أكثر في (تيمّم).

**٥ ـ شمول أحكام الجبيرة للطهارة الواجبة والمستحبّة:**

لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبّة[4]؛ لأصالة إلحاق المستحبّات بالواجبات[5]، إلّا ما دلّ الدليل على الخلاف، ولا دليل كذلك[6]، وللإطلاقات[7] حيث لم يقيّد شيء من الأحكام الواردة في روايات الجبائر بما إذا كان الوضوء واجباً[8].

**٦ ـ استيعاب الجبيرة بالغسل أو المسح:**

ظاهر النصوص والفتاوى وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح[9]، وبه صرّح

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٤٤ ـ ٢٤٥.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٣ ـ ٢٥٤. وانظر: الحدائق ٤: ٣٥٣. مستند الشيعة ٣: ٤٩١ ـ ٤٩٢. العروة الوثقى ١: ٤٥٥، م ٢٩. مستمسك العروة ٢: ٥٥٨. مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٥ ـ ٥٠٦.
(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٤ ـ ٢٥٥. وانظر: الحدائق ٤: ٣٥٣. مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٦.
(٤) العروة الوثقى ١: ٤٥٤، م ٢٧.
(٥) مستمسك العروة ٢: ٥٥٦.
(٦) مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٤.
(٧) انظر: الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء.
(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٤٤.
(٩) جواهر الكلام ٢: ٢٩٨.

جماعة[1]، بل عن بعضهم عدم وجدان الخلاف فيه سوى ما عساه يظهر من الشيخ في المبسوط[2]؛ إذ قال: «والأحوط أن يستغرق جميعه»[3].

واستحسنه الشهيد الأوّل في الذكرى بعد أن أشكل على وجوب الاستيعاب بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها؛ لصدق المسح على الرجلين والخفّين عند الضرورة[4].

واستدلّ له بأنّه المنساق إلى الذهن من الأخبار كانسياق بدلية الجبيرة عمّا يلزم فيه ذلك، مع استصحاب حكم الحدث والشغل اليقيني[5].

وما ذكره الشهيد الأوّل من الصدق المتقدّم ممنوع؛ لكون الجبيرة اسماً للمجموع، فالمسح عليها قاضٍ باستيعابها سيّما في المقام، وما عساه يظهر من بعض الاستعمالات ـ كالمسح على الظهر ونحوه ـ ممّا ينافي ذلك فهو للقرينة، وما ذكر من الاجتزاء بالبعض في القدم ونحوه إنّما هو لمكان دخول الباء في الممسوح كما دلّت عليه الرواية، بل مقتضاها أنّه لولا الباء لكان اللازم الاستيعاب، وتفاوت مراتب الظهور في الاستيعاب في مثل: (مسحت الجبيرة) دون المسح على الجبيرة لا ينافي ما ذكرنا، فلا ريب حينئذٍ في لزوم الاستيعاب، بل لعلّ مراد الشيخ الطوسي بالاحتياط الواجب في نحو المقام، أو لاستغراق المحتاط فيه ـ أي استغراق ما فيها من الفُرَج والثقوب ونحو ذلك ـ فإنّ الظاهر عدم وجوبه؛ لما فيه من العسر والحرج، مع عدم ظهور قوله عليه السلام: (امسح عليها) ونحوه فيه، كما هو واضح[6].

### ٧ ـ رافعيّة الطهارة مع الجبيرة للحدث وعدمها:

اختلف الفقهاء في أنّ الطهارة مع الجبيرة هل هي رافعة للحدث أم مبيحة؟

ظاهر بعضهم أنّ الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث، حيث لم يوجبوا الاستئناف

---

(١) الخلاف ١: ١٦٠، م ١١١. المعتبر ١: ٤٠٩. نهاية الإحكام ١: ٦٥. كشف اللثام ١: ٥٧٧. الحدائق ٢: ٣٨٥. الرياض ١: ٢٥٩.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٢٩٨.

(٣) المبسوط ١: ٤٥.

(٤) الذكرى ٢: ١٩٩.

(٥) جواهر الكلام ٢: ٢٩٨.

(٦) جواهر الكلام ٢: ٢٩٩.

للغايات بعد زوال العذر[1]، بل صرّح بذلك بعضهم[2]؛ لظهور أدلّة المقام في كون وضوء الجبيرة بمنزلة الوضوء التامّ في كونه مصداقاً للطهور المعتبر في الصلاة وغيرها، ومصداقاً للوضوء الذي لابدّ أن يكون عليه المكلّف عند الدخول في الغايات، كما تضمّنه كثير من نصوصها[3].

وذهب آخرون إلى أنّه مبيح[4]؛ لقصور النصوص عن إثبات الرافعية[5].

وذهب بعضهم إلى أنّه «إن أراد القائل بكونه مبيحاً أنّ المتوضّئ مع الجبيرة باق على حدثه وليس متطهّراً بوجه، إلّا أنّه جاز أن يدخل في الصلاة أو في غيرها ممّا يشترط فيه الطهارة تخصيصاً فيما دلّ على اشتراط الصلاة أو غيرها من الأفعال بالطهارة، فهو ممّا لا يحتمل بوجه؛ فإنّ الأخبار الواردة في الجبائر قد اشتملت على السؤال عن الوضوء والغسل، وأنّ الجريح أو الكسير ما يصنع بوضوئه؟ فأجابوا بأنّه يمسح على الجبيرة، وظاهرها أنّ السؤال إنّما هو عن ذلك الوضوء أو الغسل الذي اشترطت الصلاة به، وأنّه هو الوضوء مع الجبيرة في حقّه، لا أنّ المراد منها أمر آخر غير ما هو الشرط في الصلاة، فلا يمكن القول بأنّ المتوضّئ مع الجبيرة غير متطهّر بوجه.

كما أنّ القائل بكونه رافعاً إن أراد أنّ الوضوء مع الجبيرة كالوضوء التام، وهما فردان اختياريان من الطبيعي المأمور به وأحدهما في عرض الآخر، فكما أنّ المكلّف يتمكّن من أن يأتي بالوضوء التام يتمكّن من الوضوء مع الجبيرة بإدخال نفسه في موضوعه بالاختيار، نظير الصلاة المقصورة والتامة حيث إنّهما فردان اختياريان من طبيعي الصلاة المأمور بها وأحدهما في عرض الآخر، وللمكلّف أن يختار أيّاً منهما شاء بإدخال نفسه في موضوع المسافر، فهو أيضاً غير محتمل

---

(١) انظر: المختلف ١: ١٣٧. الذكرى ٢: ٢٠١. جامع المقاصد ١: ٢٣٣. المدارك ١: ٢٤٠.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٥٢، م ٢٥. تحرير الوسيلة ١: ٣١، م ١١.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٥٥٣. وانظر: مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٢.

(٤) انظر: المبسوط ١: ٤٤. المعتبر ١: ١٦٢. الإيضاح ١: ٤٢. مصابيح الظلام ٣: ٤٤٦.

(٥) انظر: مستمسك العروة ٢: ٥٥٣.

بوجه؛ لأنّ الأخبار الواردة في الجبائر كالأدلّة الدالّة على كفاية التيمّم في حقّ فاقد الماء إنّما تدلّنا على أنّ الوضوء مع الجبيرة أو التيمّم وظيفة المعذور عن الوضوء التام بحيث لا يتمكّن من إتيانه، وأمّا من كان متمكّناً من الوضوء التام ثمّ أدخل نفسه في ذوي الأعذار فهو خارج عن مصبّ الأخبار رأساً.

وعليه فالقول الوسط بين هذين القولين أن يقال: إنّ الوضوء مع الجبيرة كالتيمّم طهارة حقيقية ولكنّها في طول الطهارة بالوضوء التام؛ بمعنى أنّهما في حقّ المعذور يقابلان الوضوء والوضوء التامّ في حقّ الواجد وغير المعذور، فهما طهارتان في ظرف المعذورية لا في عرض الوضوء والوضوء التامّ...

فالمتحصّل، أنّهما طهارتان في طول الوضوء التامّ ومرتبتهما دون مرتبة الوضوء التامّ، والمفوّت بالاختيار يعاقب على تفويته الملاك في ذلك الوضوء وإن كان يحكم بصحّة تيمّمه أو وضوئه الناقص من جهة الإجماع واشتمالها على مقدار من المصلحة الملزمة»[1].

**٨ ـ الإجزاء في الطهارة مع الجبيرة وعدمه:**

صرّح بعض الفقهاء بأنّه إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة بعد خروج وقت الفريضة فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوب إعادة الصلاة؛ إذ لولا صحّة الصلاة المأتي بها مع الوضوء جبيرة في وقتها لم يكن معنى للأمر بها مع التوضّي بالوضوء جبيرة، وهذا ظاهر، وهو المقدار المتيقّن من نصوص الباب[2].

وأمّا إذا ارتفع عذره قبل خروج وقت الفريضة فقد يُفرض الكلام فيما إذا توضّأ جبيرة وصلّى حتى خرج وقت الفريضة ثمّ دخل وقت فريضة أُخرى ـ كالمغرب مثلاً ـ فصلّاها بذلك الوضوء الذي أتى به جبيرة لصلاتي الظهر والعصر وارتفع عذره قبل خروج وقت الفريضة الثانية، فلا إشكال في صحّة صلاته في هذه الصورة؛ لأنّه صلّى المغرب وهو متطهّر؛ لما مرّ من أنّ الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٣٧ ـ ٢٤٠. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٢) مستمسك العروة ٢: ٥٦٠.

وموجب للطهارة، بل قد ذكر أنّه لو توضّأ مع الجبيرة وصلّى ثمّ انكشف برء كسره أو جرحه وقرحه حال الوضوء صحّت صلاته فضلاً عمّا إذا كان كسره أو جرحه باقيين حال الوضوء[1].

وقد يُفرض الكلام فيما إذا توضّأ وضوء الجبيرة معتقداً بقاء عذره إلى آخر الوقت، أو باستصحاب بقائه كذلك، أو بناء على جواز البدار فصلّى ثمّ ارتفع عذره قبل خروج وقت الصلاة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب الإعادة وإن كان في الوقت[2]، بل ادّعي عليه الإجماع[3].

إلّا أنّ بعض الفقهاء استشكل في ذلك بناءً على عدم جواز البدار لذوي الأعذار، فإنّ ارتفاع العذر في الوقت مانع عن مشروعية وضوء الجبيرة، فتكون الصلاة بلا وضوء فاسدة، ولا دليل على جواز البدار فإنّ نصوص المقام مهملة من هذه الحيثية، وإنّما هي ناظرة إلى خصوص مشروعية وضوء الجبيرة عند الاضطرار.

ودعوى الإجماع على عدم وجوب الإعادة لم يتّضح دليله ومأخذه، فإنّ ظاهر الفقهاء والنصوص وإن كان هو الإجزاء، إلّا أنّ موضوعه الصلاة الصحيحة، وقد عرفت أنّه بناءً على عدم جواز البدار لا تكون الصلاة صحيحة، فوجوب الصلاة في الوقت ليس لعدم الإجزاء بل لعدم صحّة الصلاة[4].

واستدلّ السيّد الخوئي على وجوب الإعادة في هذه الصورة بأنّ الاكتفاء بوضوء الجبيرة على خلاف القاعدة؛ لأنّها تقتضي وجوب التيمّم في كلّ مورد عجز فيه المكلّف عن الوضوء، فلابدّ في الخروج عن مقتضى القاعدة من الاكتفاء بمورد النص، وهو ما إذا لم يتمكّن المكلّف من الوضوء التامّ في مجموع الوقت؛ إذ المستفاد من أخبار الجبيرة أنّ الوضوء معها وضوء عذري، وحيث إنّ المأمور به هو الطبيعي الجامع بين المبدأ والمنتهى، فبارتفاع عذره في أثناء الوقت يستكشف تمكنّه من الوضوء التامّ

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٢) العروة الوثقى ١: ٤٥٧، م ٣١.
(٣) مستند الشيعة ٢: ٢١٤.
(٤) مستمسك العروة ٢: ٥٦٠ ـ ٥٦١.

وعدم كونه معذوراً في الإتيان بالوضوء الناقص[1].

هذا كلّه إذا كان المجبور مأموراً بالوضوء مع الجبيرة، وأمّا إذا أتى به في موارد الجمع للعلم الإجمالي بوجوب الوضوء جبيرة أو التيمّم فأتى بهما عملاً بعلمه الإجمالي ثمّ ارتفع عذره في أثناء الوقت، فتجب عليه الإعادة يقيناً، كما لا يجوز له أن يأتي به الصلوات الآتية بوجه؛ لعدم علمه بطهارته؛ لاحتمال أن يكون مأموراً بالتيمّم وهو ينتقض بوجدان الماء والتمكّن من استعماله، فلابدّ من تحصيل الطهارة للصلوات الآتية وفريضة الوقت[2].

**٩ ـ شمول حكم الجبيرة للحادثة بالاختيار:**

لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح ونحوه حدث باختيار المكلّف على وجه العصيان أم لا باختياره[3]، وادّعي عليه ظهور الاتّفاق، وأنّه يظهر منهم مسلّمية كون التكاليف الاضطرارية أعم ممّا إذا حصل سببها بالاختيار أم لا[4]؛ وذلك لإطلاقه أدلّته[5]، ولعلّه ممّا لا إشكال فيه[6].

وإنّما الكلام في حكم الجرح العمدي أو الكسر كذلك تكليفاً لا من ناحية حرمته في نفسه للإضرار، بل من جهة أنّه تفويت اختياري للواجب المنجّز، وهو حرام.

وتوضيحه: أنّ الظاهر المستفاد من أخبار الجبائر كالمستفاد من أخبار التيمّم أنّ المسح على الجبيرة كالتيمّم طهارة عذرية، والواجب الأوّلي في حقّ المكلّفين هو الطهارة المائية ـ أي الوضوء ـ فكما أنّ المكلّف إذا دخل عليه وقت الصلاة وهو عالم ملتفت يحرم عليه إهراق ماء الوضوء؛ لأنّه تفويت للواجب المنجّز في حقّه وإن كان يجب عليه التيمّم بعد ذلك،

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٦١.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٦١. وانظر: العروة الوثقى ١: ٤٥٨، م ٣١. مستمسك العروة ٢: ٥٦١. مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٣) العروة الوثقى ١: ٤٤٧، م ١٣. التعليقة رقم ٢. مستمسك العروة ٢: ٥٤٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٩. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٧.

(٤) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٧.

(٥) مستمسك العروة ٢: ٥٤٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٩. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٧.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٩.

فكذلك الحال في المقام؛ لأنّه إذا دخل عليه الوقت وهو متمكّن من الوضوء من غير الجبيرة لا يجوز له تفويت ذلك الواجب المنجّز في حقّه بجرح عضوه أو بكسره ونحوهما.

نعم، لو ارتكبه وعصاه يجب عليه الوضوء مع المسح على الجبيرة لا محالة[1].

**١٠ ـ دوران حكم الجبيرة مدار خوف الضرر:**

لا إشكال ـ ظاهراً ـ في جريان حكم الجبيرة ما دام خوف الضرر باقياً، وإن احتمل البرء[2]، بل الظاهر من ملاحظة كلماتهم ثبوت الحكم مع خوف الضرر حدوثاً وبقاءً؛ لإطلاق أدلّة الجبائر، مضافاً إلى أصالة بقاء حكمها[3].

ويشهد له إطلاق رواية كليب الأسدي[4]، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيراً، كيف يصنع بالصلاة؟ قال: «إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره وليصلّ»[5].

ويرى بعضهم: أنّ ذلك لا لاستصحاب بقاء جرحه أو كسره أو قرحه، كما قيل، بل أنّ ذلك حكم واقعي لا نحتاج فيه إلى الاستصحاب بوجه، ومن ثمّة لا نحكم عليه بوجوب الإعادة فيما إذا تبيّن برؤه قبل الوضوء[6].

هذا، وقد وقع الكلام في أنّه إذا توضّأ ثمّ تبيّن برؤه قبل الوضوء حيث ذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوبها[7].

وربما يستدلّ له بأنّه حين الوضوء متعبّد بظنّه بالضرر، فالعذر الواقعي في حقّه منع الشارع له عن الوضوء التام، لا الضرر الواقعي حتى يكون ظنّه طريقاً إليه، فيدخل في مسألة من أدّى تكليفه بالطريق الظاهري فانكشف خلافه[8].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٩.
(٢) العروة الوثقى ١: ٤٤٨، م١٨. مستمسك العروة ٢: ٥٤٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٢٩. مهذب الأحكام ٢: ٤٩٩.
(٣) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٩.
(٤) مستمسك العروة ٢: ٥٤٩.
(٥) الوسائل ١: ٤٦٥، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٨.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٢٩.
(٧) العروة الوثقى ١: ٤٤٨، م١٨.
(٨) الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٣٩٦.

وأُجيب عنه بأنّ مراده من منع الشارع إن كان المنع الواقعي ففيه أنّه موقوف على كون الظن بالضرر موضوعاً واقعياً لوضوء الجبيرة، وهو خلاف مقتضى الجمع بين الأدلّة الذي يقتضي أن يكون تمام الموضوع هو الضرر الواقعي، وخوف الضرر أو ظنّه طريق إليه، بل خلاف قوله ﷺ: «متعبّد بظنّه»، وإن كان المراد المنع الظاهري فهو وإن كان يوجب المنع العقلي والعجز عن الوضوء لكن ليس مثل ذلك المنع موضوعاً لوضوء الجبيرة وإن كان موجباً لعجز المكلّف عن الوضوء التام.

فالحكم بعدم الإعادة إنّما يتمّ لو كان الخوف موضوعاً لأحكام الجبائر واقعاً، كما يقتضيه الجمود على خبر كليب [المتقدّم]، أمّا لو كان طريقاً إلى الضرر الواقعي الذي هو الموضوع ـ كما هو الظاهر، ويقتضيه الجمع العرفي بين خبر كليب وبقية النصوص الظاهرة في كون تمام الموضوع هو الضرر الواقعي، فإنّ الجمع بينهما بذلك أولى عرفاً من تقييد أحدهما بالآخر، أو جعل الموضوع كلّاً منهما.

ويؤيّده ما في ذيل قول الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام: «... قلت: فإن كان في برد يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء على جسده، فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[1]»[2]، فإنّ موضوع المنع في الآية هو الضرر الواقعي، فتطبيقها عند الخوف لا يكون إلّا لكونه طريقاً إليه، وموردها وإن كان هو التيمّم، إلّا أنّ الظاهر عدم الفرق بينه وبين المقام ـ فعدم وجوب الإعادة مبني على اقتضاء موافقة الأمر الظاهري للإجزاء، الذي هو خلاف التحقيق[3].

واستوجه المحقّق النجفي الإعادة[4].

واحتاط جمع بوجوب الإعادة لو تبيّن البرء[5]؛ لاحتمال مدخلية الجرح في حكم الجبيرة[6].

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) الوسائل ١: ٤٦٦، ب ٣٩ من الوضوء، ح ١١.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٥٤٩ ـ ٥٥٠.

(٤) جواهر الكلام ٢: ٣١١.

(٥) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، م ١٨، التعليقة رقم ٧.

(٦) العروة الوثقى ١: ٤٤٩، م ١٨، تعليقة الحائري، الرقم ٧.

ولكن استدلّ السيّد الخوئي لعدم وجوب الإعادة بإطلاق صحيحة ابن الحجّاج، حيث أمر الإمام عليه السلام فيها بغسل ما عدا الكسر أو الجرح المجبور ولا يعبث بجرحه، فموضوع الحكم فيها هو الجريح أو الكسير الذي جبر كسره أو جرحه، وبما أنّ العادة قاضية بعدم حلّ الجبائر إلى أن يزول الخوف ويظن البرء قبل ذلك لا حين حلّها، فقد دلّتنا القرينة الخارجية على أنّ الموضوع للحكم إنّما هو من حدث فيه كسر أو جرح وقد كان مجبوراً حال الوضوء، بلا فرق في ذلك بين بقاء كسره أو جرحه حال الوضوء وعدمه، وتلك القرينة هي عدم تحقّق اليقين بالبرء، فإنّه عند حلّ الجبيرة نادر، فيكون مقتضى إطلاق الرواية بتلك القرينة ما ذكرنا.

بل ظاهر الرواية أنّ هذا حكم واقعي، فإذا انكشف البرء حال وضوئه لم يجب عليه الإعادة بوجه[1].

ثمّ إنّه لو ظن البرء وزال الخوف وجب رفع الجبيرة[2]؛ وذلك لانقلاب الموضوع مع زوال الخوف وجداناً، فينقلب الحكم قهراً، ومقتضى الأدلّة الأوّلية وجوب الوضوء بلا جبيرة[3].

ولم يستبعد بعضهم العمل بالاستصحاب إن كان احتمال البقاء عقلائياً[4]؛ لعدم الدليل على اعتبار الظن، بل مقتضى الأصل عدمه إلّا إذا كان اطمئنانياً فإنّه بمنزلة العلم حينئذٍ[5].

**١١ ـ اعتقاد الضرر أو عدمه ثمّ تبيّن الخلاف:**

إنّ المكلّف تارة يكون معتقداً بالضرر، وأُخرى يكون معتقداً بعدم الضرر، وعلى كلا التقديرين فتارة يعمل باعتقاده وأُخرى يعمل على خلافه، فهنا أربع صور، اختلف الفقهاء فيما عدا الرابعة منها.

أمّا الأُولى ـ وهي ما إذا اعتقد الضرر

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٣٠ ـ ٢٣١.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٤٨ ـ ٤٤٩، م١٨، التعليقة رقم ١. مستمسك العروة ٢: ٥٥١. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٩.

(٣) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٩. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٥١.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٤٩، م١٨، تعليقة الگلبايگاني، الرقم ١.

(٥) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٩.

فعمل بالجبيرة ثمّ تبيّن عدم الضرر ـ فقد ذهب جماعة منهم إلى صحّته[1]؛ وذلك لتحقّق الخوف الذي هو الموضوع لتعلّق الحكم الظاهري بالموضوع الجبيري، وهو يقتضي الإجزاء[2].

وناقش فيه بعض الفقهاء بأنّ الحكم بالصحّة في هذه الصورة يتوقّف على كون اعتقاد الضرر موضوعاً لوضوء الجبيرة واقعاً؛ إذ لو كان الموضوع له واقعاً هو الضرر الواقعي وكان الاعتقاد طريقاً محضاً إلى ثبوته فلا موجب للصحّة، بناءً على التحقيق من عدم اقتضاء موافقة الأمر الظاهري ـ عقلياً كان أو شرعياً ـ للإجزاء[3].

من هنا ذهب بعضهم إلى البطلان في هذه الصورة؛ لأنّ المناط في الاضطرار عنده هو الضرر الواقعي لا اعتقاده، ومع عدم الضرر لا يكون وضوؤه الاضطراري مأموراً به[4].

وأمّا الصورة الثانية ـ وهي ما إذا اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثمّ تبيّن كونه ضررياً وأنّ وظيفته الجبيرة ـ فقد ذهب جماعة إلى صحّته أيضاً[5].

واستدلّ له بأنّه على القول بأنّ الاعتقاد وخوف الضرر هو الموضوع لوضوء الجبيرة لا يكون هذا مشمولاً لأخبار الجبائر، فهو معتقد عدم الضرر فيثبت في حقّه الوضوء التام، ويكون قد جاء بوظيفته فيصحّ منه الوضوء[6].

نعم، على القول بأنّ الموضوع لوضوء الجبيرة هو الضرر الواقعي تتوقّف الصحّة على بقاء ملاك الوضوء التام حينئذٍ، فإن قيل: إنّ الموضوع هو الضرر الواقعي لكنه لا يرفع ملاك الوضوء التام ـ كما هو الأظهر عند السيّد الحكيم ـ صحّ وضوؤه،

---

(١) العروة الوثقى ١: ٤٥٨، ٤٥٩، م ٣٣.

(٢) مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٩. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٦٣ ـ ٢٦٤، وإن فصّل بين تحقق الكسر ونحوه في الواقع وبين عدمه فحكم بالصحّة في الأوّل دون الثاني؛ لأنّ الموضوع لجواز الوضوء مع الجبيرة هو الخوف دون الضرر الواقعي، لكن مع وجود الكسر أو الحرج واقعاً، أمّا إذا كان مجرّد تخيّل فهو خارج عن مورد الأخبار.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٥٦٢.

(٤) مصباح الهدى ٤: ٤٩. وانظر: العروة الوثقى ١: ٤٥٨، ٤٥٩، م ٣٣، تعليقة الخوانساري، الرقم ٢.

(٥) العروة الوثقى ١: ٤٥٨، ٤٥٩، م ٣٣.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٦٤.

وإلّا فاللازم القول بالبطلان؛ لعدم الإتيان بما هو وظيفته [١].

ومن هنا جزم آخرون بالبطلان [٢]؛ بناءً منهم على كون المناط والمدار هو الضرر الواقعي، ومع وجود الضرر واقعاً لا يكون مأموراً بالوضوء التام الكامل [٣].

وأمّا الصورة الثالثة ـ وهو ما إذا اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثمّ تبيّن عدمه وأنّ وظيفته غسل البشرة ـ فقد صحّحه بعضهم بشرط حصول قصد القربة منه [٤]؛ وذلك لكون المأتي به حينئذٍ هو المأمور به الواقعي [٥].

وذهب بعضهم إلى أنّ الصحّة في هذه الصورة تتوقّف أيضاً على القول بأنّ موضوع وضوء الجبيرة هو الضرر الواقعي، وحيث إنّ المفروض عدمه يكون ترك الجبيرة عملاً بما هو وظيفته فيصحّ.

وكذا على القول بأنّ اعتقاد الضرر موضوع لوضوء الجبيرة لكنه لا يمنع من ملاك الوضوء التام، فيصحّ حينئذٍ لوجود الملاك.

نعم، يبقى الإشكال حينئذٍ في حصول التقرّب؛ حيث إنّ الإقدام على ما يعتقد أنّه ضرر إمّا معصية توجب العقاب إذا كان موضوع الحرمة الواقعية ما يعتقد أنّه ضرر، أو تجرّؤ إذا كان موضوعها نفس الضرر الواقعي، وهما ينافيان التقرّب المعتبر في العبادات. ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى البطلان [٦]؛ وذلك لأنّ تجرّيه منشأ لصدور الفعل منه مبعّداً له فلا يصحّ التقرّب به كما هو ظاهر [٧].

وعلى حدّ تعبير السيّد الخوئي أنّه إذا عمل على خلاف ما يعتقد ـ كما في هذه الصورة والصورة الآتية ـ فلا إشكال في البطلان؛ لأنّ ما أتى به غير مأمور به باعتقاده، ومعه لا يتمشّى منه قصد الأمر

---

(١) مستمسك العروة ٢: ٥٦٣.

(٢) مصباح الهدى ٤: ٤٩. العروة الوثقى ١: ٤٥٨، م٣٣، تعليقة كاشف الغطاء، الرقم ٤، ٤٥٩، م٣٣، تعليقة الحائري، الرقم ٢.

(٣) مصباح الهدى ٤: ٤٩.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٥٩، م٣٣. مصباح الهدى ٤: ٤٩.

(٥) مصباح الهدى ٤: ٤٩.

(٦) العروة الوثقى ١: ٤٥٩، م٣٣، الحائري، الرقم ٢، وتعليقة آقا ضياء، الرقم ٥.

(٧) العروة الوثقى ١: ٣٩٧، م٢٠، تعليقة آقا ضياء، الرقم ٥.

فيقع فاسداً؛ لعدم حصول قصد القربة [1].

وأمّا الصورة الرابعة ـ وهي ما إذا اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثمّ بان الضرر ـ فقد صحّحه الفقهاء [2]؛ وذلك لكون المأتي به حينئذٍ هو المأمور به الواقعي [3].

إذاً هو مبني على كون موضوع الوضوء الجبيري هو الضرر الواقعي المفروض حصوله.

نعم، يبقى الإشكال في حصول قصد القربة، فإنّ إتيانه بالوضوء الجبيري لا يكون عن قصد أمر الشارع [4].

من هنا قيّد بعض الفقهاء الصحّة في هذه الصورة فيما إذا حصل منه قصد القربة [5]، وذهب السيّد الخوئي إلى البطلان لذلك كما عرفت في الصورة السابقة [6].

هذا، ولأجل عدم اتّضاح طريقية الاعتقاد والتأمّل في موضوعيته، ولأجل عدم وجود نصّ خاص أو إجماع في هذه المسائل احتاط الفقهاء بالإعادة في جميع الصور الأربعة [7]، بل هناك من يظهر منه في بعض صوره التوقّف [8].

### ١٢ ـ جواز البدار لصاحب الجبيرة:

ذكر بعض الفقهاء أنّه يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أوّل الوقت مع اليأس عن زوال العذر في آخره، ومع عدم اليأس فالأحوط التأخير [9].

وذكر آخرون أنّ المدار ليس على اليأس وعدمه بل يجوز التقديم برجاء استمرار العذر، فإن استمرّ صحّ، وإلّا بطل [10]؛ وذلك لأنّه لا إطلاق في النصوص يقتضي مشروعية وضوء الجبيرة للمضطرّ في أوّل الوقت، وأنّ المتيقّن منها صورة

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٦٣.
(٢) العروة الوثقى ١: ٤٥٩، م ٣٣. مصباح الهدى ٤: ٤٩.
(٣) مصباح الهدى ٤: ٤٩.
(٤) مستمسك العروة ٢: ٥٦٣ ـ ٥٦٤.
(٥) مصباح الهدى ٤: ٤٩.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٦٣.
(٧) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٥٩، م ٣٣. مصباح الهدى ٤: ٤٩. مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٩.
(٨) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٨٠، م ٣٣، تعليقة الخوانساري، الرقم ٢. مستمسك العروة ٢: ٥٦٣. مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٩.
(٩) العروة الوثقى ١: ٤٥٨، م ٣٢. تحرير الوسيلة ١: ٣١، م ١٤. مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٨.
(١٠) العروة الوثقى ١: ٤٥٨، م ٣٢، تعليقة الحكيم، الرقم ٢.

استمرار العذر في تمام الوقت؛ لأنّ منصرف النصوص العجز عن المأمور به، الذي لا يصدق عرفاً بالعجز عن بعض الأفراد التدريجية، كما لا يصدق بالعجز عن بعض الأفراد العرضية. وحينئذٍ لا مانع من فعل وضوء الجبيرة أوّل الوقت برجاء استمرار العذر، فإن انكشف ارتفاعه في الوقت انكشف فساد الوضوء الواقع قبله من حين وقوعه.

ولا دليل على كون اليأس في نفسه موضوعاً لمشروعية الوضوء واقعاً، بحيث يصحّ الوضوء معه، وإن انكشف ارتفاع العذر، وعليه فالاحتياط المذكور يكون استحبابياً[1].

وبعبارة أُخرى: لا وجه للاحتياط بالتأخير مع تمكّن المكلّف من البدار باستصحاب بقاء عذره إلى آخر الوقت، فإنّ الاستصحاب معتبر في الأُمور الاستقبالية أيضاً، وحيث إنّه ذو عذر أوّل الزوال فيستصحب بقاؤه إلى آخره، وبذلك يكون كالمتيقّن في نظر الشارع ببقاء عذره إلى آخر الوقت فيسوغ له البدار، فإذا انكشف عدم بقاء عذره إلى آخر الوقت بعد ذلك تجب إعادته، وهو مطلب آخر غير راجع إلى صحّة الوضوء مع البدار، بل الأمر كذلك فيما إذا بادر إليه لاعتقاد بقاء عذره ويأسه عن البرء إلى آخر الوقت، فإنّ مع ارتفاع عذره قبل خروج وقت الصلاة ينكشف أنّ اعتقاده كان مجرّد خيال غير مطابق للواقع، فتجب عليه الإعادة لا محالة[2].

**١٣ ـ إمامة ذي الجبيرة:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه تجوز إمامة ذي الجبيرة لغيره، كما تجوز إمامة المتيمّم للمتوضئ، وأنّه لا دليل على عدم جواز ائتمام الكامل بالناقص في مثل الشرائط، وأنّ المدار على الصحّة في حقّ الإمام إلّا ما خرج بالدليل[3]، فالاختلاف بين الإمام والمأموم إن كان في الشرائط لا يضرّ ما دامت صلاة الإمام صحيحة واقعاً[4].

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: صلاة الجماعة)

(١) مستمسك العروة ٢: ٥٦١ ـ ٥٦٢.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٦٢.
(٣) جواهر الكلام ١٣: ٣٩٢ ـ ٣٩٣.
(٤) مستند العروة (الصلاة) ٢/٥: ٤١٨.

**١٤ ـ استئجار وقضاء وتبرّع ذي الجبيرة:**

استشكل بعض الفقهاء في جواز استئجار صاحب الجبيرة، وكذا في كفاية تبرّعه عن غيره، بل لم يستبعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدّة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة، بل وفي إتيان قضاء الصلاة عن نفسه مع كون العذر مرجوّ الزوال[١].

وهذا يتوجّه على القول بعدم رافعية الوضوء أو الغسل الناقص رافعية تامة، وأنّ مقتضى إطلاق الأدلّة الأوّلية عدمها ـ كما هو مختار السيّد الحكيم ـ فإنّه على هذا المبنى يحتاج الاجتزاء به في الصلاة عن الغير إلى دليل، ودليل تشريعه بالنسبة إلى صلاة نفسه لا إطلاق له، بالإضافة إلى الصلاة عن الغير؛ إذ لا اضطرار إلى ذلك، ومنصرف دليل تشريعه أنّ الاجتزاء به مع نقصه من جهة الاضطرار، ومقتضى إطلاق دليل اعتبار التام عدم الاجتزاء به.

أمّا بناءً على كون وضوء الجبيرة رافعاً تامّاً فوجه الإشكال غير ظاهر؛ إذ ليس حال ذي الجبيرة على هذا إلّا حال غيره[٢].

وكذا يتوجّه الإشكال بناءً على كون وضوء الجبيرة والتيمّم مبيحين وليسا رافعين، فإنّه على هذا المبنى لا دليل على إباحة الدخول معه في القضاء؛ لأنّ إباحته تثبت في الفرائض الفعلية، فإذا لم يثبت في القضاء لا تجوز الإجارة؛ لأنّ صحّة الإجارة فرع مشروعية العمل[٣].

أمّا على القول بأنّهما رافعان لا مبيحان فإن توضّأ لخصوص أن يأتي به القضاء فقط فإنّه يحكم ببطلانه؛ وذلك لأنّ الوضوء مع الجبيرة وظيفة العاجز والأمر بالقضاء موسّع، فله أن يصبر حتى يبرأ جرحه أو كسره فيصلّي مع الوضوء التام، فإذا لم يشرع في حقّه الوضوء مع الجبيرة لمحض القضاء فلا تصحّ الإجارة عليه أيضاً كما عرف، اللّهمّ إلّا أن يعلم بعدم

(١) العروة الوثقى ١: ٤٥٥ ـ ٤٥٧، م ٣٠، مع تعليقاتها. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٥٨ ـ ٥٦٠. مهذّب الأحكام ٢: ٥٠٦.

(٢) مستمسك العروة ٢: ٥٥٨ ـ ٥٥٩.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

ارتفاع عذره إلى الأبد، فحينئذٍ يصحّ له إتيان القضاء مع الوضوء جبيرة.

وأمّا إذا توضّأ جبيرة لأداء فريضة ـ فيما يصحّ له إتيانها مع الجبيرة ـ إلّا أنّه بعد ذلك أراد أن يأتي به القضاء من قبل نفسه أو غيره مع الأُجرة أو بدونها كما أتى به الأداء، فالظاهر أنّه لا إشكال في صحّته وصحّة قضائه، حيث إنّ القضاء عن نفسه أو عن غيره مأمور به في الشريعة المقدّسة ولا سيما عن الأب والأُمّ، ولا صلاة إلّا بطهور، والمفروض أنّ المكلّف متطهّر، ومن هنا جاز له مسّ المصحف وغيره ممّا يشترط فيه الطهارة كدخول المسجد مع الغسل جبيرة، ومع الحكم بطهارته يصحّ منه القضاء كما صحّ منه الأداء.

ولا فرق فيها بين الناقصة والتامّة بعد فرض كونها طهارة مسوّغة للغايات المشترطة بها، فإذا جاز له القضاء في نفسه جازت الإجارة عليه أيضاً كما تقدّم[1].

وإلى هذا التفصيل ذهب بعض المحشّين على العروة[2]، ولعلّ ظاهر السيّد الخميني الجواز والصحّة مطلقاً، حيث ذهب إلى أنّ الأقرب جواز الاستئجار وعدم الانفساخ وإتيان قضاء الصلوات عن نفسه والتبرّع عن غيره وإن كان الأحوط له أن يأتي بها بعد الجبيرة لحاجة نفسه كصلاة اليومية، وأحوط منه ترك الاستئجار وتأخير القضاء وإقالة الإجارة برضا الطرفين[3]، ولم يفصّل بين ما إذا توضّأ أو اغتسل لصلاة نفسه أو لصلاة غيره، أو بين الأداء والقضاء.

### ١٥ ـ أنواع الجبيرة وحالاتها:

للجبيرة أنواع وحالات مختلفة بحسب الاعتبارات، فقد تكون في موضع الغسل أو في موضع المسح، وقد تكون مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء أو مستوعبة لتمام الأعضاء، أو تكون جبائر متعدّدة في محلّ واحد، أو تكون ساترة لشيء من الصحيح، أو تكون في العضو الماسح، وقد

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٥٦، م ٣٠، تعليقة الشيرازي، والخوئي الرقم ١، و ٤٥٧، تعليقة البروجردي، الرقم٢، بل لم يستبعد السيّد الخوئي الصحّة لو توضأ أو اغتسل لصلاة غيره؛ لاستحباب الوضوء أو الغسل مع الجبيرة في نفسه.

(٣) العروة الوثقى ١: ٤٥٥ ـ ٤٥٦، م ٣٠، تعليقة الخميني، الرقم ٧.

تكون طاهرة الظاهر أو نجسة، أو تكون محرّمة من حيث مغصوبيتها أو من حيث كونها ممّا لا تصحّ الصلاة فيه، وهكذا، وهي كما يلي:

**أ ـ الجبيرة في موضع الغسل:**

ذكر الفقهاء أنّ الجبيرة إذا كانت في موضع الغسل ولم يمكن غسل المحلّ ـ إمّا للضرر أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها ـ وجب غسل أطرافها مع مراعاة الشرائط، والمسح عليها ـ إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها[1] ـ على المشهور[2]، بل نفى المحقّق النجفي وجدان الخلاف فيه[3]، بل عليه دعوى الإجماع[4]؛ وذلك لإطلاقات الأدلّة[5]، وما في صحيحي الحلبي[6] وعبد الرحمن بن الحجّاج[7]، ولخبر كليب الأسدي[8]، ونحوها غيرها[9].

ثمّ إنّه استظهر بعضهم عدم تعيّن المسح حينئذٍ، فيجوز الغسل أيضاً وإن احتاط بإجراء الماء على الجبيرة مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح[10]؛ وذلك لأنّ الأمر بالمسح في أدلّة الجبائر ورد مورد توهّم الحظر، فلا يستفاد منه أكثر من الرخصة، مع أنّ ذكره إنّما هو لأجل كونه من إحدى طرق إيصال الماء إلى المحلّ، وحيث إنّه في الجبائر يكون بالمسح غالباً فيصحّ بكلّ طريق أمكن إيصال الماء إلى المحلّ ولو كان ذلك بالغسل[11].

وخالف في ذلك جماعة فاستظهروا تعيّن المسح وعدم جواز الغسل[12]، فإنّ الأمر وإن كان للرخصة والإجزاء لكنّه في مقابل غسل البشرة لا غسل الجبيرة، فالبناء على ما يقتضيه ظاهر النصوص

---

(١) العروة الوثقى ١: ٤٣٩. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) مستمسك العروة ٢: ٥٣٥.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٢٩٣.

(٤) مهذّب الأحكام ٢: ٤٨٩. وانظر: الخلاف ١: ١٥٨ ـ ١٥٩، م ١١٠. المعتبر ١: ١٦١. الحدائق ٢: ٣٧٧.

(٥) مهذّب الأحكام ٢: ٤٨٩.

(٦) الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٢.

(٧) الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء، ح ١.

(٨) الوسائل ١: ٤٦٥، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٨.

(٩) انظر: الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء.

(١٠) العروة الوثقى ١: ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(١١) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٠.

(١٢) العروة الوثقى ١: ٤٣٩، التعليقة رقم ٢.

والفتوى ـ وهو اعتبار خصوص المسح ـ متعيّن [1].

كما أنّهم صرّحوا بعدم لزوم المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل، ولزوم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة، ولا يكفي مجرّد النداوة. نعم، لا يلزم المداقّة بإيصال الماء إلى الخلل والفُرج، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً.

هذا كلّه إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة، وإلّا فالأحوط تعيّنه، بل لا يخلو عن قوّة إذا لم يمكن غسله، كما هو المفروض. والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحلّ أيضاً بعد رفعها.

وإن لم يمكن المسح على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر، فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها ومسحها وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمّم [2].

وهناك من الفقهاء من هو مخالف لذلك ومن هو محتاط [3].

**ب ـ الجبيرة في موضع المسح:**

ولابدّ من فرض الكلام هنا فيما إذا كانت الجبيرة مستوعبة للعضو؛ إذ لو بقي منه شيء يتحقّق به المسح الواجب وجب مسح نفس البشرة؛ لتمكّنه من المسح حينئذٍ، فالبحث فيما إذا لم يتمكّن من المسح الواجب على البشرة [4].

هذا، وقد ذكر بعض الفقهاء أنّه إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحلّ، هل يتعيّن ذلك أو يتعيّن المسح على الجبيرة؟ وجهان، ولا يترك الاحتياط بالجمع [5]؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما، وعدم طريق للجزم بتعيين أحدهما؛ لأنّ تعيين

(١) مستمسك العروة ٢: ٥٣٧.
(٢) العروة الوثقى ١: ٤٤٠ ـ ٤٤١.
(٣) انظر: جواهر الكلام ٢: ٢٩٤ ـ ٢٩٨، ٣٠٠ ـ ٣٠٤. العروة الوثقى ١: ٤٤٠ ـ ٤٤١، التعليقة رقم ٣. مستمسك العروة ٢: ٥٣٦ ـ ٥٣٩. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٠ ـ ٤٩١.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٩٦.
(٥) العروة الوثقى ١: ٤٤١ ـ ٤٤٢، م ١. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٣٩، ٥٤٠. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩١، ٤٩٢.

الثاني الجمود على إطلاق ما تقدّم من رواية عبد الأعلى[1]، وهي لا تشمل الفرض.

وأمّا جريان قاعدة الميسور في جميع خصوصيّات الجبائر، فيحتاج إلى وجود دليل معتبر عليها من إجماع ونحوه، وهو مفقود في خصوص الفرض الأوّل.

ولو احتمل في المقام وجوب التيمّم أيضاً احتمالاً يعتنى به لوجب الإتيان به أيضاً، لكن هذا الاحتمال ضعيف[2].

وقد ذهب بعضهم إلى الأوّل[3]. وهذا القول مبتنٍ على قاعدة الميسور، وهي غير تامّة، مضافاً إلى أنّها غير منطبقة على المقام؛ لعدم كونها من صغريات تلك الكبرى[4].

وذهب جماعة إلى الثاني[5]؛ وذلك للإطلاقات، فإنّ صحيحة الحلبي وصحيحتي عبد الله بن سنان والأسدي كلّها مطلقة، ولا يختصّ الأمر فيها بمسح الجبيرة بما إذا لم يتمكّن المكلّف من إيصال الماء إلى البشرة، فالمتعيّن هو المسح على الجبيرة مطلقاً، تمكّن من إيصال الماء إلى البشرة أم لم يتمكّن، وإن كان الإيصال أحوط[6].

**جـ ـ الجبيرة المستوعبة:**

صرّح جماعة من الفقهاء بأنّه إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فإنّ الظاهر جريان الأحكام المذكورة في جبيرة بعض عضو من الأعضاء[7]؛ لإطلاق النص والفتوى[8] وإن احتاط فيه جماعة بضم التيمّم إليه[9].

وأمّا إذا كانت الجبيرة مستوعبة لتمام الأعضاء فقد وقع فيه الخلاف، فذهب

---

(١) الوسائل ١: ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٥.
(٢) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩١ ـ ٤٩٢. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٣٩ ـ ٥٤٠.
(٣) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٤٢، م ١، تعليقة الجواهري، الرقم ٣.
(٤) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٠٣.
(٥) جواهر الكلام ٢: ٢٩٨. العروة الوثقى ١: ٤٤٢، م ١، التعليقة رقم ١، ٢.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٠٥.
(٧) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٤٢، م ٢. مستمسك العروة ٢: ٥٤٠.
(٨) مستمسك العروة ٢: ٥٤٠.
(٩) العروة الوثقى ١: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، م ٢. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٢.

بعضهم إلى إجراء الأحكام المذكورة في جبيرة بعض عضو من الأعضاء[1]، بل لعلّه يقتضيه إطلاق كلام الفقهاء[2].

وذهب بعضهم إلى أنّ استفادته من النصوص محلّ منع، كما يظهر ذلك من ملاحظتها، فالتعدّي من مواردها إليه يتوقّف إمّا على العلم بالمساواة أو بإلغاء خصوصية المورد عرفاً، وكلاهما غير حاصل.

ومنه يظهر أنّ مقتضى إطلاق أدلّة التيمّم تعيّنه والاكتفاء به[3].

وتوقّف جمع من الفقهاء في المسألة[4]؛ للعلم الإجمالي إمّا بوجوب الجبيرة أو التيمّم، واحتاطوا بالجمع بينهما.

ومنشأ حصول العلم الإجمالي أنّ احتمال انصراف أدلّة الجبائر عن الجبيرة المستوعبة لتمام الأعضاء من الاحتمالات المعتدّ بها عند المتشرّعة[5].

**د ـ الجبائر المتعدّدة في محلّ واحد:**

ذكر جملة من الفقهاء أنّه إذا كان في عضو واحد جبائر متعدّدة وجب الغسل أو المسح في فواصلها[6] كما وجب المسح على الجبائر في غير الفواصل[7]؛ لوجود المقتضي وفقد المانع بالنسبة إلى الفواصل، فتشمله الإطلاقات[8] وكما تضمّنه قول أبي الحسن الرضا عليه السلام في صحيح عبد الرحمن بن الحجّاج: «يغسل ما وصل إليه الغسل ممّا ظهر ممّا ليس عليه الجبائر، ويدع ما سوى ذلك ممّا لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته»[9]، فشمول قوله عليه السلام حينئذٍ الجبائر المتعدّدة

---

(١) العروة الوثقى ١: ٤٤٢، م ٢، تعليقة الجواهري، الرقم ٥، و ٤٤٣، تعليقة الشيرازي، الرقم ١.

(٢) مستمسك العروة ٢: ٥٤٠.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٥٤٠. وانظر: العروة الوثقى ١: ٤٤٢، م ٢، تعليقة الخميني، الرقم ٥، و ٤٤٣، تعليقة الخوانساري، الرقم ١.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٤٢ ـ ٤٤٣، م ٢، وظاهر الخوئي وآل ياسين حيث لم يعلقوا عليه. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٢.

(٥) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٢.

(٦) العروة الوثقى ١: ٤٤٤، م ٥. مستمسك العروة ٢: ٥٤١. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٣.

(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٠.

(٨) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٣.

(٩) الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء، ح ١. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٤١. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٣.

لأنّها جمع، ويغسل المتوسّطات أو يمسحها لتمكّنه من المأمور به، ولم يدلّ دليل على كفاية المسح على الجبائر عن مسح البشرة أو غسلها في غير مواضع الجبر[1].

**هـ ـ الجبيرة الساترة لشيء من الصحيح:**

المعروف بين الفقهاء أنّه لو كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها[2]؛ لإطلاق الأدلّة[3]، وأنّ كون الجبيرة بمقدار القرحة من غير زيادة ولا نقصان غير متحقّق في الخارج عادة، وعلى تقدير تحقّقه فهو أمر نادر قليل ولا يمكن حمل الأخبار عليه، بل يحمل على المتعارف الكثير وهو كون الجبيرة زائدة عن مقدار الجراحة بالمقدار المتعارف اليسير[4].

كما أنّ المعروف بينهم أنّه لو كان أزيد من المقدار المتعارف فإن أمكن رفعها رَفَعَها وغسل المقدار الصحيح ثمّ وضعها ومسح عليها[5]؛ لتمكّنه من مسح البشرة أو غسلها المأمور به، وهذا واضح[6].

وأمّا لو لم يمكن رفعها فقد اختلف الفقهاء فيه، فذهب بعضهم إلى المسح عليها مع ضمّ التيمّم إليه احتياطاً، خصوصاً إذا كان عدم إمكان الغسل من جهة تضرّر القدر الصحيح أيضاً بالماء[7]؛ وذلك للعلم الإجمالي المردّد بين وجوب التيمّم ووجوب الوضوء بهذا النحو، فيجب الاحتياط بهما[8].

وذهب السيّد الخوئي إلى تعيّن التيمّم من دون حاجة إلى المسح على الجبيرة[9]؛ وذلك لاختصاص الأخبار

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٠.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٤٤، م٦. مستمسك العروة ٢: ٥٤١. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٠. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٣. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٣٠٠.

(٣) مستمسك العروة ٢: ٥٤١. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٣.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٠.

(٥) العروة الوثقى ١: ٤٤٤، م٦. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٣ ـ ٤٩٤.

(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١١.

(٧) العروة الوثقى ١: ٤٤٤، م٦، مع تعليقة الحكيم، الخميني، الرقم ٢، والحكيم، الرقم ٤. وفيه: أنّ الاحتياط لا يترك.

(٨) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٤. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٤١ ـ ٥٤٢.

(٩) العروة الوثقى ١: ٤٤٤، م٦، تعليقة الخوئي، الرقم ٢.

الآمرة بالمسح على الجبيرة بما إذا كان في غسل موضع الجرح أو القرح ضرر لتلك الجراحة أو القرحة بغسلها نفسها، وعدم شمولها للضرر الخارجي أو الضرر الحاصل في الموضع السليم الواقع تحت الزائد من الجبيرة، بل ولا حتى تضرّر القرحة أو الجراحة نفسها بغسل غيرها كالمواضع السليمة تحت المقدار الزائد من الجبيرة، ومع عدم شمول الروايات لا مناص من الحكم بوجوب التيمّم؛ لأنّه الأصل الأوّلي في كلّ مورد لم يقم فيه دليل على كفاية المسح على الجبيرة وإن كان ضمّ الوضوء إليه بمسح الجبيرة أحوط[1].

**و ـ الجبيرة في العضو الماسح:**

صرّح جماعة من الفقهاء بأنّه إذا كانت الجبيرة في الماسح، فمسح عليها بدلاً من غسل المحلّ، وجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة الحاصلة من المسح على جبيرته[2]؛ لما دلّ على أنّ المسح يعتبر أن يكون بنداوة الوضوء في اليد، كما في قول أبي جعفر عليه السلام في رواية زرارة: «... وتمسح ببلّة يمناك ناصيتك...»[3].

والأخبار الواردة في كفاية المسح على الجبائر إنّما تدلّ على أنّ الجبيرة كالبشرة، وأمّا أنّ المسح بها لا يعتبر فيه أن يكون بنداوة الوضوء فهو ممّا لا دليل عليه[4].

**ز ـ الجبيرة النجسة:**

إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضرّه نجاسة باطنه[5]؛ لظهور إطلاقات أدلّة الجبائر، والاتّفاق، مع غلبة نجاسة الباطن في الجبائر خصوصاً في الأزمنة القديمة التي قلّت فيها وسائل التنظيفات[6]، ولأنّ الدليل إنّما دلّ على اعتبار الطهارة في ماء الوضوء، فإذا فُرض نجاسة أعضاء الوضوء على نحو يوجب تنجّس الماء فلا محالة يقتضي بطلانه، وأمّا إذا كانت غير سارية إلى الماء فلا دليل على كونها

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٢) العروة الوثقى ١: ٤٤٣، م ٣. مستمسك العروة ٢: ٥٤٠. مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٢ ـ ٤٩٣.
(٣) الوسائل ١: ٤٣٦، ب ٣١ من الوضوء، ح ٢.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٠٩. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٤٠.
(٥) العروة الوثقى ١: ٤٤٧، م ١٥. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٢٩٩ ـ ٣٠٠. مستمسك العروة ٢: ٥٤٨.
(٦) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٨. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٤٨.

موجبة لبطلان الوضوء، سواء كانت الجبيرة واحدة وكان باطنها نجساً دون ظاهرها وما إذا كانت متعدّدة[1].

أمّا لو كان ظاهر الجبيرة نجساً لا يمكن تطهيره ولا إزالة وإخراج ما تحته، فقد استظهر بعضهم وجوب وضع خرقة طاهرة عليه وضعاً تكون به من أجزاء الجبيرة[2]، بل قد ادّعي عدم الخلاف فيه[3].

وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع بين الإتمام بالاقتصار على غسل الأطراف والتيمّم[4].

في حين ذهب بعضهم إلى أنّ الأحوط هو المسح على الجبيرة وغسل ما حولها والتيمّم[5].

ووجه الاكتفاء بمسح الجبيرة النجسة أو بغسل ما حولها هو قاعدة الميسور، ووجه التيمّم هو عدم تمامية القاعدة، من هنا كان مقتضى الاحتياط الجمع بين الثلاثة.

في حين فصّل بعض الفقهاء بين ما إذا كانت الجبيرة بمقدار الجرح لا أزيد فاستظهر أنّ المتعيّن غسل الأطراف بلا حاجة إلى وضع خرقة ولا ضمّ التيمّم؛ وذلك لأنّ المستفاد من صحيحة الحلبي وغيرها من الأخبار الواردة في المسألة أنّ الجريح إذا تمكّن من المسح على جبيرته وجب، كما إذا كانت على جراحته جبيرة، وإلّا وجب غسل أطرافها، فإذا فرض أنّ المكلّف لا يتمكّن من المسح على جبيرته الموضوعة على جرحه سقط الأمر بمسحها، فيكفي غسل أطراف الجرح كما في المكشوف، وأمّا وضع خرقة فلا يستفاد من الأخبار، فلا دليل على وجوبه.

نعم، هو احتياط محض وهو حسن على كلّ حال.

وأمّا إذا كانت الجبيرة أزيد من الجرح فالمتعيّن التيمّم؛ لعدم تمكّنه من الوضوء التام أو ما بحكمه؛ لفرض عجزه عن مسح الجبيرة وعدم تمكّنه من غسل أطراف

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٢٢.
(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٠٠. العروة الوثقى ١: ٤٤٠ ـ ٤٤١.
(٣) المدارك ١: ٢٣٧.
(٤) العروة الوثقى ١: ٤٤١.
(٥) العروة الوثقى ١: ٤٤١، التعليقة رقم ٢.

الجرح؛ لأنّ مقداراً منها تحت الجبيرة، والأصل في كلّ من لم يتمكّن من الوضوء فهو مأمور بالتيمّم.

نعم، وضع الخرقة الطاهرة والمسح عليها مع التيمّم مجرّد احتياط [1].

**حـ ـ الجبيرة المحرّمة:**

وهي تشمل الجبيرة المغصوبة، والجبيرة التي لا تصحّ الصلاة فيها:

ذكر الفقهاء أنّه إذا كان ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً، فإن كان المسح على الجبيرة لا يعدّ تصرّفاً في المغصوب ـ كما لو كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً، بأن كان لا يوجب مماسّة له، ولا حركة له ولو بواسطة الظاهر ـ فلا يضرّ [2]؛ لوجود المقتضي للصحّة وفقد المانع عنها، فتشمله الأدلّة قهراً.

وإلّا لا يجوز المسح عليه، بل يجب رفعه وتبديله [3]؛ وذلك لأنّه تصرّف في مال الغير بدون إذنه فيحرم ولا يصحّ عبادة [4]، ولوجوب ردّ المال إلى مالكه ووجوب تحصيل المقدّمة للطهارة بالنحو المأمور به [5].

وأمّا إذا لم يمكن نزعه أو كان نزعه مضرّاً فذهب بعضهم إلى أنّه إن عدّ تالفاً جاز المسح عليه، وعليه العوض لمالكه، والأحوط استرضاء المالك على نحو الاستحباب [6].

والوجوب كما هو صريح جماعة [7]، وظاهر آخرين حيث صرّحوا بأنّه احتياط لا يترك [8].

وقيل في جواز المسح عليه إن عدّ تالفاً: إنّه يتمّ بناءً على أنّ الضمان بالتلف راجع إلى المعاوضة القهرية بين التالف والمال المضمون به، فيكون التالف حينئذٍ

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٠١ ـ ٢٠٢.
(٢) العروة الوثقى ١: ٤٤٧، م١٦. مستمسك العروة ٢: ٥٤٨.
(٣) العروة الوثقى ١: ٤٤٧، م١٦. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٣٠٠.
(٤) مستمسك العروة ٢: ٥٤٨. وانظر: مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٨.
(٥) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٨.
(٦) العروة الوثقى ١: ٤٤٨، م١٦.
(٧) العروة الوثقى ١: ٤٤٨، م١٦، تعليقة البروجردي، الخميني، الگلپايگاني، الرقم ٤.
(٨) العروة الوثقى ١: ٤٤٨، م١٦، تعليقة الخوئي، الرقم ٣، والنائيني الرقم ٤، والحكيم، آل ياسين، الرقم ٥.

ملكاً للضامن يجوز له التصرّف فيه.

وأمّا بناءً على أنّ الضمان يقابل المعاوضة وأنّه محض تحمّل الغرامة والخسارة، فعدّ الجبيرة بمنزلة التالف لا يوجب خروجها عن ملك المالك، فلا يجوز له التصرّف فيها إلّا بإذنه[1].

ونوقش في ذلك بأنّ الصحيح عدم ابتناء المسألة على ذلك؛ وذلك لأنّ انتقال المال التالف إلى المتلف بإتلافه ممّا لم يلتزم به أحد؛ لوضوح أنّ الإتلاف ليس من الأسباب الموجبة للانتقال.

نعم، وقع الخلاف في أنّه إذا غرم المتلف وأدّى عوضه، فهل يكون ذلك معاوضة بين ما أدّاه وما أتلفه، وذكرنا في محلّه أنّ العقلاء يرون ذلك معاوضة، ومفروض الكلام هنا قبل أن يؤدّي عوضه لا أنّه بعد أداء الغرامة والعوض، ولذا قالوا: يجوز المسح عليه وعليه العوض.

فالصحيح أنّ المسألة مبتنية على اختصاص الأدلّة الدالّة على حرمة التصرّف في مال الغير بما إذا كان مورد التصرّف مالاً لغير المتصرّف، أو تعمّ ما إذا كان ملكاً أو مورد حقّ لغيره وإن لم يكن مالاً، ومقتضى القول بالجواز الاختصاص، وهو مقتضى: «... لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه...»[2]، و «... لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه...»[3]، فيرجع في غير المال إلى أصالة الحلّ.

ولكن لا يبعد التفصيل بين ما إذا كان تصرّف الغير مزاحماً لتصرّف المالك السابق، وما إذا لم يكن مزاحماً له بالحكم بعدم الجواز في الأوّل؛ لأنّه ظلم وتعدٍّ عند العقلاء، والجواز في الثاني؛ لأصالة الحلّ وعدم كون التصرّف ظلماً وتعدّياً[4].

بل ذهب السيّد الخوئي إلى وجوب نزعها وردّها إلى مالكها في بعض صور التضرّر؛ وذلك لأنّ الضرر على نحوين، فقد يكون الضرر على نحو لا يرضى الشارع بتحقّقه في الخارج ـ كما إذا كان نزعها مؤدّياً إلى هلاكه ـ فلا يجب النزع

(١) مستمسك العروة ٢١: ٥٤٨.
(٢) الوسائل ٢٩: ١٠، ب ١ من القصاص في النفس، ح ٣.
(٣) الوسائل ٩: ٥٤٠ ـ ٥٤١، ب ٣ من الأنفال، ح ٧.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٢٥ ـ ٢٢٧.

والردّ إلى مالكها حينئذٍ؛ لأنّ ما دلّ على حرمة التصرّف في مال الغير مزاحم بما دلّ على حرمة إهلاك النفس المحترمة ووجوب حفظها.

وقد يكون الضرر من غير ما لا يرضى الشارع بوقوعه ـ كما إذا كان نزع الجبيرة موجباً لاشتداد مرضه أو بطء برئه أو إلى ضرر مالي أو إيلامه ـ فمقتضى إطلاق ما دلّ على حرمة التصرّف في مال الغير في مثله وجوب نزعها وردّها إلى مالكها ولا مانع من ذلك[1].

وأمّا إذا لم يعدّ تالفاً فقد صرّح بعضهم بوجوب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة، وإن لم يمكن فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه وبين التيمّم[2]؛ للعلم الإجمالي بوجوب أحدهما من غير تعيّن، فيجب الاحتياط بالجمع[3].

لكن ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المتعيّن هو التيمّم؛ للإشكال في إمكان استفادة مشروعية الوضوء الناقص حينئذٍ[4]، أي غسل أطراف الموضع؛ وذلك لاختصاص كفاية الوضوء الناقص بما إذا كان على بدن المتوضّئ جرح مكشوف، وأمّا في غير هذه الصورة فلم يقم دليل على كفايته، فإذا لم تشمل الأخبار المقام فالأصل الأوّلي هو التيمّم. نعم، لا بأس بضمّ الوضوء الناقص؛ للاحتياط[5].

هذا إن لم يصادف الجبيرة موضع التيمّم، وإلّا تعيّن الوضوء بالاقتصار على غسل أطرافه ولا موجب للجمع حينئذٍ، كما صرّح بعضهم[6]، ولا للانتقال للتيمّم خاصة؛ وذلك لاستلزام التيمّم للتصرّف في الجبيرة المغصوبة أيضاً، بل الأمر يدور بين سقوط الصلاة رأساً وبين سقوط حرمة التصرّف في مال الغير، فالحكمان متزاحمان ولا يتمكّن المكلّف من امتثالهما، وحيث إنّ وجوب الصلاة مع الطهارة أهم من حرمة التصرّف في

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٢٤.
(٢) العروة الوثقى ١: ٤٤٨، م١٦.
(٣) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٩.
(٤) مستمسك العروة ٢: ٥٤٨.
(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٢٧. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٤٨ ـ ٥٤٩.
(٦) العروة الوثقى ١: ٤٤٨، م١٦، تعليقة الشيرازي الرقم ٦.

المغصوب؛ لأنّها عمود الدين ولا تترك بحال، وبعد ذلك يدور الأمر بين الاقتصار على الوضوء الناقص بغسل أطراف الجبيرة وبين الوضوء بالمسح عليها، وحيث إنّ الوضوء الناقص لا دليل على كفايته إلّا في الجرح المكشوف، ومقتضى ما دلّ على غسل الأعضاء ومسحها في الوضوء، وما دل على لزوم مسح الجبيرة وكونه بدلاً عن العضو جزئية الجبيرة واعتبار مسحها مطلقاً وعدم سقوطها بحال، فيتعيّن الوضوء بطريق الجبيرة والمسح عليها[1].

هذا، وأمّا لو كانت الجبيرة محرّمة بغير جهة الغصب، كما لو كانت الجبيرة حريراً أو ذهباً، أو جزء حيوان غير مأكول فلا بأس بالمسح عليها، ولم يضرّ بوضوئه؛ لأنّ الحرمة هنا حرمة خارجية[2]، ولا يشترط في الجبيرة أن تكون ممّا يصحّ الصلاة فيه[3]؛ فإنّ إطلاق أدلّتها يقتضي عدم اشتراط ذلك[4].

**ط ـ الجبيرة الدسمة:**

ذهب الفقهاء إلى أنّه إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضرّ بالمسح عليها إن كانت طاهرة[5].

وأوضح بعض الفقهاء أنّه لا يضرّ المسح عليها لا من جهة احتمال كونها حاجباً؛ لأنّها عرفاً من قبيل العرض غير الحاجب، مع أنّها لو كانت كذلك فهي جزء من الجبيرة، ولا من جهة احتمال أنّها تمنع تأثّر المحلّ بالرطوبة الممسوح بها؛ إذ هي ليست كذلك، وإلّا فلابدّ من إزالتها[6]، ولذا صرّح آخر بأنّه لا يضرّ المسح عليها، سواءً كانت قليلة ومعدودة من الأعراض أم كثيرة ومعدودة من الجواهر؛ وذلك لإطلاقات الأخبار الآمرة بالمسح على الجبائر، إلّا أن تعرض على نحو لا يؤثّر المسح فيها أبداً، فإنّ المسح غير المؤثّر لا يكتفى به في مقام الامتثال، حيث إنّ ظاهر المسح تأثّر الممسوح بذلك[7].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٠٠.
(٣) العروة الوثقى ١: ٤٤٨، م١٧.
(٤) مستمسك العروة ٢: ٥٤٩. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٢٩.
(٥) العروة الوثقى ١: ٤٥١، م٢٢.
(٦) مستمسك العروة ٢: ٥٥٢.
(٧) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٣٥. وانظر: العروة الوثقى ١: ٤٥١، م٢٢، تعليقة آل ياسين، الشيرازي الرقم ٢، ٣.

**ي ـ تخفيف الجبيرة:**

ذكر جماعة من الفقهاء أنّه لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إذا كانت على المتعارف فلا يجب تخفيف الضخمة وجعلها رقيقة أو تبديلها بالرقيق[1]؛ وذلك لإطلاقات الأخبار الآمرة بالمسح على الجبائر، فكلّ ما صدق عرفاً أنّه جبيرة كفى المسح عليها في مقام الامتثال إلّا أن يخرج عن المتعارف، كما إذا شدّ على جبيرته منديلاً ومسح على المنديل، فإنّ المنديل لا يسمّى جبيرة حينئذٍ.

والمراد من المتعارف هو كون الحائل جبيرة عند العرف فكلّ ما صدق أنّه جبيرة كفى مسحها عن غسل البشرة ومسحها، وليس المراد كون الجبيرة متعارفة بحسب الغلظة والرقّة؛ لأنّها تختلف باختلاف الأشخاص والموارد، فقد يجبّر بالكرباس، وأُخرى بالفاسون، وثالثة بشيء آخر خفيف أو غليظ[2].

ومن ذلك يظهر حكم عدم جواز وضع شيء آخر على الجبيرة مع عدم الحاجة إلّا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع، فإذا وضع على الجبيرة شيء، فإن عدّ عند العرف جزءاً من الجبيرة فلا محالة يكفي المسح عليه في مقام الامتثال، وإذا عدّ شيئاً زائداً عليها فلا يكفي[3].

وعلى هذا لا وجه للاستشكال في المسح على ظاهر الجبائر لو كانت متكثّرة[4].

كما لا وجه للحكم بوجوب تقليل الجبائر لو تعدّدت بعضها على بعض لكونه أقرب إلى الحقيقة كما ذهب إليه السيّد الطباطبائي[5]، فإنّه غير ظاهر في نفسه، فضلاً عن صلاحيته لتقييد الإطلاق[6].

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٠٠. العروة الوثقى ١: ٤٥٢، م ٢٤. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٣٦.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٢: ٣٠٠. العروة الوثقى ١: ٤٥١، م ٢٤. مستمسك العروة ٢: ٥٥٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٣٧. مهذّب الأحكام ٢: ٥٠١ ـ ٥٠٢.

(٤) جواهر الكلام ٢: ٣٠٠.

(٥) الرياض ١: ٢٥٩.

(٦) مستمسك العروة ٢: ٥٥٣.

**المقام الثاني ـ أحكام المكشوف من الجروح والكسور ونحوها:**

جميع ما تقدّم إنّما هو في حكم الجبيرة وما يجري مجراها من شداد القروح والجروح واللطوخ ونحوها دون المكشوف منها، أي الذي ليس عليه جبيرة ونحوها من الجرح ونحوه.

وقد ألحق الفقهاء المكشوف منها إذا لم يمكن غسله بالجبيرة من حيث المسح عليه أو على خرقة أو غير ذلك من الأحكام.

قال السيّد الخونساري: «إنّ الأصحاب ألحقوا الكسر المجرّد عن الجبيرة أيضاً بالجرح في الحكم، وكذا كلّ داء في العضو لا يمكن بسببه إيصال الماء إليه»[1].

واستظهر منه المحقّق النجفي الإجماع على ذلك[2]، وتفصيل الكلام كما يلي:

**١ ـ الجرح والكسر المكشوفان:**

أمّا الجرح المكشوف فقد صرّح بعضهم أنّه إن أمكن غسله بحيث لا ضرر بتسخين ماء ونحوه فلا إشكال في وجوبه[3]، وإلّا فيجب المسح على نفس الجرح إذا لم يكن فيه ضرر، وإلّا فيمسح على خرقة يضعها على الجرح، فلو لم يمكن ذلك أيضاً لضرره حكم بوجوب غسل ما حوله، ولكنّ الأحوط أن يضمّ إليه التيمّم أيضاً[4].

ودليل وجوب المسح كونه أقرب إلى المأمور به وأولى من مسح الجبيرة[5]، و(قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور)، فإنّ مسح البشرة ميسور لغسلها المعسور بالنظر العرفي، كما أنّ مسح الخرقة ميسور الغسل المتعذّر حسب المتفاهم عندهم، وحيث إنّ الميسور لا يسقط بالمعسور فيجب المسح على البشرة أوّلاً، وإلّا فمسح الخرقة، ومع تعسّرهما يغسل أطرافه ويضمّ إليه التيمّم؛ لذهابهم إلى أنّ الطهارة لا تتبعّض[6].

---

(١) مشارق الشموس: ١٥٠.

(٢) جواهر الكلام ٢: ٣٠٤. وانظر: مفتاح الكرامة ٢: ٥٣٨.

(٣) جواهر الكلام ٢: ٣٠٤.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٣٦ ـ ٤٣٨.

(٥) جواهر الكلام ٢: ٣٠٤. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٣٣. مصباح الهدى ٤: ٨.

(٦) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٩٠.

ولكن أُجيب عنه صغراً وكبرى:

أمّا الصغرى فإنّ مسح البشرة ليس مرتبة ضعيفة عن غسلها فلا يعدّ ميسوراً للغسل بالنظر العرفي، بل هما متقابلان وأحدهما غير الآخر.

وأمّا الكبرى فلعدم تمامية قاعدة الميسور، وذلك لضعف رواياتها سنداً أو دلالة.

نعم، لو تمّت رواية عبد الأعلى مولى آل سام ـ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: «يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّوجلّ، قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1]، امسح عليه»[2]، بأن يقال: إنّ المسح على المرارة ميسور من غسل البشرة المعسور على الفرض ـ لحكم بجواز المسح على الخرقة في المقام أيضاً؛ لدلالتها على أنّ ذلك حكم يستفاد من كتاب الله في مورد الرواية وأشباهه.

إلّا أنّها ضعيفة السند والدلالة، وعليه فالمتعيّن هو الأخذ بإطلاق صحيحة عبد الله بن سنان المتقدّمة الآمرة بغسل ما حول الجرح فحسب، سواء تمكّن من مسح الجرح أو الخرقة أو لم يتمكّن؛ إذ لو كان مسح الجرح أو الخرقة واجباً لتعرّضت إليه لا محالة، وحيث إنّها مطلقة لترك الاستفصال فيها فلا مناص من الاكتفاء بغسل أطرافه فحسب[3].

وكذا يستفاد الاقتصار على غسل ما حوله من ذيل صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصّبها بالخرقة ويتوضّأ ويمسح عليها إذا توضّأ، فقال: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها»، قال: وسألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله؟ قال: «اغسل ما حوله»[4].

فالمستفاد من الأخبار وجوب غسل

---

(١) الحجّ: ٧٨.

(٢) الوسائل ١: ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٥. وانظر: مستمسك العروة ٢: ٥٣٣.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٩٠ ـ ١٩١.

(٤) الوسائل ١: ٤٦٣ ـ ٤٦٤، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٢. وانظر: جواهر الكلام ٢: ٣٠٥.

الأطراف في الجرح المكشوف، ولا يعتبر أن يضع عليه خرقة طاهرة ليمسح عليها[1].

وأمّا الكسر المكشوف فهل يأتي فيه ما ذكر في القرحة المكشوفة فيجب عليه غسل ما حوله فقط من غير مسح موضع الكسر ولا الخرقة ولا ضمّ التيمّم إليه على ما ذكره بعضهم، أو هو مع مسح الموضع أو الخرقة، أو ضمّ التيمّم إليه على ما ذكره آخر، أو أنّ الوظيفة حينئذٍ هي التيمّم فحسب؟

ظاهر بعضهم أنّ حكمه حكم الجرح المكشوف فيمسح المحلّ إن تمكّن، وإلّا فيمسح على الخرقة التي يجعلها عليه وإلّا فيغسل أطرافه ويضمّ التيمّم إليه[2]، بل ظاهر بعض الكلمات أنّ الأعذار المانعة عن وصول الماء إلى غيره من مواضع الوضوء مطلقاً كذلك وإن لم يكن هناك جرح أو كسر، كما إذا كان جرحه بحيث يتألّم من وصول الماء إلى موضع معيّن من وجهه أو الرمد المانع من وصول الماء إلى ظاهر عينه، فإنّه يمسح ذلك المحلّ أو الخرقة إن أمكن وإلّا فيكتفي بغسل أطرافها ويضمّ التيمّم إليه[3].

ولكن يرى بعض الفقهاء أنّ الصحيح اختصاص ذلك الحكم بالجرح أو القرحة المكشوفتين؛ وذلك لاختصاص الأخبار الآمرة بغسل ما حوله بهما، أي بصاحب الجرح أو القرح ولا نص على ذلك في الكسر المكشوف. نعم، ورد الأمر بغسل أطراف الكسر وأنّه لا يعبث بجراحته[4]، إلّا أنّه مختصّ بالمجبور دون المكشوف، بل الوظيفة التيمّم حينئذٍ؛ لعدم تمكّنه من الوضوء التام، وقد تقدّم أنّ الأصل الأوّلي في من عجز عن الوضوء التام هو التيمّم إذا لم يرد فيه نص على كفاية الوضوء الناقص.

ومن ذلك يظهر الحال في بقية الأعذار التي يضرّها الماء، فإنّ الفرض في مثلها التيمّم لعدم تمكّن المكلّف من الوضوء التام[5].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٣.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٣٧ ـ ٤٣٨.

(٣) نقله السيّد الخوئي في التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٩٣ ـ ١٩٤.

(٤) كما في ذيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج. الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء، ح ١.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٩٤.

هـذا كـلّه إذا كـان الجـرح أو الكسـر المكشوف في موضع الغسل، وأمّا إذا كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عـليه فكذلك ذهب البـعض إلى وجـوب وضـع خرقة طاهرة والمسح عليها بنداوة[1].

ولعلّه يمكن أن يستدلّ له بـخبر عـبد الأعلى المتقدّم، وقاعدة الميسور[2].

لكن أُورد عليه: بأنّ «هذا أيضاً لا دليل عليه؛ لأنّ المسح على الخـرقة الأجـنبية ليس ميسوراً للمسح على البشرة، ولم يدلّ دليل على كفاية المسح عليها في المسـح الواجب في الوضوء لو سلّمنا أنّه مـيسور من المسح المعسور. نعم، إذا كانت الخرقة مـوجودة مـن الابـتداء بأن كـان الجـرح مجبوراً لكفى المسـح عـليها مـن المسـح الواجب بمقتضى الأخبار»[3].

ولذا احتاط جماعة بضمّ التيمّم إليه[4]؛ لما عرفت، ولخروج الفـرض عـن مـورد النصوص[5].

هذا، وإن لم يمكن المسح عليها سـقط ولكن يضمّ إليـه التـيمّم[6]؛ أمّـا السـقوط فلعدم التمكّن منه، وأمّا ضمّ التيمّم فللعلم الإجمالي بين وجـوبه ووجـوب الوضـوء بهذا النحو عليه، فيجمع بينهما[7].

وأُجيب عنه: بأنّه لا مـوجب لوجـوب الوضوء النـاقص وضـمّ التـيمّم إليـه، بـل الوظيفة حينئذٍ هي التيمّم من الابتداء؛ لأنّ الأصل إن لم يـتمكّن مـن الوضـوء التـامّ وجوب التـيمّم، إلّا أن يـقوم دليـل عـلى كفاية الوضوء الناقص في حقّه وهو مفقود في المقام[8].

هذا، وقد ذكر بعض الفقهاء أنّه إذا أضرّ الماء بأطراف الجـرح أزيـد مـن المـقدار المتعارف ـ كما إذا كـانت القـرحـة عـلى إصبعه وكانت تتضرّر بغسل الساعد مثلاً ـ فإنّه يشكل كفاية المسح على الجبيرة التي

---

(١) العروة الوثقى ١: ٤٣٨.

(٢) مستمسك العروة ٢: ٥٣٥. وانظر: مهذّب الأحكام ٢: ٤٨٩.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٩٥.

(٤) العـروة الوثـقى ١: ٤٣٨، التـعليقة رقـم ٣، وتـعليقة الجواهري، الحائري، الگلپايگاني، الرقم ٤.

(٥) مستمسك العروة ٢: ٥٣٥.

(٦) العروة الوثقى ١: ٤٣٨ ـ ٤٣٩.

(٧) مهذّب الأحكام ٢: ٤٨٩.

(٨) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ١٩٥.

عليها أو يريد أن يضعها عليها، فالأحوط غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثمّ التيمّم [1]؛ وذلك لأنّ الأخبار الواردة في الجبيرة إنّما دلّت على كفاية مسح الجبيرة فيما إذا كان هناك جرح أو قرح أو كسر في مواضع الوضوء بحيث يتضرّر بوصول الماء إليه، وأمّا إذا فرض موضعاً من البدن لا قرح ولا جرح فيه ولكن الجرح في مكان آخر يتضرّر بوصول الماء إلى ذلك الموضع الذي لا قرح ولا جراحة فيه، فلا إطلاق في شيء من الأخبار يشمل ذلك، ومع عدم شمول الروايات ينتقل فرضه إلى التيمّم لا محالة [2].

وقد ينفى الإشكال هنا بإطلاق نصوص الاجتزاء بالمسح على الجبيرة إذا كان الماء يؤذيه، كما في قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحة الحلبي: «إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة...» [3]، فإنّه بإطلاقه يشمل المقام؛ إذ يصدق أنّ وصول الماء إلى ساعده مثلاً يؤذيه، ويتضرّر الجرح الموجود في إصبعه، والإطلاق مرجع حتى في غير المتعارف، فإنّ المتعارف لا يصلح قرينة على خلاف الإطلاق [4].

لكن أُجيب عن ذلك بأنّ المراد من إيذاء الماء فيها ليس مطلق الإيذاء، بل الإيذاء بوصول الماء إلى الجرح؛ وذلك لقوله عليه السلام بعد ذلك: «وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثمّ ليغسلها»، فإنّ الضمير راجع إلى القرحة، ومعناه أنّ القرحة إن تضرّرت بوصول الماء إليها فليمسح على الخرقة، وإن لم تتضرّر به فليغسل نفس القرحة، وأمّا إذا تضرّرت بوصول الماء إلى موضع لا قرح ولا جرح فيه فلم يدلّنا شيء من الأخبار على كفاية المسح على الخرقة بدلاً عن غسل الموضع السليم أو مسحه، بل وظيفته التيمّم حينئذٍ، وإن كان ضمّ الوضوء بالمسح على الخرقة في الموضع السليم إليه أحوط؛ لمجرّد احتمال تكليفه بذلك واقعاً [5].

ثمّ إنّ هناك فرعاً آخر ذكره البعض وتبعه عليه آخرون، وهو ما إذا أضرّه الماء

---

(١) العروة الوثقى ١: ٤٤٤ ـ ٤٤٥، م ٨. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٤.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٤.

(٣) الوسائل ١: ٤٦٣، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٢.

(٤) مستمسك العروة ٢: ٥٤٢.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٥.

من دون جرح ونحوه ـ كقرح أو كسر ـ بل لمرض آخر ـ قشري مثلاً ـ فإنّ الحكم فيها هو التيمّم، وإن كان الأحوط ضمّ الوضوء إليه مع وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله[1]؛ وذلك لأنّ أخبار الجبيرة كما عرفت مختصّة بالجريح والكسير والقريح، وأمّا من ليس على مواضع وضوئه شيء من ذلك إلّا أنّه لمرض قشري يتضرّر بوصول الماء إلى موضع من بدنه فهو خارج عن موارد الأخبار، والتكليف حينئذٍ التيمّم؛ لأنّ الوضوء غسلتان ومسحتان على الكيفية المستفادة من الأخبار، والمفروض عجز المكلّف عنهما لتضرّره بالماء في موضع من بدنه فيتعيّن التيمّم في حقّه، وإن كان ضمّ الوضوء مع وضع الخرقة والمسح عليها إلى التيمّم أحوط[2].

وكذا إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر في غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضرّ استعمال الماء في مواضعه أيضاً فإنّ المتعيّن هو التيمّم[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4]؛ وذلك للنص[5]، فإنّ أخبار الجبيرة مختصة بما إذا كانت الجراحة أو القرحة أو الكسر في شيء من مواضع الوضوء بحيث كانت تتضرّر بوصول الماء إليها، وأمّا إذا كانت مواضع الوضوء سليمة عنها بأجمعها إلّا أنّ غسلها أو مسحها أوجب الضرر في الجراحة الموجودة في محلّ آخر فهو خارج عن موارد الأخبار، ولمكان عدم تمكّنه من الوضوء ينتقل فرضه إلى التيمّم لا محالة[6].

**٢ ـ الفصد:**

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ محلّ الفصد داخل في الجروح، فحكمه حكمها[7]، فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة التي عليه إن لم يكن

(١) العروة الوثقى ١: ٤٤٥، م٩.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٦.
(٣) العروة الوثقى ١: ٤٤٥، م١٠. مستمسك العروة ٢: ٥٤٦.
(٤) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٦.
(٥) مهذّب الأحكام ٢: ٤٩٦.
(٦) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٧.
(٧) العروة الوثقى ١: ٤٤٦، م١٢. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٨.

أزيد من المتعارف، وإلّا حلّها وغسل المقدار الزائد ثمّ شدّها.

كما أنّه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة ويمسح عليها بعد غسل ما حوله. وإن كانت أطرافه نجسة طهّرها، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمّم[1].

وذهب بعضهم إلى أنّ الأظهر فيه جواز الاكتفاء بالتيمّم، بل قال في صورة ما إذا كان عدم إمكان غسله بسبب نجاسة أطرافه وعدم إمكان تطهيرها أو كانت زائدة على القدر المتعارف أو نحو ذلك: «يتعيّن عليه التيمّم؛ لعدم شمول أخبار الجبيرة لما إذا لم يتمكّن من غسل الموضع أو مسحه، لا لأجل القرح أو الجرح أو الكسر بل لأجل أمر آخر كتضرّره، ومع عدم شمولها تصل النوبة إلى التيمّم؛ لأنّه الأصل الأوّلي... وكذلك الحال فيما إذا لم يمكن تطهير أطراف المحلّ من جهة الجبيرة المشدودة عليه؛ لأنّه لو حلّها لم يتمكّن من شدّها أو خرج منه الدم الكثير ونحو ذلك»[2].

(انظر: فصد)

**٣ ـ الرمد:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه لو وجد الرمد في عين شخص وكان استعمال الماء مضرّاً عليه مطلقاً تعيّن التيمّم عليه[3]، بل وكذا الحال فيما إذا كان مضرّاً لعينه فقط؛ وذلك لأنّ من به الرمد ليس بجريح ولا بكسير ولا بقريح فهو خارج عن موارد الأخبار، وحيث إنّه عاجز عن الوضوء فتصل النوبة إلى التيمّم في حقّه[4].

وأمّا لو أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر، وإنّما كان يضرّ العين فقط فقد احتاط السيّد اليزدي بالجمع بين الوضوء ـ بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها ـ وبين التيمّم[5].

ولكن ذهب جماعة هنا إلى كفاية التيمّم[6].

---

(١) العروة الوثقى ١: ٤٤٦ ـ ٤٤٧، م ١٢.
(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٨ ـ ٢١٩.
(٣) العروة الوثقى ١: ٤٤٥ ـ ٤٤٦، م ١١.
(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢١٧ ـ ٢١٨.
(٥) العروة الوثقى ١: ٤٤٦، م ١١.
(٦) العروة الوثقى ١: ٤٤٦، م ١١، التعليقة رقم ١، عدا الجواهري.

**٤ ـ الدواء المختلط بالدم:**

قال السيّد اليزدي: «الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصارا كالشيء الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء، بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم، فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد، فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه»[١].

في حين ذهب السيّد الخوئي إلى انتقال الأمر إلى التيمّم، سواء في ذلك الاستحالة وعدمها[٢]؛ وذلك لأنّ ما ذكر في صورتي استحالة الدم وعدمها لا يمكن المساعدة عليه؛ أمّا إذا لم يستحل فلأنّ مفروض الكلام إنّما هو برء المحلّ، ومع سلامة البدن وارتفاع الكسر أو الجراحة لا يجري في حقّه حكم الجبيرة؛ لاختصاص أخبارها بالجريح والكسير، والقريح والمكلّف غير داخل في شيء من ذلك.

ومجرّد عدم تمكّنه من رفع الدواء المخلوط به الدم لا يوجب جريان أحكام الجبيرة في حقّه، بل ينتقل أمره إلى التيمّم لا محالة.

على أنّ وضع خرقة طاهرة عليه أمر لا موجب له ولا دليل على لزومه.

وأمّا إذا استحال الدم فلعين ما تقدّم في صورة عدم الاستحالة.

على أنّ استحالة الدم إنّما توجب ارتفاع أحكامه، وأمّا أحكام الدواء المتنجّس به فلا موجب لارتفاعها، فهو دواء نجس لا يتمكّن من رفعه فيجب عليه التيمّم حينئذٍ لا محالة، كما هو الحال في صورة عدم استحالة الدم، فلا فرق بين الصورتين.

نعم، إذا كان المحلّ مريضاً وقد وضع عليه الدواء فحكمه حكم الجبيرة بمقتضى صحيحة الوشّاء[٣][٤].

---

(١) العروة الوثقى ١: ٤٤٩ ـ ٤٥٠، م ٢٠.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٥٠، م ٢٠، تعليقة الخوئي، الرقم ٣.

(٣) الوسائل ١: ٤٦٥ ـ ٤٦٦، ب ٣٩ من الوضوء، ح ٩.

(٤) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

٥ ـ اللاصق:

لعلّ المشهور بين الفقهاء[١] أنّه إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه، ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقّة لا تتحمّل ـ مثل القير ونحوه ـ يجري عليه حكم الجبيرة، واحتاط بعضهم بضمّ التيمّم أيضاً[٢].

وفي مقابله ذهب آخر إلى أنّ هذا إذا كان ما على محلّ الوضوء دواء، وإلّا فالأظهر تعيّن التيمّم إذا لم يكن الشيء اللاصق في مواضع التيمّم، وإلّا جمع بين التيمّم والوضوء[٣].

واستدلّ للأوّل بأنّ أخبار الجبائر مختصّة بالجراحة والقرحة والكسر، ولكنه مع عدم شيء من ذلك وكون الموضع سليماً فلا دليل على أنّ اللاصق عليه حكمه حكم الجبيرة[٤].

واستدلّ للثاني بأنّ الأمر حينئذٍ يدور بين احتمالين، فإمّا أن نلتزم بسقوط الصلاة في حقّه؛ لأنّها مشروطة بالطهور، وهو غير متمكّن منه، فلا يجب في حقّه الصلاة، وإمّا أن نلتزم بعدم سقوطها.

والأوّل ممّا لا يمكننا الالتزام به؛ لإطلاق ما دلّ على وجوب الصلاة وأنّها لا تسقط بحال وأنّ الواجب على كلّ مكلّف في كلّ يوم خمس صلوات، وإطلاق ما دلّ على اشتراطها بالطهارة؛ لأنّه لا صلاة إلّا بطهور، وقد عرف أنّ الطهور ما يتطهّر به وهو أعم من الماء والتراب؛ لأنّه أحد الطهورين.

ومقتضى هذين الإطلاقين أنّ الصلاة واجبة في حقّ المكلّف في مفروض المسألة، وأنّها أيضاً مشروطة بطهارة خاصة لا محالة، وتلك الطهارة إمّا هي الوضوء مع غسل القير أو مسحه، وإمّا هي التيمّم كذلك، ومقتضى العلم الإجمالي بوجوب أحد الأمرين أن يجمع بين التيمّم والوضوء مع وجود اللاصق على مواضع التيمّم[٥].

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٢٠.

(٢) العروة الوثقى ١: ٤٤٧، م ١٤، مع التعليقة رقم ٤.

(٣) العروة الوثقى ١: ٤٤٧، م ١٤، تعليقة الخوئي، التعليقة رقم ٣. وانظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٢١.

(٤) انظر: التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٢٠.

(٥) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٥: ٢٢٢.

# جبين

**أوّلاً ـ التعريف:**

الجبين ـ لغةً ـ: ناحية الجبهة من محاذاة النزعة إلى الصدغ، وهما جبينان اكتنفا الجبهة من جانبيها فيما بين الحاجبين ويتصاعدان إلى قصاص الشعر، فتكون الجبهة بين جبينين[1].

وقد يستعمل الجبين بمعنى الجبهة؛ لعلاقة المجاورة[2].

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

١ ـ **الجبهة**: وهي من الوجه، فإذا أُريد بها مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية، فالجبين والجبهة متباينان، وأمّا إن أُريد بها ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس، فالجبين جزء من الجبهة[3].

٢ ـ **الوجه**: وهو ـ لغةً ـ مستقبل كلّ شيء[4]. وكذا العضو المعروف من الرأس في الإنسان ونحوه، وفي باب الوضوء يطلق على حدّ معيّن منه، وهو ما دون منابت الشعر معتاداً إلى الأُذنين والجبينين عرضاً وإلى الذقن طولاً، يقال: حدّ الوجه، أي ما دارت عليه الوسطى والإبهام، من قصاص شعر الرأس إلى الذهن، وما جرت عليه الإصبعان مستديراً فهو من الوجه، وما سوى ذلك فليس من الوجه[5]، وهو في الحقيقة تحديد باعتبار الحكم المتعلّق به ـ وهو وجوب الغسل في الوضوء ـ لا تحديد لغوي كما لا يخفى.

٣ ـ **النزعتان**: وهي تثنية النزعة بالتحريك، وهما البياضان المكتنفان بالناصية[6]، كما يتّفق في كثير من الناس، فهما متباينان. نعم، هو جزء من الجبهة.

---

(١) الصحاح ٥: ٢٠٩١. لسان العرب ٢: ١٧٢. مجمع البحرين ١: ٢٦٩. وانظر: العين ٦: ١٥٣. المصباح المنير: ٩٠.

(٢) انظر: تاج العروس ٩: ١٥٩.

(٣) انظر: العين ٣: ٣٩٥. القاموس المحيط ٤: ٤٠٤. مجمع البحرين ٣: ١٩١٣.

(٤) لسان العرب ١٥: ٢٢٥. المصباح المنير: ٦٤٩.

(٥) مجمع البحرين ٣: ١٩١٣.

(٦) المصباح المنير: ٦٠٩.

٤ ـ **الناصية**: وهي قصاص الشعر في مقدّم الرأس[١]. فالجبين والناصية متباينان. نعم، هو جزء من الجبهة.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تتعلّق بالجبين أحكام نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ غسل الجبينين في الوضوء:**

الجبينان جزء من الوجه، ولهذا يجب غسلهما في الوضوء؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾[٢]، والمتبادر من الوجه في الآية اشتماله على الجبينين، مضافاً إلى الأخبار المحدّدة للوجه في باب الوضوء.

(انظر: وضوء)

**٢ ـ مسح الجبينين في التيمّم:**

اختلفت أقوال الفقهاء في حكم مسح الجبينين في التيمّم، فالمشهور أنّ مسح الجبينين واجب[٣]، كما صرّح به جماعة من المتقدّمين والمتأخّرين[٤].

والدليل عليه بعض الأخبار المتضمّنة لمسح الجبينين، كرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام الحاكي لفعل رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «... ثمّ أهوى بيديه إلى الأرض فوضعهما على الصعيد، ثمّ مسح جبينه بأصابعه، وكفّيه إحداهما بالأُخرى، ثمّ لم يعد ذلك»[٥].

ورواية عمرو بن أبي المقدام عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه وصف التيمّم فضرب بيديه على الأرض، ثمّ رفعهما فنفضهما، ثمّ مسح على جبينه وكفّيه مرّة واحدة[٦].

وفي مقابل المشهور قال بعض الفقهاء بوجوب مسح الجبهة دون غيرها[٧]؛ واستُدلّ لهم بالأصل، وعدم الدليل على وجوب مسح الجبينين، وأنّ الأخبار المذكورة مجملة؛ إذ الفعل أعم من الوجوب، مع أنّها مشتملة على النفض

---

(١) العين ٧: ٥٩. لسان العرب ١٤: ١٦٩. وانظر: المفردات: ٨١٠. مجمع البحرين ٣: ١٧٩٥.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) مجمع الفائدة ١: ٢٣٤.

(٤) الهداية: ٨٨. جامع المقاصد ١: ٤٩٠. المسالك ١: ١١٤. مجمع الفائدة ١: ٢٣٤. المدارك ٢: ٢٢٠. جواهر الكلام ٥: ١٩٧. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٣٧. مهذّب الأحكام ٤: ٤١١.

(٥) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمم، ح ٨.

(٦) الوسائل ٣: ٣٦٠، ب ١١ من التيمم، ح ٦.

(٧) انظر: المختلف ١: ٢٦٧، نقلاً عن جماعة من الفقهاء.

وهو مندوب إجماعاً، فلابدّ وأن يراد بهما الجبهة؛ لإطلاقهما عليه في الأخبار؛ لموثّق عبد الله بن المغيرة عمّن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه»[1]. وأُجيب عنها بما يطول المقام بذكره[2].

(انظر: تيمّم)

### ٣ ـ السجود على أحد الجبينين عند تعذّر السجود على الجبهة:

يجب على المصلّي أن يضع جبهته في سجوده على ما يصحّ السجود عليه، أمّا لو حصل ما يمنع ذلك كالدمّل واستوعب الجبهة بحيث لم يبق منها ما يحصل به وضع المسمّى وتعذّر السجود عليها، فالمعروف المشهور بين الفقهاء[3] ـ بل ادّعي عليه الإجماع[4] ـ أنّه يسجد على أحد الجبينين[5]، فيتخيّر بينهما[6].

وذهب بعض إلى أنّ الأحوط تقديم اليمين، فإن لم يقدر فيسجد على الأيسر[7]؛ لأنّهما مع الجبهة كالعضو الواحد، فقام كلّ واحد منهما مقامها[8].

وخالف في ذلك السيّد الخوئي فاختار أنّ المتعيّن بعد العجز عن السجود على الجبهة الانتقال إلى الذقن، بعد ردّه للأدلّة التي اعتمد عليها القائلون ببدلية الجبينين للجبهة في السجود[9].

(انظر: سجود)

### ٤ ـ تعفير الجبينين في سجدتي الشكر:

ذكر بعض الفقهاء استحباب تعفير الجبين الأيمن ثمّ الأيسر في سجدتي الشكر[10]، والمراد به وضع الجبينين على التراب بين السجدتين[11]. والظاهر أنّ

---

(١) الوسائل ٦: ٣٤٥، ب ٤ من السجود، ح ٧.
(٢) انظر: مهذّب الأحكام ٤: ٤١١.
(٣) مستند العروة (الصلاة) ٤: ١٦٢. وانظر: معتصم الشيعة ٣: ١٠٢. الحدائق ٨: ٣١٩. جامع المدارك ١: ٣٨٢.
(٤) حاشية المدارك ٣: ٩١. وانظر: جامع المقاصد ٢: ٣٠٤. مجمع الفائدة ٢: ٢٦٥. المدارك ٣: ٤١٧.
(٥) المعتبر ٢: ٢٠٩. كشف الرموز ١: ١٦١. التحرير ١: ٢٥٤. جواهر الكلام ١٠: ١٩٩ ـ ٢٠٠. العروة الوثقى ٢: ٥٦٤، م ١١.
(٦) جواهر الكلام ١٠: ٢٠٦. انظر: جامع المقاصد ٢: ٣٠٤.
(٧) نقله الشيخ الصدوق عن والده في الفقيه ١: ٢٦٩، ذيل الحديث ٨٣١. المقنع: ٨٦. وانظر: الحدائق ٨: ٣٢٢.
(٨) المعتبر ٢: ٢٠٩. جامع المقاصد ٢: ٣٠٤.
(٩) مستند العروة (الصلاة) ٤: ١٦٦.
(١٠) الألفية والنفلية: ١٣١. المسالك ١: ٢٢٣. المدارك ٣: ٤٢٤. الحدائق ٨: ٣٤٧. مهذّب الأحكام ٧: ٣٩.
(١١) المسالك ١: ٢٢٣. المدارك ٣: ٤٢٤.

وضعهما على مطلق ما يسجد عليه كافٍ في أصل السنّة كيفما اتّفق وإن كان التراب هو الأفضل.

وبالتعفير يتحقق تعدّد سجود الشكر؛ فإنّ عوده إليه بعد التعفير سجود ثان[1]، وقد ورد في الخبر أنّ ذلك من علامات المؤمن، كما روي عن الحسن بن علي العسكري عليه السلام أنّه قال: «علامات المؤمن خمس: صلاة الخمسين، وزيارة الأربعين، والتختّم في اليمين، وتعفير الجبين، والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»[2].

(انظر: سجدة الشكر)

**٥ ـ وضع الجبين على المستجار في الطواف:**

ذكر بعض الفقهاء أنّ من سنن الطواف المقارنة له تقبيل الحجر واستلامه في كلّ شوط، ووضع الجبين والصدر والذراعين وتمريغ الخدّين على المستجار[3] في الشوط السابع[4]. (انظر: طواف)

**٦ ـ شجاج الجبينين:**

ذكر الفقهاء أنواع شجاج الوجه والرأس، واختلفوا في أنّ الرأس والجبين يكونان عضواً واحداً أو هما عضوان، وموضع الخلاف ما لو كانت هناك شجّةٌ واحدة متّصلة بعضها في الرأس وبعضها في الجبين. فذهب جماعة إلى الأوّل[5]، وعليه لو أوضح جبينه ورأسه بضربة واحدة، فالجناية واحدة وللمجني عليه دية واحدة؛ لأنّهما قد جعلا عضواً واحداً في الغسل وغيره[6].

ويرى جماعة أُخرى أنّهما جنايتان وله القصاص عن إحداهما والدية عن الأُخرى[7]؛ وذلك لقضاء العرف بتغاير الوجه والرأس ولهذا تغايرا اسماً[8]، ولانتفاء التكرار في قولهم: رأسه ووجهه[9]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: دية)

---

(١) المسالك ١: ٢٢٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٧٨، ب ٥٦ من المزار، ح ١.

(٣) المستجار من البيت الحرام: هو الحائط المقابل للباب دون الركن اليماني بقليل. مجمع البحرين ١: ٣٣٨.

(٤) إشارة السبق: ١٣٢.

(٥) الشرائع ٤: ٢٧٦. التحرير ٥: ٦١٦. المسالك ١٥: ٤٥٧.

(٦) مفتاح الكرامة ١٠: ٤٩٩.

(٧) القواعد ٣: ٦٤٤. الإيضاح ٤: ٦٥٠. كشف اللثام ١١: ٢٢٥. وانظر: مفتاح الكرامة ١١: ١٩٢.

(٨) مفتاح الكرامة ١٠: ٤٩٩.

(٩) المسالك ١٥: ٤٥٧.

# جحد

(انظر: إنكار)

# جحفة

**أوّلاً ـ التعريف:**

الجحفة ـ لغةً ـ: هي موضع بالحجاز بين مكّة والمدينة قريب من رابغ بين بدر وخليص.

ويقال: كان اسمها مَهيَعَة، فأجحف السيل بأهلها فسمّيت جحفة[1]. وهي ميقات أهل الشام[2].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

وهي في كلمات الفقهاء أبعد المواقيت بعد ذي الحليفة[3]، فتبعد عن مكّة بمئتين وعشرين كيلو متراً تقريباً[4].

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

ذكر الفقهاء أنّ الجحفة أحد المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل الأمصار والبلاد، وهي ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب ومن يمرّ من طريقه، إن لم يمرّوا بميقات غيرها قبل ذلك[5]، فلا يجوز تجاوزها لقاصد الحجّ والعمرة إلّا محرماً منها.

واستدلّ له بعدّة روايات:

منها: ما رواه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من تمام الحجّ والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإنّه... وقّت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة...»[6].

---

(١) لسان العرب ٢: ١٨٧. المصباح المنير: ٩١ ـ ٩٢. مجمع البحرين ١: ٢٧٢.
(٢) الصحاح ٤: ١٣٣٥. مجمع البحرين ١: ٢٧٢.
(٣) التذكرة ٧: ١٩٢.
(٤) مناسك الحج (الصافي): ٦١.
(٥) جواهر الكلام ١٨: ١١٣. العروة الوثقى ٤: ٦٣٤. الحج (الگلپايگاني) ١: ١٨٥. وانظر: المبسوط ١: ٤٢٥. الدروس ١: ٣٤٠. المسالك ٢: ٢١٥.
(٦) الوسائل ١١: ٣٠٨، ب ١ من المواقيت، ح ٢.

ومنها: ما رواه الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الإحرام من مواقيت خمسة وقّتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لا ينبغي لحاجّ ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها... ووقّت لأهل الشام الجحفة...»[1].

ومنها: ما ورد عن علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم، وأهل الشام ومصر، من أين هو؟ فقال: «أمّا... أهل الشام ومصر من الجحفة...»[2].

ثمّ إنّه ذكر أكثر الفقهاء أنّ الجحفة ميقات أهل المدينة عند الاضطرار كالمرض والضعف[3]؛ مستدلّين له ببعض الأخبار:

منها: رواية أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّي خرجت بأهلي ماشياً فلم أهلّ حتى أتيت الجحفة وقد كنت شاكياً، فجعل أهل المدينة يسألون عنّي فيقولون: لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون، وقد رخّص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن كان مريضاً أو ضعيفاً أن يحرم من الجحفة»[4].

نعم، يظهر من بعض القدماء كالجعفي[5] وابن حمزة[6] جواز الإحرام من الجحفة لأهل المدينة مطلقاً؛ وذلك لما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن إحرام أهل الكوفة وأهل خراسان وما يليهم وأهل الشام ومصر، من أين هو؟ فقال: «أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة...»[7].

هذا، وقد وقع البحث بين الفقهاء في حكم التارك للإحرام من الميقات وحالاته من حيث كونه عن عمد أو نسيان أو عذر، ومن حيث إمكان الرجوع وعدم إمكانه، يراجع تفصيله في محلّه.

(انظر: إحرام)

---

(١) الوسائل ١١: ٣٠٨، ب ١ من المواقيت، ح ٣.
(٢) الوسائل ١١: ٣٠٩، ب ١ من المواقيت، ح ٥.
(٣) المعتبر ٢: ٨٠٣. التذكرة ٧: ١٩١. المسالك ٢: ٢١٥. جواهر الكلام ١٨: ١١٠. العروة الوثقى ٤: ٦٣١، م ١. معتمد العروة ٢: ٣٣٥.
(٤) الوسائل ١١: ٣١٧، ب ٦ من المواقيت، ح ٥.
(٥) نقله عنه في الدروس ١: ٤٩٣.
(٦) الوسيلة: ١٦٠.
(٧) الوسائل ١١: ٣٠٩، ب ١ من المواقيت، ح ٥.

# جحود

(انظر: إنكار)

# جدار

(انظر: حائط)

# جدال

**أوّلاً ـ التعريف:**

**□ لغةً:**

الجدال: المخاصمة والخصام[1]، أو المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة[2]، وكذا مقابلة الحجّة بالحجّة[3]، إمّا مراء[4]، أو إظهاراً للحقّ والصواب[5].

وأصله من جدلت الحبل، إذا أحكمت فتله، فكأنّ المتجادلين يفتل كلّ واحد الآخر عن رأيه. وقيل: أصله الصراع وإسقاط الإنسان صاحبه على الجدالة، وهي الأرض الصلبة[6].

**□ اصطلاحاً:**

استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي إلّا أنّهم عرّفوه في كتاب الحجّ بقول المحرم: لا والله، وبلى والله[7]؛ اعتماداً على عدّة روايات[8].

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

**١ ـ المراء:** وهو ـ لغة ـ الجدال[9]، والمماراة: المجادلة.

وفرّق بعضهم بينهما بأنّ المراء لا يكون إلّا اعتراضاً على كلام الغير بإظهار خلل

---

(١) تاج العروس ٧: ٢٥٤.
(٢) المفردات: ١٨٩.
(٣) مجمع البحرين ١: ٢٧٦.
(٤) نقله عن ابن الكمال في تاج العروس ٧: ٢٥٤.
(٥) المصباح المنير: ٩٣.
(٦) المفردات: ١٨٩ ـ ١٩٠.
(٧) التهذيب ٥: ٣٣٦، ذيل الحديث ١١٥٦. المدارك ٧: ٣٤١. الحدائق ١٥: ٤٦٢. الحجّ (الشاهرودي) ٣: ١٨٢. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٢.
(٨) انظر: الوسائل ١٢: ٤٦٣، ب ٣٢ من تروك الإحرام.
(٩) جمهرة اللغة ٢: ١٠٦٩. تهذيب اللغة ١٥: ٢٨٤. لسان العرب ١٣: ٩٠.

فيه، بخلاف الجدال فإنّه كما يكون اعتراضاً يكون ابتداءً أيضاً[1].

وفرّق بعض آخر بينهما بأنّ المراء مذموم؛ لأنّه مخاصمة في الحقّ بعد ظهوره، وليس كذلك الجدال[2].

٢ ـ **المناظرة**: وهي أن ينظر كلّ من الطرفين المتناظرين فيما يقوله الآخر ويناقشه فيه، إمّا مماراة[3]، أو إظهاراً للصواب[4].

٣ ـ **المناقشة**: وهي مراجعة الكلام بقصد الوصول إلى الحقّ غالباً[5].

والفرق بين الجدال والمناقشة أنّ المناقشة أخصّ غالباً من الجدال.

٤ ـ **الحِجاج**: المحاجّة والمخاصمة، وهي جمع الحجّة، أي البرهان. وقيل: الحجّة ما دُوفِعَ به الخصم[6]، وقال الليث: الحجّة: الوجه الذي يكون به الظفَر عند الخصومة[7].

والمحاجّة: أن يطلب كلّ واحد أن يردّ الآخر عن حجّته ومحجّته[8].

والفرق بين الجدال والحجاج أنّ المطلوب بالحجاج هو ظهور الحجّة، والمطلوب بالجدال هو الرجوع عن المذهب، فإنّ أصله من الجدل، وهو شدّة القتل، ويؤيّده قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا نُوحُ قَدْ جَادَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾[9]، وقوله سبحانه: ﴿وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[10]؛ وذلك أنّ دأب الأنبياء عليهم السلام كان ردع القوم عن المذاهب الباطلة، وإدخالهم في دين الله ببذل القوّة والاجتهاد في إيراد الأدلّة والحجج[11].

**ثالثاً ـ الحكم التكليفي:**

يختلف الحكم التكليفي للجدال باختلاف أغراضه وموارده، فتارة: يكون

---

(١) المصباح المنير: ٥٧٠. وانظر: مجمع الفائدة ٥: ٣٩٧، ٣٩٨.
(٢) معجم الفروق اللغوية: ١٥٩.
(٣) انظر: لسان العرب ١٤: ١٩٣.
(٤) محيط المحيط: ٩٠١.
(٥) انظر: لسان العرب ١٤: ٢٦١.
(٦) لسان العرب ٣: ٥٣ ـ ٥٤.
(٧) نقله عنه في تهذيب اللغة ٣: ٣٩٠.
(٨) المفردات: ٢١٩.
(٩) هود: ٣٢.
(١٠) النحل: ١٢٥.
(١١) معجم الفروق اللغوية: ١٥٨.

واجباً كما إذا تعيّن على شخص الدفاع عن الحقّ.

وأُخرى: يكون مستحبّاً كما إذا كان الغرض منه إظهار الحقّ وردّ الخصم مع عدم تعيّنه عليه.

والأصل فيهما قوله سبحانه وتعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ (١).

وثالثة: يكون محرّماً كما إذا كان الغرض منه فضح الخصم وتزييف كلامه بحقٍّ أو باطل، وإظهاره جاهلاً، وإبراز علمه وتزكية نفسه وغير ذلك من الأغراض الفاسدة، بل يكفي أن يكون خالياً عن الغرض الصحيح وإظهار الحقّ المستلزم إلى ترك الواجب من تعليم أو تعلّم ضروري (٢).

ورابعة: يكون مكروهاً كما إذا قصد منه مجرّد الظهور والغلبة.

والأصل فيهما قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَيُجَادِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ ٱلْحَقَّ ﴾ (٣).

وقوله سبحانه: ﴿ مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي ٱلْبِلَادِ ﴾ (٤).

وخامسة: يكون مباحاً كما إذا كان الغرض منه مجرّد إظهار الحقّ مع عدم نفع ديني ولا ضرر فيه له أو لغيره (٥).

**١ ـ الجدال في الإحرام:**

صرّح الفقهاء بحرمة الجدال على المحرم، بل ادّعي عليه الإجماع (٦).

واستدلّ له بالكتاب والسنّة، أمّا الكتاب فبقوله تعالى: ﴿ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ (٧).

وأمّا السنّة فبالنصوص المستفيضة والمعتبرة (٨):

---

(١) النحل: ١٢٥.
(٢) مجمع الفائدة ٥: ٣٩٧. وانظر: المسالك ٢: ١٠٩. جواهر الكلام ١٧: ٢٠٣.
(٣) الكهف: ٥٦.
(٤) غافر: ٤.
(٥) مجمع الفائدة ٥: ٣٩٧. وانظر: مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٦٢.
(٦) جواهر الكلام ١٨: ٣٥٩. الحجّ (الشاهرودي) ٣: ١٨١. الحجّ (الگلپايگاني) ٢: ١٤٠.
(٧) البقرة: ١٩٧.
(٨) الذخيرة: ٥٩٣. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٢.

منها: صحيح عبد الله بن سنان في قول الله عزّوجلّ: ﴿ وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [1]، قال: «إتمامهما أن لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ» [2].

ومنها: ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾ [3]، فقال: «إنّ الله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً»، قلت: فما الذي اشترط عليهم، وما الذي اشترط لهم؟ فقال: «أمّا الذي اشترط عليهم فإنّه قال: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ ﴾، وأمّا الذي شرط لهم فإنّه قال: ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ ﴾ [4]»، قال: «يرجع لا ذنب له...» [5]. وغيرها من الروايات [6].

### ▣ ما يتحقّق به الجدال:

اختلف الفقهاء في تحقّق الجدال المحرّم في الحجّ بمطلق المخاصمة أو بشروط وقيود [7] قد تستفاد من روايات مذكورة في هذا المجال، منها: رواية معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ: «والجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله...»، قال: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري وبلى لعمري؟ قال: «ليس هذا من الجدال، وإنّما الجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله» [8].

وقد وقع البحث حول دلالة هذه الروايات وأمثالها في الأُمور التالية:

الأوّل: في اختصاص التحريم بمقام الخصومة لا مطلقاً وفي كلّ مورد، حيث ذهب بعضهم إلى ذلك [9]، بل ادّعي الإجماع عليه [10].

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٦٦، ب ٣٢ من تروك الإحرام، ح ٦.

(٣) البقرة: ١٩٧.

(٤) البقرة: ٢٠٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٦٤، ب ٣٢ من تروك الإحرام، ح ٢.

(٦) انظر: الوسائل ١٢: ٤٦٣، ب ٣٢ من تروك الإحرام.

(٧) انظر: مستند الشيعة ١١: ٣٨٤ ـ ٣٨٧. فقه الصادق ١٠: ٤٥٩ ـ ٤٦٦.

(٨) الوسائل ١٣: ١٤٦، ب ١ من بقية كفّارات الإحرام، ح ٣.

(٩) جواهر الكلام ١٨: ٣٦١. الحجّ (الشاهرودي) ٣: ١٨٢، ١٨٦. مهذب الأحكام ١٣: ١٧٣ ـ ١٧٦.

(١٠) الانتصار: ٢٤٢.

وربّما يستفاد[1] ذلك من صحيح أبي بصير ـ يعني ليث بن البختري ـ قال: سألته عن المُحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله، لا تعمله، فيقول: والله، لأعملنّه، فيخالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: «لا، إنّما أراد بهذا إكرام أخيه، إنّما كان ذلك ما كان فيه معصية»[2].

وذهب آخرون إلى عدم اختصاصه بمقام الخصومة[3]؛ لأنّ الروايات فسّرت الجدال بنفس قول: (لا والله، وبلى والله) من دون تخصيصه بالمخاصمة المشتملة على هذا القول[4].

وممّا يؤكّد ذلك ما ورد في صحيح معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل، وعليه حدّ الجدال، دم يهريقه ويتصدّق به»[5].

وكذا ما ورد في موثّقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم، فعليه دم يهريقه...»[6]، فإنّ المستفاد منهما أنّ موضوع الحكم نفس الحلف، لا الحلف الواقع في المخاصمة[7].

الأمر الثاني: ظاهر المشهور[8] اختصاص التحريم بالحلف بلفظ الجلالة[9]، بل ادّعي الإجماع عليه[10].

واستدلّوا له بالنصوص الكثيرة المتقدّمة الواردة بصيغة الحصر والمؤيّدة بالأدلّة الأُخرى[11].

بينما صرّح غير واحد من الفقهاء بتعميم

---

(١) الرياض ٦: ٣١٣.
(٢) الوسائل ١٢: ٤٦٦، ب ٣٢ من تروك الإحرام، ح ٧.
(٣) مستند الشيعة ١١: ٣٨٦. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٢ ـ ١٦٣.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٢. وانظر: الوسائل ١٣: ١٤٦، ب ١ من بقية كفّارات الإحرام، ح ٣.
(٥) الوسائل ١٣: ١٤٧، ب ١ من بقية كفّارات الإحرام، ح ٥.
(٦) الوسائل ١٣: ١٤٧، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٧.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٣.
(٨) الحجّ (الشاهرودي) ٣: ١٨٢ ـ ١٨٣. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٤.
(٩) التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٢: ٢٩٦.
(١٠) انظر: فقه الصادق ١٠: ٤٦٤.
(١١) انظر: فقه الصادق ١٠: ٤٦٤.

الحلف وشموله لما لم يكن بلفظ الجلالة[1]؛ لأنّ موضوع الحكم في بعض الروايات مطلق الحلف بالله تعالى مستدلّين بعدّة روايات:

منها: قول الإمام الصادق عليه السلام في موثّقة أبي بصير: «إذا حلف الرجل ثلاثة أيمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه»[2].

فالمستفاد منهما أنّ الموضوع للحكم مطلق الحلف[3].

وأُورد عليه بأنّ إطلاقها وارد في مقام بيان حكم آخر وهو الكفّارة، وأنّ هناك فرقاً بين اليمين الصادقة والكاذبة، وأنّه يعتبر في الصادقة ثلاثة أيمان متتابعات، وفي الكاذبة يكفي واحدة، وأمّا أنّ اليمين التي أُخذت موضوعاً هل هي مطلق اليمين أو يمين مخصوصة، فليست الروايات في مقام بيانه[4].

الأمر الثالث: استظهر بعضهم من روايات الباب عدم شمول الحكم للحلف بصيغة الجملة الإنشائية، كما يظهر ذلك من صحيحة معاوية بن عمّار[5] المتقدّمة ونحوها الواردة في التفصيل بين الحلف الصادق والكاذب، وهو لا يكون إلّا في الجملة الخبرية؛ لأنّ الإنشاء إبراز أمر اعتباري نفساني، وهو ليس فيه حكاية عن الخارج حتى يتّصف بالصدق والكذب، فبقرينة التفصيل بين الصادق والكاذب يعلم أنّ الحكم مختص بالحلف في مورد الجملة الخبرية.

وعليه يحمل ما في رواية أبي بصير ـ يعني ليث بن البختري ـ قال: سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملنّه، فيخالفه مراراً، يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: «لا، إنّما أراد بهذا إكرام

(١) المختصر النافع: ١٠٨. الدروس ١: ٣٨٦ ـ ٣٨٧. الرياض ٦: ٣١٣. مستند الشيعة ١١: ٣٨٧.
(٢) الوسائل ١٣: ١٤٧، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح٧.
(٣) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٥. فقه الصادق ١٠: ٤٦٣.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٥. فقه الصادق ١٠: ٤٦٣.
(٥) الوسائل ١٣: ١٤٦، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح٣.

أخـيه، إنّـما كـان ذلك مـا كـان فـيه معصية»[1]؛ إذ المستفاد منها حرمة الحلف الإخباري دون الإنشـائي التكـريمي الذي هو مجرّد وعدٍ لمؤمن، فإنّه لا معصية فيه وغير داخل في موضوع الحكم؛ لأنّه غير قابل للصدق والكذب، بـل يسـتثنى مـن حـرمة الجـدال ـ حـتى مـا كـان بـصيغة الإخبار ـ إذا كان الغرض منه إظهار المحبّة والإحسان[2].

هـذا، ولكـن ذهب بـعض المـحقّقين إلى عدم الفـرق بـين الإخـبار والإنشـاء؛ للإطلاق[3].

الأمر الرابع: في تحقّق الجدال بمجموع لفـظي: (لا والله، وبـلى والله) أو كـفاية أحـدهما، فـاختار الأكـثر[4] الثـاني[5]؛ لشيوع اسـتعمال إحـداهـما فـي الإثـبات والأُخرى في النفي، وعدم استعمالهما في مورد واحد، فالجدال يتحقّق بكلّ واحـدٍ منهما منفرداً عن الآخر[6].

الأمر الخامس: في اخـتصاص الحكـم بذكر كلمة (لا) و (بلى) أو تعميم الحكـم لما يؤدّي هذين المـعنيين بأن يـقول فـي مقام النفي: (مـا فـعلت والله) وفـي مـقام الإثبات: (قد فعلت كذا والله)، في المسألة قولان:

ذهب بعض الفـقهاء إلى كـفاية مـجرّد الحلف بـالله مـن دون حـاجة إلى لفـظي (لا، وبـلى)؛ إذ لا خـصوصية لذكـرهما وإنّما أُتي بهما لبيان تحقّق أو عدم تـحقّق المقسوم عليه، فيكفي في بيانهما الحـلف على تحقّق ذلك أو عدمه أو ترجمتهما إلى لغة أُخرى، فهما نـظير قـول الإمـام عليه السلام: «إنّما الطلاق:... أنت طالق...»[7]، فـإنّ الطلاق يقع بقولنا: طالق، ولا يـعتبر لفـظ (أنتِ) قطعاً، بل يقع بقوله: زوجتي أو هي أو فلانة طالق[8].

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٦٦، ب ٣٢ من تروك الإحرام، ح ٧.
(٢) المعتمد في شـرح المـناسك ٤: ١٦٦ ـ ١٦٧، ١٦٩ ـ ١٧٠. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٢: ٢٩٦.
(٣) مهذّب الأحكام ١٣: ١٧٥.
(٤) مستند الشيعة ١١: ٣٨٧.
(٥) كشـف اللـثام ٥: ٣٧٠. جـواهـر الكـلام ١٨: ٣٦٤. التهذيب فـي مـناسك العـمرة والحـجّ ٢: ٢٩٦. فـقه الصادق ١٠: ٤٦٥.
(٦) الحـجّ (الشـاهرودي) ٣: ١٨٦ ـ ١٨٧. المـعتمد فـي شرح المناسك ٤: ١٦٧.
(٧) الوسائل ٢٢: ٤١، ب ١٦ من الطلاق، ح ٢.
(٨) جواهر الكلام ١٨: ٣٦٣.

وذهب آخرون إلى اعتبار ذكر لفظي (لا، وبلى)؛ لظاهر النصوص[1] كقول الإمام الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «والجدال قول الرجل: لا والله، وبلى والله...»[2]، وحصره بذلك يدلّ على نفي أن يكون القسَم أو المقسوم عليه بلفظ آخر، وكذا ترجمته إلى لغة أُخرى.

▣ **ما يستثنى من حرمة الجدال:**

صرّح الفقهاء باستثناء أمرين من حرمة الجدال:

الأوّل: إذا كانت هناك ضرورة اقتضته كإحقاق حقّ أو إبطال باطل[3]؛ لقوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير المتقدّمة: «... إنّما كان ذلك ما كان فيه معصية»[4]؛ لدلالتها على أنّ ما كان فيه معصية لله عزّوجلّ فهو محرّم، وما كان فيه إحقاق حقّ أو إبطال باطل فلا معصية فيه[5].

الأمر الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف، بل يقصد به أمراً آخر كإظهار المحبّة والتعظيم[6].

ويدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحة أبي بصير المتقدّمة «... إنّما أراد بهذا إكرام أخيه...»، وقد تقدّم الكلام فيه عند التعرّض لاختصاص الجدال المحرّم بالجملة الخبرية دون الإنشائية.

**٢ ـ كفّارة الجدال في الحجّ:**

المشهور[7] بين الفقهاء أنّ في الجدال مرّة واحدة دم شاة إذا كان كاذباً في حلفه[8]؛ للنصوص المعتبرة، كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «... وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه...»[9]، وصحيح

---

(١) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٨ ـ ١٦٩. فقه الصادق ١٠: ٤٦٥.

(٢) الوسائل ١٣: ١٤٦، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٣.

(٣) الدروس ١: ٣٨٧. الروضة ٢: ٣٦٢. المدارك ٧: ٣٤٢. مستند الشيعة ١١: ٣٨٦. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٩.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٦٦، ب ٣٢ من تروك الإحرام، ح ٧.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٩.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٧) المدارك ٨: ٤٤٤ ـ ٤٤٥. جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٠.

(٨) الانتصار: ٢٤١. الوسيلة: ١٦٧. المنتهى ١٢: ٤٤٨. كشف اللثام ٦: ٤٧٩. الرياض ٧: ٤٢٧.

(٩) الوسائل ١٣: ١٤٦، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٣.

أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام [1].

وهي وإن لم تصرّح بالشاة، إلّا أنّ المتسالم عليه بين الفقهاء تفسير الدم في باب الكفّارات بدم الشاة [2].

واختلفوا في كفّارة الحلف كاذباً في المرّة الثانية على قولين:

الأوّل: أنّ فيه بقرة [3]؛ لخبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «من جادل في الحجّ فعليه إطعام ستّة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع إن كان صادقاً أو كاذباً، فإن عاد مرّتين فعلى الصادق شاة، وعلى الكاذب بقرة؛ لأنّ الله تعالى قال: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [4]...» [5].

القول الثاني: أنّ فيه شاتين [6]؛ لصحيحة سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «في الجدال شاة...» [7]، فإنّ مدلولها وجوب الشاة في الجدال، سواء كان صادقاً أو كاذباً، في المرّة الأُولى أو الثانية، لكن يخرج عنه في الحلف الصادق في المرّة الأُولى والثانية، وكذلك يخرج عنه في المرّة الثالثة لليمين الكاذبة؛ لأنّ فيها بقرة، فتبقى المرّة الأُولى والثانية لليمين الكاذبة مندرجة تحت إطلاق الصحيح.

والنتيجة أنّ الحلف الكاذب في المرّة الأُولى يوجب شاة، وفي المرّة الثانية شاتين، وفي المرّة الثالثة بقرة [8].

وكذا اختلفوا في كفّارة الحلف كاذباً في المرّة الثالثة على قولين أيضاً:

أحدهما: أنّ فيه بدنة كما هو مختار جماعة [9]؛ للرضوي: «... وإن جادلت

---

(١) الوسائل ١٣: ١٤٦، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٤.
(٢) فقه الصادق ١١: ٢١٣.
(٣) الانتصار: ٢٤١. الوسيلة: ١٦٧. المنتهى ١٢: ٤٤٨. كشف اللثام ٦: ٤٧٩. الرياض ٧: ٤٢٧.
(٤) البقرة: ١٩٧.
(٥) الوسائل ١٣: ١٤٨، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ١٠.
(٦) التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٢: ٣٠١.
(٧) الوسائل ١٣: ١٤٥، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ١.
(٨) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٧١.
(٩) الانتصار: ٢٤١ ـ ٢٤٢. الوسيلة: ١٦٦. كشف اللثام ٦: ٤٧٩. الرياض ٧: ٤٢٧. مستند الشيعة ١٣: ٢٩٠، ٢٩٣.

ثلاثاً وأنت كاذب فعليك بدنة»[1].

ثانيهما: أنّ فيه بقرة[2]؛ للروايات:

منها: صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الجدال في الحجّ، فقال: «من زاد على مرّتين فقد وقع عليه الدم»، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة، والكاذب عليه بقرة»[3]، ممّا يعني أنّ مَن جادل صادقاً زائداً على مرّتين فعليه شاة، ومَن جادل كاذباً زائداً على مرّتين فعليه بقرة.

ومنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: قلت: فمن ابتلي بالجدال ما عليه؟ قال: «إذا جادل فوق مرّتين فعلى المصيب دم يهريقه، وعلى المخطئ بقرة»[4]، حيث دلّ على أنّ الحلف الصادق إذا زاد على مرّتين فعليه دم، والكاذب المعبّر عنه بالخطأ إذا زاد على مرّتين فعليه بقرة[5].

وأمّا كفّارة الجدال صادقاً فالمشهور[6] عدم ثبوت الكفّارة فيه في المرّة الأُولى والثانية وثبوتها في المرّة الثالثة[7]، وهي شاة؛ لصحيح معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ الرجل إذا حلف بثلاثة أيمان في مقام ولاءً وهو محرم فقد جادل، وعليه حدُّ الجدال، دم يهريقه ويتصدّق به»[8].

والمشهور عدم اعتبار التوالي في ذلك، بل قيل: لا خلاف فيه؛ لاقتضاء إطلاق جملة من النصوص ذلك[9].

ولكن مال بعضهم إلى لزوم التوالي والتتابع حاكياً ذلك عن العماني؛ لصحيح معاوية بن عمّار المتقدّم وموثّق أبي

---

(١) المستدرك ٩: ٢٩٥، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٢.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٧١ ـ ١٧٢. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٢: ٣٠١ ـ ٣٠٣.

(٣) الوسائل ١٣: ١٤٧، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٦.

(٤) الوسائل ١٣: ١٤٥، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٢.

(٥) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٧١. التهذيب في مناسك العمرة والحجّ ٢: ٣٠٢.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٠. المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٧٠.

(٧) كشف اللثام ٦: ٤٧٩. مستند الشيعة ١٣: ٢٩٠.

(٨) الوسائل ١٣: ١٤٧، ب ١ من بقيّة كفّارات الإحرام، ح ٥. وانظر: المدارك ٨: ٤٤٦.

(٩) فقه الصادق ١١: ٢١٤.

بصير[1] الدالّين بمفهومهما على اعتباره، فتحمل الروايات المطلقة عليهما[2].

ورغم اعتراف المحقّق النجفي بأنّ مقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيّد، إلّا أنّه اعتبر ذهاب المشهور إلى عدم الالتزام به قرينة على عدم إرادة التقييد.

هذا، وقد ذكر غير واحد من الفقهاء أنّ وجوب البقرة في المرّة الثانية والبدنة في المرّة الثالثة ذلك إنّما يعتبر إذا لم يكفّر عن المرّة الأُولى في الحلف الكاذب بشاة، وأمّا إذا كفّر فلا تجب في الثانية إلّا شاة أُخرى، وكذا البدنة في المرّة الثالثة، فإنّه إذا كفّر عن الثانية ببقرة فلا تجب في المرّة الثالثة إلّا شاة، وإنّما تجب البدنة في المرّة الثالثة فيما إذا لم يكفّر عن الثانية بالبقرة، وكذا الحال في الحلف الصادق[3].

إلّا أنّ المحقّق النجفي لم يرتضِ ذلك، وقال: إن لم يكن إجماع على ذلك أمكن أن يقال: إنّ كلّ جدال له حكم مستقلّ لا يسقط بالتكفير السابق، ففي الكاذبة الجدال الأوّل له شاة، والثاني له بقرة، والثالث له بدنة، سواء كفّر عن السابق أم لا.

فإنّ الكفّارة الثابتة في المرتبة المتأخّرة لا تتوقّف على التكفير عن المرتبة السابقة.

فلو كفّر سابقاً في المرّة الأُولى بشاة تجب البقرة خاصّة للجدال الثاني، ولو كفّر عن الثاني ببقرة تجب البدنة في الثالثة.

وكذا لو لم يكفّر عن الجدال الأوّل تجب الشاة والبقرة في الثاني، وإن لم يكفّر عن الثاني وعن الأوّل تجب الشاة والبقرة والبدنة في الثالث، فكلّ يمين يكون موضوعاً لوجوب الكفّارة، سواء كفّر عن السابق أم لا.

وكذلك الحال في الجدال الصادق فلكلّ ثلاث ثلاث له حكم مستقلّ، فتجب الشاة إذا حلف ثلاث مرّات، وتجب الكفّارة بشاة أيضاً إذا حلف ثلاث مرّات أُخرى، سواء كفّر من الثلاث الأُول أم لا، وإن

(١) الوسائل ١٣: ١٤٦، ب ١ من بقية كفّارات الإحرام، ح ٤.

(٢) المدارك ٨: ٤٤٦. الذخيرة: ٦٢٤. مستند الشيعة ١٣: ٢٩٢.

(٣) المدارك ٨: ٤٤٦. كشف اللثام ٦: ٤٧٩. الرياض ٧: ٤٢٧.

لم تبلغ ثلاث أُخرى فلا تجب إلّا الشاة الأُولى[1].

وأورد المحقّق الخوئي على كلا القولين: أنّه لا يمكن المساعدة عليهما؛ لأنّ المستفاد من الروايات ـ كصحيحة سليمان بن خالد المتقدّمة ـ ثبوت الشاة لكلّ جدال، ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الصادق والكاذب، وعدم الفرق بين المرّات، خرجنا عنه في الحلف الصادق في المرّة الأُولى والثانية.

وأمّا إذا زاد على مرّتين وجادل فوق اثنتين فتجب الشاة في المرّة الثالثة، ومقتضى الإطلاق وجوب الشاة في المرّة الرابعة والخامسة وهكذا.

ولا دليل على احتساب كلّ ثلاث ثلاث بل العبرة بما فوق الاثنتين وما زاد على المرّتين.

وكذا مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين التكفير سابقاً وعدمه؛ لأنّ كلّ جدال موضوع للحكم ولا يتوقّف على التكفير السابق وعدمه، وأمّا الحلف الكاذب فالأوّل فيه شاة والثاني فيه شاة أُخرى، ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين التكفير السابق وعدمه، فتجب الشاة في الثاني سواء كفّر عن الأوّل أم لا، وتجب البقرة في الثالث سواء كفّر عن الأوّل والثاني أم لا.

وبالنسبة إلى الزائد عن اثنين لا يختصّ الحكم بالثلاث بل موضوع الحكم ما زاد على الاثنين، فتثبت البقرة في الثالث وكذلك في الرابع والخامس وهكذا.

ولا دليل على احتساب كلّ ثلاث؛ لأنّ مقتضى إطلاق الدليل وجوب الشاة لكلّ جدال، والمستثنى ما دلّ على عدم الكفّارة في الجدال الأوّل والثاني في الحلف الصادق، كما أنّ الجدال الأوّل والثاني في الكاذب في كلّ منهما شاة، والجدال الثالث والرابع والخامس وهكذا فيه بقرة؛ لإطلاق ما دلّ على ثبوت البقرة لما زاد على مرّتين، وهذا ما يقتضيه العمل بالروايات ولا إجماع في المقام على الخلاف[2].

---

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢) المعتمد في شرح المناسك ٤: ١٧٧.

**٣ ـ الجدال في الاعتكاف :**

صرّح الفقهاء بحرمة الجدال لغاية فاسدة على المعتكف بإظهار الفضيلة ونحوها، دون ما كان لغرض صحيح من إحقاق حقٍّ أو إبطال باطل؛ فإنّه عبادة راجحة[١]، وادّعي أنّه لا خلاف فيه[٢]؛ لصحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «المعتكف لا يشمّ الطيب، ولا يتلذّذ بالريحان، ولا يماري...»[٣].

لكن تأمّل في تحريمه بعضهم[٤].

وحرمة الجدال لغاية فاسدة لا تختصّ بالاعتكاف، بل هو محرّم في غيره، وإدخاله في محرّمات الاعتكاف إمّا بسبب عموم مفهومه، أو لزيادة تحريمه في هذه العبادة، وعلى القول بفساد الاعتكاف بكلّ ما حرّم فيه تتّضح فائدته[٥].

واختلف في إبطال الجدال للاعتكاف على قولين، فذهب بعضهم إلى الإبطال[٦]؛ لفساد الاعتكاف بكلّ ما حرم فيه؛ لتأكيد البعض على ظهور الرواية السابقة في الحرمة الوضعية وهي الإبطال، دون التكليفية[٧].

وذهب بعض آخر إلى عدم الإبطال[٨]؛ وذلك لأنّ الجدال لا يفسد الصوم، فلا يبطل الاعتكاف به[٩].

(انظر: اعتكاف)

**٤ ـ حكم جدال الصائم :**

لا خلاف[١٠] في كراهة الجدال للصائم[١١]؛ لبعض النصوص، منها: رواية الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا صام أحدكم الثلاثة الأيّام في الشهر فلا يجادلنّ أحداً...»[١٢].

(انظر: صوم)

---

(١) المسالك ٢: ١٠٩ ـ ١١٠. العروة الوثقى ٣: ٦٩٥.
(٢) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٣. مستمسك العروة ٨: ٥٨٩. مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٦١ ـ ٤٦٢.
(٣) الوسائل ١٠: ٥٥٣، ب ١٠ من الاعتكاف، ح ١.
(٤) مستند الشيعة ١٠: ٥٦٩.
(٥) المسالك ٢: ١٠٩.
(٦) جواهر الكلام ١٧: ٢٠٧.
(٧) مستند العروة (الصوم) ٢: ٤٦٦.
(٨) المبسوط ١: ٤٠١. التحرير ١: ٥٢٨. كشف الغطاء ٤: ١٠٦.
(٩) التذكرة ٦: ٢٦١.
(١٠) فقه الصادق ٨: ١٩٣.
(١١) العروة الوثقى ٣: ٥٨٩.
(١٢) الوسائل ١٠: ١٦٧، ب ١٢ من آداب الصائم، ح ١.

# جَدْب

**أوّلاً ـ التعريف :**

الجدب لغةً : ـ بفتح الجيم وسكون الدال ـ هو المحلّ وزناً ومعنىً، وهو انقطاع المطر ويُبس الأرض[1].

والجدب يطلق على المكان والزمان والأقوام والأشخاص، يقال: أرض جدبة وجدوب، عام جدوب، أي صار فيه جدْب.

وأجدب القوم، إذا أصابهم الجدْب[2]، وأجدبت البلاد، أي قحطت وغلت الأسعار[3].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي[4].

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

١ ـ **الخِصْب** ـ بكسر الخاء ـ : نقيض الجدب، وهو النماء والبركة[5]، وكثرة العُشب ورفاغة العيش[6].

٢ ـ **القحط**: هو احتباس الخير، قحط المطر، أي احتبس[7]، فتكون الصلة بينه وبين الجدب أنّه من أثره[8].

والنسبة بينهما أنّ القحط أعم من الجدب؛ لأنّ القحط يمكن أن يكون سببه هو الجدب، ويمكن أن يكون غيره.

**ثالثاً ـ الأحكام :**

تعرّض الفقهاء لبعض الأحكام المتعلّقة بالجدب، وهي كما يلي:

---

(١) المصباح المنير: ٩٢. وانظر: لسان العرب ٢: ١٩٤. القاموس المحيط ١: ١٦٨. مجمع البحرين ١: ٢٧٣.

(٢) انظر: الصحاح ١: ٩٧. القاموس المحيط ١: ١٦٨ ـ ١٦٩. مجمع البحرين ١: ٢٧٣.

(٣) مجمع البحرين ١: ٢٧٣.

(٤) شرح القصيدة المذهبة (رسائل الشريف المرتضى) ٤: ٨٥. المبسوط ١: ١٩٥. المهذّب ١: ١٤٣. الجامع للشرائع: ١١٩.

(٥) المصباح المنير: ١٧٠. مجمع البحرين ١: ٥١٧. وانظر: معجم مقاييس اللغة ٢: ١٨٨. لسان العرب ٤: ١٠٦. المعجم الوسيط ١: ٢٣٧.

(٦) لسان العرب ٤: ١٠٦.

(٧) معجم مقاييس اللغة ٥: ٦٠. لسان العرب ١١: ٤٤. المصباح المنير: ٤٩١. مجمع البحرين ٣: ١٤٤١. المعجم الوسيط ٢: ٧١٦.

(٨) لسان العرب ١١: ٤٤.

**١ ـ الاستسقاء عند الجدب:**

ينبغي للناس إذا ظهرت مخائل الجدب والغلاء أن يفزعوا إلى الله عزّوجلّ ويلحّوا بالدعاء ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً؛ فإنّ ذلك يحرّك سحاب الجود، ويستعطف كرم المعبود[١].

ولا كلام في رجحان الاستسقاء إذا ظهر الجدب عند جميع المسلمين، بل بالضرورة من الدين.

وقد استسقى النبي صلى الله عليه وآله والأنبياء عليهم السلام من قبله، والأئمّة عليهم السلام من بعده وأمروا به، وقد جاء في ذلك عنهم خطب بليغة وأدعية بديعة[٢]، يأتي ذكرها في صلاة الاستسقاء.

وتستحبّ صلاة الاستسقاء عند الجدب إجماعاً[٣].

وتدلّ عليه النصوص الكثيرة[٤]:

منها: ما عن مرّة مولى محمّد بن خالد، قال: صاح أهل المدينة إلى محمّد بن خالد في الاستسقاء، فقال لي: انطلق إلى أبي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك، فإنّ هؤلاء قد صاحوا إليَّ؟ فأتيته فقلت له، فقال لي: «قل له: فليخرج»، قلت: متى يخرج جعلت فداك؟ قال: «يوم الاثنين»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يخرج المنبر، ثمّ يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذّنون في أيديهم عنزهم، حتى إذا انتهى إلى المصلّى يصلّي بالناس ركعتين بغير أذان ولا إقامة...»[٥].

قال الشهيد الأوّل: «استسقى النبي صلى الله عليه وآله وعلي والأئمّة عليهم السلام والصحابة، وصلّوا ركعتين»[٦].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: استسقاء)

---

(١) جواهر الكلام ١٢: ١٣٠.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ١٣٣.

(٣) التذكرة ٤: ٢٠٣. المنتهى ٦: ١١٣. جواهر الكلام ١٢: ١٢٧. مهذّب الأحكام ٩: ٩١.

(٤) جواهر الكلام ١٢: ١٢٧ ـ ١٢٨. مهذّب الأحكام ٩: ٩١. فقه الصادق ٥: ٢٥٠.

(٥) الوسائل ٨: ٦، ب ١ من صلاة الاستسقاء، ح ٢.

(٦) الذكرى ٤: ٢٤٨.

**٢ ـ دعاء أهل الخصب لأهل الجدب:**

يستحبّ لأهل الخصب أن يدعوا ويستسقوا لأهل الجدب[١].

واستدلّ له بأنّ الله سبحانه وتعالى أثنى على الذين دعوا لإخوانهم حيث قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾[٢].

مضافاً إلى الروايات الدالّة على أنّ الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمّة الأطهار عليهم السلام قد دعوا لأهل الجدب[٣].

منها: رواية مسلم الغلابي، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: والله يا رسول الله، لقد أتيناك وما لنا بعير يئطّ[٤] ولا غنم يغطّ[٥]... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّ هذا الأعرابي يشكو قلّة المطر وقحطاً شديداً»، ثمّ قام يجرّ رداءه حتى صعد المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فكان فيما حمده به أن قال: «الحمد لله الذي علا في السماء فكان عالياً...» ورفع يديه إلى السماء وقال: «اللّهمّ اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً مريعاً، غدقاً[٦] طبقاً[٧]، عاجلاً غير رائث[٨]، نافعاً غير ضارّ، تملأ به الضّرع، وتنبت به الزرع، وتحيي به الأرض بعد موتها...»[٩].

**٣ ـ سرعة السير في الجدب:**

ذكر بعض الفقهاء أنّه ينبغي للمسافر الراكب أن يسرع في السير بالدابّة في الأرض المجدبة التي لا نبات لها، كما ينبغي له أن يسلس لها في الخصب[١٠].

---

(١) المبسوط ١: ١٩٦. المهذّب ١: ١٤٥. التذكرة ٤: ٢٢١. المنتهى ٦: ٢٦٠. الذكرى ٤: ٢٦٠. جواهر الكلام ١٢: ١٥٣.

(٢) الحشر: ١٠.

(٣) انظر: المستدرك ٦: ١٩٧، ب ١١ من صلاة الاستسقاء.

(٤) أطيط الإبل: أصواتها وحنينها. النهاية (ابن الأثير) ١: ٥٤.

(٥) غطّ البعير: أي هدر في الشقشقة. لسان العرب ١٠: ٨٨.

(٦) الغَدَق: المطر الكثير العام. لسان العرب ١٠: ٢٤.

(٧) الطَّبَق: انطباق الغيم في الهواء. لسان العرب ٨: ١٢١.

(٨) رائث: بطيء. لسان العرب ٥: ٣٨٦.

(٩) المستدرك ٦: ١٩٢ ـ ١٩٤، ب ٩ من صلاة الاستسقاء، ح ٢.

(١٠) الجامع للشرائع: ٣٩٨.

ويدلّ عليه قول أبي جعفر عليه السلام في رواية السكوني: «إذا سرت في أرض مخصبة فارفق بالسير، وإذا سرت في أرض مجدبة فعجّل بالسير»[1].

**٤ ـ عدم إقامة الحدّ على من سرق مأكولاً عام الجدب:**

لا يقطع سارق المأكولات ـ مثل اللحم والخبز والحبوب ـ في عام الجدب والمجاعة، سواء كان المسروق مأكولاً بالفعل أو بالقوّة، بلا خلاف ظاهر[2] بين فقهائنا.

وإطلاق كلام بعضهم يقتضي عدم الفرق بين السارق المضطرّ وغيره[3]، كما صرّح بذلك بعض[4].

وتدلّ عليه عدّة روايات، كمرسلة زياد القندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء ممّا يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك»[5].

ومنها: ما رواه السكوني عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة»، يعني: في المأكول دون غيره[6].

وقال المحقّق النجفي: «ولعلّ الاختصاص بالمجاعة لأنّه مظنّة الاضطرار المسوّغ أو الموجب للسرقة الذي لا إشكال في عدم القطع فيه مع العلم بكون السرقة له مع عدم إمكان إرضاء صاحبه بعوضه، فيكون حينئذٍ كالشبهة الدارئة»[7].

ولكن فصّل الشيخ الطوسي بين ما إذا كان الطعام موجوداً والقوت مقدوراً عليه ولكن بالأثمان الغالية فعليه القطع، وبين ما إذا كان القوت متعذّراً لا يقدر عليه فلا قطع عليه[8].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: حدّ)

---

(١) الوسائل ١١: ٤٥١، ب ٥٨ من آداب السفر، ح ٥.
(٢) المفاتيح ٢: ٩٤. الرياض ١٣: ٥٨٢.
(٣) الشرائع ٤: ١٧٥. القواعد ٣: ٥٦١.
(٤) المسالك ١٤: ٥٠٠. الرياض ١٣: ٥٨٢.
(٥) الوسائل ٢٨: ٢٩٠ ـ ٢٩١، ب ٢٥ من حدّ السرقة، ح ١.
(٦) الوسائل ٢٨: ٢٩١، ب ٢٥ من حدّ السرقة، ح ٤.
(٧) جواهر الكلام ٤١: ٥٠٨.
(٨) المبسوط ٥: ٣٧١.

**٥ ـ أفضلية الصدقة من العتق في أيّام الجدب :**

قال ابن سعيد: «وهو [العتق] في أيّام الجدب دون الصدقة، وفي أيّام الخصب أفضل منها»[١].

ولعلّ وجه ذلك أنّ الناس في أيّام الجدب يحتاجون إلى الصدقة احتياجاً شديداً.

**٦ ـ نقل الماشية المرهونة مع الجدب :**

لو كان الرهن ماشية لم يكن للراهن والمرتهن نقلها من موضعها مع الخصب إلّا مع إذن الآخر، وأمّا إذا أجدبت الأرض فيجوز لهما نقل الماشية، ولم يكن لهما المنع منه حينئذٍ؛ لأنّ في ذلك صلاح الرهن[٢].

**رابعاً ـ ما يورث الجدب والخصب :**

ذكر بعض الفقهاء أنّ السبب الأصلي والباعث الكلّي في احتباس المطر والجدب شيوع المعصية وكفران النعمة، والتمادي في البغي والعدوان ومنع الحقوق، والتطفيف في المكيال والميزان ومنع الزكاة، والحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ونحو ذلك من المعاصي التي تخرق الأستار وتغضب الجبّار[٣].

كما أنّ الطاعة تكون سبب للخصب، فلو آمن الناس واتّقوا وتابوا وأصلحوا وأقلعوا عن المعصية وفزعوا إلى الله العزيز الجبّار وألحّوا في الدعاء ليلاً ونهاراً، سرّاً وجهاراً عن صدر نقي وقلب تقي وإخبات وإخلاص، خوفاً وطمعاً، فإنّ ذلك يحرّك سحاب الجود ويستعطف كرم المعبود، ويصير سبباً لتحوّل الجدب إلى الخصب[٤].

وقد وردت في ذلك آيات كثيرة وروايات متضافرة نتعرّض إلى بعضها فيما يلي:

**١ ـ الآيات :**

منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَضَرَبَ

---

(١) الجامع للشرائع: ٤٠٠.

(٢) المبسوط ٢: ١٩٥. المهذّب ٢: ٧٦. التحرير ٢: ٥٠٠، ٥٠١.

(٣) جواهر الكلام ١٢: ١٢٧.

(٤) جواهر الكلام ١٢: ١٣٠.

﴿ٱللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَاقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ (١).

ومنها: قوله عزّوجلّ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰ آمَنُوا وَٱتَّقَوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ ٱلسَّمَاءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (٢).

ومنها: قوله سبحانه حكاية عن هود عليه السلام: ﴿وَيَا قَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْكُم مِدْرَاراً وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ﴾ (٣).

**٢ ـ الروايات:**

منها: قول علي أمير المؤمنين عليه السلام: «... إنّ الله يبتلي عباده عند الأعمال السيّئة بنقص الثمرات وحبس البركات وإغلاق خزائن الخيرات... وقد جعل الله سبحانه الاستغفار سبباً لدرور الرزق ورحمة الخلق» (٤).

ومنها: رواية سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال:... ولو أنّ أهل المعاصي وكسبة الذنوب إذا هم حذروا زوال نعم الله وحلول نقمته وتحويل عافيته، أيقنوا أنّ ذلك من الله جلّ ذكره بما كسبت أيديهم، فأقلعوا وتابوا وفزعوا إلى الله جلّ ذكره بصدق من نيّاتهم وإقرار منهم بذنوبهم وإسائتهم، لصفح لهم عن كلّ ذنب، وإذاً لأقالهم كلّ عثرة ولردّ عليهم كلّ كرامة نعمة، ثمّ أعاد لهم من صلاح أمرهم وممّا كان أنعم به عليهم كلّ ما زال عنهم وأُفسد عليهم» (٥).

ومنها: ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر محمّد بن علي الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: «أما أنّه ليس من سنة أقلّ مطراً من سنة ولكنّ الله يضعه حيث يشاء، إنّ الله جلّ جلاله إذا عمل قوم بالمعاصي صرف عنهم ما كان قدّر لهم من المطر في تلك السنة إلى غيرهم...» (٦).

---

(١) النحل: ١١٢.
(٢) الأعراف: ٩٦.
(٣) هود: ٥٢.
(٤) نهج البلاغة: ١٩٩، الخطبة ١٤٣.
(٥) الكافي ٨: ٢٥٦ ـ ٢٥٧، ح ٣٦٨.
(٦) الوسائل ١٦: ٢٥٧، ب ٣٧ من الأمر والنهي، ح ٤.

# جدّ وجدّة

**أوّلاً ـ التعريف:**

**□ لغةً:**

الجدّ: أبو الأب وأبو الأُمّ، والجدّة: أُمّ الأب وأُمّ الأُمّ وإن علوا، والجمع: أجداد وجدود وجدّات[1].

**□ اصطلاحاً:**

وأطلق الفقهاء الجدّ والجدّة على النسبي والرضاعي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء لأحكام الجدّ والجدّة في أبواب مختلفة من الفقه، وبعض هذه الأحكام مشترك بين الجدّ والجدّة، وبعضها يختصّ بالجدّ من طرف الأب، نشير إلى ذلك فيما يلي:

**١ ـ الأحكام المشتركة:**

**أ ـ ولاية الجدّ والجدّة في تجهيز الميّت:**

صرّح الفقهاء بأنّ أولى الناس بتجهيز الميّت ـ كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه ـ من كان أولى به في ميراثه، والظاهر أنّه مجمع عليه[2].

والمشهور في ترتيب الأولياء تقدّم الزوج على غيره، ثمّ المالك، ثمّ الأب، ثمّ الأُمّ، ثمّ الذكور من الأولاد البالغين، ثمّ الإناث، ثمّ أولاد الأولاد، ثمّ الجدّ، ثمّ الجدّة، ثمّ الأخ...[3].

وخصّ السيّد الخوئي الولاية بالرجال مدّعياً عدم شمولها للنساء؛ لدلالة السيرة والأخبار على ثبوتها لمن يتصدّى لأُمور الميّت وله الزعامة فيها عرفاً، وهو الذي يعزّى ويسلّى دون غيره، فلا يجوز مزاحمته في تلك الأُمور.

وهذا هو الذي تقتضيه مناسبة الحكم والموضوع؛ إمّا لأنّ النساء غير قابلات لمباشرة تلك الأُمور شرعاً ـ كما في

---

(١) انظر: الصحاح ٢: ٤٥٢. لسان العرب ٢: ١٩٨. تاج العروس ٢: ٣١٣، ٣١٤.

(٢) مفتاح الكرامة ٣: ٤٣٢ ـ ٤٣٣. جواهر الكلام ٤: ٣١. وانظر: المدارك ٤: ١٥٥.

(٣) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٦٧. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٢٤ ـ ٢٥، م ١.

تغسيل الميّت ـ وإمّا لعدم جريان العادة بتصدّي المرأة لمثل الصلاة على الميّت وتغسيله ونحوهما.

فما أُفيد بتقدّم الجدّة على الأخ ممّا لا يمكن المساعدة عليه، بل الأمر بالعكس[1].

وظاهر بعضهم مساواة الجدّ للأخ؛ لأنّه من طبقته في الميراث، خصوصاً مع عدم وجود ما يدلّ على تقديم الجدّ على الأخ في النصوص، بل لعلّ الأخ من الأبوين أقرب للولد من وجهين. نعم، هو مساوٍ للأخ من الأب، فيقدّم حينئذٍ على الأخ من الأُمّ، اللّهمّ إلّا أن يقال باعتبار أنّ للجدّ الولاية على الميّت وأبيه في بعض أحوالهما فيقدّم على الأخ مطلقاً، لكن ينبغي الاقتصار على الجدّ من قبل الأب، أمّا إذا كان من قبل الأُمّ فهو مساوٍ للأخ من الأبوين[2].

(انظر: تجهيز، صلاة الميّت)

**ب ـ وجوب الإنفاق على الجدّ والجدّة:**

صرّح الفقهاء بوجوب الإنفاق على الجدّ والجدّة مع القدرة على الإنفاق وفقرهما[3].

**جـ ـ إعطاء الزكاة للجدّ والجدّة:**

أجمع الفقهاء على عدم جواز إعطاء المالك زكاته للجدّ والجدّة[4]، بناءً على كونهما ممّن تجب نفقتهم على المكلّف، وقد أشارت إلى ذلك بعض الروايات، كرواية الشحّام عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة: «يعطى منها الأخ والأُخت والعمّ والعمّة والخال والخالة، ولا يعطى الجدّ ولا الجدّة»[5].

لكنّ ذلك مع القدرة على الإنفاق عليهما وإلّا جاز إعطاؤهما الزكاة[6].

وتفصيل ذلك في محلّه.

(انظر: زكاة، نفقة)

---

(١) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٨: ٧٠.

(٢) جواهر الكلام ١٢: ١٣ ـ ١٤.

(٣) الشرائع ٢: ٣٥٢، ٣٥٣. الرياض ١٠: ٥٤٢. جواهر الكلام ٣١: ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٤.

(٤) انظر: التذكرة ٥: ٢٦٥. المنتهى ٨: ٣٦٥ ـ ٣٦٦. مستند الشيعة ٩: ٣٠٨ ـ ٣٠٩. جواهر الكلام ١٥: ٣٩٥.

(٥) الوسائل ٩: ٢٤١، ب١٣ من المستحقّين للزكاة، ح٣.

(٦) جواهر الكلام ١٥: ٣٩٥. وانظر: العروة الوثقى ٤: ١٣٢، م١١.

**د ـ وجوب دفع زكاة الفطرة عن الجدّ والجدّة:**

إذا كان الجدّ والجدّة من الذين يعولهم الرجل فعليه إخراج زكاة الفطرة عنهما[1].

(انظر: زكاة الفطرة)

**هـ ـ حرمة نكاح الجدّة والجدّ:**

تحرم الجدّة وإن علت لأبٍ كانت أو للأُمّ أو لهما، على ابن ابنها وابن ابن ابنها وعلى ابن بنتها وابن بنت بنتها وابن بنت ابنها، وهكذا[2]؛ لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ... ﴾[3][4]، فالجدّة وإن علت واحدة مِن المحرّمات المذكورة في هذه الآية المباركة؛ لأنّ الأُمّ تشمل الجدّات مهما علون لأبٍ كنّ أو لأُمٍّ أو لهما[5].

وكذا تحرم الجدّة بالرضاعة الجامعة للشرائط؛ لأنّ كلّ عنوان نسبي محرّم إذا تحقّق مثله في الرضاع يكون محرّماً أيضاً[6].

وكذا تثبت الحرمة بين الجدّ وحفيدته وإن نزلت نسباً أو رضاعاً؛ للآية المتقدّمة[7].

(انظر: نكاح)

**و ـ حرمة منكوحة الأجداد على الأبناء وبالعكس:**

تحرم منكوحة الأجداد على الأبناء، كما تحرم منكوحة الأب عليهم، وتحرم منكوحة الأبناء على الأجداد أيضاً، كما تحرم على الأب[8]؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ... وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾[9]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ ٱلنِّسَاءِ ﴾[10].

**ز ـ انعتاق الجدّ والجدّة بامتلاكهما:**

لا خلاف في صحّة امتلاك الرجل كلّ أحدٍ إلّا إحدى عشرة طائفة لا يستقرّ ملكه عليهم، بل ينعتقون عليه قهراً، منهم

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٤٩٤.
(٢) الشرائع ٢: ٢٨٠. المسالك ٧: ١٩٨ ـ ١٩٩. جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٣٢٦، م ١١٣٣.
(٣) النساء: ٢٣.
(٤) جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨.
(٥) المنهاج (السيستاني) ٣: ٣٦، م ٩٠.
(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٢٤٠، م ٧.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨، ٢٤١.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٢٣٨.
(٩) النساء: ٢٣.
(١٠) النساء: ٢٢.

الأجداد والجدّات، للآباء والأُمّهات أو لأحدهما وإن علوا.

قال المحقّق النجفي: «ويصحّ أن يملك الرجل كلّ أحدٍ؛ لعموم الأدلّة أو إطلاقها، عدا أحد عشر، فلا يستقرّ ملك الرجل عليهم، بل ينعتقون عليه قهراً، وهم: الآباء والأُمّهات والأجداد والجدّات لهما أو لأحدهما وإن علوا...»[1].

وظاهر الأكثر أنّ المراد من عدم استقرار الملك دخولهم في الملك آناً ما بعد الشراء مثلاً ثمّ يعتقوا؛ ولعلّه للجمع بين قاعدة: (لا عتق إلّا في ملك) وقاعدة: (ترتّب الملك على أسبابه)، وبين ما دلّ على الانعتاق هنا قهراً[2].

وهل يملك الرجل جدّه وجدّته من الرضاع؟ قولان، فذهب بعض إلى امتلاكهم[3]، بل نسب إلى المحصّلين من الفقهاء[4].

وذهب آخرون إلى العدم[5]، وهو الأشهر، بل المشهور بين المتأخّرين، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه[6].

(انظر: عتق)

### حـ ـ ميراث الجدّ والجدّة:

أجمع الفقهاء على ثبوت ميراث الجدّ والجدّة[7] كتاباً وسنّةً، أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ...﴾[8].

وأمّا السنّة فللنصوص العامة والخاصة الواردة في تفاصيل ميراثهم، فمن النصوص العامة رواية أبي أيّوب الخزّاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إنّ في كتاب علي عليه السلام: أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه»[9].

---

(١) جواهر الكلام ٢٤: ١٤١.
(٢) جواهر الكلام ٢٤: ١٤١.
(٣) المقنعة: ٥٤٤ ـ ٥٤٥، ٥٩٩. المراسم: ١٧٦.
(٤) السرائر ٣: ٨.
(٥) النهاية: ٤٠٩، ٥٤٠. المهذّب ٢: ٣٥٦. الوسيلة: ٣٤٠.
(٦) انظر: مفتاح الكرامة ١٣: ٢٨١ ـ ٢٨٢. جواهر الكلام ٢٤: ١٤٢.
(٧) الشرائع ٤: ٩، ٢٧. القواعد ٣: ٣٤١، ٣٦٤. المسالك ١٣: ١١، ٤٢ وما بعدها. مستند الشيعة ١٩: ١١، ٢٥٩ وما بعدها.
(٨) الأحزاب: ٦.
(٩) الوسائل ٢٦: ٦٨، ب ٢ من موجبات الإرث، ح ١.

ومن النصوص الخاصة ما رواه سالم بن أبي الجعد: أنّ عليّاً عليه السلام أعطى الجدّة المال كلّه[1].

ورواية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن ابن عمّ وجدّ، قال: «المال للجدّ»[2].

وقد بيّنت الأدلّة ـ سواء كانت آيات أو روايات ـ أنّ إرثهم يكون بعد عدم الآباء والأولاد وإن نزلوا، فلا يحجب الجدّ والجدّة من الميراث إلّا الولد وإن نزل والأبوان المتّصلان، ولا يرث معهم إلّا الإخوة وأولادهم والزوجان.

ولميراث الجدّ والجدّة حالات ثلاثة، وهي كما يلي:

١ ـ حالة انفرادهم.

٢ ـ حالة اجتماع الأجداد مع أحد الزوجين.

٣ ـ حالة اجتماع الأجداد مع الكلالات.

ونتعرّض في المقام للحالة الأُولى ونحيل البقية إلى مصطلح (إرث)، وقد ذكر الفقهاء أنّ الجدّ أو الجدّة للأب أو للأُمّ أو لهما إذا انحصر الوارث به فإنّ المال كلّه له[3]؛ لرواية أبي عبيدة ورواية سالم بن أبي الجعد المتقدّمتين.

ولو كان جدّ أو جدّة أو هما لأُمّ وجدّ أو جدّة أو هما لأب كان لمن يتقرّب بالأُمّ منهم الثلث بالسوية، ولمن يتقرّب بالأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأُنثيين، على المشهور بين الفقهاء[4] في أنّ القسمة بينهم بالثلث والثلثين، بل عليه عامّة المتأخّرين، بل الإجماع؛ لعموم ما دلّ على إرث كلّ قريب نصيب من يتقرّب به، ومن المعلوم أنّ نصيب الأُمّ الثلث والأب الثلثان، فيرث قريب كلّ منهما نصيبه[5].

---

(١) الوسائل ٢٦: ١٧٦، ب ٩ من ميراث الإخوة والأجداد، ح ١.

(٢) الوسائل ٢٦: ١٨١، ب ١٢ من ميراث الإخوة والأجداد، ح ٢.

(٣) الشرائع ٤: ٢٧. القواعد ٣: ٣٦٤. جواهر الكلام ٣٩: ١٥٢. تحرير الوسيلة ٢: ٣٤٥، م ٨. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٦٤، م ١٧٥٩.

(٤) مجمع الفائدة ١١: ٣٩٥. جواهر الكلام ٣٩: ١٥٢.

(٥) الشرائع ٤: ٢٧. القواعد ٣: ٣٦٤. جواهر الكلام ٣٩: ١٥٢.

ولقول أبي جعفر عليه السلام في موثّق محمّد بن مسلم: «إذا لم يترك الميّت إلّا جدّه أبا أبيه، وجدّته أُمّ أُمّه، فإنّ للجدّة الثلث، وللجدّ الباقي...»[1].

وفي المسألة أقوال أُخرى، إلّا أنّ مستندها غير واضح، ومن هنا حكم عدّة من متأخّري الفقهاء ببطلانها[2].

ولمزيد من التفصيل يراجع مصطلح (إرث).

**▣ طعمة الجدّ والجدّة:**

يستحبّ للأبوين أن يطعما الجدّ والجدّة سدس الأصل إذا كان نصيب كلّ منهما أكثر منه، وذلك كما إذا كان للميّت أبوان وإخوة، فإنّ المال يكون للأبوين لكن الإخوة يحجبون الأُمّ عن الزائد على السدس، فيكون لها السدس والباقي للأب، فهنا يستحبّ للأب طعمة والديه؛ لتجاوز سهمه عن السدس دون الأُمّ؛ لاقتصار سهمها عليه.

وإذا كان للميّت أبوان وزوج فقط فسهم الزوج النصف؛ لعدم وجود أولاد للميّت، وسهم الأُمّ الثلث؛ لعدم وجود الحاجب لها، وسهم الأب السدس؛ لمزاحمة الزوج. فهنا يستحبّ للأُمّ خاصة أن تطعم والديها السدس؛ لتجاوز نصيبها منه[3].

وتقدّم تفصيل ذلك في مصطلح (إرث).

**ط ـ حضانة الجدّ والجدّة:**

أصل الحضانة إنّما هي للأب والأُمّ على الترتيب والشروط التي ذكرها الفقهاء في محلّه.

وأمّا لو فقد الأبوان فقد اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، منها: أنّ الجدّ من طرف الأب أولى بالحضانة من غيره[4].

وتفصيل الكلام يأتي في مصطلح (حضانة).

---

(١) الوسائل ٢٦: ١٧٦، ب ٩ من ميراث الإخوة والأجداد، ح ٢.

(٢) المسالك ١٣: ١٤٣. الرياض ١٢: ٥٤٥. جواهر الكلام ٣٩: ١٥٣.

(٣) جواهر الكلام ٣٩: ١٤٢ ـ ١٤٧. وانظر: المهذّب ٢: ١٣٠ ـ ١٣١. المختصر النافع: ٢٦٩. جامع المدارك ٥: ٣٢١ ـ ٣٢٣.

(٤) الشرائع ٢: ٣٤٦. القواعد ٣: ١٠٢.

**ي ـ اعتبار إذن الجدّ والجدّة في وجوب الجهاد:**

لا إشكال بين الفقهاء في أنّ الجهاد لو لم يكن متعيّناً على المكلّف فإنّ وجوبه يتوقّف على عدم منع الأبوين منه.

وللفقهاء بحث حول سراية هذا الحكم إلى الجدّ والجدّة وعدمه في حالة عدم وجود الأبوين، فقد استقرب بعضهم في أنّ الجدّين كالأبوين في ذلك[1]، وقوّاه آخر[2].

وذهب بعض آخر إلى أنّهما ليسا كالأبوين[3]؛ لعموم الآيات الدالّة على وجوب الجهاد[4].

وأمّا لو كانا مع الأبوين فهل يعتبر إذن الجميع أو يسقط اشتراط إذن الأجداد؟ ذهب بعضهم إلى أنّ فيه وجهين، أجودهما الأوّل[5].

(انظر: جهاد)

**ك ـ الأكل من بيوت الأجداد والجدّات:**

يجوز الأكل من بيوت الآباء من دون إذن؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ... وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾[6].

والمراد من الآباء والأُمّهات ما يشمل الأجداد والجدّات[7].

(انظر: أكل)

**ل ـ إطاعة الجدّ والجدّة:**

ذكر بعض الفقهاء أنّ إطاعة الجدّ والجدّة للأب أو الأُمّ حكمها كحكم طاعة الوالدين. نعم، هي ليست بتلك الشدّة ولا في جميع الموارد[8].

**٢ ـ الأحكام المختصّة بالجدّ للأب:**

**أ ـ ولايته في النكاح:**

لا خلاف بين الفقهاء في ثبوت ولاية الجدّ على الصغيرين والمجنون المتّصل جنونه بالبلوغ في النكاح، بل في

---

(١) التذكرة ٩: ٣١.
(٢) المسالك ٣: ١٤.
(٣) الإيضاح ١: ٣٥١. جامع المقاصد ٣: ٣٧.
(٤) الإيضاح ١: ٣٥١.
(٥) المسالك ٣: ١٤.
(٦) النور: ٦١.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤١٣.
(٨) إرشاد السائل: ١٨٤.

المسالك: أنّه موضع وفاق، بل ادّعي الإجماع عليه[1]، بل وكذا الجنون الواقع بعد البلوغ على قول[2].

كما لا خلاف ولا إشكال في عدم ولاية الأب أو الجدّ على البالغ الرشيد[3]، بل ادّعي الإجماع عليه منّا ومن العامة[4]، ويقتضيه الأصل وعموم السلطنة[5].

وكذا لا ولاية له على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّباً بالاتّفاق[6]، إلّا ما نقل عن ابن أبي عقيل من بقاء الولاية، وهو شاذ[7].

وقد وقع الخلاف في ثبوت ولايته على البكر الرشيدة على أقوال، حيث ذهب بعضهم إلى استقلاله في نكاحها، وآخر إلى استقلالها فيه، وثالث إلى التفصيل بين الدوام والانقطاع باستقلالها في الأوّل دون الثاني، ورابع إلى العكس، وخامس إلى التشريك بينهما، بمعنى اعتبار إذنهما معاً[8]، وسادس إلى استقلال كلّ منهما عن الآخر في العقد[9]، وسابع إلى استقلالها مع ثبوت حقّ الفسخ للجدّ[10]، وثامن إلى استقلالها في العقد المنقطع مشروطاً بعدم إزالة البكارة[11].

والمراد من الجدّ ـ هنا ـ هو الجدّ للأب وإن علا لا الجدّ للأُم؛ إذ لا ولاية له وإن كان جدّاً للأب من طرف الأُمّ؛ لأنّ المنساق من الجدّ للأب أب الأب لا أب أُمّ الأب؛ للأصل[12].

نعم، نقل عن ابن الجنيد ثبوت الولاية للأُمّ وآبائها[13]، وهو مخالف للأصل ولدعوى الإجماع على عدم ولايتهم[14].

---

(١) مستمسك العروة ١٤: ٤٣٧ ـ ٤٣٨. المسالك ٧: ١٤٤.

(٢) العروة الوثقى ٥: ٦٢٣، م ١. وانظر: كشف اللثام ٧: ٦٠. جواهر الكلام ٢٩: ١٨٦.

(٣) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٦.

(٤) كشف اللثام ٧: ٧٧.

(٥) جواهر الكلام ٢٩: ١٨٦. مستمسك العروة ١٤: ٤٣٩.

(٦) جامع المقاصد ١٢: ١٢٣. المسالك ٧: ١٢٠.

(٧) المسالك ٧: ١٢٠. وانظر: مستمسك العروة ١٤: ٤٣٩.

(٨) غاية المراد ٣: ٢١ ـ ٢٢. جامع المقاصد ١٢: ١٢٣ ـ ١٢٧. المسالك ٧: ١٢٠ ـ ١٢١. العروة الوثقى ٥: ٦٢٣ ـ ٦٢٤، م ١.

(٩) مستند الشيعة ١٦: ١١٩ ـ ١٢١.

(١٠) مستمسك العروة ١٤: ٤٤٨.

(١١) النهاية: ٤٩٠. الوسيلة: ٣٠٠، ٣٠٩.

(١٢) جواهر الكلام ٢٩: ١٧٢.

(١٣) نقله عنه في المختلف ٧: ١٠٧.

(١٤) مستمسك العروة ١٤: ٤٣٦.

والمشهور[1] عدم الفرق في ولاية الجدّ بين موت الأب أو حياته؛ لأنّه مقتضى إطلاق ولاية الأب الشامل للجدّ من أبيه، ولما دلّت عليه بعض الروايات الخاصة، ومقتضاها تقدّم ولاية الجدّ على الأب، كصحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا زوّج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه، ولابنه أيضاً أن يزوّجها»، فقلت: فإن هوى أبوها رجلاً وجدّها رجلاً، فقال: «الجدّ أولى بنكاحها»[2].

وتفصيل ذلك في مصطلح (نكاح).

**ب ـ ولايته في الطلاق:**

المشهور ثبوت ولاية الجدّ على المجنون في الطلاق مع مراعاة الغبطة[3]، بل ادّعي الإجماع عليه[4].

ولكنّ بعضهم منع من ذلك[5].

واستدلّ للثبوت بجملة من النصوص، كصحيح أبي خالد القمّاط، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل الأحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: «ولم لا يطلّق هو؟» قلت: لا يؤمن إن طلّق هو أن يقول غداً: لم أُطلّق، أو لا يحسن أن يطلّق، قال: «ما أرى وليّه إلّا بمنزلة السلطان»[6].

وخبره الآخر أيضاً، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يعرف رأيه مرّة وينكره أُخرى، يجوز طلاق وليّه عليه؟ قال: «ما له هو لا يطلّق؟» قلت: لا يعرف حدّ الطلاق، ولا يؤمن عليه إن طلّق اليوم أن يقول غداً: لم أُطلّق، قال: «ما أراه إلّا بمنزلة الإمام» يعني الولي[7].

والمراد كونه بمنزلة الإمام في الطلاق كما صرّح به في خبره الثالث عنه عليه السلام أيضاً في طلاق المعتوه، قال: «يطلّق عنه وليّه فإنّي أراه بمنزلة الإمام عليه»[8].

وخبر شهاب بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «المعتوه الذي لا يحسن أن

---

(١) المسالك ٧: ١١٧. مباني العروة (النكاح) ٢: ٢٧٦.
(٢) الوسائل ٢٠: ٢٨٩، ب ١١ من عقد النكاح، ح ١.
(٣) جواهر الكلام ٣٢: ٦. مباني المنهاج ١٠: ٣٣١.
(٤) الإيضاح ٣: ٢٩٢. مهذّب الأحكام ٢٦: ٨.
(٥) الخلاف ٤: ٤٤٢، م ٢٩. السرائر ٢: ٦٧٣، ٦٩٤.
(٦) الوسائل ٢٢: ٨٤، ب ٣٥ من مقدّمات الطلاق، ح ١.
(٧) الوسائل ٢٢: ٨١، ب ٣٤ من مقدّمات الطلاق، ح ١.
(٨) الوسائل ٢٢: ٨٤، ب ٣٥ من مقدّمات الطلاق، ح ٣.

يطلّق، يطلّق عنه وليّه على السنّة...»[1].

وهذه النصوص وإن كانت في المعتوه الذي هو ناقص العقل من دون جنون، إلّا أنّه يصحّ مباشرة أمثاله للطلاق بإذن الولي، ولذا يقول الإمام عليه السلام: «ما له لا يطلّق؟»، ويعلّل السائل عدم طلاقه بكونه منكراً للطلاق أو لا يعرف حدوده، ولا ينافي ذلك النصوص المتقدّمة الدالّة على أنّه لا يصحّ طلاق المعتوه؛ لأنّ المراد بها استقلاله فيه لا تصدّيه له بإذن الولي[2].

واستدلّ للقول الآخر بإجماع الفرقة، وبأصالة بقاء العقد وصحّته[3]، وبقول النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم: «الطلاق بيد من أخذ بالساق»[4].

لكنّ الأوّل موهون بذهاب الأكثر إلى خلافه، ويخرج عن الأخيرين بالنصوص المتقدّمة.

ولا ولاية للجدّ في الطلاق في غير ذلك ولو كان الولد صغيراً؛ لعدم الدليل على الجواز، فإنّ نفوذ طلاقه يحتاج إلى الدليل[5]. والتفصيل موكول إلى محلّه.

(انظر: طلاق)

### جـ ـ ولايته في المال:

لا ريب في ثبوت ولاية الجدّ ـ وإن علا ـ في مال الطفل والمجنون[6]، بل ادّعي عدم الخلاف فيه[7]، بل ادّعي الإجماع عليه[8].

وقال المقدّس الأردبيلي: «كأنّه إجماع الأُمّة»[9]؛ وذلك للنصوص المستفيضة في الأوّل، بل ربّما ادّعي تواترها، وهي واردة في النكاح[10]، وادّعي دلالتها على مقامنا بالأولوية، وإلى خصوص النصوص الواردة في بحث أموال اليتامى والوصية وغيرهما[11].

---

(١) الوسائل ٢٢: ٨٤، ب ٣٥ من مقدّمات الطلاق، ح ٢.
(٢) انظر: جواهر الكلام ٣٢: ٧.
(٣) الخلاف ٤: ٤٤٢، م ٢٩.
(٤) المستدرك ١٥: ٣٠٦، ب ٢٥ من مقدّمات الطلاق، ح ٣.
(٥) المسالك ٩: ١١. جواهر الكلام ٣٢: ٥. مباني المنهاج ١٠: ٣٣٣.
(٦) جواهر الكلام ٢٦: ١٠١.
(٧) كفاية الأحكام ١: ٥٨٨.
(٨) التذكرة ١٤: ٢٤٣. المسالك ٤: ١٦١. مفتاح الكرامة ١٦: ٧٧.
(٩) مجمع الفائدة ٩: ٢٣١.
(١٠) انظر: الوسائل ٢٠: ٢٧٥، ب ٦ من عقد النكاح.
(١١) الرياض ٨: ٥٦٦. جواهر الكلام ٢٦: ١٠١.

نعم، قد يتوقّف في خصوص من تجدّد جنونه بعد بلوغه ورشده الذي هو أحد أفراد ذلك الإطلاق؛ وذلك لانقطاع ولاية الجدّ والأب حينئذٍ عنه، فيندرج تحت عموم ولاية الحاكم الشرعي[1].

وقال المحقّق النجفي: «الأحوط توافقهما معاً»[2].

والتفصيل يأتي في محلّه.

(انظر: حجر)

**د ـ ولايته في الدعاوى:**

للجدّ إقامة الدعوى عن المولّى عليه؛ لعدم سماع دعوى الصغير والمجنون؛ إذ لا عبرة بعبارتهما.

قال الفاضل الهندي: «... لا يسمع دعوى الصغير ولا المجنون؛ إذ لا عبرة بعبارتهما، ولا دعواه مالاً لغيره إلّا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم ونائبه والأب والجدّ...»[3].

وتفصيل الكلام يأتي في محلّه.

(انظر: دعوى)

**هـ ـ ولايته في القصاص:**

اختلف الفقهاء في ثبوت الولاية للجدّ في حقّ القصاص بالنسبة إلى الصغير والمجنون، حيث ذهب بعضهم إلى عدم ثبوتها[4]؛ إذ ليس لأحدٍ استيفاء القصاص حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون، ولعلّه لعدم ثبوت الولاية فيما لا يمكن تلافيه كالعفو عن القصاص ولو على مال[5].

وذهب غير واحد إلى ثبوتها[6]؛ لعموم أدلّة الولاية المقتضية لتسلّطه على استيفاء حقوقه مع المصلحة[7].

**و ـ ولايته على تأديب الطفل:**

التأديب بمثل النصيحة لا يتوقّف على ثبوت الولاية، لكن بمثل الضرب يتوقّف

---

(١) جواهر الكلام ٢٦: ١٠١.

(٢) جواهر الكلام ٢٦: ١٠١. وانظر: مفتاح الكرامة ١٦: ٧٩.

(٣) كشف اللثام ١٠: ٨٦.

(٤) الخلاف ٥: ١٧٩، م ٤٣. المبسوط ٥: ٦٢ ـ ٦٣.

(٥) جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٣.

(٦) القواعد ٣: ٦٢٣. الإيضاح ٤: ٦٢٤. الروضة ١٠: ٩٦. المسالك ١٥: ٢٣٩.

(٧) المسالك ١٥: ٢٣٩. كشف اللثام ١١: ١٥١. جواهر الكلام ٤٢: ٣٠٣.

عليه، فلا يجوز ذلك إلّا لمن كانت له ولاية على المؤدّب مثل الأب والجدّ للأب والوصي والحاكم والإمام عليه السلام[1].

▣ **شروط ولاية الجدّ:**

لولاية الجدّ شروط بعضها يرجع إلى نفس الجدّ، وبعضها يرجع إلى أفعاله، أمّا ما يرجع إلى نفس الجدّ فهي شروط الأهلية العامة وعدم السفه في التصرّفات المالية والإسلام.

وأمّا العدالة فالمشهور عدم اعتبارها في ولايته؛ للأصل والإطلاقات[2].

وخالف في ذلك ابن حمزة[3] وفخر المحقّقين[4] واعتبرا لزوم تحقّقها فيه؛ لأنّها ولاية على من لا يدفع عن نفسه ولا يصرف عن ماله، ويستحيل على الله تعالى أن يجعل الفاسق أميناً[5].

وأمّا ما يرجع إلى أفعاله فقد ذكر بعضهم اشتراط المصلحة فيها[6].

بل يظهر من آخر مفروغية ذلك بين الفقهاء[7] رغم نفي غير واحد منهم اشتراطها، بل اكتفوا بلزوم عدم المفسدة فيها؛ لأنّ الأدلّة لم تنه إلّا عن الفساد والمضارّة، فيتمسّك بإطلاق الروايات المثبتة لولايته[8].

**ز ـ شهادة الجدّ:**

النسب لا يمنع من الشهادة بأيّ نحو كانت[9] إلّا في صورة شهادة الولد على الوالد ـ وفي حكمه الجدّ وإن علا[10] ـ فقد اختلفوا فيه على قولين: الأوّل عدم القبول[11]، والثاني القبول[12].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: شهادة)

---

(١) انظر: المبسوط ٥: ٤١٢ ـ ٤١٣.
(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٣٥.
(٣) نقله عنه في المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٣٥. وانظر: الوسيلة: ٢٧٩، ٣٧٣.
(٤) الإيضاح ٢: ٦٢٨.
(٥) الإيضاح ٢: ٦٢٨.
(٦) انظر: المبسوط ٢: ١٥٣. التذكرة ١٤: ٢٤٥، ٢٤٩.
(٧) بلغة الفقيه ٣: ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٨) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٥٤٠ ـ ٥٤١.
(٩) جواهر الكلام ٤١: ٧٤.
(١٠) جواهر الكلام ٤١: ٧٥.
(١١) المبسوط ٥: ٥٨٢. المراسم: ٢٣٢. السرائر ٣: ١٣٤.
(١٢) الانتصار: ٢٤٤. الدروس ٢: ١٣٢. تكملة المنهاج (الخوئي): ٢٤، م ٨٨.

**حـ ـ لا يحدّ الجدّ بقذف الولد:**

يحدّ الولد لو قذف أباه وجدّه؛ للعمومات، ولا يحدّ الأب والجدّ لو قذفا الولد؛ للأصل وعدم ثبوت عقوبة للولد على أبيه ولو قتله[1].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: قذف)

**ط ـ الاقتصاص من الجدّ في قتل الحفيد:**

المشهور عدم الاقتصاص[2]، بل عن بعض الإجماع عليه[3].

ويدلّ عليه عدّة نصوص:

منها: صحيحة حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: «لا يقاد والد بولده، ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً»[4].

ومنها: موثّقة إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا يقتل والد بولده إذا قتله، ويقتل الولد بالوالد إذا قتله...»[5]، وغير ذلك من الروايات.

فإنّ الظاهر شمول كلمة الوالد لأب الأب ـ الجدّ ـ أيضاً، كما أنّ لفظ الابن يشمل ابن الابن[6].

نعم، تردّد في هذا الحكم ـ عدم الاقتصاص ـ المحقّق الحلّي[7] وبعض الفقهاء، لكنّه في غير محلّه[8].

وهذا الحكم ـ عدم الاقتصاص ـ جارٍ حتى بالنسبة لمن علا الجدّ من طرف الأب، كما أنّ الابن يشمل ابن الابن وإن نزل؛ للإطلاق بعد صدق الموضوع لغة وعرفاً[9].

(انظر: قصاص)

---

(١) جواهر الكلام ٤١: ٤١٩، ٤٢٠.

(٢) الرياض ١٤: ٩٣. جامع المدارك ٧: ٢٣٣. مباني تكملة المنهاج ٢: ٧٣.

(٣) نقله عن الشيخ الطوسي في جواهر الكلام ٤٢: ١٦٩. وانظر: الخلاف ٥: ١٥٢، م ١٠.

(٤) الوسائل ٢٩: ٧٧، ب ٣٢ من القصاص في النفس، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٩: ٧٩، ب ٣٢ من القصاص في النفس، ح ٨.

(٦) مباني تكملة المنهاج ٢: ٧٣.

(٧) المختصر النافع: ٣١١.

(٨) جواهر الكلام ٤٢: ١٧٠.

(٩) الشرائع ٤: ٢١٤. القواعد ٣: ٦٠٨. جامع المدارك ٧: ٢٣٣. مهذب الأحكام ٢٨: ٢٢٩.

# جَدْع

**أوّلاً ـ التعريف :**

الجدع لغةً: القطع ـ وقيل: هو القطع البائن ـ في الأنف والأُذن والشفة واليد ونحوها في الإنسان وغيره[1]، يقال: رجل أجدع ومجدوع، والأُنثى: جدعاء[2]، وأمّا الجدعة: فهو ما بقي بعد الجدع[3].

قال ابن الأثير: «الجدع: قطع الأنف والأُذن والشفة، وهو بالأنف أخصّ، فإذا أُطلق غلب عليه»[4].

ولكن سيأتي تفسيره في الرواية بقطع الأُذن.

ويأتي أيضاً بمعنى الحبس والسجن[5].

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

**المثلة:** وهي التنكيل، وتفترق عن الجدع بأنّ المثلة إنّما تتحقّق بقصد التنكيل بالغير بجدع أنفٍ مثلاً أو تسويد وجه أو غيرهما[6]، بينما قد يتحقّق الجدع من دون تنكيل، كقطع الأنف خطأً أو اقتصاصاً.

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

**١ ـ عدم إجزاء الجدعاء في الهدي الواجب:**

من الأوصاف التي ذكرها الفقهاء للهدي الواجب أن يكون تامّاً، فلا يجزي الأجدع منه؛ للأخبار الواردة، منها: رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يُضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء[7]، ولا بالخرقاء[8]، ولا بالجدعاء، ولا بالعضباء، العضباء:

---

(١) انظر: العين ١: ٢١٩. الصحاح ٣: ١١٩٣. لسان العرب ٢: ٢٠٧.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٤٦ ـ ٢٤٧. وانظر: مجمع البحرين ١: ٢٧٥.

(٣) الصحاح ٣: ١١٩٣. القاموس المحيط ٣: ١٨.

(٤) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٤٦.

(٥) الصحاح ٣: ١١٩٣. القاموس المحيط ٣: ١٨.

(٦) انظر: المنجد: ٧٤٦. مصباح الفقاهة ١: ٢٥٩.

(٧) العَجْفاء: الضعيفة المهزولة. مجمع البحرين ٢: ١١٦٨.

(٨) في المصدر بدلها: «ولا بالخرصاء». والخرقاء: مثقوبة الأُذن ثقباً مستديراً. والخرق: الشقّ. لسان العرب ٤: ٧٣.

مكسورة القرن، والجدعاء: المقطوعة الأُذن»[1].

وظاهر الرواية أنّه تفسير من الإمام عليه السلام لا من الراوي، وفي الفقهاء من فسّره بقطع الأنف أو الأُذن[2].

وظاهر الرواية أيضاً الإشارة إلى المفهوم اللغوي لا التقيّد الخاص كما لا يخفى.

والظاهر عدم الفرق بين قطع بعض الأُذن والأنف أو جميعهما؛ للإطلاق[3]، وصدق النقص المنفي في بعض روايات الباب، كصحيح علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأُضحيّة عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزئ عنه؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون هدياً، فإنّه لا يجوز أن يكون ناقصاً»[4].

وإطلاقه يشمل جميع أقسام النقص إلّا ما استثني، ويساعد عليه الاعتبار؛ لأنّ ما يهديه شخص لعظيم من العظماء إن كان ناقصاً يلام على إهدائه مع القدرة على التام[5]. (انظر: أُضحيّة، هدي)

**٢ ـ ثبوت القصاص والدية في الجدع:**

ممّا صرّح به الفقهاء ثبوت القصاص في جناية قطع الأعضاء التي منها جدع الأنف والأُذن إن كان عمداً[6]. وأمّا إذا كان خطأً ففيه الدية، وهي تختلف، ففي الأُذنين دية كاملة، وفي الواحدة نصف الدية، وفي الأنف دية كاملة إذا قطع كلّه[7]. وتفصيل ذلك في محلّه. (انظر: دية، قصاص)

**٣ ـ انعتاق المملوك لو جدعه مولاه:**

إذا جدع المالك عبده بما يصدق عليه المثلة والتنكيل فإنّه ينعتق عليه قهراً[8]؛ وذلك لبعض الروايات[9]. والتفصيل في محلّه. (انظر: تمثيل، عتق)

---

(١) الوسائل ١٤: ١٢٦، ب ٢١ من الذبح، ح ٣.
(٢) جواهر الكلام ١٩: ١٤١. مهذّب الأحكام ١٤: ٢٦١.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ١٤٣.
(٤) الوسائل ١٤: ١٢٥، ب ٢١ من الذبح، ح ١.
(٥) مهذّب الأحكام ١٤: ٢٦٠.
(٦) انظر: كشف اللثام ١١: ١٨٣، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٤. جواهر الكلام ٤٢: ٣٨٢، ٣٨٥، ٣٩١.
(٧) انظر: جواهر الكلام ٤٣: ١٩٠، ٢٠٠.
(٨) انظر: الرياض ١١: ٢٥٦. تحرير الوسيلة ٢: ١١١، م ١. كلمة التقوى ٦: ٤٥٨.
(٩) انظر: الوسائل ٢٣: ٤٣، ب ٢٢ من العتق.

# جدعاء

(انظر: جدع)

# جدل

(انظر: جدال)

# جَـدْي

**أوّلاً ـ التعريف:**

الجَدْي ـ لغةً ـ: هو الذكر من أولاد المعز، والأُنثى: عناق، والجمع: أجْد وجِداء[1].

وقيّد بعضهم كونه في السنة الأُولى[2]، وقيل: «ما بلغ ستّة أشهر أو سبعة»[3].

والجدي ـ أيضاً ـ: كوكب تُعرف به القبلة ويقال له: جَدْي الفرقد[4].

واستعمل الفقهاء الجدي في المعنيين المتقدّمين.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء إلى أحكام الجدي بكلا معنييه، نشير إليهما إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ الجدي بمعنى ولد المعز:**

اختلف الفقهاء في سنّ الجدي، فذهب بعض إلى أنّه من حين يولد إلى أربعة أشهر[5]، وذهب بعض آخر إلى أنّه ما بلغ أربعة أشهر[6]، وذهب ثالث إلى أنّه من حين تضعه أُمّه إلى أن يقوى ويرعى[7].

وذهب رابع إلى أنّه ابن ستّة أشهر أو

---

(١) المصباح المنير: ٩٣. وانظر: العين ٦: ١٦٧. الصحاح ٦: ٢٢٩٩. لسان العرب ٢: ٢١٥. مجمع البحرين ١: ٢٧٨.

(٢) انظر: المصباح المنير: ٩٣.

(٣) مجمع البحرين ١: ٢٧٨.

(٤) المصباح المنير: ٩٣. مجمع البحرين ١: ٢٧٨. وانظر: الصحاح ٦: ٢٢٩٩. لسان العرب ٢: ٢١٥.

(٥) انظر: المبسوط ١: ٢٨٣. المنتهى ٨: ١٤٩.

(٦) جامع المقاصد ٣: ٣١١. المدارك ٨: ٣٣٩، ٣٤٠.

(٧) انظر: أدب الكاتب: ١٢٩ ـ ١٣٠. كشف اللثام ٦: ٣٦٥.

سبعة[1]. وذهب خامس إلى أنّه من أربعة أشهر إلى أن يرعى[2].

ويترتّب على الجدي بهذا المعنى بعض الأحكام نتعرّض لها فيما يلي:

**أ ـ طهارة إنفحة الجدي الميّت:**

لا إشكال في أنّ إنفحة الجدي طاهرة لا يحكم بنجاستها، بل يغسل ظاهرها ويستفاد منها في تجبين الحليب[3]؛ لصحيحة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت، قال: «لا بأس به...»[4]. ونحوها من الروايات.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: إنفحة)

**ب ـ ارتضاع الجدي من لبن الخنزيرة:**

إذا ارتضع الجدي ـ بل كلّ حيوان محلّل ـ من لبن خنزيرة، فتارة لا يشتدّ لحمه بذلك الارتضاع وأُخرى يشتدّ، فإن لم يشتدّ كره لحمه[5]، بل على ما صرّح به بعضهم[6]: لحم نسله أيضاً، ويستحبّ استبراؤه سبعة أيّام بالعلف إن كان فطيماً، وإلّا فبالرضاع من حيوان محلّل[7]، وإن اشتدّ حرم لحمه ولحم نسله أبداً ولا استبراء، بلا خلاف[8]، بل ادّعي الإجماع على التحريم[9].

والمستند في ذلك نصوص كثيرة[10] مستفيضة[11]:

منها: موثّق حنان بن سدير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام ـ وأنا حاضر عنده ـ عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شبّ وكبر واشتدّ عظمه، ثمّ إنّ رجلاً استفحله في غنمه فخرج له نسل، فقال: «أمّا ما

---

(١) انظر: كشف اللثام ٦: ٣٦٥.

(٢) انظر: السامي في الأسامي: ٦٩ (مخطوط). كشف اللثام ٦: ٣٦٥.

(٣) المنتهى ٣: ٢٠٧. المدارك ٢: ٢٧٣.

(٤) الوسائل ٢٤: ١٨٢، ب ٣٣ من الأطعمة المحرّمة، ح ١٠.

(٥) الشرائع ٣: ٢١٨. جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٤٥، م ١٦٨٤.

(٦) اللمعة: ٢٣٦.

(٧) الرياض ١٢: ١٧٢.

(٨) الروضة ٧: ٢٩٣. الرياض ١٢: ١٧٢. جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٢.

(٩) الغنية: ٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(١٠) المسالك ١٢: ٣٠.

(١١) الرياض ١٢: ١٧٢.

عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه، وأمّا ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن...»[1].

ومنها: موثّق بشر بن مسلمة عن أبي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة، ثمّ ضرب في الغنم، فقال: «هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنّه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكل»[2].

ومنها: المرفوع المقطوع عن أبي حمزة رفعه قال: «لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة»[3].

وهذه الروايات ما عدا الأُولى مطلقة شاملة لصورة اشتداد لحم الجدي بلبن الخنزيرة وعدمه[4].

ولكن ينافيها ما ورد في الأمر بالاستبراء الظاهر في تحقّق الحلّ بعده مطلقاً[5]، فقد روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذّي بلبن خنزيرة، فقال: قيّدوه واعلفوه الكسب[6] والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيّام، ثمّ يؤكل لحمه»[7].

إلّا أنّ الروايتين المتقدّمتين حملتا على حالة الاشتداد، وأمّا رواية السكوني فقد حملت على عدم الاشتداد؛ جمعاً بين الأدلّة[8].

ولا يلحق بلبن الخنزيرة لبن الكلبة والمرأة الكافرة، كما لا يختصّ الحكم المذكور بالجدي المحمول في النصوص على المثال، بل يشمل كلّ ما ارتضع من الخنزيرة واشتدّ عظمه وكبر[9].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أطعمة وأشربة، خنزير)

---

(١) الوسائل ٢٤: ١٦١، ب ٢٥ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.
(٢) الوسائل ٢٤: ١٦٢، ب ٢٥ من الأطعمة المحرّمة، ح ٢.
(٣) الوسائل ٢٤: ١٦٢، ب ٢٥ من الأطعمة المحرّمة، ح ٣.
(٤) الرياض ١٢: ١٧٢. جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٣.
(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٣. وانظر: الرياض ١٢: ١٧٢.
(٦) الكُسْب: بقية ما يعصر من الحبوب ويستخرج دهنه كالسمسم وغيره. انظر: لسان العرب ١٢: ٨٨.
(٧) الوسائل ٢٤: ١٦٢، ب ٢٥ من الأطعمة المحرّمة، ح ٤.
(٨) الرياض ١٢: ١٧٢. جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٩) جواهر الكلام ٣٦: ٢٨٤. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٤٥، م ١٦٨٤.

**جـ ـ ارتضاع الجدي من لبن المرأة:**

إذا أرضعت امرأة جدياً من لبنها، فإنّه يكره لحمه ولحم نسله ولبنهما[1]؛ لما ورد في مكاتبة أحمد بن محمّد، قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك من كلّ سوء، امرأة أرضعت عناقاً حتى فطمت وكبرت، وضربها الفحل ثمّ وضعت، أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب: «فعل مكروه ولا بأس به»[2].

**د ـ التكفير بالجدي:**

المشهور بين الفقهاء أنّ كفّارة قتل المحرم كلّ واحدٍ من القنفذ والضبّ واليربوع جدي، بل ادّعي عدم وجدان الخلاف فيه بين المتأخّرين[3].

والمستند فيه حسنة ـ أو صحيحة ـ مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «في اليربوع والقنفذ والضبّ إذا أصابه المحرم فعليه جدي...»[4].

وأوجب بعضهم فيه الحمل[5].

وألحق جماعة بالثلاثة أشباهها[6].

وكذلك ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ المحرم إذا قتل فرخ الحمام فهو مخيّر بين الحمل[7] والجدي[8].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: كفّارة)

**٢ ـ كوكب الجدي:**

قال المحقّق الكركي: «الجدي مكبّراً، وأهل الهيئة يصغّرونه ليتميّز عن البروج، وهو: نجم مضيء في جملة أنجم هي بصورة بطن الحوت، الجدي رأسه والفرقدان الذنب، وبينهما ثلاثة أنجم صغار

---

(١) النهاية: ٤٦٢. المهذّب ٢: ١٩٢. الجامع للشرائع: ٤٣٦. التذكرة ٢٤: ١٤٣. مستند الشيعة ١٥: ١٢٧.

(٢) الوسائل ٢٤: ١٦٣، ب ٢٦ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٣.

(٤) الوسائل ١٣: ١٩، ب ٦ من كفّارات الصيد، ح ١.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٠٦. الغنية: ١٦٣.

(٦) المقنعة: ٤٣٥. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧١. المبسوط ١: ٤٦٠. الوسيلة: ١٦٨. السرائر ١: ٥٥٨. الجامع للشرائع: ١٩٠.

(٧) الحمل: ولد الضأن إذا كان في السنة الأولى. المصباح المنير: ١٥٢.

(٨) المسالك ٢: ٤٣١. المدارك ٨: ٣٤٠. مستند الشيعة ١٣: ١٧٥. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٠.

من أحد الجانبين، وثلاثة من الجانب الآخر»[1].

ونفى ابن إدريس تصغيره مطلقاً[2].

والمعروف عند الفقهاء أنّه يجب التحرّي في تحصيل الظن بالقبلة لغير المتمكّن من العلم بها[3].

واعتبار الجدي علامة على القبلة ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء[4]؛ لكونه ساكناً حسّاً يصلح لذلك في جميع حالاته[5].

وتدلّ عليه الروايات[6]، منها: موثّقة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن القبلة، فقال: «ضع الجدي في قفاك وصلّ»[7].

وقيّد بعضهم إطلاق هذه الروايات بأهل العراق بجعله في أواسط العراق مثل الكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب[8] الأيمن.

والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه، والأولى وضعه خلف الأُذن[9]، وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأُذن اليمنى[10]، وفي الموصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين، وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الأُذن اليمنى، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخدّ الأيسر[11].

وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: قبلة)

---

(١) جامع المقاصد ٢: ٥٤. وانظر: جواهر الكلام ٧: ٣٥٩. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ١: ١٨٤.

(٢) السرائر ١: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٣) انظر: مستند الشيعة ٤: ١٥٨، ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٤) جواهر الكلام ٧: ٣٦٣.

(٥) مستند الشيعة ٤: ١٧٧.

(٦) انظر: الوسائل ٤: ٣٠٦، ب ٥ من القبلة.

(٧) الوسائل ٤: ٣٠٦، ب ٥ من القبلة، ح ١.

(٨) المنكب: ما بين الكتف والعنق. وقال آخر: ما بين الكتف والعضد. العروة الوثقى ٢: ٢٩٩، م ١، مع التعليقة رقم ١.

(٩) العروة الوثقى ٢: ٢٩٩، م ١، تعليقة الگلبايگاني، الرقم ٢، حيث قال: «لا وجه لهذه الأولويّة». والسيّد الخوئي حيث قال: «في أولويّته إشكال، بل منع».

(١٠) العروة الوثقى ٢: ٢٩٩، م ١، تعليقة الخميني، الرقم ٣، حيث قال: «ما ذكره بالنسبة إلى البصرة، بل في كثير منها إشكال، لابدّ من الرجوع إلى القواعد أو إلى أهل الفن».

(١١) العروة الوثقى ٢: ٢٩٩، م ١.

# جذام

**أوّلاً ـ التعريف:**

الجذام لغةً: داءٌ معروف يظهر معه يبس الأعضاء وتناثر اللحم وتساقطه[1].

وقد استعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تعرّض الفقهاء لأحكام الجذام في أبواب متعدّدة من الفقه، وهي إجمالاً كما يلي:

**١ ـ إمامة المجذوم:**

وقع الكلام في إمامة المجذوم في صلاة الفريضة وغيرها، أمّا إمامته في الفريضة فالمشهور كراهة إمامته فيها لمثله من المجذومين وغيرهم[2]، بل ادّعي الإجماع عليه[3] لمقتضى الجمع بين الأخبار المانعة والمجوّزة كما صرّح بذلك بعضهم[4]. أمّا الرواية المانعة فهي صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «خمسة لا يؤمّون الناس على كلّ حال: المجذوم والأبرص»[5].

وأمّا الرواية المجوّزة فهي رواية الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المجذوم والأبرص منّا أيؤمّان المسلمين؟ قال: «نعم...»[6].

وكيف كان، فمقتضى الجمع بينها وبين الروايات المانعة هي الحمل على الكراهة والمرجوحية، فالأقوى جواز إمامة المجذوم والأبرص لمثلهما وغيرهما على كراهة[7] في صلاة الفريضة.

وأمّا في غيرها ـ كصلاة الميّت ـ فلا مانع ولا شبهة في جوازها؛ لأنّ المراد من النهي في الروايات ـ كرواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجذوم...»[8]، وغيرها ـ أنّه في أصل

---

(١) مجمع البحرين ١: ٢٨٠. المعجم الوسيط ١: ١١٣. وانظر: لسان العرب ٢: ٢٢٢. المصباح المنير: ٩٤.

(٢) الرياض ٤: ٣٤٩. جواهر الكلام ١٣: ٣٨١.

(٣) الانتصار: ١٥٨.

(٤) مستند العروة (الصلاة) ٢/٥: ٤٢٦.

(٥) الوسائل ٨: ٣٢٥، ب ١٥ من صلاة الجماعة، ح ٥.

(٦) الوسائل ٨: ٣٢٤، ب ١٥ من صلاة الجماعة، ح ٤.

(٧) مستند العروة (الصلاة) ٢/٥: ٤٢٨.

(٨) الوسائل ٨: ٣٢٤، ب ١٥ من صلاة الجماعة، ح ٣.

الائتمام في صلاة الفريضة، فيبقى الائتمام في صلاة الميّت على إطلاق أدلّة الائتمام، كما أنّ ما جاز في الفريضة من إمامة الأبرص والمتيمّم والأعمى وغيرهم ولو على كراهة جاز هنا بالأولى[1].

(انظر: صلاة، صلاة الجماعة)

**٢ ـ الجذام عيب في النكاح:**

المشهور[2] بين الفقهاء أنّ الجذام من العيوب المختصّة بالنساء والتي يردّ بها النكاح[3]، بل ادّعي عليه الإجماع[4]؛ لإطلاق الأخبار:

منها: رواية محمّد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء»[5].

ومنها: موثّقة عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص والجذام والجنون والقرن...»[6].

ولابدّ أن يكون بيّناً فلا يجزي قوّة الاحتراق، ولا تعجّر الوجه وغلظه، ولا استدارة العين إذا لم يعلم كونه منه[7].

وذهب بعضهم إلى اشتراكها بين الرجل والمرأة ففي أيّهما وجد فللآخر الفسخ[8]؛ لقول أبي عبد الله عليه السلام: «إنّما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون...»[9]، فإنّه عام في الرجل والمرأة إلّا ما خرج بالدليل، وبأنّه يؤدّي إلى الضرر؛ إذ ذلك من الأمراض المعدية باتّفاق الأطبّاء.

وقد روى الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهم السلام ـ في حديث المناهي ـ قال: «... فرّ من المجذوم فرارك من الأسد»[10] فلابدّ من طريق للتخلّص، والرجل يستطيع التخلّص بالطلاق ولا طريق للمرأة إلّا الفسخ فتعيّن القول بثبوته[11].

(انظر: عيب، نكاح)

---

(١) جواهر الكلام ١٢: ٦٥.
(٢) المختلف ٧: ١٩٥.
(٣) الشرائع ٢: ٢١٩. مهذّب الأحكام ٢٥: ١١٧.
(٤) الناصريات: ٣٣٧. جواهر الكلام ٣٠: ٣٣١.
(٥) الوسائل ٢١: ٢٠٩، ب ١ من العيوب والتدليس، ح ٧.
(٦) الوسائل ٢١: ٢٠٧، ب ١ من العيوب والتدليس، ح ١.
(٧) جواهر الكلام ٣٠: ٣٣١.
(٨) نقله عن ابن الجنيد في المختلف ٧: ١٩٦. المهذّب ٢: ٢٣٢.
(٩) الوسائل ٢١: ٢٠٩، ب ١ من العيوب والتدليس، ح ٦.
(١٠) الوسائل ١٢: ٤٩، ب ٢٨ من أحكام العشرة، ح ٢.
(١١) جامع المقاصد ١٣: ٢٦٩.

**٣ ـ ما يثبت به الجذام :**

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الجذام إذا اختلف فيه الزوجان يحتاج في ثبوته إلى شاهدين من أهل الاختصاص، فإن أخبرا بعد الفحص أنّه جذام كان له خيار الفسخ، قال ابن البرّاج: «فيفتقر في المعرفة فيه إلى شاهدين من المسلمين من أهل الطب، فإن نظراه وأخبرا بأنّه جذام أو برص حكم فيه بالردّ... وكان للذي إليه الردّ أن يردّ، فإن أراد المقام على العقد والصبر كان ذلك جائزاً له»[١]. (انظر: عيب، نكاح)

**٤ ـ ردّ الرقّ المباع إذا كان مجذوماً :**

جوّز الفقهاء ردّ العبد والأمة بالجذام إلى مدّة سنة، فإن وطء الأمة لم يجز ردّها بشيء من العيوب وله الأرش إلّا الحبل، فإنّها تردّ بعد الوطء ويردّ معها عشر قيمتها، فإن كان الوطء بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن له ردّ وله الأرش[٢]، بل ادّعي عليه الإجماع[٣]؛ للأخبار كرواية ابن فضّال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: «تردّ الجارية من أربع خصال: من الجنون والجذام والبرص والقرن...»[٤].

ورواية أبي همّام، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: «يردّ المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص»، فقلت: كيف يردّ من أحداث السنة؟ قال: «هذا أوّل السنة، فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجّة رددته على صاحبه»[٥].

(انظر: تجارة، مملوك)

**٥ ـ شهادة المجذوم :**

لا خلاف في عدم ردّ شهادة ذوي العاهات والأمراض الخبيثة كالأجذم والأبرص بعد استجماع جميع شرائط قبول الشهادة[٦]، بل ظاهر بعضهم الإجماع عليه[٧]؛ لعمومات قبول الشهادة من الكتاب والسنّة.

(انظر: شهادة)

---

(١) المهذّب ٢: ٢٣٢.
(٢) الكافي في الفقه: ٣٥٨.
(٣) الغنية: ٢٢٣. السرائر ٢: ٣٠٢.
(٤) الوسائل ١٨: ٩٨، ب ٢ من أحكام العيوب، ح ١.
(٥) الوسائل ١٨: ٩٩، ب ٢ من أحكام العيوب، ح ٢.
(٦) الرياض ١٣: ٣٤٦.
(٧) السرائر ٢: ١١٨. المسالك ١٤: ١٨٨. مستند الشيعة ١٨: ٣١٨.

**٦ ـ القصاص من المجذوم:**

إذا كان العضو المقطوع مجذوماً ـ كالأنف ـ نظرت، فإن لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح؛ لأنّ الجذام علّة، ونحن نأخذ الصحيح بالعليل، وإن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجني عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الدية فيما بقي، وبين أن يقتصّ فيما بقي إن كان الذاهب ممّا يمكن القصاص فيه، وهو ما إذا كان الذاهب بالجذام جانبه. وأمّا إذا كان الذاهب طرفه فلا قصاص، وليس له إلّا الدية فيما بقي[١]. والتفصيل موكول إلى محلّه. (انظر: قصاص)

**٧ ـ معاشرة المجذوم:**

هناك آداب في معاشرة المجذوم نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**أ ـ تحقق الغيبة بوصف المسلم بإصابته بالجذام:**

يحرم ذكر المسلم بوصفه بإصابته بالجذام بناءً على تعريف حقيقة الغيبة لبعض الفقهاء[٢]، وأنّها قولك في أخيك ما يكرهه ممّا هو فيه؛ على ما جاء في الأخبار كقول النبي صلى الله عليه وآله: «هل تدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «ذكرك أخاك بما يكره...»[٣]. والمراد بـ«ما يكره» ما يكره ظهوره، سواء كره وجوده ـ كالبرص والجذام ـ أم لا، كالميل إلى القباح[٤]. والتفصيل في محلّه. (انظر: غيبة)

**ب ـ تعيير المجذوم:**

يحرم تعيير الإنسان بشيء من بلاء الله تعالى، مثل الجنون والجذام والبرص والعمى والعور وما أشبه ذلك، أو إظهار ما هو مستور من الجذام، وكان عليه بذلك التأديب، إلّا أن يكون المعيّر به ضالّاً كافراً؛ لما روي من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عزّر إنساناً كان قد قال لغيره: أنا احتلمت بأُمّك البارحة[٥]. وإنّما فعل عليه السلام ذلك لما فيه من أذاه له[٦].

---

(١) المبسوط ٥: ١٠٨. المهذّب ٢: ٤٨١.
(٢) انظر: جامع المقاصد ٤: ٢٧.
(٣) تنبيه الخواطر: ١٢٦.
(٤) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٢٢.
(٥) انظر: الوسائل ٢٨: ٢١٠، ب ٢٤ من حدّ القذف.
(٦) النهاية: ٧٢٩. وانظر: الكافي في الفقه: ٤١٨. الغنية: ٤٣٥.

**جـ ـ معاملة المجذوم:**

تكره معاملة المجذوم[1]؛ لما جاء في بعض الروايات، كرواية ميسر بن عبد العزيز، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تعامل ذا عاهة؛ فإنّهم أظلم شيء»[2].

(انظر: تجارة)

**٨ ـ الوقاية من الجذام:**

وردت عدّة روايات حثّت على العمل بأُمور والانتهاء عن أُخرى، ممّا له أثر في الوقاية من بعض العاهات منها الجذام، نذكرها فيما يلي:

**أ ـ ترك الجماع في أوّل الشهر:**

يكره الجماع في أوّل ليلة من كلّ شهر عدا شهر رمضان؛ لأنّه يؤدّي إلى مرض الجذام والخبل[3]؛ للأخبار كرواية أبي سعيد الخدري في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام أنّه قال: «يا علي، لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره؛ فإنّ الجنون والجذام والخبل يسرع إليها وإلى ولدها»[4].

**ب ـ ترك أكل الغدد:**

يكره أكل الغدد في اللحم؛ لأنّه يحرّك عرق الجذام[5]؛ لخبر مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد؛ فإنّه يحرّك عرق الجذام»[6].

(انظر: أطعمة وأشربة)

**جـ ـ قراءة سورة النحل:**

قد ورد ممّا يدفع الجذام قراءة سورة النحل في كلّ شهر وكُفي المقدّر في الدنيا سبعين نوعاً من البلاء، أهونه الجنون والجذام والبرص[7].

(انظر: تلاوة)

**د ـ ذكر البسملة والحوقلة:**

من كرّر قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم، لا حول ولا قوّة إلّا بالله العلّي العظيم) سبع مرّات بعد صلاة الفجر وسبع مرّات بعد صلاة المغرب في رواية[8]،

---

(١) انظر: النهاية: ٣٧٣. السرائر ٢: ٢٣٣.
(٢) الوسائل ١٧: ٤١٥، ب ٢٢ من آداب التجارة، ح ١.
(٣) الجامع للشرائع: ٤٥٣. جواهر الكلام ٢٩: ٥٦.
(٤) الوسائل ٢٠: ١٢٩، ب ٦٤ من مقدّمات النكاح، ح ٥.
(٥) المقنع: ٥٤٦. جواهر الكلام ٣٦: ٣٤٤.
(٦) الوسائل ٢٤: ١٧٣، ب ٣١ من الأطعمة المحرّمة، ح ٦.
(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٢. ثواب الأعمال: ١٠٧. مكارم الأخلاق ٢: ١٨٣ ـ ١٨٤. مجمع البيان ٤: ٣١٢.
(٨) الوسائل ٦: ٤٧٨، ب ٢٥ من التعقيب، ح ٩.

وفي رواية أُخرى[1] ثلاث مرّات في الصباح و ثلاث مرّات عندما يمسي صرف الله عنه سبعين لوناً من البلاء، أدناها الجذام والبرص والسلطان والشيطان[2].

(انظر: تعقيب، دعاء)

**هـ ـ تقليم الأظفار:**

ممّا يدفع به الجذام ويؤمن منه هو تقليم الأظفار يوم الجمعة[3]؛ لرواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى، فإن لم تحتج فحكّها حكّاً»[4].

وممّا ورد من النصوص في أُمور أُخرى لها نفس الأثر ما عن عبد العزيز المهتدي رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما من أحد إلّا وفيه عرق من الجذام، فأذيبوه بالشلجم»[5].

و قول أبي الحسن عليه السلام: «إنّ السلق يقمع عرق الجذام...»[6].

وما رواه محمّد بن علي بن جعفر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: «من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه، فأصابه الجذام، فلا يلومنّ إلّا نفسه...»[7].

وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:... ولا يدلكنّ رجليه بالخزف فإنّه يورث الجذام»[8].

وقول النبي الأعظم صلى الله عليه وآله: «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو أبرص، فلا يلومنّ إلّا نفسه»[9].

وما رواه الحسن بن موسى، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطلى واختضب بالحنّاء آمنه الله من ثلاث خصال: الجذام، والبرص، والأُكلة إلى طلية مثلها»[10].

---

(١) الوسائل ٦: ٤٧٨، ب ٢٥ من التعقيب، ح ١٠.
(٢) المقنع: ٥٤٢ ـ ٥٤٣. السرائر ٣: ١٤٣.
(٣) الدعوات: ٧٨. المعتبر ٢: ٣٠٣.
(٤) الوسائل ٧: ٣٥٥، ب ٣٣ من صلاة الجمعة، ح ١.
(٥) الوسائل ٢٥: ٢٠٧، ب ١٢٣ من الأطعمة المباحة، ح ٢.
(٦) الوسائل ٢٥: ١٩٩، ب ١١٧ من الأطعمة المباحة، ح ٢.
(٧) الوسائل ١: ٢١٩، ب ١١ من الماء المضاف، ح ٢.
(٨) الوسائل ٢: ٥٤، ب ٢٠ من آداب الحمّام، ح ١.
(٩) الوسائل ٢: ٣١٨، ب ٢٤ من الحيض، ح ٤.
(١٠) الوسائل ٢: ٧٤، ب ٣٥ من آداب الحمّام، ح ٧.

# جَذَع

**أوّلاً ـ التعريف:**

□ **لغةً:**

الجَذَع ـ بفتحتين ـ لغةً: هو من بهيمة الأنعام ما قبل الثني، والجمع: جذاع وجذعان، والأُنثى: جذعة، والجمع: جذعات، مثل قصبة وقصبات.

ويقال لولد الشاة في السنة الثانية، ولولد البقر والحافر في السنة الثالثة، وللإبل في السنة الخامسة: أجذع[1].

وقيل في ولد النعجة: إنّه يجذع في ستّة أشهر أو تسعة أشهر[2].

وقال ابن الأعرابي: «الإجذاع وقت وليس بسنّ»[3].

□ **اصطلاحاً:**

أمّا الفقهاء فقد فسّروا الجذع بالنسبة إلى الإبل والبقر بما فسّر اللغويون، فالجذع من الإبل عندهم هو ما دخل في الخامسة[4]، ومن البقر ما دخل في الثانية[5].

نعم، اختلفت كلماتهم في الجذع من الضأن، فقيل: إنّه ما كمل له ستّة أشهر[6]، وقيل: إنّه ما كمل له سبعة أشهر[7].

وقيل: إنّه إذا بلغ سبعة أشهر فهو جذع إن كان بين شابّين، وإن كان بين هرمين فلا يقال له جذع حتى يكمل ثمانية أشهر[8]، ونسب إلى ابن الأعرابي[9].

وقيل: إنّه ما أكمل سنته ودخل في الثانية[10].

---

(١) الصحاح ٣: ١١٩٤. وانظر: العين ١: ٢٢١. المصباح المنير: ٩٤.

(٢) الصحاح ٣: ١١٩٤.

(٣) نقله عنه في المصباح المنير: ٩٤.

(٤) الغنية: ١٢١ ـ ١٢٢. السرائر ١: ٤٣٥. القواعد ١: ٣٣٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٨١.

(٦) التذكرة ٨: ٢٥٩. المنتهى ١١: ١٨٤. وانظر: المدارك ٨: ٣٠.

(٧) السرائر ١: ٥٩٧. الدروس ١: ٤٣٦. التحرير ١: ٣٦٩.

(٨) المنتهى ٨: ١٤٩.

(٩) نسبه إليه في المبسوط ١: ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(١٠) المفاتيح ١: ٣٥٣. العروة الوثقى ٤: ٣٦، م ٥، التعليقة رقم ٣.

وقيل: إنّه ليس هناك دليل يمكن التعويل عليه في التعيين، فلابدّ من الاحتياط[1].

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

**الثني:** وهو ما سقطت ثنيتاه الراضعتان ونبتت له ثنيتان أُخريان. قال الفيّومي: «الثني:... الذي يلقي ثنيّته، يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخفّ في السنة السادسة، وهو بعد الجذع»[2].

ولم يختلف الفقهاء وأهل اللغة إجمالاً في أنّ الثنية من الإبل هي ما أكملت الخامسة ودخلت في السادسة[3].

ولكنّهم اختلفوا في غير الإبل، حيث اختار بعض الفقهاء ما اختاره اللغويّون في الثني من البقر والضأن، وأنّه ما دخل في السنة الثالثة[4].

في حين اختار المشهور[5] منهم رأياً آخر، وهو: أنّ الثني من البقر والغنم والمعز هو ما دخل في السنة الثانية، بل قيل: إنّه ممّا قطع الأصحاب به[6].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

تتعلّق بالجذع أحكام نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ الجَذَع في الزكاة:**

**أ ـ الجَذَع الذي يؤخذ في الزكاة الواجبة للإبل والغنم:**

المشهور بين الفقهاء أنّ أقلّ الشاة التي تؤخذ في الزكاة الواجبة هي الجَذَع من الضأن بالنسبة للإبل والغنم[7]، بل ادّعي عليه الإجماع[8]؛ لما روي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله[9]: أنّه أمر عامله أن يأخذ الجَذَع من الضأن والثنية من المعز[10]،

---

(١) مستند الشيعة ١٢: ٣١٠.

(٢) المصباح المنير: ٨٥. وانظر: الصحاح ٦: ٢٢٩٥. النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٢٦.

(٣) جواهر الكلام ١٩: ١٣٦.

(٤) المبسوط ١: ١٩٨، ١٩٩. التذكرة ٥: ١٠٦.

(٥) المدارك ٨: ٢٩.

(٦) انظر: كشف اللثام ٦: ١٥٦. جواهر الكلام ١٩: ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٧) الذخيرة: ٤٣٦. الحدائق ١٢: ٦٦.

(٨) الخلاف ٢: ٢٤، م ٢٠. الغنية: ١٢٣.

(٩) جواهر الكلام ١٥: ١٣٠.

(١٠) عوالي اللآلي ٢: ٢٣٠، ح ١٠.

وغيره من الأخبار[1]. وقيل: ما تسمّى شاة[2]. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: زكاة)

**ب ـ ما تجب فيه الجذعة من نصاب الإبل:**

صرّح الفقهاء بأنّ الإبل إذا بلغت إحدى وستّين فتجب فيها جذعة[3]، وهي التي دخلت في الخامسة.

والمستند في ذلك الأخبار كصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان... فإن زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقّة... إلى ستّين، فإن زادت واحدة ففيها جَذَعة إلى خمس وسبعين...»[4].

(انظر: زكاة)

ثمّ إنّ من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً.

ولو كان عنده أعلى منها بسنّ دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً[5]؛ لصحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث زكاة الإبل ـ قال: «وكلّ من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها، ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدّق شاتين أو عشرين درهماً...»[6].

واكتفى بعضهم في الجبر بشاة وعشرة دراهم[7].

وأُورد عليه بالضعف؛ لأنّه خروج عن المنصوص[8].

(انظر: زكاة)

---

(١) الوسائل ٩: ١٢٣، ب ٩ من زكاة الأنعام، ح ٣.

(٢) مجمع الفائدة ٤: ٧٧. المدارك ٥: ٩٢ ـ ٩٣. المفاتيح ١: ٢٠٠. الحدائق ١٢: ٦٦.

(٣) المقنعة: ٢٣٧. الكافي في الفقه: ١٦٧. المبسوط ١: ٢٧٤. الوسيلة: ١٢٤. الجامع للشرائع: ١٢٦. القواعد ١: ٣٣٦.

(٤) الوسائل ٩: ١٠٨ ـ ١٠٩، ب ٢ من زكاة الأنعام، ح ١.

(٥) انظر: مجمع الفائدة ٤: ٨٢، ٨٣. المدارك ٥: ٨٢ ـ ٨٣. مستند الشيعة ٩: ١١٩. فقه الصادق ٧: ١٣٢.

(٦) الوسائل ٩: ١٢٨، ب ١٣ من زكاة الأنعام، ح ١.

(٧) التذكرة ٥: ٦٩. وانظر: المسالك ١: ٣٧٥.

(٨) المدارك ٥: ٨٤.

**٢ ـ إجزاء الجَذَع من الضأن في الأُضحيّة :**

لا خلاف بين الفقهاء في إجزاء الجَذَع من الضأن ـ على اختلاف الأقوال فيه ـ في الأُضحيّة[١]، بل ادّعي الإجماع عليه[٢].

ويدلّ عليه جملة من الأخبار[٣]:

منها: صحيح العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عن علي عليه السلام أنّه كان يقول: «الثنية من الإبل... والجذعة من الضأن»[٤].

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن سنان: «يجزي من الضأن الجَذَع، ولا يجزي من المعز إلّا الثني»[٥].

والتفصيل في محلّه.

(انظر: أُضحية)

**٣ ـ الجَذَع في الدية :**

لا خلاف بين الفقهاء[٦] في أنّه إذا كانت الدية دية عمدٍ ففيها مئة بعير من مسان الإبل أو مئتا بقرة أو مئتا حلّة أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف درهم، وتسمّى هذه الدية بالمغلّظة.

وأمّا إذا كانت الدية دية شبه العمد أو الخطأ، ففيها أقوال:

منها: أنّ فيها ـ شبه العمد ـ ثلاث وثلاثين حقّة وثلاث وثلاثين جذعة وأربع وثلاثين ثنية، كلّها طروقة الفحل.

ومنها: أنّ في دية الخطأ خمس وعشرين بنت مخاض وخمس وعشرين بنت لبون وخمس وعشرين حقّة، وخمس وعشرين جذعة[٧]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: دية)

# جراح

(انظر: جرح)

(١) جواهر الكلام ١٩: ١٣٦.
(٢) المفاتيح ١: ٣٥٣.
(٣) جواهر الكلام ١٩: ١٣٦.
(٤) الوسائل ١٤: ١٠٣، ب ١١ من الذبح، ح ١.
(٥) الوسائل ١٤: ١٠٣، ب ١١ من الذبح، ح ٢.
(٦) جواهر الكلام ٤٣: ٤، ١٧، ١٨، ٢٠.
(٧) جواهر الكلام ٤٣: ٢٣.

# جراد

**أوّلاً ـ التعريف:**

الجراد: اسم جنس، واحده جرادة، والذكر والأُنثى فيه سواء[1].

وقيل: الجراد الذكر، والجرادة الأُنثى[2]، وهو فصيلة من الحشرات المستقيمة الأجنحة[3]، تتكاثر بسرعة وتغزو المزارع والأشجار بحيث لا يبقى على وجه الأرض من النبات شيء إلّا وينتشر فيه، فهو يجرد الأرض، أي يأكل ما عليها؛ ولذلك سمّي جراداً[4].

وهو صنفان: أحدهما يقال له: الفارس، وهو الذي يطير في الهواء غالباً، والصنف الآخر يقال له: الراجل، وهو الذي ينزو نزواناً[5].

ولا يخرج استعماله لدى الفقهاء عن معناه اللغوي.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

١ ـ **الدَبْرُ والدِبْرُ**: أولاد الجراد[6].

٢ ـ **الدِبى**: وهو الجراد قبل أن يطير، أو أصغر ما يكون من الجراد، واحده دَبَاة[7].

وقيل: هو نوع يشبه الجراد[8]، ويأتي بمعنى النحل أيضاً[9].

والظاهر من كلمات عدّة من الفقهاء أنّه نوع من الجراد، إلّا أنّه لا يستقلّ بالطيران[10].

**ثالثاً ـ الأحكام:**

تتعلّق بالجراد عدّة أحكام نتعرّض لها فيما يلي:

---

(١) الصحاح ٢: ٤٥٦. لسان العرب ٢: ٢٣٦.

(٢) لسان العرب ٢: ٢٣٦ ـ ٢٣٧.

(٣) المعجم الوسيط ١: ١١٥.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ١: ٤٥٢. المنجد الوسيط: ١٦٢. محيط المحيط: ١٠٠.

(٥) محيط المحيط: ١٠٠.

(٦) لسان العرب ٤: ٢٨٥.

(٧) انظر: الصحاح ٦: ٢٣٣٣. النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٠٠. لسان العرب ٤: ٢٨٨. المعجم الوسيط ١: ٢٧١.

(٨) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٢: ١٠٠. لسان العرب ٤: ٢٨٨.

(٩) المعجم الوسيط ١: ٢٧١.

(١٠) انظر: الشرائع ٣: ٢٠٨. القواعد ٣: ٣٢٤. جواهر الكلام ٣٦: ١٧٩.

**١ ـ طهارة الجراد:**

الجراد طاهرٌ حيّاً وميّتاً؛ لأنّه ممّا لا نفس سائلة له. وتدلّ عليه ـ مضافاً للأصل المقرّر بوجوه ـ جملة من الأخبار، كموثّق عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه، قال: «كلّ ما ليس له دم فلا بأس»[١]، وغيره من الأخبار[٢].

والمراد من نفي البأس فيه كعدم الإفساد في الآخر هو عدم التنجيس[٣]، بل الحكم مجمع عليه عند فقهائنا[٤].

**٢ ـ حلّية أكل الجراد:**

يجوز أكل الجراد بلا خلاف ولا إشكال، وتدلّ عليه الروايات الواردة في كيفية تذكيته، كما ستأتي.

**٣ ـ تذكية الجراد:**

١ ـ ذكاة الجراد أخذه حيّاً نحو السمك، فلو مات الجراد قبل أخذه لم يحلّ بلا خلاف ولا إشكال كالسمك[٥]، بل هو إجماعي[٦]؛ لعدم حصول التذكية[٧]، كما يدلّ عليه غير واحد من الأخبار:

منها: خبر مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد، فقال: «لا بأس بأكله»، ثمّ قال عليه السلام: «إنّه نثرة[٨] من حوت في البحر»، ثمّ قال: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: إنّ الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكيّ، والأرض للجراد مصيدة، وللسمك قد تكون أيضاً»[٩].

ومنها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر عمرو بن هارون الثقفي: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيّ فكله، وأمّا ما مات في البحر فلا تأكله»[١٠].

---

(١) الوسائل ٣: ٤٦٤، ب ٣٥ من النجاسات، ح ١.
(٢) الوسائل ٣: ٤٦٤، ب ٣٥ من النجاسات، ح ٢.
(٣) الطهارة (الخميني) ٣: ١١٢.
(٤) الخلاف ١: ١٨٨، م ١٤٥. الغنية: ٤٢. السرائر ١: ٩٣. المعتبر ١: ٤٢٧. المنتهى ١: ١٦٥. وانظر: جواهر الكلام ٥: ٢٩٤.
(٥) جواهر الكلام ٣٦: ١٧٨.
(٦) الغنية: ٣٩٨. الرياض ١٢: ١٢٨. وانظر: كشف اللثام ٩: ٢٤٣.
(٧) جواهر الكلام ٣٦: ١٧٨.
(٨) نثرة الحوت: أي عطسته. النهاية (ابن الأثير) ٥: ١٥.
(٩) الوسائل ٢٤: ٨٨، ب ٣٧ من الذبائح، ح ٣.
(١٠) الوسائل ٢٤: ٨٨، ب ٣٧ من الذبائح، ح ٤.

ومنها: خبر علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد يصيبه ميتاً في الماء أو في الصحراء، أيؤكل؟ قال: «لا تأكله...»[1].

وكذا لو وقع الجراد في أجمّة نار فأحرقته لم يحلّ وإن قصده المحرق[2]؛ لعدم صدق اسم الصيد والأخذ عليه[3].

ويدلّ عليه خبر عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه سئل عن السمك يشوى وهو حيّ، قال: «نعم، لا بأس به»، وسئل عن الجراد إذا كان في قراح[4]، فيحرق ذلك القراح، فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك النار، هل يؤكل؟ قال: «لا»[5].

ولكن لو فرض كون النار آلة صيد للجراد بأن يؤجّجها ويصطاد بها، فقد ذهب بعضهم إلى حلّيته كالصيد بغيرها من الآلات، على حسب ما تقدّم في السمك المصطاد بالشبكة والحظيرة وغيرهما[6]، إلّا أنّ بعضهم استشكل فيه[7].

٢ ـ صرّح غير واحد من الفقهاء بعدم اعتبار التسمية والاستقبال، وكذا الإسلام في تذكية الجراد كالسمك[8]، بل قيل: إنّه لم يخالف فيه أحد سوى أبي الصلاح الحلبي[9] وابن زهرة حيث احتاط الأخير في اشتراط الإسلام[10]، وكذا ظاهر الشيخ المفيد[11].

وقد استدلّ[12] للمشهور بأنّ ظاهر النصوص المذكورة اتّحاد حكم الجراد والسمك في التذكية التي تتحقّق في السمك بالأخذ من دون شرط زائد كالإسلام،

---

(١) الوسائل ٢٤: ٨٧، ب ٣٧ من الذبائح، ح ١.

(٢) النهاية: ٥٨٢. السرائر ٣: ٩٦. الشرائع ٣: ٢٠٨. القواعد ٣: ٣٢٩. الدروس ٢: ٤٠٩. كشف اللثام ٩: ٢٤٤. جواهر الكلام ٣٦: ١٧٨. مباني المنهاج ١٠: ٦٥١. وانظر: الجامع للشرائع: ٣٨٦. الرياض ١٢: ١٢٨.

(٣) جواهر الكلام ٣٦: ١٧٨.

(٤) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر، وجمعه أقرحة. الصحاح ١: ٣٩٦.

(٥) الوسائل ٢٤: ٨٨، ب ٣٧ من الذبائح، ح ٥. وانظر: كشف اللثام ٩: ٢٤٤.

(٦) جواهر الكلام ٣٦: ١٧٨. تحرير الوسيلة ٢: ١٢٨، م ٣٢. هداية العباد (الگلپايگاني) ٢: ٢١٧، م ٧٤٦. مباني المنهاج ١٠: ٦٥١.

(٧) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٣٥، م ١٦٣٤.

(٨) الرياض ١٢: ١٢٧. جواهر الكلام ٣٦: ١٧٦.

(٩) انظر: الكافي في الفقه: ٣٢٠.

(١٠) انظر: الغنية: ٣٩٧.

(١١) المقنعة: ٥٧٧. وانظر: كشف اللثام ٩: ٢٤٣.

(١٢) جواهر الكلام ٣٦: ١٧٦.

بل لعلّ بعضها صريح في ذلك، نحو ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا أصاب المجوس من الجراد والسمك، أيحلّ أكله؟ قال: «صيده ذكاته، لا بأس»[1].

وكذا صحيح سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي تصيدها المجوس، فقال: «إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكي»[2].

وعليه، فلا وجه لمناقشة الرياض بأنّ استفادة الاتّحاد من النصوص مشكلة بدعوى أنّها غير صريحة في ذلك، بل ولا ظاهرة. نعم، ربّما يستأنس له بالنصوص المتقدّمة الدالّة على أنّ السمك والجراد ذكي، كما في الصحيح[3] والموثّق[4]، وأنّهما إذا خرجا من الماء فهما ذكيّان، كما في الخبر[5].

ولو كان الآخذ غير مسلم فلابدّ من العلم بتذكيته له بالأخذ له حيّاً بمشاهدة ونحوها كما في السمك[6]، ولا يكفي في ذلك قوله فضلاً عن فعله[7]؛ لأنّ الأصل عدم التذكية، ومن المحتمل أخذه ميتاً، ولا أصل يقتضي صحّة فعله، وقوله كالمسلم ليكون قاطعاً لذلك[8]؛ إذ عمدة الدليل على قبول قول ذي اليد هو السيرة العقلائيّة الممضاة عند الشارع، ومن المعلوم أنّها ليست دليلاً لفظيّاً كي يؤخذ بإطلاقه أو عمومه، بل المعتبر فيها المقدار المعلوم المتيقّن، وحيث إنّه لم يحرز جريانها في كلّ مورد حتى مع التهمة، فلا يمكن الجزم بالمطلوب، ومقتضى الأصل عدم التذكية.

هذا، مضافاً إلى أنّ المستفاد من بعض الأخبار أيضاً عدم اعتبار قول ذي اليد مع التهمة، وعدم اعتبار قول الكتابي بالنسبة إلى تحقّق التذكية[9].

---

(١) الوسائل ٢٤: ٧٧ ـ ٧٨، ب ٣٢ من الذبائح، ح ٨.
(٢) الوسائل ٢٤: ٧٦، ب ٣٢ من الذبائح، ح ٤.
(٣) الوسائل ٢٤: ٧٦، ب ٣٢ من الذبائح، ح ٤.
(٤) الوسائل ٢٤: ٨٩، ب ٣٧ من الذبائح، ح ٩.
(٥) الوسائل ٢٤: ٨٨، ب ٣٧ من الذبائح، ح ٣. وانظر: الرياض ١٢: ١٢٧.
(٦) انظر: المبسوط ٤: ٦٧١. السرائر ٣: ٨٨. الدروس ٢: ٤٠٩.
(٧) جواهر الكلام ٣٦: ١٧٧ ـ ١٧٨. تحرير الوسيلة ٢: ١٢٨، م ٣١. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٣٥، م ١٦٣٢.
(٨) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ١٦٨.
(٩) انظر: مباني المنهاج ١٠: ٦٤٩، ٦٥٠.

**٤ ـ أكل الدبى قبل استقلاله بالطيران :**

لا يحلّ أكل الدبى ـ بفتح الدال مقصوراً ـ ما لم يستقلّ بالطيران [١] بلا خلاف فيه [٢]، بل عليه الإجماع [٣]؛ لعدم كونه صيداً حينئذٍ [٤]، وعدم امتناعه بالطيران [٥]، وخروجه عن اسم الجراد في العرف [٦].

هذا، مضافاً إلى بعض الأخبار، كصحيح علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته... عن الدبا من الجراد أيؤكل؟ قال: «لا، حتى يستقلّ بالطيران» [٧].

وأمّا بناءً على كونه نوعاً يشبه الجراد [٨]، فيدلّ على تحريمه موثّق عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد، وهو الذي يسمّى الدبا ليس له جناح يطير به، إلّا أنّه يقفز قفزاً، أيحلّ أكله؟ قال: «لا يؤكل ذلك؛ لأنّه مسخ»، وعن المهرجل، فقال: «لا يؤكل؛ لأنّه مسخ، ليس هو من الجراد» [٩].

**٥ ـ حرمة صيد الجراد على المحرم :**

١ ـ يحرم على المحرم صيد الجراد إجماعاً [١٠]، كما يحرم ذلك على المحلّ في الحرم [١١].

وقد يقال: إنّه في معنى الصيد البرّي عند فقهائنا [١٢]، بل في ادّعي أنّه قول علمائنا وأكثر العامّة [١٣]، وقال الشهيد الثاني: «لا خلاف في ذلك عندنا» [١٤].

وعلّل ذلك بأنّه يعيش في البرّ وإن كان أصله من الماء، والعبرة بالحالة الفعليّة لا الأصليّة فتشمله عمومات الكتاب والنصوص، مضافاً إلى الروايات الخاصّة [١٥] كقول أبي جعفر عليه السلام في

---

(١) الهداية: ٣٠٨. النهاية: ٥٨٢. الجامع للشرائع: ٣٨٦. القواعد ٣: ٣٢٤. الدروس ٢: ٤١٠. تحرير الوسيلة ٢: ١٢٨، م ٣٣. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٣٥، م ١٦٣٣.

(٢) جواهر الكلام ٣٦: ١٧٨.

(٣) الغنية: ٣٩٧، ٣٩٨. وانظر: كشف اللثام ٩: ٢٤٣.

(٤) السرائر ٣: ٩٦.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ١٧٨.

(٦) كشف اللثام ٩: ٢٤٤.

(٧) الوسائل ٢٤: ٨٧، ب ٣٧ من الذبائح، ح ١.

(٨) انظر: كشف اللثام ٩: ٢٤٣.

(٩) الوسائل ٢٤: ٨٩، ب ٣٧ من الذبائح، ح ٧. وانظر: كشف اللثام ٩: ٢٤٣.

(١٠) الغنية: ١٦١.

(١١) الجامع للشرائع: ١٩٣.

(١٢) جواهر الكلام ١٨: ٢٩٣.

(١٣) المنتهى ١٢: ١٥٣، ١٥٤. التذكرة ٧: ٢٨١.

(١٤) المسالك ٢: ٢٤٨.

(١٥) المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٦٩.

صحيح محمّد بن مسلم: «مرّ علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جراداً، فقال: سبحان الله وأنتم محرمون؟! فقالوا: إنّما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه في الماء إذاً»[1].

وقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «الجراد من البحر»، وقال: «كلّ شيء أصله في البحر ويكون في البرّ والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء، كما قال الله عزّوجلّ»[2].

هذا، ولكن قال الشيخ الطوسي: إنّ منه ما يكون برّيّاً وبحريّاً[3]، ومقتضاه حلّ البحري منه، بل قد ينسب ذلك إلى إطلاق الكلمات والنصوص.

قال السيّد الخوئي: «لا يخفى أنّ مورد كلام الفقهاء والنصوص هو الجراد المنتشر في البرّ، ولا يشمل ما يعيش في البحر وإن سمّي بالجراد مثل (روبيان)»[4].

ثمّ إنّه إن لم يجد بدّاً منه فقتله فلا إثم ولا كفّارة عليه[5]، كما يدلّ عليه الروايات:

منها صحيح معاوية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجراد يكون في ظهر الطريق والقوم محرمون، فكيف يصنعون؟ قال: «يتنكّبونه ما استطاعوا»، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم؟ قال: «لا شيء عليهم»[6].

ومنها: صحيح حريز عنه عليه السلام أيضاً قال: «على المحرم أن يتنكّب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بدّاً فقتل فلا بأس»[7].

ومنها: خبر أبي بصير، قال: سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمّد لقتله، أو يمرّون به في الطريق فيطؤونه، قال: «إن وجدت معدلاً فاعدل عنه، فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس»[8].

---

(١) الوسائل ١٢: ٤٢٨، ب ٧ من تروك الإحرام، ح ١.
(٢) الوسائل ١٢: ٤٢٦، ب ٦ من تروك الإحرام، ح ٢.
(٣) التهذيب ٥: ٣٦٣، ذيل الحديث ١٢٦٠. وانظر: جواهر الكلام ١٨: ٢٩٥.
(٤) المعتمد في شرح المناسك ٣: ٣٦٩.
(٥) النهاية: ٢٢٨ ـ ٢٢٩. التذكرة ٧: ٤٢٢. جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٨.
(٦) الوسائل ١٣: ٧٩، ب ٣٨ من كفّارات الصيد، ح ٢.
(٧) الوسائل ١٣: ٧٩، ب ٣٨ من كفّارات الصيد، ح ١.
(٨) الوسائل ١٢: ٤٢٩، ب ٧ من تروك الإحرام، ح ٣.

٢ ـ لو تعمّد المحرم قتل جرادة واحدة ففي مقدار كفّارته أقوال ثلاثة:

أ ـ ذهب عدّة من الفقهاء إلى أنّ كفّارته تمرة[١]، كما تدلّ عليه صحيحة معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله»، قال: قلت: ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال: «تمرة خير من جرادة، وهي من البحر...»[٢]. ونحوها صحيحة زرارة عنه عليه السلام[٣] أيضاً.

ب ـ ذهب آخرون إلى أنّ كفارته كفّ من طعام[٤].

واستدلّ له بخبر محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جرادة، قال: «كفّ من طعام، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة»[٥]. إلّا أنّه قد يرد عليه بأنّه ضعيف السند بسهل بن زياد[٦].

ج ـ جمع غير واحد بين الروايتين بالتخيير بين تمرة أو كفّ من طعام[٧]، ولكن نوقش فيه بأنّ هذا الجمع لا بأس به لو كان خبر ابن مسلم صحيحاً، لكنّه خبر ضعيف[٨].

ثمّ إنّ في قتل الكثير من الجراد دم شاة، كما صرّح به غير واحد من الفقهاء[٩]،

---

(١) المقنع: ٢٥٢. النهاية: ٢٢٨. المهذب ١: ٢٢٧. السرائر ١: ٥٦٧. الجامع للشرائع: ١٩٣. اللمعة: ٧٨. المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٧٦، ب ٣٧ من كفّارات الصيد، ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٧٧، ب ٣٧ من كفّارات الصيد، ح ٢.

(٤) المقنعة: ٤٣٨. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧٢. المراسم: ١٢٢. الغنية: ١٦٣. الشرائع ١: ٢٨٧. القواعد ١: ٤٦٠. جامع المقاصد ٣: ٣١٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٧٨، ب ٣٧ من كفارات الصيد، ح ٦.

(٦) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٧.

(٧) المبسوط ١: ٤٦٩. التذكرة ٧: ٤٢٢. المسالك ٢: ٤٣٦.

(٨) كشف اللثام ٦: ٣٦٧. جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٥.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧٢، قال: «ومن قتل جرادة فعليه كفّ من طعام، وفي الكثير دم شاة». المراسم: ١٢٠، وفيه: «من قتل كثير الجراد فعليه دم شاة»، وقال أيضاً (١٢٢): «من قتل جرادة فعليه كفّ من طعام». النهاية: ٢٢٨، قال: «من أصاب جرادة فعليه أن يتصدّق بتمرة، فإن أصاب جراداً كثيراً أو أكله كان عليه دم شاة». المبسوط ١: ٤٦٩، قال: «في الكثير منه دم، وفي الدبا مثله؛ لعموم الأخبار». الغنية: ١٦٣، وفيه: «في الجرادة أو الزنبور كفّ من طعام، وفي الكثير من ذلك دم شاة». السرائر ١: ٥٦٧، قال: «من أصاب جرادة فعليه أن يتصدّق بتمرة، فإن أصاب جراداً كثيراً أو أكله كان عليه دم شاة». الجامع للشرائع: ١٩٣، قال: «في الجرادة تمرة، وإن كثر فشاة». المختلف ٤: ١٢٧، ١٢٨، حيث استقرب فيه كلام الشيخ الطوسي في النهاية. اللمعة: ٧٨.

بل لا خلاف محقّق فيه[1]، عدا ما في كفّارات المقنعة، حيث قال: «وكذلك [أي يكفّر بتمرة] من قتل جرادة، فإن قتل جراداً قليلاً كفّر عن ذلك بكفٍّ من تمر، فإن كان الجراد كثيراً كفّر بمدٍّ من تمر»[2].

ولكن قال في باب الحجّ: «من قتل جرادة فعليه كفّ من طعام، فإن قتل جراداً كثيراً فعليه دم شاة»[3].

ويدلّ عليه خبر محمّد بن مسلم المتقدّم وإن كان فيه ضعف.

وكذا خبره الآخر الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن محرم قتل جراداً، قال: «كفّ من طعام، وإن كان أكثر فعليه شاة»[4].

ثمّ إنّه قد يقال: إنّ ظاهر الخبر والصحيح تحقّق الكثرة بالزيادة على الواحد، ولكنّه خلاف ظاهر الأصحاب، بل صريح جملة منهم[5].

ولعلّه لذا قال ابن حمزة: «إن أصاب جراداً وأمكنه التحرّز منها تصدّق لكلّ واحدة بتمرة»[6].

هذا مع قوله في الكثير بشاة[7] يدلّ

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٨.
(٢) المقنعة: ٥٧٢.
(٣) المقنعة: ٤٣٨.
(٤) الوسائل ١٣: ٧٧، ب ٣٧ من كفّارات الصيد، ح ٣.
وفي التهذيب (٥: ٣٦٤، ح ١٢٦٧) أنّ الرواية مشتملة على كلمة (كثير) في السؤال ولكن صاحب الوسائل لم يذكر ذلك عنه بل ذكر الخبر مجرّداً عن زيادة كلمة (كثير) ثمّ قال: بهذه الأسناد مثله، إلّا أنّه قال: «قتل جراداً كثيراً»، فيعلم من ذلك أنّ كلمة (كثيراً) لم تكن موجودة في الأوّل فيكون من سهو الناسخ أو الطباعة.
ورواه في الاستبصار (٢: ٢٠٨، ح ٧٠٨) قال: سألته عن محرم قتل جراداً، قال: «كفّ من طعام، وإن كان أكثر فعليه دم شاة»، وفي المختلف (٤: ١٢٨) رواه على نحو ما في الاستبصار إلّا أنّه اختلف بإبدال كلمة (أكثر) إلى (كثيراً)، قال السيد الخوئي: «الصحيح ما في الاستبصار، وكلمة (كثيراً) في الجملة الأولى كما في التهذيب غلط كما جزم به في الحدائق وذكر أنّ قوله: (جراداً كثيراً) في الخبر وقع سهواً من قلم الشيخ [الطوسي] وإنّما السؤال عن جرادة واحدة وكم له... مثل ذلك في الأسانيد والمتون وإلّا فلو كانت الكلمة (كثيراً) ثابتة فالخبر المذكور لا يخلو من تنافٍ... ولذا ذكرنا أنّ ما في المختلف من إسقاط كلمة (أكثر) بالمرّة وضبط كلمة (كثيراً) هو الأولى والأصح» المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٨ ـ ٤٠.
(٥) انظر: جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٨.
(٦) الوسيلة: ١٦٩.
(٧) الوسيلة: ١٦٧.

على أنّه يريد بالكثير ما لا يحصى أو الكثير عرفاً[1].

قال المحقّق الثاني: «يمكن أن يراد بالكثير ثلاثة فصاعداً، وهو أولى؛ فإنّه أقلّ مراتب الكثرة، وبعض الأخبار قد يمكن جعله شاهداً له، ويمكن ردّه إلى العرف كسائر الأُمور العرفية»[2].

وقال الشهيد الثاني: «المرجع في الكثير إلى العرف، ويحتمل اللغة، فتكون الثلاثة كثيرة. وكيف كان، فيجب فيما دونه لكلّ واحدة تمرة أو كفّ من طعام»[3].

واستحسنه المحقّق النجفي؛ للأصل، بعد اختلاف نسخة الشيخ الحرّ العاملي، وقال: «التحقيق الرجوع في الكثرة إلى العرف»[4]. وكذا ذهب المتأخّرون إلى أنّ المرجع في الكثرة هو العرف.

وقال السيّد الخوئي: «في أكثر من واحدة كفّ من الطعام، وفي الكثير شاة»[5]، وتبعه على ذلك بعضهم[6].

وقال آخر: «وفي قتل جرادة واحدة تمرة، وفي الكثير شاة، وفي الأقل منه كفّ من الطعام على الأحوط استحباباً»[7].

وذهب ثالث إلى أنّ الكفارة تتعدّد في الأزيد من الواحد، فقال: «في قتل جرادة واحدة تمرة أو كفّ من الطعام، والثاني أفضل، ومع التعدّد تتعدّد الكفّارة إلّا إذا كان كثيراً عرفاً، فإنّ فيه شاة»[8].

واستدلّ السيّد الخوئي بصحيحة محمّد بن مسلم ـ المتقدّمة ـ حيث قال الإمام عليه السلام في محرم قتل جراداً: «كفّ من طعام»، وهو مطلق من حيث إنّه قتل واحدة أو أكثر من واحدة، فيمكن تقييده بما دلّ على أنّ في قتل جرادة واحدة تمرة واحدة، فيبقى الأكثر من ذلك تحت إطلاق ما دلّ على كفٍّ من طعام.

وأمّا إذا قتل كثيراً أو أزيد من اثنين أو ثلاثة ففيه شاة[9].

---

(١) كشف اللثام ٦: ٣٦٨. جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٦.
(٢) جامع المقاصد ٣: ٣١٣.
(٣) المسالك ٢: ٤٣٦.
(٤) جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٨.
(٥) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٦.
(٦) مناسك الحج (التبريزي): ٩٤، م ٢١٠.
(٧) مناسك الحج (الوحيد الخراساني): ٩٢، م ٢٠٧.
(٨) مناسك الحج (السيستاني): ١٠٧، م ٢٠٩.
(٩) المعتمد في شرح المناسك ٤: ٤٠.

٣ ـ إنّ صريح غير واحد وظاهر بعض آخر أنّ حكم الأكل والقتل واحد[١].

نعم، في الفقه الرضوي: «إن أكلت جرادة واحدة فعليك دم شاة»[٢].

وقال العلّامة الحلّي: «والذي وصل إلينا من كلام ابن بابويه في رسالته: وإن قتلت جرادة تصدّقت بتمرة، والتمرة خير من جرادة، فإن كان الجراد كثيراً ذبحت شاة، وإن أكلت منه فعليك دم شاة. وهذا اللفظ ليس صريحاً في الواحدة»[٣].

وحكي عن ابن الجنيد أنّه قال: «في أكل الجراد عمداً دم»[٤].

واحتجّ له بما رواه عروة الحنّاط عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها، قال: «عليه دم»[٥]، ولكن حملها الشيخ الطوسي على الجراد الكثير، وإن أطلق عليه لفظ المفرد؛ لأنّه أراد الجنس[٦].

مضافاً إلى أنّه نوقش فيه بأنّ في طريقه عروة الحنّاط وصالح بن عقبة، ولا يعلم حال الأوّل، والثاني ضعيف عند المشهور، تبعاً لتضعيف الغضائري.

وقال العلّامة الحلّي: «هو كذّاب غالٍ لا يلتفت إليه»[٧].

واستنتج المحقّق النجفي من ذلك عدم صلاحيّة الخبر المزبور للعمل به، وإن حكي في الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام ما يوافقه أيضاً إلّا أنّ النسبة لم تثبت[٨].

إلّا أنّ بعض المعاصرين حكم بوثاقته؛ نظراً إلى كونه من رجال كامل الزيارات وتفسير القمّي[٩]، ولعلّه من هنا قال بعضهم: «في قتل الجرادة تمرة... وفي قتل الجرادة وأكلها شاة»[١٠].

---

(١) جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٦. وانظر: النهاية: ٢٢٨.
(٢) فقه الرضا عليه السلام: ٢٢٨.
(٣) المختلف ٤: ١٢٧.
(٤) حكاه عنه في المختلف ٤: ١٢٨.
(٥) الوسائل ١٣: ٧٧، ب ٣٧ من كفّارات الصيد، ح ٥.
(٦) التهذيب ٥: ٣٦٤، ذيل الحديث ١٢٦٦. الاستبصار ٢: ٢٠٨، ذيل الحديث ٧٠٧.
(٧) المختلف ٤: ١٢٨.
(٨) جواهر الكلام ٢٠: ٢٤٦.
(٩) انظر: المعتمد في شرح المناسك ٤: ٣٧.
(١٠) مناسك الحج (الگلپايگاني): ٩٥.

# جَـرَب

**أوّلاً ـ التعريف :**

الجَرَب ـ لغةً ـ: بثور صغيرة تعلو بدن الإنسان والإبل [١]. وهذا مرض جلدي، ويقال: إنّه يسبّبه نوع من الحَمَك (القمل) [٢].

ومن إطلاقات الجرب، العيب والنقيصة، يقال: به جَرَب، أي عيب ونقيصة [٣].

واستعمل هذا اللفظ عند الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث :**

تتعلّق بالجرب أحكام نتعرّض لها إجمالاً فيما يلي:

**١ ـ الجَرَب عيب في المبيع :**

عدّ الفقهاء الجرب أحد العيوب التي يجوز معها للمشتري فسخ البيع، سواء كان المبيع مملوكاً أو حيواناً، شأنه شأن سائر العيوب الموجبة للفسخ [٤].

**٢ ـ عدم إجزاء الجرباء في الهدي :**

ذكر الفقهاء أنّ من شرائط الهدي كونه تامّاً، فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها ولا المريضة كذلك ولا الكسيرة التي لا تنقى [٥].

وقد يستدلّ [٦] له بما روي عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا يضحّى بالعرجاء بيّن عرجها، ولا بالعوراء بيّن عورها، ولا بالعجفاء ولا بالجرباء، ولا بالجدعاء ولا بالعضباء...» [٧].

وبما روي عنه صلى الله عليه وآله ـ أيضاً ـ أنّه قال: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بيّن ضلعها، والكسير التي لا تنقى» [٨].

---

(١) لسان العرب ٢: ٢٢٧. وانظر: محيط المحيط: ٩٩.
(٢) المعجم الوسيط ١: ١١٤.
(٣) محيط المحيط: ٩٩.
(٤) انظر: المهذب ١: ٣٩٩.
(٥) المبسوط ١: ٥٢٣. التذكرة ٨: ٢٦٠. كشف اللثام ٦: ١٥٨. الرياض ٦: ٤٣٦.
(٦) التذكرة ٨: ٢٦٠. مستند الشيعة ١٢: ٣١١.
(٧) الفقيه ٢: ٤٩٠، ح ٣٠٤٨. الوسائل ١٤: ١٢٦، ب ٢١ من الذبح، ذيل الحديث ٣.
(٨) سنن أبي داود ٣: ٩٧، ح ٢٨٠٢.

وقال العلّامة الحلّي موضحاً المراد بالمريضة: «قيل: هي الجرباء؛ لأنّ الجرب يفسد اللحم»، ثمّ استقرب اعتبار كلّ مرض يؤثّر في فساد اللحم والهزال[1].

وكذا قال في التحرير: «يجب أن يكون الهدي تامّاً، فلا تجزئ العوراء ولا العرجاء البيّن عرجها، ولا المريضة كالجرباء وما شابهه ممّا يوجب الهزال، ولا الكبيرة التي لا مخّ لها لهزالها، وقد وقع الإجماع على هذه الصفات الأربع»[2].

وأطلق الشهيد الأوّل المنع من الأجرب، حيث قال: «وأن يكون تامّاً، فلا يجزئ الأعور والمريض والأعرج البيّن ولا الأجرب ولا مكسور القرن الداخل وإن بقي ثلثه...»[3].

وعدّ الشهيد الثاني[4] وبعض من تبعه[5] الجرب من العيب كالمرض.

هذا، وذهب السيّد الخوئي إلى عدم البأس بالمريض؛ وذلك لعدم الدليل على المنع إلّا النبوي الشريف المتقدّم، ولعدم صدق عنوان الناقص عليه، فالمرض تقابله الصحّة، والنقص يقابله الكمال، فإن تمّ إجماع في المقام فهو، وإلّا فالأظهر الاجتزاء بالمريض[6].

نعم، الظاهر عدم الاجتزاء بالمهزول من الهدي دون الأُضحيّة المندوبة، فإنّه يجزي فيها.

ويدلّ عليه عدّة روايات[7]:

منها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وإن اشتراها مهزولة فوجدها مهزولة فإنّها لا تجزئ عنه»[8].

**٣ ـ حكّ المحرم إذا كان به جرب:**

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ حك الجلد المفضي إلى إدمائه يحرم على المحرم[9]؛ تمسّكاً بما دلّ على النهي عنه، وهو صحيح معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم، كيف

(١) المنتهى ١١: ١٨٨. وانظر: التذكرة ٨: ٢٦٠.
(٢) التحرير ١: ٦٢٤.
(٣) الدروس ١: ٤٣٧.
(٤) المسالك ٢: ٢٩٩. الروضة ٢: ٢٨٩.
(٥) زبدة البيان: ٣٣٦.
(٦) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٧.
(٧) المعتمد في شرح المناسك ٥: ٢٢٦.
(٨) الوسائل ١٤: ١١٤، ب١٦ من الذبح، ح ٥.
(٩) المقنعة: ٦٨. جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٦٦. النهاية: ٢٢٠ ـ ٢٢١.

يحكّ رأسه؟ قال: «بأظافيره ما لم يدم أو يقطع الشعر»[1].

ولكن ذهب جماعة إلى الكراهة[2]؛ جمعاً بين ما تضمّن النهي عن ذلك وما تضمّن الإذن في الفعل، وهو ما رواه عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال: «يحكّه، فإن سال الدم فلا بأس»[3].

وقد ذكر المحقق النجفي أنّ هذا الخبر ظاهر في الضرورة بناءً على انسباقها من الإذن فيه، فيبقى ما دلّ على حرمة الحكّ مع الإدماء بلا معارض[4].

**٤ ـ عدم قبول الجربة في الدية:**

إذا وجبت الدية وكانت من الإبل فإنّها لا تقبل إذا كانت مراضاً أو نحافاً أو جربة[5].

**٥ ـ طهارة قشور الجرب:**

استثنى الفقهاء من نجاسة ما ينفصل من جسد الإنسان ممّا تحلّه الحياة الأجزاء الصغار كالبثور والثالوث وما يعلو الشفة والقروح وغيرها عند البرء وقشور الجرب ونحوه[6].

**٦ ـ تيمّم الأجرب:**

لم يتعرّض الفقهاء لحكم التيمّم بالنسبة لمن به جرب على الخصوص، وإنّما عدّوا خوف المرض أو زيادته من مسوّغات التيمّم، وكذا خوف الشين، فهو يدخل في المرض مع الخوف منه أو التضرر، بل صرّح بعض الفقهاء في مقام الكلام عن مسوّغية خوف الشين بأنّه إن كان المراد منه بعض الأمراض الجلدية من قبيل الجرب والسويداء فلا إشكال في صحّة التيمّم معه؛ لإطلاق الآية[7].

# جرباء

(انظر: جرب)

(١) الوسائل ١٢: ٥٣١، ٥٣٣، ب ٧١، ٧٣ من تروك الإحرام، ح ١.
(٢) الخلاف ٢: ٣١٥، م ١١٠. المدارك ٧: ٣٦٧.
(٣) الوسائل ١٢: ٥٣٢، ب ٧١ من تروك الإحرام، ح ٣.
(٤) جواهر الكلام ١٨: ٤٠٩.
(٥) المبسوط ٥: ١٣٥.
(٦) تحرير الوسيلة ١: ١١٥. المنهاج (الخوئي) ١: ١٠٦.
(٧) الطهارة (الخميني) ٢: ٤٠.

# جرح

**أوّلاً ـ التعريف:**

**□ لغةً:**

الجَرح ـ بالفتح ـ: مصدر من جَرَح يَجرَح، والجُرح ـ بالضمّ ـ الاسم منه، وله معنيان:

أحدهما: التأثير بالسلاح من الشقّ أو الطعن[1]، يقال: جرح اللحم يجرحه جرحاً، أي كلمه وفرّق اتّصاله من غير قيح[2]، فإن تقيّح سمّي قرحة[3]. وجرّحه، أي أكثر ذلك فيه[4].

ثمّ إنّه توسّع في استعمال الجرح فأُطلق على الطعن باللسان، يقال: جرحه بلسانه جرحاً، إذا عابه وتنقّصه، ومنه جرحت الشاهد، إذا أظهرت فيه ما تردّ به شهادته وردّ قوله[5].

والاستجراح بمعنى العيب والفساد والنقصان[6]، يقال: استجرح فلان، إذا عمل ما يجرح من أجله[7]، واستجرحتُ الأحاديث أي أفسدتُ وجرحتُ رواتها[8].

ثانيهما: بمعنى الكسب، يقال: جرح الرجل، أي كسب، واجترح الرجل: اكتسب، وهو يغلب في الجرائم.

ويقال لما يكتسب من أعضاء الإنسان وما يصيد من السباع والطير جارحة، وكذا تطلق الجارحة على السكّين لجرحها، وعلى أُنثى الخيل لنتاجها، وجمع الجارحة: جوارح.

وقد تطلق الجوارح على جميع الأعضاء[9].

**□ اصطلاحاً:**

استعمل الجرح في الفقه في نفس المعنى اللغوي، إلّا أنّ استعماله في المعنى الأوّل أكثر، فيطلق على الجرح بالسلاح

---

(١) لسان العرب ٢: ٢٣٣.
(٢) محيط المحيط: ١٠٠.
(٣) محيط المحيط: ١٠٠.
(٤) لسان العرب ٢: ٢٣٣.
(٥) انظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٤٨. المصباح المنير: ٩٥.
(٦) لسان العرب ٢: ٢٣٤.
(٧) معجم مقاييس اللغة ١: ٤٥١.
(٨) انظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٤٨.
(٩) محيط المحيط: ١٠٠. وانظر: العين ٣: ٧٨. المصباح المنير: ٩٥.

ونحوه في كثير من الأبواب، وقد يتوسّع في إطلاقه بهذا المعنى بنحو يشمل الجرح بالكسر أيضاً.

وقد يستعمل في الفقه بمعنى الطعن في العدالة أو الوثاقة في باب القضاء والشهادة، فيقال: جرح الشاهد، إذا عثر على ما تسقط به عدالته من كذب وغيره، ومنه الجرح والتعديل في رواة الأحاديث وأسانيد الروايات.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة:**

١ ـ **الفصد**: وهو شقّ العرق حتى يسيل الدم، يقال: فصد المريض، إذا أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج.

وفَصَد الناقة: شقّ عروقها ليستخرج دمها فيشربه[١]. والفصد أخصّ من الجرح؛ لأنّه يكون في العرق، أما الجرح فيكون في العرق وغيره.

٢ ـ **القطع**: وهو إبانة بعض أجزاء الجِرم من بعضٍ فصلاً[٢]. وهو أخصّ من الجرح من وجه، كما أنّه أعم من وجه آخر، فإنّه يصدق في غير ذي الحياة، بخلاف الجرح.

٣ ـ **الكسر**: وهو الهشم والتفريق بين الأجزاء الصلبة كالعظم[٣]. والكسر أخصّ من الجرح من وجه؛ إذ قد يكون الكسر من غير جرح، وقد يتحقّق الجرح من غير كسر.

٤ ـ **الشجاج** ـ بكسر الشين ـ: جمع شجّة، وهي في اللغة والاصطلاح: الجراحة المختصّة بالرأس والوجه[٤]. وقد يقال: الشجّة جراحة الرأس خاصّة[٥].

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث:**

**١ ـ الجرح بمعنى إيجاد الجرح بآلة أو سلاح:**

**أ ـ الحكم التكليفي:**

تطابق العقل والنقل على حرمة إحداث جرح في الغير بغير حقّ.

---

(١) لسان العرب ١٠: ٢٧٠. المعجم الوسيط ١: ٦٩. وانظر: معجم مقاييس اللغة ٤: ٥٠٧. محيط المحيط: ٦٩١.

(٢) لسان العرب ١١: ٢٢٠.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥: ١٨٠. محيط المحيط: ٧٨٠.

(٤) انظر: لسان العرب ٧: ٣٢. المصباح المنير: ٣٠٥. المعجم الوسيط ١: ٤٧٣. السرائر ٣: ٤٠٨.

(٥) جمهرة اللغة: ٨٩. محيط المحيط ٢: ٤٥٢. المبسوط ٥: ٨٧.

وأمّا إذا كان بحقّ فإنّه جائز بل واجب، كما في الجهاد أو الدفاع عن النفس أو النهي عن المنكر في الجملة[1]، أو في إقامة حدّ، أو لتوقّف حفظ النفس على إجراء عملية جراحية، وغير ذلك.

نعم، المعروف بين الفقهاء أنّه إذا أُكره شخص على جرح مسلم فإنّه يجوز له حينئذ الإقدام على الجرح إذا لم يبلغ حدّ القتل ونحوه وكان الإكراه على مستوى التهديد بالقتل ونحوه لا مجرّد الإكراه[2]؛ لما رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقيّة»[3].

وقد يقال بأنّ ظاهر الإطلاق يشمل الجراح أيضاً[4].

وفي غير هذه الموارد قد يكون إيجاد الجرح مندوباً كالحجامة؛ فإنّها ممّا عمل بها النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام[5]، وقد يكون مكروهاً كما في إخراج الدم من بدن الصائم بحجامة أو غيرها إذا كان موجباً لضعف بدنه[6].

(انظر: قتل)

## ب ـ قصاص الجروح:

لا خلاف ولا إشكال في ثبوت القصاص بالجناية العمديّة على الأعضاء بما يوجب جرحها أو تلفها، بل عليه الإجماع[7].

ويدلّ عليه الكتاب العزيز عموماً وخصوصاً، والسنّة المتواترة:

أمّا عموم الكتاب فكقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[8].

وأمّا خصوص ما دلّ عليه من الكتاب فقوله سبحانه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَٱلْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَٱلْأُذُنَ

(١) الشرائع ١: ٣٤٣. التحرير ٢: ٢٤١.
(٢) جواهر الكلام ٤٢: ٥٥. تحرير الوسيلة ٢: ٤٦٤، م ٣٧.
(٣) الوسائل ١٦: ٢٣٤، ب ٣١ من الأمر والنهي، ح ١. وانظر: ٢٣٥، ح ٢.
(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ١٦٩.
(٥) انظر: الوسائل ١٧: ١١٢، ب ١٣ ممّا يكتسب به.
(٦) الشرائع ١: ١٩٥. التحرير ١: ٤٧١. جواهر الكلام ١٦: ٣١٨. وانظر: الوسائل ١٠: ٧٧، ب ٢٦ ممّا يمسك عنه الصائم.
(٧) جواهر الكلام ٤٢: ٣٤٣.
(٨) البقرة: ١٧٩.

بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ﴾[1].

أمّا السنّة فهي متواترة كما تقدّم، منها: رواية الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات؟ قال: فقال: «ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل، والجراحات فيها القصاص، والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات...»[2].

نعم، لا يثبت القصاص في الجرح الذي يكون فيه تغرير بالنفس ـ كالجائفة والمأمومة ـ بلا خلاف فيه نصّاً وفتوى، بل هو إجماعي[3].

كما أنّ المعروف بين الفقهاء عدم ثبوت القصاص في الهاشمة والمُنَقِّلة ممّا يتعذّر استيفاء المثل فيه، بلا خلاف فيه بين المتقدّمين[4] إلّا من ابن حمزة، حيث صرّح بثبوت القصاص فيهما[5].

ثمّ إنّه يعتبر التساوي في الشجاج طولاً وعرضاً بلا خلاف فيه[6]، بل هو اتّفاقي[7]؛ لأدلّة القصاص والعدل[8].

نعم، صرّح غير واحد بأنّه لا يعتبر التساوي في العمق، بل يراعى حصول اسم الشجّة؛ لاختلاف الأعضاء بالسمن والهزال، فلا يمكن اعتبار المماثلة فيها غالباً[9].

وتفصيله في مصطلح (قصاص).

### جـ ـ ديات الجراح:

الجراح باعتبار ما يخصّها من الدية على أقسام من الحارصة والدامية والمتلاحمة والسِّمحاقة والمُوضِحة والهاشمة والمُنَقلة والمأمومة والدامغة والجائفة[10]، ولكلّ

---

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) الوسائل ٢٩: ١٧٥ ـ ١٧٦، ب ١٣ من قصاص الطرف، ح ١.

(٣) جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٥. وانظر: المقنعة: ٧٦٦. الكافي في الفقه: ٣٨٨. النهاية: ٧٧٥ ـ ٧٧٦. المراسم: ٢٤٧. الجامع للشرائع: ٦٠١. القواعد ٣: ٦٤٢.

(٤) انظر: الخلاف ٥: ١٩٢، م ٥٨. المبسوط ٥: ٨٤، ١٣٨. الغنية: ٤١٩، ٤٢٠.

(٥) الوسيلة: ٤٤٤، ٤٤٥.

(٦) جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٤.

(٧) كشف اللثام ١١: ٢٢١.

(٨) جواهر الكلام ٤٢: ٣٥٤.

(٩) القواعد ٣: ٦٤٢. كشف اللثام ١١: ٢٢١. وانظر: المبسوط ٥: ٨٥. السرائر ٣: ٤١٥. الشرائع ٤: ٢٣٤.

(١٠) انظر: السرائر ٣: ٤٠٩. المختلف ٩: ٤١٢.

منها مقدّر إذا كان في الرأس والوجه[1].

أمّا الجراح في سائر الأعضاء ممّا له دية مقدّرة فالمشهور أنّه بنسبة دية ذلك العضو إلى دية الرأس ـ أي دية النفس ـ وإن لم يكن لها دية مقدّرة فالحكومة. وتفصيله في مصطلح (دية).

**د ـ أُروش الجراحات:**

لا يختلف أرش الجرح بصغره وكبره في الطول والعرض؛ لصدق الاسم، والتعليق عليه في النصوص والفتاوى، بل يختلف باختلافه في النزول إذا خرج به عن اسم إلى اسم آخر، كما إذا نزلت الخارصة إلى المتلاحمة، أو المتلاحمة إلى الموضحة، وأمّا إذا لم يخرج إلى اسم آخر فاختلافه نزولاً لا يؤثّر، كاختلافه طولاً وعرضاً[2].

**هـ ـ ضمان العاقلة ديات الجراح:**

حكم الجراح وكسر الأعضاء حكم قتل النفس، فإنّ ما كان منه عن عمد يكون على الجارح خاصّة، وما كان خطأً فهو على العاقلة بلا إشكال فيه في الجملة، غير أنّ الأشهر بين الفقهاء[3] أنّه لا يحمل في الجراح على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً[4]؛ للرواية[5]، فأمّا ما كان دون ذلك فإنّه على الجارح نفسه.

وفي المسألة قول آخر: وهو أنّ العاقلة تحمل جميع الجروح إن كان الفعل خطأً محضاً.

واستدلّ له بعموم الأخبار الدالّة على إيجاب الدية على العاقلة أو إطلاقها[6].

وتفصيله في مصطلح (دية، عاقلة).

---

(١) انظر: النهاية: ٧٧٥، ٧٧٦. الخلاف ٥: ٢٦٣، م ٧٦. المراسم: ٢٤٧. السرائر ٣: ٣٩٩. الشرائع ٤: ٢٧٩. القواعد ٣: ٦٩١. كشف اللثام ١١: ٤٤٢ ـ ٤٤٤. تحرير الوسيلة ٢: ٥٣٤ ـ ٥٣٥. تكملة المنهاج (الخوئي) ٢: ١٢٧ ـ ١٣٠.

(٢) القواعد ٣: ٦٩٢. كشف اللثام ١١: ٤٤٧. جواهر الكلام ٤٣: ٣٢٨.

(٣) التحرير ٥: ٦٤٠. الروضة ١٠: ٣١٤.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٩٥، ٣٩٦. نقله عن ابني الجنيد والبراج في المختلف ٩: ٤١٤، ٤١٥. النهاية: ٧٣٧. الغنية: ٤١٣ ـ ٤١٤. الوسيلة: ٤٣٧. الجامع للشرائع: ٦٠٠. التحرير ٥: ٦٤٠. المسالك ١٥: ٥١٣. جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٥. تحرير الوسيلة ٢: ٥٥٩، م ٤. تكملة المنهاج (الخوئي) ٢: ١٣٧، م ٤١١.

(٥) الوسائل ٢٩: ٣٩٦، ب ٥ من العاقلة، ح ١. وانظر: المختلف ٩: ٤١٥. الروضة ١٠: ٣١٤. جواهر الكلام ٤٣: ٤٢٥. مباني المنهاج ٢: ٤٤٣.

(٦) الخلاف ٥: ٢٨٣، م ١٠٦. السرائر ٣: ٤٠٨.

### و ـ الجرح للنهي عن المنكر والأمر بالمعروف:

عدّ الفقهاء الجرح والقتل من مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إلّا أنّه وقع الكلام بينهم في جواز ذلك بدون إذن الإمام وعدمه على ثلاثة أقوال:

فقد ذهب السيّد المرتضى إلى الجواز[1]، وتبعه عليه جماعة من الفقهاء[2]؛ وذلك نظراً إلى إطلاقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

إلّا أنّ الأشهر[4] ـ بل المشهور[5] ـ بين الفقهاء عدم جوازه بدون إذن الإمام[6].

واستدلّ له بالأصل بعد انصراف الإطلاقات إلى غيره؛ إذ لا يصدق عنوان الأمر والنهي على القتل والجرح.

هذا، مضافاً إلى ما في ذلك من الفساد العظيم، ولزوم الهرج والمرج المعلوم من الشريعة عدمه[7].

وفصّل بعضهم بين القتل والجرح بأنّ الأوّل بحاجة إلى إذن الإمام دون الثاني؛ لأنّ أدلّة الأمر والنهي تتناول الجرح دون القتل؛ لفوات معنى الأمر والنهي معه[8].

### ز ـ اعتبار الجرح في الصيد بالآلة:

المعروف بين الفقهاء عدم اعتبار الجرح في الصيد المقتول بالآلة إن كان فيها حديد، أمّا ما لا حديدة فيه كالمعراض[9] فإنّه يعتبر فيه الجرح والخرق، ولو قتل الصيد معترضاً بوقوعه عليه لم يحلّ، وإن قتل بالخرق حلّ[10].

---

(١) نقله عنه في الاقتصاد: ٢٤١.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٦٧. التبيان ٢: ٥٤٩، ٥٦٦. السرائر ٢: ٢٣. الجامع للشرائع: ٢٤٣. المختلف ٤: ٤٧٦. المنتهى ١٥: ٢٤٣. التحرير ٢: ٢٤١. غاية المراد ١: ٥٠٨ ـ ٥٠٩. وانظر: جواهر الكلام ٢١: ٣٨٣.

(٣) المختلف ٤: ٤٧٦. وانظر: الاقتصاد: ٢٤١. جامع المقاصد ٣: ٤٨٨. المسالك ٣: ١٠٥.

(٤) المسالك ٣: ١٠٥.

(٥) مجمع الفائدة ٧: ٥٤٢.

(٦) انظر: النهاية: ٣٠٠. الاقتصاد: ٢٤١. المراسم: ٢٦٠. الشرائع ١: ٣٤٣. التبصرة: ١١٤. الإيضاح ١: ٣٩٩. الدروس ٢: ٤٧. جامع المقاصد ٣: ٤٨٨.

(٧) جامع المقاصد ٣: ٤٨٨. مجمع الفائدة ٧: ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

(٨) المسالك ٣: ١٠٥. الروضة ٢: ٤١٦.

(٩) قيل: هو خشبة غليظة الوسط محدّدة الطرفين. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٢٨، م١٥٩٧. كلمة التقوى ٦: ٢٩٠.

(١٠) تحرير الوسيلة ٢: ١٢٢، م٦. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٢٨، م١٥٩٧. وانظر: المختلف ٨: ٢٩٣.

**حـ ـ تملّك الصيد بجرحه:**

ذهب الفقهاء إلى عدم ملكيّة الصيد بسبب جرحه إلّا إذا صيّر بسبب الجرح غير ممتنع من القبض عليه[1].

**ط ـ جرح الصيد من قبل المحرم:**

صرّح الفقهاء بحرمة الصيد البرّي على المحرم بجميع أنواع التصدّي فيه، من حبس وقتل وجرح، بل والدلالة عليه، وكذا يحرم ذلك على المحلّ في الحرم، وتترتّب الكفّارة على ذلك في الجملة.

فإن جرحه جراحة فهي لا تخلو من ثلاثة أحوال:

إمّا أن تسري إلى نفسه فيلزمه جزاء مثله.

وإمّا أن لا تسري إلى نفسه إلّا أنّه يصير بها غير ممتنع بعد أن كان ممتنعاً، كالظبي حين لا يقدر على العَدو، والطير لا يقدر على الطيران، فإنّه حينئذٍ كالأوّل عند بعضهم، فيلزمه جزاء المثل[2]، وعلى قول يلزمه الأرش فقط[3].

وإن بقي ممتنعاً لزمه قيمة ما بين كونه صحيحاً ومعيباً[4]، وإن غاب عن عينه فلم يدر ما حاله لزمه الجزاء على الكمال[5].

وتفصيله في مصطلح (صيد).

**ي ـ التطهير مع الجرح:**

لا يخلو الجرح إمّا أن يكون مكشوفاً أو مجبوراً، وعلى التقديرين فهو إمّا أن يكون في موضع الغسل، أو في موضع المسح.

ومجمل الحكم فيه أنّه إن أمكن غسل المحلّ أو مسحه بلا مشقّة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه، وكان المحلّ والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما، وجب ذلك، وإن لم يمكن لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير، أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ورفعها، فإن كان مكشوفاً وجب غسل أطرافه. وكذا يجب ـ عند بعض

---

(١) المسالك ١٤: ١٥٣ ـ ١٥٤. جواهر الكلام ٤١: ١١ ـ ١٤.

(٢) المبسوط ١: ٤٦٤.

(٣) التذكرة ٧: ٤٣٢. التحرير ٢: ٤٧.

(٤) الخلاف ٢: ٤٠١، م ٢٦٦. التذكرة ٧: ٤٣٤. التحرير ٢: ٥٣.

(٥) المبسوط ١: ٤٦٤. التذكرة ٧: ٤٣٣.

الفقهاء ـ وضع خرقة طاهرة عليه مع الإمكان والمسح عليها مع الرطوبة.

وإن تعذّر وضع الخرقة عليه اقتصر على غسل أطرافه، ولكنّ الأحوط ضمّ التيمّم إليه.

وكذا لو كان الجرح ونحوه في موضع المسح وأمكن المسح عليه مسح، وإن لم يمكن فقد ذهب بعضهم إلى أنّه يجب وضع خرقة طاهرة والمسح عليه بنداوة الماء، وإن لم يمكن سقط وضمّ إليه التيمّم.

وقال آخر بضمّ التيمّم مطلقاً، واكتفى ثالث بالتيمّم مطلقاً[1].

وإن كان الجرح مجبوراً لا يمكن نزع جبيرته فله أحكام خاصّة بالنسبة إلى الوضوء والغسل، وتفصيلها في محلّها.

(انظر: تيمم، جبيرة، طهارة، وضوء)

### ك ـ المعفوّ عن دم الجروح والقروح في الصلاة:

لا خلاف بين الفقهاء في العفو عن دم الجروح والقروح إذا كان في الثوب أو البدن حال الصلاة في الجملة، إنّما اختلفوا في الحدّ الموجب للترخيص، فقيل بالعفو عنه مطلقاً إلى أن يبرأ، سواءً شقّت إزالته أم لا، وسواء كان له فترة ينقطع فيها أم لم يكن.

واعتبر بعضهم سيلان الدم دائماً وعدم الانقطاع. وبعضهم السيلان في جميع الوقت أو تعاقب الجريان على وجه لا تتّسع فتراتها لأداء الفريضة[2].

وأيضاً اختلفوا[3] في مقدار الدم المعفوّ فقال بعضهم بالعفو إذا كان مجموع الدم أقلّ من الدرهم، ولو بلغ المتفرّق قدر الدرهم فتجب إزالته[4]. وآخر بالعفو إذا كان كلّ منها حال الإنفراد أقلّ من الدرهم مطلقاً[5]. وثالث بتقييد ذلك بصورة عدم التفاحش[6].

وتفصيل ذلك في مصطلح (دم، نجاسة).

---

(١) انظر: العروة الوثقى ١: ٤٣٦ ـ ٤٣٩.
(٢) كفاية الأحكام ١: ٦١.
(٣) انظر: المختلف ١: ٣١٨، ٣١٩. المهذب البارع ١: ٢٣٧.
(٤) المراسم: ٥٥. الوسيلة: ٧٧. نهاية الإحكام ١: ٢٨٧.
(٥) الشرائع ١: ٥٣.
(٦) النهاية: ٥١ ـ ٥٢.

**ل ـ تجهيز الشهيد الجريح في المعركة:**

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ الجريح لو نقل من ساحة القتال وكان به رمق أو توقّف القتال وبه رمق ثمّ مات، فحكمه حكم الميّت حتف أنفه، بأن يغسّل ويكفّن ويحنّط ويصلّى عليه[1]، وتدلّ عليه بعض الأخبار، حيث جعل المناط فيها لوجوب الغسل والكفن على إدراك المسلمين له وبه رمق[2].

بينما أطلق آخرون بأنّه لو مات في المعركة سقط الغسل والكفن، من غير فرق في ذلك بين إدراكه حيّاً أو لا[3].

بل قال الشيخ الطوسي: «إذا خرج من المعركة ثمّ مات بعد ساعة أو ساعتين قبل تقضّي الحرب حكمه حكم الشهيد»[4].

وكيف كان، الظاهر اتّفاقهم على أنّه إذا مات بعد انقضاء الحرب وكان مستقرّ الحياة وجب غسله، بل ظاهر الخلاف الإجماع عليه حتى لو لم يكن مستقرّ الحياة، كما في بعض الأخبار أيضاً من الاكتفاء برمق الحياة[5] وإن تأمّل فيه بعضهم[6]. وتفصيل الكلام في محلّه.

(انظر: تكفين، شهيد، غسل الميّت)

**م ـ تيميم الميّت لو كان مجروحاً:**

إذا كان الميّت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً ونحو ذلك ممّا يخاف عليه تناثر جلده، يمّم ـ كما في صورة فقد الماء ـ مرّة واحدة أو ثلاث تيمّمات أو بإضافة رابع بقصد بدليّة المجموع على ما في المسألة من خلاف[7].

**٢ ـ الجرح في الشاهد والراوي:**

**أ ـ الجرح في الشاهد:**

إذا علم الحاكم عدالة بيّنة المدّعي وجامعيّتها للشرائط لم يحتج إلى التزكية؛ لجواز العمل بعلمه، خصوصاً في مسألة عدالة الشاهد. نعم، يجوز له سؤال المدّعى عليه في أنّ له جارحاً أم لا؟ وفي وجوبه

---

(١) المقنعة: ٨٤. المهذب ١: ٥٤. المعتبر ١: ٣١٣. التذكرة ١: ٣٧٦. الحدائق ٣: ٤١٦.

(٢) انظر: الوسائل ٢: ٥٠٦، ٥١٠، ب ١٤ من غسل الميت، ح ١، ٩.

(٣) الخلاف ١: ٧١٠، م ٥١٤. جواهر الكلام ٤: ٨٩ ـ ٩٠، وقد قوّاه. وانظر: العروة الوثقى ٢: ٤٠، مع تعليقاتها.

(٤) الخلاف ١: ٧١٢، م ٥١٨.

(٥) الخلاف ١: ٧١٢، م ٥١٩.

(٦) جواهر الكلام ٤: ٩١.

(٧) انظر: العروة الوثقى ٢: ٥١، م ٨.

خلاف[1]، فإن قال: (لا كلام لي) أنفذ حكمه، وإن ادّعى أنّ له جارحاً سمعت دعواه، وكذا لو ادّعى الجرح من غير سؤال الحاكم وأثبت دعواه أسقط الحاكم شهادة البيّنة، وإلّا حكم بمقتضاها.

أمّا إذا علم الحاكم فسقهما أو فقدهما لبعض الشرائط طرحهما ولا يطلب من المدّعي التزكية.

ولو جهل الحاكم حالهما وجب عليه أن يبيّن للمدّعي أنّ له تزكيتهما بالشهود إذا كان جاهلاً بذلك ثمّ يطلبها منه، فإذا أقام المدّعي على التزكية بيّنة مقبولة وجب على الحاكم أن يبيّن للمدّعى عليه أنّ له حقّ الجرح إذا لم يكن عالماً به[2]. والتفصيل في محلّه.

(انظر: جرح وتعديل، قضاء)

### ب ـ الجرح في الراوي:

المعروف بين المتقدّمين أنّه يشترط فيمن يؤخذ بروايته أن يكون عادلاً إمامياً[3]، بينما ذهب جمع آخر من الفقهاء إلى كفاية الوثوق بالراوي في روايته. ومن هنا كثيراً ما عملوا بالأخبار التي رواها غير الإماميّة ممّن كان موثوقاً به سديداً في نقله[4]، وعليه فالجرح في الراوي بناءً على اشتراط العدالة والإيمان هو ذكر ما يخرجه عنهما بأن كان غير إمامي أو فاسقاً، وأمّا الجرح عند من يكتفي بالوثاقة في الرواية فهو كون الراوي كذّاباً[5].

وكيف كان، فقد دوّن علماء الرجال كتباً لتمييز الناقلين للأخبار وبيان أحوالهم من حيث العدالة والفسق، والموافقة في المذهب والمخالفة، ومن يعتمد على حديثه ومن لا يعتمد، وجاء في بعض الكتب الأُصوليّة البحث عن شروط الجرح والتعديل في الرواة، كاشتراط التعدّد أو ذكر السبب وبيان حال تعارض الجرح والتعديل[6]، وقد ذكرها الفقهاء ضمن بعض البحوث لا مستقلّة.

(انظر: جرح وتعديل)

---

(١) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ١٩٢ ـ ١٩٣. العروة الوثقى ٦: ٥١٤، م ٤.

(٢) انظر: العروة الوثقى ٦: ٥١٥. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩.

(٣) انظر: المعالم (قسم الأُصول): ٢٠٠، قال: اشتراطه هو المشهور بين الأصحاب.

(٤) انظر: نهاية الأفكار ١ ـ ٢: ١٣٤ ـ ١٣٥.

(٥) نقله عن الشيخ الطوسي في معارج الأُصول: ١٤٩.

(٦) المعالم (قسم الأُصول): ٢٠٦ ـ ٢٠٧. الوافية: ١٦٦.

# جرح وتعديل

**أوّلاً ـ التعريف :**

**□ لغةً :**

تقدّم ـ في مصطلح جرح ـ أنّ للجرح معنيين: أحدهما: الكسب[1]، والثاني: التأثّر بالسلام[2]، وقد توسّع في المعنى الأخير فأُطلق على الطعن باللسان، فيقال: جَرَحه بلسانه جرحاً، أي عابه وتنقّصه. ومنه: جرحت الشاهد، إذا أظهرت فيه ما تردّ به شهادته[3].

وأمّا التعديل: فهو مصدر عدّل، وله معنيان أيضاً، أحدهما: التسوية والتقويم[4]، والثاني: التزكية[5]، يقال: عدّلت الشاهد، أي نسبته إلى العدالة ووصفته بها[6].

**□ اصطلاحاً :**

وقد استعملهما الفقهاء وكذا علماء الحديث في نفس المعنى اللغوي، والمراد من (الجرح والتعديل) في كلمات الفقهاء والرجاليين هو المعنى الثاني للكلمتين.

**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة :**

١ ـ **التفسيق**: وهو الحكم بفسق شخص وهو ضدّ التعديل[7]، وهو عام يشمل تفسيق الشاهد وغيره، بينما يستعمل الجرح غالباً في تفسيق الشاهد.

٢ ـ **التهمة**: وهي الظنّ بشخص ما فيما نسب إليه[8] من عمل أو خيانة، بلا فرق في ذلك، سواء كان قاضياً أو شاهداً أو عاملاً أو غيرهم، والفرق بينهما أنّ الجرح هو تفسيق الشاهد بما هو فيه، بينما التهمة مجرّد ظنّ بما نسب إليه.

٣ ـ **التوثيق**: وهو الحكم بأمانة الراوي

---

(١) لسان العرب ٢: ٢٣٤. محيط المحيط: ١٠٠. وانظر: المصباح المنير: ٩٥.
(٢) لسان العرب ٢: ٢٣٣.
(٣) المصباح المنير: ٩٥.
(٤) لسان العرب ٩: ٨٤، ٨٥. المصباح المنير: ٣٩٦.
(٥) لسان العرب ٩: ٨٤.
(٦) المصباح المنير: ٣٩٧.
(٧) تاج العروس ٧: ٤٩. وانظر: القاموس المحيط ٣: ٣٩٩.
(٨) انظر: لسان العرب ١٥: ٤١٧.

أو عدالته، ويستعمله غالباً علماء الحديث، والتعديل: هو الحكم بالعدالة، ويعمّ الشاهد وغيره.

**ثالثاً ـ الأحكام والمسائل المتعلّقة بالجرح والتعديل:**

يقع البحث هنا في مقامين:

**المقام الأوّل ـ جرح وتعديل الشاهد في باب القضاء:**

لا خلاف بين الفقهاء في اعتبار العدالة في الشاهد[1]، بل عليه الإجماع[2]، وقد تواتر عنهم عليهم السلام ردّ شهادة الفاسق[3]، وعليه فلا يجوز للحاكم الحكم بمقتضى الشهادة إذا كان جاهلاً بعدالة الشاهدين.

**▣ ما يحرز به عدالة الشاهد:**

ذكر الفقهاء عدّة طرق لإحراز عدالة الشاهد، وهي كما يلي:

**١ ـ علم القاضي:**

لو كان الحاكم عالماً بعدالة الشهود لم يحتج إلى التزكية بالبيّنة بلا خلاف[4]، بل أجمع الفقهاء[5] على جواز عمل القاضي بعلمه حينئذٍ[6].

نعم، يجوز له سؤال المدّعى عليه بأنّ له جارحاً أم لا[7]؟ فتسمع دعواه لو ادّعى خطأ القاضي في اعتقاده[8].

كما أنّ الحاكم لو علم فسق الشهود أو بعضهم أو فقدهم لبعض الشروط طرح الشهادة من دون أن يطلب من المدّعي التزكية، بلا خلاف فيه[9]، بل عليه الإجماع[10].

نعم، لو ادّعى المدّعي خطأ الحاكم في اعتقاد الفسق سمعت دعواه[11].

---

(١) أُسس القضاء والشهادات: ٤٤٤.
(٢) جواهر الكلام ٤١: ٢٥.
(٣) جواهر الكلام ٤١: ٢٥. وانظر: الوسائل ٢٧: ٣٧٣، ٣٩١، ب ٣٠، ٤١ من الشهادات.
(٤) المبسوط ٥: ٤٦٥. المسالك ١٣: ٣٩٧.
(٥) الخلاف ٦: ٢١٨، م ١٠.
(٦) الدروس ٢: ٧٩. جواهر الكلام ٤٠: ١١٠. العروة الوثقى ٦: ٥١٤، م ٤.
(٧) جواهر الكلام ٤٠: ١٩٣. العروة الوثقى ٦: ٥١٤، م ٤.
(٨) تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٨، م ١٤.
(٩) المسالك ١٣: ٣٩٧.
(١٠) مجمع الفائدة ١٢: ٥٨.
(١١) العروة الوثقى ٦: ٥١٥، م ٦. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٨، م ١٤.

**٢ ـ تعويل الحاكم على ظاهر الإسلام:**

إذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف إسلامهما ولا يعرف فيهما جرحاً فقد ذهب الشيخ الطوسي إلى أنّه يحكم بشهادتهما ولا يتوقّف على البحث عن العدالة إلّا أن يجرح المحكوم عليه فيهما[١]، وهو المحكي عن ابن الجنيد[٢] والشيخ المفيد[٣].

واستدلّ له الشيخ الطوسي بأخبار الفرقة، وبأنّ الأصل في الإسلام العدالة والفسق طارئ عليه، فيكون بحاجة إلى دليل.

مضافاً إلى أنّ البحث لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وآله أو زمان الصحابة أو التابعين، وإنّما هو أمر أحدثه شريك بن عبد الله القاضي، فلو كان شرطاً ما أجمع أهل الأمصار على تركه[٤].

هذا، مضافاً إلى ما يستفاد من آية النبأ[٥] وغيرها[٦] من اشتراط وجوب التبيّن بالعلم بالفسق، والأصل عدمه[٧].

وأُشكل فيه[٨] بأنّ ما قيل من عدم البحث في زمان النبي صلى الله عليه وآله غير صحيح، وأنّ الأخبار المستدلّ بها إمّا ضعيفة السند أو أنّها تدلّ على عدم اعتبار إحراز العدالة، فتكون مقيّدة ـ كالآية المذكورة ـ بما يستفاد من الكتاب[٩] والسنّة من اشتراط إحراز العدالة، فإنّ ظاهر ما ورد من أنّ البيّنة على المدّعي أنّ عليه أيضاً إثبات عدالة الشاهدين[١٠].

وقد يحاول حمل كلامهم على أنّ العدالة وإن كانت شرطاً في الشهود إلّا أنّها تحصل بمجرّد الإسلام مع عدم ظهور الفسق؛ لأنّ الأصل في المسلم العدالة، أو أنّ الظاهر من حال المسلم ذلك[١١].

---

(١) الخلاف ٦: ٢١٧ ـ ٢١٨، م ١٠.
(٢) حكاه عن ابن الجنيد في المسالك ١٣: ٤٠٠.
(٣) المقنعة: ٧٣٠.
(٤) الخلاف ٦: ٢١٨، م ١٠.
(٥) الحجرات: ٦.
(٦) البقرة: ٢٨٢.
(٧) انظر: المسالك ١٣: ٣٩٩ ـ ٤٠١. القضاء (الگلپايگاني) ١: ١٩٨.
(٨) انظر: مجمع الفائدة ١٢: ٦٣ ـ ٦٧. كشف اللثام ١٠: ٦٤. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٥ ـ ١٢٨.
(٩) الطلاق: ٢.
(١٠) أُسس القضاء والشهادة: ٩٥.
(١١) انظر: المسالك ١٣: ٣٩٨. مجمع الفائدة ١٢: ٦٦ ـ ٦٧.

وأُورد عليه بأنّ الأصل عدم العدالة، وأنّ ظهور حال المسلم لا يدلّ على حصولها؛ إذ لا شكّ في اعتبار أُمور كثيرة وجودية فيه، والأصل عدم ذلك كلّه ـ كما هو المستفاد من الأخبار أيضاً[1] ـ وأنّ حمل فعل المسلم على الصحّة بمعنى أنّه لا يعصي الله سبحانه وتعالى فيما أمكن أمر آخر، فلا يترتّب بذلك آثار العدالة على الفاعل[2].

ومن هنا ذهب مشهور الفقهاء ـ خصوصاً المتأخّرين[3] منهم ـ إلى أنّ الحاكم لابدّ أن يتوقّف لكي يحرز عدالة الشهود أو فسقهم بطريق شرعي، وأنّه لا يكفي التعويل على ظاهر الإسلام فقط؛ وذلك لعدم كونه طريقاً إلى إحراز العدالة.

**٣ ـ إقرار المدّعى عليه بعدالة الشاهد:**

لو أقرّ المدّعى عليه بتزكية الشهود ـ كأن يقول: (هما عادلان لكنّهما خاطئان) ـ ففي اكتفاء الحاكم بتصديقه وعدمه قولان، فذهب بعضهم إلى كفاية ذلك[4]؛ لأنّ البحث لحقّ المشهود عليه وقد أقرّ بعدالة الشهود، واعترف بوجود شروط الحكم، ومن أقرّ بشيء نفذ عليه[5].

ولما ورد في التفسير المنسوب إلى الإمام الحسن بن علي العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام ـ في حكاية حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ـ أنّه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تخاصم إليه رجلان قال للمدّعي: ألك حجّة؟... وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شرّ بعث رجلين من خيار أصحابه يسأل كلّ منهما من حيث لا يشعر الآخر عن حال الشهود في قبائلهم ومحلّاتهم، فإذا أثنوا عليه قضى حينئذٍ على المدّعى عليه... وإن كان الشهود من أخلاط الناس غرباء لا يعرفون أقبل على المدّعى عليه، فقال: ما تقول فيهما؟ فإن

(١) مجمع الفائدة ١٢: ٦٧.
(٢) أُسس القضاء والشهادة: ٩٦.
(٣) المسالك ١٣: ٣٩٧. وانظر: مجمع الفائدة ١٢: ٥٨. القضاء (الگلپايگاني) ١: ١٩٧.
(٤) الإرشاد ٢: ١٤٤. التحرير ٥: ١٣٢. الإيضاح ٤: ٣١٥. الدروس ٢: ٧٩. الرياض ١٣: ٦٠.
(٥) انظر: الإيضاح ٤: ٣١٥. الدروس ٢: ٧٩. كشف اللثام ١٠: ٦٧.

قال: ما عرفنا إلّا خيراً غير أنّهما غلطا فيما شهدا عليَّ، أنفذ شهادتهما...»[1].

وذهب آخرون إلى عدم الاكتفاء بذلك[2]؛ نظراً إلى أنّ شرط الحكم هو عدالة الشهود المعلومة للحاكم لا العدالة الواقعية وإن لم تكن معلومة له أو ثابتة عنده[3].

وأمّا الرواية فلا يمكن التعويل عليها[4]، هذا، مضافاً إلى أنّه يمكن أن يقال باختصاصها بصورة علم النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم بعدالتهما من قول المدّعى عليه، فعلى فرض العمل بالرواية يختصّ تعديله بذلك الشخص دون غيره، بل بتلك الواقعة الخاصة؛ اقتصاراً على القدر المتيقّن[5].

**٤ ـ إقرار المدّعي بجرح الشاهد:**

إن كان الشاهدان عادلين عند القاضي فأقرّ المدّعي بفسقهما، فهل يجوز للحاكم الحكم بشاهدتهما، أم يطرح الدعوى باعتراف المدّعي؟

قد يقال بجواز الحكم بدعوى أنّ المناط في القضاء إحراز القاضي كون شهادتهما بيّنة، والمفروض تحقّق ذلك، فلا اعتبار بإحراز المدّعي أو اعترافه، كما لا اعتبار برأي خصمه.

ونوقش فيه بأنّ إحراز القاضي عدالة الشاهدين وإن كان موضوعاً لجواز القضاء بشهادتهما تكليفاً، إلّا أنّ المدّعي مع عدم إحرازه ثبوت حقّه واقعاً لا يمكن أن يرتّب أثر الواقع ونفوذ القضاء على قضائه[6].

**٥ ـ استصحاب العدالة بعد ثبوتها:**

المشهور بين الفقهاء[7] أنّ عدالة الشاهد لو ثبتت عند الحاكم حكم باستمرارها حتى يتبيّن ما ينافيها[8].

---

(١) أورده في الرياض ١٣: ٦٠ ـ ٦١. وانظر: الوسائل ٢٧: ٢٣٩ ـ ٢٤٠، ب ٦ من كيفية الحكم، ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ١١١. العروة الوثقى ٦: ٥٢٣، م ٢٣. أُسس القضاء والشهادة: ١٠٨. وانظر: القواعد ٣: ٤٣١.

(٣) العروة الوثقى ٦: ٥٢٣، م ٢٣.

(٤) أُسس القضاء والشهادة: ١٠٨.

(٥) العروة الوثقى ٦: ٥٢٤، م ٢٣.

(٦) أُسس القضاء والشهادة: ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٧) المسالك ١٣: ٤١٤.

(٨) الشرائع ٤: ٧٧. مستند الشيعة ١٨: ٢٢١. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٦. وانظر: العروة الوثقى ٦: ٥١٥، م ٧. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٨ ـ ٣٧٩، م ١٤.

ونقل الشيخ الطوسي عن بعضهم إعادة البحث كلّما مضت ستّة أشهر، وعن بعض آخر لزوم المطالبة بالتزكية لو مضت مدّة يمكن تغيّر حال الشاهد فيها بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره، وقال الشيخ الطوسي: «وهو الأحوط»[1].

**٦ ـ البيّنة:**

يثبت الجرح أو التعديل بالبيّنة عند الحاكم مع جهله بحال الشاهدين، وقد ذكر الفقهاء أنّ الحاكم إذا كان جاهلاً بالحال وجب عليه أن يبيّن للمدّعي أنّ له تزكيتهما بالشهود[2].

ولا يتوقّف طلب التزكية على طعن الخصم؛ لأنّه حقّ الله تعالى[3].

ولو قال المدّعي: (لا طريق لي)، أو قال: (يعسر عليّ)، أو قال: (لا أفعل)، وطلب من الحاكم الفحص عن ذلك، فهل يجب عليه أم لا؟ فيه أقوال:

الأوّل: وجوب الفحص عليه[4]؛ نظراً إلى أنّه مقتضى إطلاق الأمر بالحكم بالبيّنة العادلة المتوقّف على تحصيل مقدّمته؛ ولما حكي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يفعل ذلك بإرسال شخصين من قبله لا يعلم أحدهما بالآخر يسألا قبيلتهما عن حالهما، وإن لم يكن لهما قبيلة سأل الخصم عنهما، فإن زكّاهما حكم، وإلّا طرحهما[5].

القول الثاني: عدم وجوب الفحص[6]؛ لأنّ وجوب الحكم ليس مطلقاً، وإلّا لزم على الحاكم الفحص عن وجود الشاهد وعدمه أيضاً، مع أنّه ليس كذلك قطعاً[7].

وأمّا الرواية المذكورة فهي ضعيفة سنداً[8].

القول الثالث: التفصيل بين قوله: (لا طريق لي)، وقوله: (لا أفعل)، فإنّه

---

(١) المبسوط ٥: ٤٦٥. وانظر: المسالك ١٣: ٤١٤.

(٢) جواهر الكلام ٤٠: ١١٠ ـ ١١١. العروة الوثقى ٦: ٥١٥، م٨. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٩، م١٥. وانظر: القواعد ٣: ٤٣١. كشف اللثام ١٠: ٦٧.

(٣) الدروس ٢: ٧٩.

(٤) مستند الشيعة ١٨: ٢٠٧. وانظر: القضاء (الگلپايگاني) ١: ١٩٥.

(٥) جواهر الكلام ٤٠: ١١٠.

(٦) العروة الوثقى ٦: ٥١٦، م٨. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٩، م١٦.

(٧) العروة الوثقى ٦: ٥١٦، م٨.

(٨) انظر: تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات): ١٤٨.

يجب على الحاكم الفحص في الأوّل دون الثاني [١].

ثمّ لو أقام المدّعي بيّنة على التزكية صالحة لإثبات الدعوى قال الحاكم للمدّعى عليه: إنّ له حقّ الجرح إن لم يكن عالماً به، فإن أثبته بالبيّنة سقطت بيّنة المدّعي، وإن اعترف بعدم الجارح حكم عليه، ولا يجب على القاضي الفحص عمّا يثبت الجرح [٢].

ولو استمهل المدّعى عليه الحاكم في إثبات الجرح فالمعروف بينهم إمهاله ثلاثة أيّام [٣].

واستدلّ [٤] له بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار» [٥]، وبقول الإمام علي عليه السلام لشريح في رواية سلمة بن كهيل: «... اجعل لمن ادّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهما، فإن أحضرهم أخذت له بحقّه، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية...» [٦].

واستشكل فيه بأنّ الخبر ـ مضافاً إلى إرساله ـ لا دلالة فيه على تعيين الأمد، بل ظاهره كون الأمد بحيث يمكن إتيان البيّنة فيه [٧].

فالمهمّ هو رعاية حقّ المدّعى عليه، ومن هنا قال بعضهم: لو عيّن مكاناً بعيداً لشهود الجرح فإنّه ينبغي أن يمهل بقدره إذا لم يؤدِّ إلى البعد المفرط الموجب للضرر بتأخير الحقّ [٨].

نعم، قال بعض الفقهاء: إنّه لا يبعد جواز الحكم قبل الثلاثة؛ لتمامية ميزان القضاء في ثبوت العدالة، والأصل عدم الجارح، غاية الأمر إذا ثبت بعد ذلك فسق الشاهدين نقض الحكم [٩].

---

(١) نقله في العروة الوثقى ٦: ٥١٥، م ٨.

(٢) العروة الوثقى ٦: ٥١٦، م ٩. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٩، م ١٥.

(٣) انظر: المبسوط ٥: ٥١٧. الإرشاد ٢: ١٤٥. جواهر الكلام ٤٠: ١٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٤٠: ١٩٣.

(٥) الوسائل ١٨: ٣٢، ب ١٧ من الخيار، ح ٣.

(٦) الوسائل ٢٧: ٢١١، ٢١٢، ب ١ من آداب القاضي، ح ١.

(٧) جواهر الكلام ٤٠: ١٩٣.

(٨) نسبه إلى القيل في الرياض ١٣: ٩٢. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٩، م ١٦، حيث قال: «لا يبعد وجوب الإمهال بالمقدار المتعارف».

(٩) العروة الوثقى ٦: ٥١٦، م ٩. وانظر: أُسس القضاء والشهادة: ١٦٤.

ثمّ ههنا مواضع للبحث:

**أ ـ الأُمور المعتبرة في الجرح والتعديل بالبيّنة:**

وهي كما يلي:

**١ ـ ٢ ـ اعتبار العدد والعدالة:**

المعروف بين الفقهاء أنّ الجرح والتعديل نوع من الشهادة غير المالية، فصفة المزكّي والجارح كصفة الشاهد من حيث العدد والكمال والعدالة، فلا يثبت الجرح والتعديل إلّا بشاهدين عدلين ذكرين[١]، بل ادّعي الإجماع عليه[٢].

واستدلّ له ـ مضافاً إلى الأصل، وما دلّ على عدم العمل بالظن إلّا ما خرج بالدليل[٣] ـ برواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما أقضي بينكم بالبيّنات...»[٤].

ورواية يونس عمّن رواه، قال عليه السلام: «استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين...»[٥]، وغيرهما ممّا يقتضي ضرورة العدالة والتعدّد في ثبوت كلّ موضوع للقضاء[٦].

واحتمل بعضهم اعتبار خبر العدل الواحد؛ لأنّه طريق معتبر في الأحكام والموضوعات التي لا تدخل في عنوان الدعوى، وبعض الموضوعات التي اعتبر الشارع في ثبوتها طريقاً خاصاً؛ ولذا يمكن للحاكم التعويل على الاستصحاب في التعديل والجرح، ولو كانت عدالة المخبر أو الشاهد من قبيل الدعاوي لما أمكن تعويله عليه فيهما، وعليه يشكل التعديل أو الجرح فيما إذا تعارضت البيّنة وخبر العدل كما هو الحال في تعارض خبر عدل في الأحكام مع خبر عدلين آخرين[٧].

---

(١) المبسوط ٥: ٤٦٠. الخلاف ٦: ٢١٨، م ١١. الوسيلة: ٢١١. الإرشاد ٢: ١٤١. الدروس ٢: ٧٩. المسالك ١٣: ٤٠٦. مجمع الفائدة ١٢: ٨٣. كشف اللثام ١٠: ٦٨.

(٢) مجمع الفائدة ١٢: ٨٣. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ١٤٢.

(٣) مجمع الفائدة ١٢: ٨٣.

(٤) الوسائل ٢٧: ٢٣٢، ب ٢ من كيفية الحكم، ح ١.

(٥) الوسائل ٢٧: ٢٤١ ـ ٢٤٢، ب ٧ من كيفيّة الحكم، ح ٤.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ١٠٨.

(٧) أُسس القضاء والشهادة: ١٠٢.

وقد يفصّل بين الجرح والتعديل بأنّ الفسق من الأُمور التي لا يمكن التعويل فيها على الإخبار به، بخلاف عدالة الشاهد[1].

**٣ـ معرفة شرائط الجرح والتعديل:**

ذكر الفقهاء أنّه يشترط في المعدّل والجارح معرفة شرائط الجرح والتعديل وأسبابهما وموافقة مذهبهما لمذهب الحاكم فيها[2].

**٤ـ معرفة نسب الشاهد والمتداعيين:**

ذكر بعضهم اشتراط معرفة المزكّي نسب الشاهد والمتداعيين؛ لجواز أن يكون بينه وبين المدّعي شركة، أو بينه وبين المدّعى عليه عداوة، فلا يكفي إثبات أصل العدالة[3].

ونوقش فيه بأنّ المزكّي هو من يثبت عدالة الشاهد لا من يثبت قبول شهادته فيما يشهد به، فلا دخل لمعرفة النسب في الجرح والتعديل.

هذا، مضافاً إلى الاكتفاء بالأصل في دفع الموانع من القرابة والعداوة وجرّ النفع وغير ذلك[4].

**٥ـ اعتبار العلم في الجرح والتعديل:**

أجمع الفقهاء على ثبوت عدالة الشاهدين بالعلم الوجداني الحاصل من المعاشرة، والشياع المفيد للعلم، والبيّنة والاستصحاب[5].

والمعروف بينهم عدم ثبوت العدالة بالظنّ ولا بخبر الواحد وإن بلغ حدّ الشياع إذا لم يفد العلم[6]، ونقل عن بعضهم القول بكفايته[7].

وأمّا الجرح فلا إشكال في عدم ثبوته بغير العلم أو البيّنة أو الاستصحاب[8].

---

(١) أُسس القضاء والشهادة: ١٠٦.

(٢) العروة الوثقى ٦: ٥١٦، م ١١. وانظر: المسالك ١٣: ٤٠٦. مستند الشيعة ١٨: ٢١٢.

(٣) الدروس ٢: ٧٩. المسالك ١٣: ٤٠٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٢: ٧٥. وانظر: كشف اللثام ١٠: ٦٨. مفتاح الكرامة ٢٥: ١١٣. مستند الشيعة ١٨: ٢٢٠ ـ ٢٢١. جواهر الكلام ٤٠: ١١٩. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ١٣٦ ـ ١٣٧.

(٥) العروة الوثقى ٦: ٥١٩، م١٦. وانظر: مستند الشيعة ١٨: ٢٠٨.

(٦) العروة الوثقى ٦: ٥٢٠، م١٦.

(٧) الخلاف ٦: ٢١٩، م١٢.

(٨) العروة الوثقى ٦: ٥٢٠، م١٦.

هذا كلّه في أصل الثبوت لترتيب آثارهما، فيجوز للحاكم الاعتماد على الأُمور المذكورة لقبول شهادة الشهود أو طرحها[1].

وأمّا في مقام الشهادة بأحدهما فالمعروف بينهم اشتراط العلم بالعدالة والفسق أو الظنّ المتاخم له، بل ادّعي عليه الإجماع في خصوص الشهادة بالجرح[2]، وحينئذٍ لا يجوز التعويل على الظنّ الحاصل من البيّنة أو الاستصحاب[3]، فإن شهد تعويلاً على غير العلم فهو تدليس محرّم[4]، بل يكون افتراءً في الشهادة بالفسق[5].

نعم، لا بأس بالشهادة بعد بيان المستند إلّا أنّها لا تنفع في حكم الحاكم، فإنّه لا يجوز له التعويل على هذه الشهادة[6].

هذا، وذهب بعضهم ـ كما مرّ ـ إلى كفاية ظاهر الإسلام، والبعض الآخر إلى كفاية غلبة الظنّ بالعدالة، أو كفاية الظنّ الذي يحصل معه الاطمئنان، وذلك قد يحصل بالاستفاضة وبإخبار عدلين، بل بإخبار العدل الواحد والاستصحاب[7].

واستدلّ له بأنّ التكليف بالعلم بالعدالة حرج منفي، بل غير معقول، وأنّ مطلق الظنّ أيضاً غير معتبر؛ للأصل، ولما دلّ على المنع من العمل به، فيبقى الظنّ الذي يحصل معه الاطمئنان بحصول تلك الملكة كما يمكن فهمه من بعض الروايات[8].

بل قد يستفاد من بعض الكلمات إمكان القول بالاكتفاء بالبيّنة في الشهادة بالجرح[9]، بناءً على شمول حجّيتها شرعاً لكلّ أحد؛ نظراً إلى كونها حينئذٍ طريقاً

---

(١) انظر: العروة الوثقى ٦: ٥٢٠، م١٦. تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٠، م ٢١.

(٢) المسالك ١٣: ٤١٣.

(٣) انظر: الشرائع ٤: ٧٧. القواعد ٣: ٤٣١. الدروس ٢: ٨٠. المسالك ١٣: ٤١٣. مستند الشيعة ١٨: ٢١٩. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٥. تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٠، م ٢١.

(٤) جواهر الكلام ٤٠: ١٢٥. العروة الوثقى ٦: ٥٢٠، م١٦.

(٥) القضاء (الگلپايگاني) ١: ٢٠٥.

(٦) العروة الوثقى ٦: ٥٢٠، م١٦.

(٧) انظر: مجمع الفائدة ١٢: ٧٣. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ١٢٩ ـ ١٣٢.

(٨) انظر: مجمع الفائدة ١٢: ٧٣.

(٩) انظر: مجمع الفائدة ١٢: ٨١ ـ ٨٢. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٤ ـ ١٢٥.

شرعياً كالشهادة بمقتضى الاستصحاب واليد ممّا جعله الشارع أمارة على ذلك، وكذا حكم الحاكم بالعدالة أو الفسق؛ فإنّ المعتبر في الجرح والتعديل هو الظنّ الموجب للإطمئنان، وإلّا فلو كان المدار على العلم فإنّه قد لا يحصل أصلاً حتى من إقراره بالفسق أو المشاهدة؛ لاحتمال الشبهة والجهل والخطأ[1].

وقال بعض المعاصرين: إنّ الفسق كغيره من الأُمور يعتبر في الشهادة به إحرازه عن حسّ، فلا يجوز التعويل على استصحابه ولا على إخبار العدل به ونحو ذلك ممّا لا يكون شهادة عن حسّ بذلك الشيء ولا علماً به، أمّا العدالة فيكفي الإخبار بها، ولا يتعيّن الشهادة بها؛ ولذا يجوز للقاضي التعويل على استصحاب عدالة الشاهد، كما يعوّل في تعديل الرواة وتوثيقهم على نقل القدماء من الرجاليّين في معرفة أحوال الرواة[2].

### ▣ التعويل على حسن الظاهر:

ذهب المشهور[3] إلى عدم جواز التعويل على حسن الظاهر، وأنّه لابدّ من الصحبة والمعاشرة الطويلة ليكون الشاهد عارفاً بباطن من يعدّله[4].

واستدلّ له بأنّ العدالة هي الملكة التي لا يحصل العلم بها غالباً إلّا بالمعاشرة المذكورة[5].

وذهب جماعة من متأخّري المتأخّرين إلى كفاية العلم بحسن الظاهر[6] الحاصل من المعاشرة الظاهرة مثل الأُمور التي أشارت الروايات إلى جملة منها، كرؤيته مواظباً على الصلوات الخمس في جماعة[7]، أو معاملته مع الناس وعدم ظلمه لهم، أو إخبارهم بشيء فلم يكذّبهم، ووعده لهم فلم يخلفهم[8]، فإنّ حسن

---

(١) انظر: مجمع الفائدة ١٢: ٧٣ ـ ٧٤، ٨٢.

(٢) أُسس القضاء والشهادة: ١٠٦.

(٣) المسالك ١٣: ٤٠٥.

(٤) انظر: المبسوط ٥: ٤٦٤. السرائر ٢: ١٧٥. الشرائع ٤: ٧٦ ـ ٧٧. الإرشاد ٢: ١٤١. القواعد ٣: ٤٣٢. الدروس ٢: ٨٠.

(٥) المسالك ١٣: ٤٠٦ ـ ٤٠٧، ٤١٣. وانظر: الرياض ١٣: ٦٧. جواهر الكلام ٤٠: ١١٤.

(٦) الرياض ١٣: ٦٧. العروة الوثقى ٦: ٥١٦، م ١٢. أُسس القضاء والشهادة: ١٠٠.

(٧) الوسائل ٢٧: ٣٩١ ـ ٣٩٢، ب ٤١ من الشهادات، ح ١.

(٨) الوسائل ٢٧: ٣٩٦، ب ٤١ من الشهادات، ح ١٥.

الظاهر كاشف عن العدالة تعبّداً[1].

هذا، مضافاً إلى ما قيل من أنّه أوفق بما هو الظاهر من حال السلف والمنقول عنهم، وبدونه لا تكاد تنتظم الأحكام للحكّام خصوصاً في المدن الكبيرة التي ينفذ إليها القاضي من بلاد بعيدة[2].

وحاول السيّد الطباطبائي[3] وبعض آخر[4] الجمع بين القولين بحمل القول بحسن الظاهر على إرادة أنّ جميع ما يظهر من الشاهد حسن بعد العشرة والصحبة والاطّلاع على سرّه وعلانيته، وحسن الظاهر بهذا المعنى لا يكاد ينفكّ عن الملكة.

هذا، ولكن الإنصاف ـ كما اعترف به المحقّق النجفي ـ ظهور النصوص في عدم التعمّق في حصول حسن الظاهر الذي له أفراد متعدّدة وأنّه لا يلزم اعتبار أعلاها[5].

▣ **عدم اشتراط العلم في المنصوب للتعديل:**

ذكر جمع من الفقهاء جواز الحكم بالعدالة أو الفسق بشهادة عدلين لمن نصب حاكماً في الجرح والتعديل، وأنّه لا يشترط المعاينة أو الشياع الموجب للعلم.

ويشترط فيه ما يشترط في القاضي، فإذا أخبر حاكماً بعدالته أو فسقه اكتفى به، ولم يشترط فيه شهادة آخر[6].

إلّا أنّ هذه المسألة ـ كما قال المحقّق النجفي ـ غير ما نحن فيه من الجرح والتعديل عند القاضي[7].

**٦ً ـ العلم بوجه الفعل:**

اشترط بعض الفقهاء في الشهادة بالجرح ـ فيما إذا شاهده يرتكب كبيرة مثلاً ـ العلم بكون ذلك منه على وجه المعصية، وإلّا فلا يجوز له الشهادة[8].

---

(١) تحرير الوسلة ٢: ٣٨٠، م ٢٢.

(٢) الرياض ١٣: ٦٧ ـ ٦٨. وانظر: المسالك ١٣: ٤٠٣.

(٣) الرياض ١٣: ٦٩ ـ ٧٠.

(٤) جواهر الكلام ٤٠: ١١٥.

(٥) جواهر الكلام ٤٠: ١١٥.

(٦) القواعد ٣: ٤٣١. الدروس ٢: ٧٩. كشف اللثام ١٠: ٦٩.

(٧) جواهر الكلام ٤٠: ١٢٥.

(٨) جواهر الكلام ٤٠: ١٢٥ ـ ١٢٦. تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٠، م ٢٣.

وقد استدلّ له بأنّ الفعل من حيث هو لا ظهور فيه، وإنّما يحصل من بعض المقارنات، فإن أفادت العلم جرى عليه الحكم، وإلّا كان من الظنّ الذي لا دليل على حجّيته، بل الدليل على خلافه.

نعم، لا عبرة بالاحتمال الذي لا يعتدّ به والذي لا ينافي القطع عادة[1].

هذا، ولكن ذهب بعض آخر من الفقهاء إلى كفاية الظهور في صدور الفعل على وجه المعصية من غير عذر بملاحظة الحالات[2].

واستدلّ له بأنّ دلالة الفعل كدلالة اللفظ بالإضافة إلى مدلول الفعل إنشاءً أو إخباراً بالدلالة العرفية.

وأمّا كون الفاعل ملتفتاً إلى عنوان الفعل حين الارتكاب، أو غافلاً عنه، أو كونه مكرهاً على ارتكابه أو مضطرّاً أم لا، فإنّ مثل ذلك لا يدخل في دلالة الفعل لا عقلاً ولا عرفاً، بل لابدّ من إحرازه من الخارج[3].

### ٧ـ ذكر السبب في الجرح والتعديل:

اختلف الفقهاء في أنّه هل يكفي الإطلاق في الجرح والتعديل أم لابدّ من التفصيل في ذكر السبب على أقوال:

١ ـ المشهور[4] بينهم عدم اعتبار التفصيل في التعديل، وكفاية الإطلاق فيه، بخلاف الجرح فإنّه يحتاج إلى ذكر السبب والتفسير فيه[5].

واستدلّ له بأنّ ما يعتبر في العدالة أُمور كثيرة، فيحتاج التفصيل في التزكية إلى ذكر جميع الكبائر وغيرها، وهو متعسّر، بخلاف الجرح فإنّه يكفي فيه ذكر سبب واحد[6].

---

(١) جواهر الكلام ٤٠: ١٢٦.
(٢) العروة الوثقى ٦: ٥٢١، م١٧.
(٣) أُسس القضاء والشهادة: ١٠٧.
(٤) المسالك ١٣: ٤٠٧. كشف اللثام ١٠: ٧١. الرياض ١٣: ٧٠. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ١٣٢. وانظر: مجمع الفائدة ١٢: ٧٦.
(٥) انظر: المبسوط ٥: ٤٦٢. الوسيلة: ٢١١. السرائر ٢: ١٧٤. الشرائع ٤: ٧٧. الدروس ٢: ٨٠.
(٦) العروة الوثقى ٦: ٥١٧، م١٣. وانظر: الدروس ٢: ٨٠. كشف اللثام ١٠: ٧١.

مضافاً إلى أنّ أسباب الفسق ممّا وقع الخلاف فيها بين الفقهاء، فربما استند الشاهد إلى سبب لا يكون جارحاً عند الحاكم[1].

٢ ـ ذهب ابن الجنيد إلى اعتبار التفصيل فيهما للاختلاف في أسبابهما، فلعلّ مذهب الشهود مخالف لمذهب الحاكم[2]، وإليه مال بعض الفقهاء[3].

٣ ـ احتاط العلّامة الحلّي في المختلف خلافاً للمشهور، فقال: «الوجه التسوية بينهما [الجرح والتعديل]، لنا: أنّ المقتضي لتفصيل الجرح ثابت في التزكية، فإنّ الشيء قد لا يكون سبباً للجرح عند الشاهد، ويكون جارحاً عند الحاكم، فإذا أطلق الشاهد التعديل تعويلاً منه على عدم تأثير ذلك الشيء فيه كان تغريراً للحاكم، بل الأحوط أن يسمع الجرح مطلقاً، ويستفصل عن سبب العدالة؛ لأنّه أحفظ للحقوق»[4].

٤ ـ حكي عن بعض الفقهاء كفاية الإطلاق فيهما؛ نظراً إلى أنّ العادل لا يخبر عن أمر إلّا مع العلم بتحقّقه وتحقّق أسبابه[5].

٥ ـ كفاية الإطلاق بشرط علم الشهود بأسباب الجرح والتعديل لا بدونه كما صرّح به العلّامة الحلّي في أُصوله[6].

واستوجهه الشهيد الثاني[7] وعدّة من المتأخّرين[8] بشرط علم الحاكم بموافقة مذهب المزكّي لمذهبه في أسباب الجرح والتعديل، بأن يكون المزكّي مقلّداً للحاكم في اجتهاده أو موافقاً له فيه.

٦ ـ قال المحقّق النراقي بكفاية أحد الأمرين في الإطلاق: إمّا العلم بالأسباب، وإمّا الموافقة لمذهب الحاكم[9].

---

(١) الخلاف ٦: ٢٢٠، م١٣. الإيضاح ٤: ٣١٨.

(٢) نقله عنه في المختلف ٨: ٤٤١.

(٣) انظر: مجمع الفائدة ١٢: ٧٧. القضاء (الاشتياني): ٧٥ ـ ٧٦.

(٤) المختلف ٨: ٤٤٢.

(٥) حكاه عن الشيخ الطوسي في الشرائع ٤: ٧٧. وانظر: مستند الشيعة ١٨: ٢١٥.

(٦) مبادئ الوصول: ٢١١.

(٧) المسالك ١٣: ٤٠٨.

(٨) مستند الشيعة ١٨: ٢١٦، وقد نسبه إلى والده وبعض مشايخه، واختاره أيضاً السيّد الطباطبائي في الرياض ١٣: ٧١. والسيد اليزدي في العروة الوثقى ٦: ٥١٧، م١٣.

(٩) مستند الشيعة ١٨: ٢١٦ ـ ٢١٧.

٧ ـ قوّى المحقّق النجفي القول بكفاية الإطلاق لا لأنّ الحاكم يحرز أنّ كلّاً من المزكّي والجارح عارف بالمعاصي وعالم بأسباب التعديل والجرح، ومع إحرازه لذلك لا معنى للسؤال، فإنّ هذا مع كونه ممنوعاً لا يتمّ إلّا مع علم الحاكم بموافقة مذهب المزكّي والجارح لمذهبه في أسباب الجرح والتعديل.

بل الوجه في كفاية الإطلاق ما هو معلوم من طريقة الشرع من حمل عبارة الشاهد على الواقع وإن اختلف الاجتهاد في تشخيصه[١].

وقال الشيخ الأنصاري: إنّه لا حاجة إلى هذا الاستدلال بناءً على كون العبرة بمذهب الفاعل؛ إذ العدالة والفسق الواقعيّان حينئذ يدوران مدار اعتقاد الفاعل، فلا يحتاج إلى أزيد من علم المزكّي بمذهب الفاعل.

نعم، يحتاج إلى هذه القاعدة بناءً على ما ذكروه من أنّ العبرة بمذهب الحاكم[٢].

وردّ السيّد اليزدي كلام المحقّق النجفي وذكر أنّ السيرة غير محرزة على قبول الشهادة بالعدل أو بالفسق مطلقاً[٣].

٨ ـ ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى كفاية الإطلاق إلّا مع العلم باختلاف مذهب الشاهد لمذهب الحاكم، بدعوى أنّ مقتضى السيرة هو الحمل على الواقع إلّا مع إحراز الاختلاف[٤].

**٨ـ اللفظ الدالّ على التعديل:**

بناءً على كفاية الإطلاق لابدّ في التعديل من لفظٍ يدلّ عليه، ولا يكفي قوله: (لا أعلم منه إلّا خيراً)؛ لصحّته ممّن لم يكن على بصيرة من أمره ولم يعرف منه إلّا الإسلام[٥].

وقد اختلفت كلمات الفقهاء في أنّه هل يشترط في التعديل لفظ خاص أم لا؟

نسب إلى أكثر المتأخّرين[٦] أنّهم

(١) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ١١٦ ـ ١١٧.
(٢) القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ١٣٦.
(٣) العروة الوثقى ٦: ٥١٧، م١٣.
(٤) أُسس القضاء والشهادة: ١٠١. وانظر: تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٩، م١٩.
(٥) القواعد ٣: ٤٣٢. كشف اللثام ١٠: ٧٠.
(٦) المسالك ١٣: ٤٠٩.

ذهبوا إلى عدم كفاية الاقتصار على لفظ (عدل) في التزكية، بل لابدّ من ضمّ أحد الأمرين إلى قوله: (عدل) وهو إمّا (لي وعليَّ) أو: (مقبول الشهادة)[1].

وجوّز بعضهم الاكتفاء بقوله: إنّه (مقبول الشهادة) من دون ضميمة إلى قوله: (عدل)[2].

واستدلّ لذلك بأنّ مجرّد العدالة لقبول الشهادة غير كاف، بل لابدّ من أُمور أُخر لكي يثبت ذلك[3].

ولكن ذهب آخرون إلى عدم اشتراط لفظ خاص فيه، بل يكفي كلّ ما يفيده، لكن بصفة الشهادة لا بصفة الإخبار، فلا يجب لفظ: (إنّه عدل)، ولا ضمّ قوله: (إنّه مقبول الشهادة)، أو قوله: (إنّه مقبول الشهادة لي وعليّ)[4].

واستدلّ لذلك بأنّ الكلام في خصوص التعديل لا في المقبولية من جهة سائر الشرائط، فإذا تحقّقت العدالة وجب الحكم بمقتضى الإطلاقات والعمومات، إلّا إذا ثبت أحد الموانع من الخصومة وجرّ المنفعة وشهادة الولد على والده ونحو ذلك[5].

**ب ـ اختلاف الشهود في الجرح والتعديل:**

إذا اختلف الشهود في الجرح والتعديل بأن شهد بعضهم بعدالة بيّنة المدّعي وشهد بعضهم بفسقها، فهنا صور:

الأُولى: عدم التكاذب بين شهود التزكية والجرح وإمكان صدقهما معاً، فإنّه لا إشكال حينئذ في تقديم قول المثبت لشيء على قول من لا يدّعيه، وهذا ينطبق تارة على قول الجارح، وأُخرى على قول المزكّي، فإذا قال المعدّل: (قد مارسته فوجدته ذا ملكة، ولا أعلم صدور كبيرة منه)، بينما قال الجارح: (رأيته يوم كذا

---

(١) انظر: التحرير ٥: ١٣٢ ـ ١٣٣. الدروس ٢: ٨٠.

(٢) القواعد ٣: ٤٣١. الإيضاح ٤: ٣١٧. المسالك ١٣: ٤٠٩.

(٣) انظر: الإيضاح ٤: ٣١٧. المسالك ١٣: ٤٠٨. كشف اللثام ١٠: ٦٩ ـ ٧٠.

(٤) المبسوط ٥: ٤٦٣ ـ ٤٦٤. مجمع الفائدة ١٢: ٧٥. مستند الشيعة ١٨: ٢١٧. تحرير الوسيلة ٢: ٣٧٩ ـ ٣٨٠، م ١٩.

(٥) العروة الوثقى ٦: ٥١٨، م ١٤. وانظر: جواهر الكلام ٤٠: ١١٨ ـ ١١٩. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ١٣٧. القضاء (الاشتياني): ٧٦. القضاء (الگلپايگاني) ١: ٢١٠ ـ ٢١١.

يرتكب كبيرة)، فإنّه يحكم بالجرح[1]، ولا تعارض هنا؛ إذ المعدّل يُثبت حسن الظاهر، والجارح لا ينفيه، بل يقول: إنّي اطّلعت منه على ما يذهب العدالة وإن بقي حسن ظاهره[2].

كما أنّه لو قال الجارح مثلاً: (رأيته يرتكب كبيرة يوم كذا)، وقال الآخر: (لقد تاب بعد ذلك وهو الآن متّصف بملكة العدالة)، فيحكم بالعدالة؛ لعدم المعارضة[3].

الصورة الثانية: تحقّق التكاذب بينهما، بأن يقول الجارح مثلاً: (رأيته يوم كذا يرتكب كبيرة في المكان الكذائي)، ويقول الآخر: (إنّه كان في ذلك اليوم مشغولاً بكذا في غير ذلك المكان)، فإنّه اختلفت كلمات الفقهاء في تقديم أحد الطرفين أو التساقط:

١ ـ ذهب بعضهم إلى تقديم الجارح[4]؛ لتقدّم الإثبات على النفي[5]، ولاعتضاد بيّنته بأصالة عدم حصول سبب الحكم، فيبقى المنكِر مثلاً على حجّته بلا معارض؛ لعدم الفرق في العمل بين الجرح الثابت وبين عدم ثبوت العدالة في الشهود[6].

٢ ـ وذهب آخرون إلى توقّف الحاكم في ذلك[7]؛ للتعارض وانتفاء المرجّح[8].

واحتمل أن يكون مراد الشيخ التوقّف عن الحكم أصلاً حتى عن يمين المنكر؛ لاحتمال عدم اعتباره في هذا الحال؛ لوجود البيّنة للمدّعي وإن كان لا يعمل بها لأجل المعارضة، فيكون ميزان الحكم

---

(١) الشرائع ٤: ٧٧. القواعد ٣: ٤٣٢. الإيضاح ٤: ٣١٩. كشف اللثام ١٠: ٧٢. الرياض ١٣: ٧٢. مستند الشيعة ١٨: ٢١٨. العروة الوثقى ٦: ٥١٨، م ١٥.

(٢) انظر: جواهر الكلام ١٣: ٢٩٩. مصباح الفقيه ١٦: ٢٧٨.

(٣) المبسوط ٥: ٤٦١ ـ ٤٦٢. المسالك ١٣: ٤١١. مجمع الفائدة ١٢: ٧٩. القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ١٣٨. جواهر الكلام ٤٠: ١٢٠. العروة الوثقى ٦: ٥١٨، م ١٥.

(٤) الوسيلة: ٢١١. الشرائع ٤: ٧٧. القواعد ٣: ٤٣٢، فإنّه احتمله.

(٥) كشف اللثام ١٠: ٧٢.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٤٠: ١٢٠ ـ ١٢١. العروة الوثقى ٦: ٥١٨، م ١٥.

(٧) الخلاف ٦: ٢١٩، م ١٢. الإرشاد ٢: ١٤١. الإيضاح ٤: ٣١٩. الدروس ٢: ٨٠. الرياض ١٣: ٧٢. وانظر: المسالك ١٣: ٤١١.

(٨) المسالك ١٣: ٤١١. كفاية الأحكام ٢: ٦٧٦.

مجهولاً، فلابدّ من الرجوع إلى الصلح ونحوه[1].

وقال بعضهم: إنّ المراد منه التساقط وتوقّف الحاكم عن الحكم بأحد الأمرين، فيكون كما لو لم تكن بيّنة، فيتوجّه اليمين على المنكر[2].

هذا مع عدم وجود أمر سابق يمكن استصحابه من عدالة أو فسق، وإلّا حكم به، كما هو مختار جملة من المتأخّرين[3].

واستدلّ لذلك بأنّ شهادة عدلين إنّما تكون بيّنة فعلاً للحاكم فيما إذا تمكّن من إحراز عدالتهما، ولم يحرز ذلك في المقام، مع أنّه يمكن إحراز عدم عدالتهما بالاستصحاب الجاري في صورة عدم حدوث ملكة العدالة، أو حسن الظاهر، أو عدم الاستقامة في الدين؛ لأنّ كلّاً منها من الأمر الحادث المسبوق بالعدم[4].

ثمّ إنّه قد يستثنى من التساقط ما لو اختلف شهود الجرح والتعديل من جهة العدد أو التقدّم والتأخّر، فلو كان شهود الجرح اثنين مثلاً، وشهود التعديل أربعة، فقد احتمل بعضهم تساقط الاثنين بالاثنين، فيبقى اثنان للتعديل، وكذا العكس. وأولى بذلك ما لو كان لكلّ منهما اثنان، وبعد التساقط وجد لأحدهما اثنان آخران[5].

بينما صرّح بعض آخر بأنّه لو تعارض الجارح والمعدّل سقطا، وإن كان شهود أحدهما اثنان والآخر أربعة، من غير فرق بين أن يشهد الاثنان بالجرح والأربعة بالتعديل معاً، أو اثنان منهم بالتعديل ثمّ بعد ذلك شهد اثنان آخران به، ومن غير فرق ـ أيضاً ـ بين زيادة شهود الجرح أو شهود التعديل[6]؛ وذلك لعدم كون الأكثرية مرجّحة في باب تعارض الأمارتين[7].

---

(١) جواهر الكلام ٤٠: ١٢١.
(٢) العروة الوثقى ٦: ٥١٩، م ١٥.
(٣) جواهر الكلام ٤٠: ١٢٠ ـ ١٢١. العروة الوثقى ٦: ٥١٩، م ١٥. تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٠، م ٢٠. تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات): ١٦١.
(٤) أُسس القضاء والشهادة: ١٠٣.
(٥) العروة الوثقى ٦: ٥٢٥، م ٢٨.
(٦) تحرير الوسيلة ٢: ٣٨٠ ـ ٣٨١، م ٢٦.
(٧) تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات): ١٦٦.

٣ ـ واحتمل الفاضل الهندي تقديم بيّنة التعديل على الجرح؛ للأصل مع الخلوّ عن ظهور المعارض[١].

٤ ـ واحتمل بعضهم الرجوع إلى القرعة في تقديم إحدى البيّنتين، وقد يؤيّده بعض الأخبار في تعارض الشهود[٢]، ولكن لا قائل به[٣].

الصورة الثالثة: إطلاق البيّنتين، بأن يقول المزكّي: (هو عادل)، ويقول الجارح: (هو فاسق).

قال بعض الفقهاء: إنّه لا تكاذب هنا، وأنّه يمكن الجمع بينهما بتقديم بيّنة الجرح؛ لأنّ التعديل وإن اشتمل على الإثبات لكنّه يرجع إلى النفي، بخلاف الجرح فإنّه يتضمّن الإثبات المحض، والإثبات مقدّم على النفي؛ ولأنّ الغالب في التعديل التعويل على أصالة عدم صدور المعصية، بخلاف الجرح فإنّه يستند إلى الحسّ[٤].

ونوقش فيه بتحقّق التعارض هنا؛ إذ كما يحتمل اطّلاع الجارح على ما خفي عن المعدّل يمكن اطّلاع المعدّل ـ ولو بتجدّد التوبة ـ على ما خفي عن الجارح، وحينئذ يقع التعارض فتجري فيه الاحتمالات السابقة[٥].

**جـ ـ آداب السؤال عن الجرح والتعديل:**

١ ـ يستحبّ أن يكون السائل عن تزكية الشاهد أو جرحه عفيفاً في نفسه ومأكله؛ لأنّ من لم يصبّر نفسه عن المعاصي لا يوثق بتزكيته، ومن لم يتّق عن أكل الحرام لا يتّقي الكذب وترك الصدق.

وكذا ينبغي أن يكون وافر العقل؛ لئلّا يخدع، بريئاً من الشحناء والميل إلى قوم دون قوم؛ لأنّه يخفي بذلك من عدوّه حسناً ويظهر قبيحاً.

وأن لا يكون من أهل الهوى فيميل على من خالفه، ويخفّف عمّن وافقه، ولا يكون من أهل اللجاج، ويكون ثقة أميناً في دينه؛ لأنّه موضع أمانة[٦].

---

(١) كشف اللثام ١٠: ٧٢.
(٢) انظر: مستند الشيعة ١٨: ٢١٩.
(٣) انظر: العروة الوثقى ٦: ٥١٩، م ١٥.
(٤) انظر: المسالك ١٣: ٤١٠.
(٥) جواهر الكلام ٤٠: ١٢١.
(٦) المبسوط ٥: ٤٦٠.

٢ ـ ينبغي أن يكون سؤال الحاكم عن تزكية الشاهدين سرّاً بالإخفاء عنهما[١]؛ وذلك لأنّه أقرب إلى صدق المزكّي والجارح، وأبعد عن تطرّق التهمة للمزكّي بأنّه زكّى حياءً أو رجاء أو خوفاً ونحو ذلك[٢].

٣ ـ وكذا ينبغي أن يكون السؤال عن التزكية بالإخفاء عن الناس؛ لأنّه ربّما يكون جارحاً بما يوجب هتك ستر الشاهد وغيبته، وهو غير جائز شرعاً إلّا بقدر الضرورة، ولا يكون ذلك إلّا عند الحاكم فقط[٣].

أمّا الاستخفاء عن المتداعيين فلم يوجد مصرّح به ولا دليل على رجحانه، بل قد يرجح خلافه؛ لأنّه أبعد عن اتّهام الحاكم[٤].

**المقام الثاني ـ جرح وتعديل الراوي:**

ذكر علماء الدراية أنّه يشترط في قبول خبر الواحد أن يكون متّصفاً بعدّة أوصاف، منها: العدالة، وهو خيرة غير واحد منهم[٥].

بينما ذهب جماعة منهم إلى عدم اشتراطه، وإنّما يعتبر أن يكون موثّقاً، أي متحرّزاً عن الكذب، ولا يعتبر أزيد من ذلك[٦].

وتعرف عدالة الراوي أو وثاقته بعدّة طرق[٧]:

منها: شهادة من يعتمد على شهادته، فإن شهد بعدالته سمّي ذلك بالتعديل والتزكية، وإن شهد بوثاقته سمّي بالتوثيق، كما أنّه لو شهد بما ينافي العدالة أو الوثاقة سمّي ذلك بالجرح والتضعيف.

ثمّ هنا أبحاث كثيرة متعدّدة، إليك أهمّها إجمالاً:

---

(١) المبسوط ٥: ٤٦٠. الشرائع ٤: ٧٧. القواعد ٣: ٤٣٢. المسالك ١٣: ٤٠٥. مجمع الفائدة ١٢: ٧٢. كشف اللثام ١٠: ٧٠. جواهر الكلام ٤٠: ١١٥. العروة الوثقى ٦: ٥٢١، م١٨.

(٢) العروة الوثقى ٦: ٥٢١، م١٨. وانظر: جواهر الكلام ٤٠: ١١٥.

(٣) العروة الوثقى ٦: ٥٢١، م١٨. وانظر: المبسوط ٥: ٤٦٠.

(٤) مستند الشيعة ١٨: ٢٢٠.

(٥) انظر: مقباس الهداية ٢: ٣٣ ـ ٣٤.

(٦) انظر: مقباس الهداية ٢: ٣٥.

(٧) انظر: مقباس الهداية ٢: ٦٣ ـ ٦٤.

**الأوّل ـ كفاية شهادة شاهد واحد في الجرح والتعديل:**

ذهب بعض الفقهاء إلى كفاية شهادة شاهد واحد في الجرح والتعديل[1]، وهو المشهور بين علمائنا المتأخرين[2]، وقيل: إنّ عليه الأكثر[3].

وذهب بعض آخر إلى عدم الكفاية وتعيّن الاثنين[4].

**الثاني ـ اعتبار ذكر السبب في الجرح والتعديل:**

وقع الخلاف في اعتبار ذكر السبب في قبول الجرح والتعديل على أقوال:

١ ـ اعتبار ذلك كأن يقول في مقام التعديل: (هذا عدل لأنّي عاشرته سفراً وحضراً ولم أجده يرتكب المعصية، ووجدته صاحب ملكة العدالة)، أو يقول في مقام الجرح مثلاً: (إنّه فاسق لأنّي وجدته يرتكب الكبيرة الفلانية مثلاً).

وعليه فإن طابق رأي من يريد التصحيح قبل شهادته وإلّا فردّها[5].

٢ ـ كفاية الإطلاق وعدم اعتبار ذكر السبب فيهما، كما لو قال: (أشهد أنّ فلاناً عدل أو فاسق) فإنّه يقبل وإن لم يبيّن سبب العدالة والفسق. نسب ذلك إلى أكثر فقهائنا[6].

٣ ـ التفصيل بين الجرح والتعديل، فإنّه يكفي الإطلاق في التعديل دون الجرح فإنّه لا يقبل إلّا مفسّراً، وقد نسب هذا القول إلى المشهور[7]، وهو خيرة الشيخ الطوسي في قضاء الخلاف[8].

٤ ـ عكس الثالث، بمعنى أنّ التعديل يحتاج إلى تفسير دون الجرح. نسب ذلك إلى العلّامة الحلّي[9].

٥ ـ التفصيل بين ما إذا كان الجارح أو المعدل عالماً بأسباب الجرح والتعديل فيقبل قوله مطلقاً من غير تفسير، وما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقبل فيهما إلّا مفسّراً.

---

(١) الوسائل ٣٠: ٢٩٠. نهاية الدراية (الصدر): ٢٥٣.
(٢) منتقى الجمان ١: ١٦.
(٣) رجال الخاقاني: ٢٧.
(٤) معارج الأُصول: ١٥٠. منتقى الجمان ١: ١٦.
(٥) نسبه إلى الإسكافي في المسالك ١٣: ٤٠٧.
(٦) توضيح المقال: ٢٣٩.
(٧) المسالك ١٣: ٤٠٧.
(٨) الخلاف ٦: ٢٢٠، م ١٣.
(٩) انظر: المسالك ١٣: ٤٠٨.

ونسب إلى العلّامة الحلّي [1].

٦ ـ التفصيل بين ما إذا كان مبنى الجارح والمعدّل موافقاً لمبنى المخبر عنده فيؤخذ به من دون تفسير، وما إذا كان مخالفاً فلا يقبل منه إلّا مفسّراً. ذهب إليه جماعة منهم السيّد عميد الدين [2] والشهيد الثاني [3] والمحقق القمي [4].

وذكر المحقّق المامقاني قولاً آخر في المسألة فإنّه قال: «سابعها: ما رجّحه بعض الأواخر من اعتبار التفسير إن كان اختلافهما بحسب المفهوم أو احتمل ذلك، وعدم وجوب التفسير مع عدم ذلك» [5].

**الثالث ـ تعارض الجرح والتعديل:**

إذا تعارض الجرح والتعديل في واحد، فهل يؤخذ بالجرح أو يؤخذ بالتعديل أو غير ذلك؟ فيه أقوال:

١ ـ تقديم الجرح مطلقاً. وهو خيرة بعضهم [6].

ومستند ذلك هو: أنّ المعدّل يخبر عمّا ظهر من حاله، وقول الجارح يشتمل على زيادة علم لم يطّلع عليه المعدّل، فهو مصدّق للمعدّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلّا أنّه يخبر عن أمر باطن خفي على الأوّل [7].

٢ ـ تقديم التعديل مطلقاً.

قد نقل هذا قولاً من دون تحديد قائله وإقامة دليل عليه، وغاية ما يمكن أن يقال في توجيهه: إنّه إذا اجتمع الجرح والتعديل تعارضا؛ لأنّ احتمال اطّلاع الجارح على ما خفي عن المعدّل معارض باحتمال اطّلاع المعدّل على ما خفي على الجارح من تجدّد التوبة والملكة، وإذا تعارضا تساقطا، فنرجع إلى أصالة العدالة في المسلم.

وأُورد عليه بعدّة إيرادات:

منها: أنّ أصالة العدالة في المسلم ممنوعة.

ومنها: أنّ قول الجارح نصّ في ثبوت

---

(١) مقباس الهداية ٢: ٨٦.
(٢) نقله عنه في القوانين المحكمة ٢: ٥٠٦.
(٣) الرعاية: ١٩٤.
(٤) القوانين المحكمة ٢: ٥٠٦.
(٥) مقباس الهداية ٢: ٨٨.
(٦) الرعاية: ١٩٩.
(٧) مقباس الهداية ٢: ١١٢.

المعصية الفعلية، فلا محيص عن وروده وحكومته على الأصل الذي هو مناط التعديل[1].

٣ ـ التفصيل بين الصورتين التاليتين:

الأُولى: إمكان الجمع بين الشهادتين بحيث لا يلزم تكذيب أحدهما في شهادته فيقدّم الجرح، كأن يقول المزكّي: (هو عدل)، ويقول الجارح: (رأيته يشرب الخمر).

الصورة الثانية: عدم إمكان الجمع بينهما، كما لو عيّن الجارح السبب ونفاه المعدّل، كما لو قال الجارح: (رأيته في أوّل الظهر من يوم الخميس يشرب الخمر)، وقال المعدّل: (رأيته في ذلك الوقت بعينه يصلّي)، ففي هذه الصورة لابدّ من الرجوع إلى المرجّحات كالأكثرية والأعدلية والأورعية والأضبطية ونحوها، فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، فإن لم يتّفق الترجيح وجب التوقّف.

ذهب إلى هذا التفصيل جمع منهم كالشهيد الثاني[2] والمحقّق القمّي[3].

٤ ـ نفس القول الثالث إلّا أنّه في الصورة الثانية منه لا يرجع إلى المرجّحات وإن وجدت، بل يتوقّف من أوّل الأمر[4].

٥ ـ التفصيل بين الصورتين التاليتين:

الأُولى: التعارض في أصل ثبوت الملكة وعدمه، كأن يقول أحدهما: (هو عدل ذو ملكة رادعة)، ويقول الآخر: (هو عشّار في جميع ما مضى من عمره)، فيتعارضان ويتساقطان والرجوع إلى أصل عدم الملكة، ومعنى ذلك تقديم قول الجارح.

الصورة الثانية: التعارض في مجرّد صدور المعصية وعدمه، فيقدّم قول المعدّل ويعمل عليه؛ لأنّ الملكة قد ثبتت بقوله، وقد تساقطا من حيث صدور المعصية وعدمه فيرجع إلى أصالة العدم[5].

هذا، وقد بقيت أبحاث أُخر، منها: البحث عن ألفاظ الجرح والتعديل، وهي موكولة إلى محلّها من علم الدراية.

---

(١) مقباس الهداية ٢: ١١٣ ـ ١١٤.
(٢) الدراية (الشهيد الثاني): ٧٣.
(٣) القوانين المحكمة ٢: ٥١١.
(٤) الخلاف ٦: ٢١٩، ٢٢٠، م ١٢. وانظر: مقباس الهداية ٢: ١١٥ ـ ١١٦.
(٥) انظر: مقباس الهداية ٢: ١١٦.

# جُرَذ

**أوّلاً ـ التعريف:**

الجُرَذ: هو ضرب من الفأر[1]، وقيل: إنّه الذكر من الفأر[2].

وقيل: الذكر الكبير من الفأر[3]، وقيل: هو الضخم من الفئران يعيش في الفلوات ولا يألف البيوت[4].

وقيل: هو أعظم من اليربوع، أكدر، في ذنبه سواد[5].

وقال الجاحظ: إنّ الفرق بين الجرذ والفأر كالفرق ما بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب[6].

والجمع: جُرذان، وأرض جَرِذة: ذات جرذان[7].

**ثانياً ـ الأحكام:**

**١ ـ أكل لحم الجرذ:**

لا خلاف بين الفقهاء[8] في حرمة أكل الجرذان وغيرها من الدوابّ التي تأوي إلى نقب الأرض[9]؛ لاندراجها في الخبائث أو الحشرات أو المسوخ[10]، بل ادّعي عليه الإجماع[11].

ويدلّ[12] على حرمتها قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَائِثَ ﴾[13].

وكذا قول أبي الحسن عليه السلام في خبر الحسين بن خالد: «... وقد حرّم الله الأمساخ...»[14].

وقول علي بن الحسين عليهما السلام في جواب

---

(١) الصحاح ٢: ٥٦١.
(٢) العين ٦: ٩٤. لسان العرب ٢: ٢٣٩.
(٣) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٥٨.
(٤) المصباح المنير: ٩٦.
(٥) المخصّص ٢: ٣٠٥.
(٦) الحيوان ٧: ١٧٦.
(٧) الصحاح ٢: ٥٦١.
(٨) الرياض ١٢: ١٥٨. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٦.
(٩) المسالك ١٢: ٣٥. كشف اللثام ٩: ٢٥٣، ٢٥٤. الرياض ١٢: ١٥٨. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٦.
(١٠) جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٦.
(١١) جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٦.
(١٢) المسالك ١٢: ٣٥. جواهر الكلام ٣٦: ٢٩٦. وانظر: كشف اللثام ٩: ٢٥٤.
(١٣) الأعراف: ١٥٧.
(١٤) الوسائل ٢٤: ١٠٤، ب ٢ من الأطعمة المحرّمة، ح ٢.

أبي خالد الكابلي عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة فيهما: «إن كان له سبلة [1] كسبلة السنّور والفأر فلا يؤكل لحمه، ولا تجوز الصلاة فيه...» [2].

وصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أكل الضبّ، فقال: «إنّ الضبّ والفأرة والقردة والخنازير مسوخ» [3].

**٢ ـ طهارة الجرذ:**

اضطربت كلمات المتقدّمين في طهارة بعض الحيوانات، كالفأرة والثعلب والأرنب والوزغة، والمستفاد من بعضهم نجاستها.

ذهب ابن الجنيد إلى أنّه يغسل الإناء للفأرة سبع مرّات [4].

وقال الشيخ المفيد: «إذا مسّ ثوب الإنسان كلب أو خنزير وكانا يابسين فليرشّ موضع مسّهما منه بالماء، وإن كانا رطبين فليغسل ما مسّاه بالماء، وكذلك الحكم في الفأرة والوزغة يرشّ الموضع الذي مسّاه بالماء من الثوب إذا لم يؤثّرا فيه، وإن رطّباه وأثّرا فيه غسل بالماء، وكذلك إن مسّ واحد ممّا ذكرناه جسد الإنسان أو وقعت يده عليه وكان رطباً غسل ما أصابه منه، وإن كان يابساً مسحه بالتراب» [5].

وقال سلّار: «إزالة النجاسة على أربعة أضرب:... والآخر يرشّ الماء على ما مسّه، كمسّ الخنزير والكلب والفأرة والوزغة وجسد الكافر إذا كان كلّ من ذلك يابساً» [6].

وكذا قال الشيخ الطوسي في موضع من النهاية [7] والمبسوط [8]، ومع ذلك قال بجواز استعمال ما شربت منه الفأرة في البيوت والوزغ أو وقعا فيه وخرجا حيّين، مستنداً إلى عدم إمكان التحرّز من ذلك، كما ورد في رواية [9].

---

(١) السبلة: ما على الشفة العليا من الشعر، تجمع الشاربين وما بينهما. العين ٧: ٢٦٣.
(٢) الوسائل ٢٤: ١٩٢، ب ٤١ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.
(٣) الوسائل ٢٤: ١٠٤، ب ٢ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.
(٤) نقله عنه في المختلف ١: ٣٣٦.
(٥) المقنعة: ٧٠ ـ ٧١.
(٦) المراسم: ٥٦.
(٧) النهاية: ٥٢.
(٨) المبسوط ١: ٦٣.
(٩) المبسوط ١: ٦٣.

وقال في الخلاف بجواز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش والحشرات وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، إلّا الكلب والخنزير[1].

واختار ذلك قبله علم الهدى[2]، وبعده ابن إدريس[3] والمحقّق[4] وعامّة المتأخّرين[5]، بل استقرّ عليه المذهب من زمن الحلّي[6].

واستدلّ للطهارة بأنّها مقتضى الأصل والعمومات[7]، مضافاً إلى ما دلّ على طهارة سؤر ما عدا الكلب والخنزير، وطهارة السؤر دليل على طهارة العين.

ففي رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضّأ منه»[8].

وكذا تدلّ عليها الروايات الدالّة على جواز استعمال الزيت والسمن إذا وقع فيه فأر أو جرذ ثمّ خرج.

ففي رواية سعيد الأعرج ـ على طريق الشيخ الطوسي ـ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثمّ تخرج منه حيّاً، فقال: «لا بأس بأكله»[9].

فإنّها تدلّ على جواز الأكل من السمن الملاقي للفأرة، المساوق لطهارة السمن، وبضمّ ارتكاز سراية النجاسة بالملاقاة من عين النجس يكون البيان المذكور ظاهراً عرفاً في نفي نجاسة الفأرة[10].

كما أنّ وقوع الذكاة عليها ـ على القول به ـ دليل على الطهارة أيضاً.

أمّا النجاسة فاستدلّ عليها بعدّة روايات:

---

(١) الخلاف ١: ١٨٧، م ١٤٤.

(٢) الناصريات: ٨١ ـ ٨٢.

(٣) السرائر ١: ١٨٧.

(٤) الشرائع ١: ٥٢.

(٥) الرياض ٢: ٣٧٠.

(٦) جواهر الكلام ٥: ٣٧١.

(٧) الرياض ٢: ٣٧٠. وانظر: جواهر الكلام ١: ٣٨٤، و ٥: ٣٦٩.

(٨) الوسائل ١: ٢٣٩، ب ٩ من الأسآر، ح ٢.

(٩) التهذيب ٩: ٨٦، ح ٣٦٢. ولكنّ الحديث على ما رواه الكليني مشتمل على عطف (الكلب) على (الفأرة). الكافي ٦: ٢٦١، ح ٤. كما هو كذلك في الوسائل (٢٤: ١٩٨، ب ٢٥ من الأطعمة المحرّمة، ح ١) أيضاً.

(١٠) بحوث في شرح العروة ٤: ٤٧.

منها: ما دلّ على لزوم غسل ما مسّته، كما في رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب، أيُصلّى فيها؟ قال: «اغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء»[1].

ومنها: ما دلّ على طرح ما أكله، كما رواه عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الكلب والفأرة أكلا من الخبز وشبهه، قال: «يطرح منه ويؤكل الباقي»[2].

ولكن أُجيب عن مثل هذه الأخبار بقصور أكثرها سنداً وجميعها دلالة، مع أنّها معارضة بما هو أقوى، مضافاً إلى احتمال التقيّة أو الحمل على الاستحباب أو كون ذلك للسمّ ونحوه[3].

وقد يستدلّ لذلك أيضاً بمفهوم بعض الروايات الواردة فيما يؤكل لحمه، كمعتبرة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس أن تتوضّأ ممّا شرب منه ما يؤكل لحمه»[4].

وكذا معتبرة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عمّا تشرب منه الحمامة، فقال: «كلّ ما أُكل لحمه فتوضّأ من سؤره واشرب...»[5].

فإنّ مفهوم هذه الروايات يدلّ على النهي عن سؤر ما لا يؤكل لحمه، وهو ظاهر عرفاً في الإرشاد إلى النجاسة.

وأُجيب: أوّلاً: بأنّ هذا الظهور والانسباق إنّما يتمّ في مورد لا يوجد فيه احتمال عرفي لنكتة أُخرى للنهي غير النجاسة، وهذا الاحتمال العرفي موجود في المقام بلحاظ أنّ السؤر ما يتقبّل العرف إمكان اكتسابه منقصة أو شأناً بلحاظ صاحب السؤر، فاحتمال كون سؤر ما لا يؤكل لحمه بعنوانه مانعاً عن الوضوء والشرب من الماء أمر عرفي في أذهان المتشرّعة.

وثانياً: بأنّ من الواضح طهارة عدد كبير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها حتى أنّ

---

(١) الوسائل ٣: ٤٦٠، ب ٣٣ من النجاسات، ح ٢.
(٢) الوسائل ٣: ٤٦٥، ب ٣٦ من النجاسات، ح ٢.
(٣) انظر: المختلف ١: ٣٠٧. كشف اللثام ١: ٤١٣، ٤٨٨. الرياض ٢: ٣٧١. جواهر الكلام ٥: ٣٧٣. التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٢: ١٥٧.
(٤) الوسائل ١: ٢٣١، ب ٥ من الأسآر، ح ١.
(٥) الوسائل ١: ٢٣٠، ب ٤ من الأسآر، ح ٢.

الإمام عليه السلام في بعض الروايات يقرّب طهارة السؤر بأنّه سبع[1]، والسائل في بعض الروايات يستشكل في نجاسة الكلب بقوله: أليس هو سبع[2]؟ ممّا يكشف عن ارتكازيّة طهارة السباع، وهذا الوضوح المرتكز يشكّل قرينة متّصلة على صرف العبارة المذكورة عن النجاسة على تقدير ظهورها في نفسها في ذلك[3].

ثمّ إنّ الجرز بما أنّ له نفساً سائلة فتكون ميتته نجسة[4] بلا إشكال، وتدلّ عليه الروايات الواردة في نجاسة الميتة، مضافاً إلى ما دلّ على وجوب غسل الإناء إذا كانت فيه ميتة جرذ[5]، وكذا ما دلّ على أنّه إذا مات جرذ في سمن أو زيت أو عسل يؤخذ الجرذ وما حوله[6]، كما سيأتي.

▣ **كيفيّة تطهير الإناء الذي مات فيه جرذ:**

اختلفت آراء الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

الأوّل: أنّ الواجب بعد إزالة العين الغسل مرّة، لكن يستحبّ السبع[7].

والدليل على الاكتفاء بالمرّة هو تعليق الحكم في أكثر النصوص على مطلق الغسل[8]، وعدم الدليل على ما زاد إلّا ما في موثّقة عمّار من الأمر بالغسل سبع مرّات في الجرذ، ولكن في حمله على الوجوب إشكال؛ لاستلزام قوّة نجاسته على نجاسة الكلب حيث يكتفى فيه بالثلاث[9] فيحمل على الاستحباب[10].

القول الثاني: أنّه يغسل الإناء ثلاثاً بالماء، والسبع أفضل[11].

---

(١) الوسائل ١: ٢٢٨، ب ٢ من الأسآر، ح ٤.
(٢) الوسائل ١: ٢٢٦، ب ١ من الأسآر، ح ٦.
(٣) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٧ ـ ٣٨.
(٤) المقنعة: ٧٢. السرائر ١: ٩٣. المعتبر ١: ٤٦١.
(٥) الوسائل ٣: ٤٩٧، ب ٥٣ من النجاسات، ح ١.
(٦) انظر: الوسائل ٢٤: ١٩٤، ب ٤٣ من الأطعمة المحرّمة.
(٧) السرائر ١: ٩٣. المعتبر ١: ٤٦١. المختلف ١: ٣٤٠. الرياض ٢: ٤٣٢، ٤٣٣.
(٨) انظر: المختلف ١: ٣٤٠، ٣٤١. المهذب البارع ١: ٢٧١.
(٩) الرياض ٢: ٤٣٣. وانظر: المعتبر ١: ٤٦١. المنتهى ٣: ٣٤٥.
(١٠) انظر: المختلف ١: ٣٤٢. الروضة ١: ٦٣. جواهر الكلام ٦: ٣٧١.
(١١) الشرائع ١: ٥٦. الجامع للشرائع: ٢٤. القواعد ١: ١٩٧. جواهر الكلام ٦: ٣٧١. وانظر: الخلاف ١: ١٨٢، ١٨٣، م ١٣٨.

واستدلّ له ببعض الروايات كموثّق عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الكوز والإناء يكون قذراً كيف يغسل؟ وكم مرّة يغسل؟ قال: «يغسل ثلاث مرّات...»[1].

وهنا بإطلاقه يشمل نجاسة الإناء بأيّ شيء.

القول الثالث: أنّ الواجب غسله سبع مرّات، كما قاله الشيخ الطوسي[2]، واستقربه بعضهم[3]، بل نسب ذلك إلى المشهور[4]، واختاره آخرون[5].

واستدلّ لذلك بذيل موثّقة عمّار المتقدّمة حيث ورد فيه: «اغسل الإناء الذي تصيب فيه الجرذ ميّتاً سبع مرّات». والإشكال فيها ما تقدّم[6].

**٣ ـ قابليته للتذكية:**

ذهب أكثر الفقهاء[7] إلى أنّ الحشرات التي تسكن باطن الأرض ـ كالضبّ والفأرة والجرذ ـ غير قابل للتذكية[8].

واستدلّ له بأنّ الذكاة حكم شرعي تترتّب عليه طهارة ما كان بحكم الميتة، وهذا أمر يتوقّف على دليل صالح مخرج عن حكم الأدلّة الدالّة على نجاسة الميتة وأجزائها، وهو مفقود في المقام[9]، مضافاً إلى أنّ الفأرة تدخل في المسوخ على قول بعضهم، وعدم وقوع التذكية عليها أظهر على القول بكونها من النجس[10].

ولكن يظهر من بعضهم القول بوقوع الذكاة على المسوخ والحشرات[11]، ومال

---

(١) الوسائل ٣: ٤٩٧، ب ٥٣ من النجاسات، ح ١.
(٢) انظر: النهاية: ٥ ـ ٦. المبسوط ١: ٣٤.
(٣) الذكرى ١: ١٢٦، ١٢٧. جامع المقاصد ١: ١٩١.
(٤) جامع المقاصد ١: ١٩١. مستمسك العروة ٢: ٢٨.
(٥) العروة الوثقى ١: ٢٢٣، م ٦. مستمسك العروة ٢: ٢٨.
(٦) انظر: المعتبر ١: ٤٦١. المختلف ١: ٣٤٢. الروضة ١: ٦٣. جواهر الكلام ٦: ٣٧١.
(٧) الذكرى ٣: ٣٣. مستند الشيعة ١٥: ٤٤٣، ٤٤٤. وانظر: كفاية الأحكام ٢: ٥٨٩، وفيه: أنّه الأشهر.
(٨) انظر: الشرائع ٣: ٢١٠. القواعد ٣: ٣٢٠. الدروس ٢: ٤١٠. الروضة ٧: ٢٣٤. مجمع الفائدة ١١: ١٦٧. كشف اللثام ٩: ٢٢٣. مستند الشيعة ١٥: ٣٢٢، ٤٤٤. وسيلة النجاة ٢: ٢٣٩، م ٢٣. تحرير الوسيلة ٢: ١٣٥، م ٢٣.
(٩) المسالك ١١: ٥١٧، ٥١٨. وانظر: مستند الشيعة ١٥: ٤٤٠.
(١٠) المسالك ١١: ٥١٨. وانظر: مجمع الفائدة ١١: ٨٩. جواهر الكلام ٣٦: ١٩٦.
(١١) انظر: الإرشاد ٢: ١٠٧.

إليه المحقّق السبزواري[1]، وهو مختار السيّد اليزدي[2] وبعض المعاصرين[3].

واستدلّ له بأنّ الأصل الأوّلي المستفاد من الروايات هو إمكان وقوع التذكية على كلّ حيوان قابل لها إلّا ما خرج كنجس العين.

ويدلّ عليه ما رواه ابن بكير، قال: سأل زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك[4] والسنجاب وغيره من الوبر، فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله: «أنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكلّ شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلّي في غيره ممّا أحلّ الله أكله»، ثمّ قال: «يا زرارة، هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة، فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكيّ قد ذكّاه الذبح، وإن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاة في كلّ شيء منه فاسد، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه»[5].

فإنّ قوله عليه السلام في ذيل الحديث: «وإن كان غير ذلك...» يدلّ على قبول غير مأكول اللحم من الحيوان التذكية[6].

**٤ ـ الصلاة في جلد الجرذ وشعره:**

لا تجوز الصلاة في جلد الجرذ وشعره ونحوهما على ما هو المعروف بين الفقهاء من عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه وإن كان مذكّى[7]، بل عليه الإجماع[8]. وهذا في الجملة ممّا قد تواترت النصوص به، وتقدّم بعضها، كموثّقة ابن بكير. وتفصيل الكلام في محلّه. (انظر: صلاة)

---

(١) كفاية الأحكام ٢: ٥٩٩.

(٢) العروة الوثقى ١: ٣٨٢، م ٤، ولم يعلّق عليها أكثر المحشّين.

(٣) المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٤١، م ١٦٦٩.

(٤) الفنك ـ وهو كمسل ـ: دويبة برّيّة غير مأكولة اللحم، يؤخذ منها الفرو. ويقال: إنّ فروها أطيب من جميع أنواع الفراء. ويجلب كثيراً من بلاد الصقالبة. مجمع البحرين ٣: ١٤١٧.

(٥) الوسائل ٤: ٣٤٥، ب ٢ من لباس المصلّي، ح ١.

(٦) مباني المنهاج ١٠: ٦٩٤.

(٧) العروة الوثقى ٢: ٣٣٧. وانظر: السرائر ١: ٢٦٤. الشرائع ١: ٦٩. الجامع للشرائع: ٦٧. المختلف ٢: ٩٤.

(٨) الغنية: ٦٦. نهاية الإحكام ١: ٣٧٣. جامع المقاصد ٢: ٨١. جواهر الكلام ٨: ٦٤.

# جِرّيّ

## أوّلاً ـ التعريف :

الجِرّيّ ـ بكسر الجيم والراء وتشديدها وتشديد الياء[1] ـ: ضرب من السمك[2] أملس ليس عليه فصوص[3]، وفمه كبير[4].

وقد يطلق عليه الجرّيث[5]، وقيل: إنّه يسمّى بالفارسية المارماهي[6] لكنّه غير صحيح، كما نبّه عليه بعض أهل اللغة[7]؛ فإنّ المارماهي حيوان طويل يشبه الحيّة، بخلاف الجرّي[8]، وهو يختلف عن المارماهي في ألسنة الروايات[9] واستعمال الفقهاء[10].

نعم، ظاهر الأخبار اتّحاد الجرّي والجرّيث[11]، حيث ورد في بعضها النهي عن الجرّي والزمّير والمارماهي، وفي أُخرى أُبدل الجرّي بالجرّيث، كما سيأتي.

لكنّ ظاهر بعض كلمات الفقهاء المغايرة[12].

## ثانياً ـ الأحكام :

### ١ ـ أكل الجرّي :

المعروف بين المتقدّمين حرمة أكل الجرّي ونحوه ممّا ليس له فلس من الأسماك[13]، بل ادّعى جماعة الإجماع عليه[14].

---

(١) مجمع البحرين ١: ٢٨٤. وانظر: النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٦٠. لسان العرب ٢: ٢٤٦.

(٢) الصحاح ٢: ٦١١. شمس العلوم ٢: ٩٣٥. مجمع البحرين ١: ٢٨٤. وانظر: لسان العرب ٢: ٢٤٦.

(٣) محيط المحيط: ١٠٢. وانظر: مجمع البحرين ١: ٢٨٤.

(٤) لغة نامة (دهخدا) ١٢: ٣٧٧.

(٥) لسان العرب ٢: ٢٣١، ٢٣٢، ٢٤٦.

(٦) النهاية (ابن الأثير) ١: ٢٦٠.

(٧) مجمع البحرين ١: ٢٨١.

(٨) انظر: محيط المحيط: ١٠٢.

(٩) مستند الشيعة ١٥: ٦٨.

(١٠) انظر: المقنع: ٤٢٣. المقنعة: ٥٧٦. السرائر ٣: ٩٨، ٩٩. الجامع للشرائع: ٣٨٠.

(١١) انظر: كشف اللثام ٩: ٢٤٧. مستند الشيعة ١٥: ٦٨.

(١٢) السرائر ٣: ٩٨، وإن قال في موضع آخر (٢: ٢٢٢): إنّ الجرّيث هو الجرّي.

(١٣) المقنع: ٤٢٣. المقنعة: ٥٧٦. النهاية: ٥٧٦. المراسم: ٢٠٧.

(١٤) الخلاف ٦: ٣١، م ٣١. الغنية: ٣٩٧، ٣٩٨. السرائر ٣: ٩٩.

قال السيّد المرتضى: أنّه «ممّا انفردت به الإماميّة»[1].

وذهب إلى الحرمة أيضاً المحقّق وابن سعيد والعلّامة[2]، وكذا الشهيد الأوّل إلّا أنّه بعد ذلك مال إلى الحلّ[3]، وذهب إلى اختياره بعض المتأخّرين[4].

وقد عزاه المحقّق النجفي إلى اختلال الطريقة، وذكر أنّ القول بالتحريم في مثل هذا الزمان كاد أن يكون من ضروري المذهب[5]، وبه قال جمع من المتأخّرين والمعاصرين[6].

ومنشأ الخلاف في ذلك اختلاف الروايات على طائفتين، أشهرها رواية ـ بل عملاً ـ التحريم[7]:

منها: ما صرّح فيه بكونه من المسوخ فتشمله أدلّة حرمة المسوخ، كرواية الكلبي النسّابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي، فقال: «إنّ الله مسخ طائفة من بني إسرائيل، فما أخذ منهم بحراً فهو الجرّي والزمّير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والوبر والورك وما سوى ذلك»[8].

ومنها: صحيح محمّد بن مسلم، حيث قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام، فإذا فيه: «أنهاكم عن الجرّي والزمّير والمارماهي والطافي والطحال...»[9].

ونحوه روايات أُخرى كثيرة لعلّها تبلغ حدّ الاستفاضة[10].

هذا، مضافاً إلى الروايات الدالّة على أنّ الفتوى بتحريمه من علائم الإيمان ومحض الإسلام[11].

---

(١) الانتصار: ٤٠٠.

(٢) الشرائع ٣: ٢١٧. الجامع للشرائع: ٣٨٠. القواعد ٣: ٣٢٤.

(٣) الدروس ٣: ٧.

(٤) المسالك ١٢: ١٣. كفاية الأحكام ٢: ٥٩٦.

(٥) جواهر الكلام ٣٦: ٢٥٠.

(٦) انظر: جامع المدارك ٥: ١٣٩ ـ ١٤٠. تحرير الوسيلة ٢: ١٣٧، م ٢. المنهاج (الخوئي) ٢: ٣٤٤، م١٦٧٨. الفتاوى الميسّرة: ٢٩٠.

(٧) جواهر الكلام ٣٦: ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٨) الوسائل ٢٤: ١٣١، ب ٩ من الأطعمة المحرّمة، ح ٥.

(٩) الوسائل ٢٤: ١٣٠، ب ٩ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(١٠) الوسائل ٢٤: ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ب ٩ من الأطعمة المحرّمة، ح ٢، ٤، ٧، ١١، ١٥.

(١١) الوسائل ٢٤: ١٣٢، ١٣٣، ب ٩ من الأطعمة المحرّمة، ح ٩، ١٠.

وكذا الروايات الدالّة على النهي عن بيع ما لا قشر له من السمك[1].

وبإزاء هذه الروايات هناك صحيحتان أُخريان تدلّان على جواز ما ليس له فلس:

إحداهما: صحيحة زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّيث، فقال: «وما الجرّيث؟» فنعتّه له، فقال: «﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾[2]» إلى آخر الآية.

ثمّ قال: «لم يحرّم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلّا الخنزير بعينه، ويكره كلّ شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام، وإنّما هو مكروه»[3].

ثانيتهما: صحيحة محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي والمارماهي والزمّير وما ليس له قشر من السمك، أحرام هو؟ فقال لي: «يا محمّد، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ﴿قُل لَا أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾»، قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: «إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه ولكنّهم قد كانوا يعافون أشياء، فنحن نعافها»[4].

وقد حاول الشيخ الطوسي الجمع بين هذه الأخبار بأنّ الوجه فيها أنّه لا يكره كراهة الحظر إلّا هذا الجرّي[5].

هذا، ولكن ذهب بعضهم إلى الحِلّ، جامعاً بينهما وبين غيرهما من النصوص بحملها على الكراهة[6]؛ لصحيح الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يكره شيء من الحيتان إلّا الجرّي»[7].

وهذا الجمع ـ أعني الحمل على الكراهة ـ إن كان من باب الجمع الدلالي

---

(١) الوسائل ٢٤: ١٣٨، ب ١١ من الأطعمة المحرّمة، ح ١. وانظر: ١٣٢، ب ٩، ح ٩.
(٢) الأنعام: ١٤٥.
(٣) الوسائل ٢٤: ١٣٥، ب ٩ من الأطعمة المحرّمة، ح ١٩.
(٤) الوسائل ٢٤: ١٣٦، ب ٩ من الأطعمة المحرّمة، ح ٢٠.
(٥) التهذيب ٩: ٥، ذيل الحديث ١٤. الاستبصار ٤: ٥٩، ذيل الحديث ٢٠٦.
(٦) المسالك ١٢: ١٣.
(٧) الوسائل ٢٤: ١٣٤، ب ٩ من الأطعمة المحرّمة، ح ١٧.

وحمل النهي على الكراهة بقرينة الترخيص والتحليل، فلا تصل النوبة إلى الترجيح بمخالفة العامّة الذي هو ترجيح سندي. على أنّ الترجيح بمخالفة العامة مرجّح ثاني، والترجيح بموافقة الكتاب مقدّم عليه.

والصحيح عدم صحّة هذا الجمع؛ لأنّ صحيح الحلبي وما ورد فيه من عنوان الكراهة ليس صريحاً، بل ولا ظاهراً في الترخيص؛ لأنّ الكراهة لغة تطلق على المحرّم أيضاً.

وأمّا صحيح محمّد بن مسلم فهو معارض مع الروايات الكثيرة المستفيضة الصريحة في حرمة ما لا قشر له من حيتان البحر والجرّي والمارماهي والزمّير، وألسنتها غير قابلة للحمل على الكراهة.

هذا، مضافاً إلى إعراض المشهور، بل إجماع المذهب عن العمل به الموجب لسقوطه عن الحجّية[1].

**٢ ـ طهارة الجرّي:**

إنّ الجرّي طاهر حيّاً، وفي الميتة من الجرّي الطهارة ثابتة بالدليل، وهو أدلّة طهارة ميتة ما لا نفس سائلة له، وتلك الأدلّة بالملازمة تدلّ على طهارته حيّاً أيضاً.

هذا، مضافاً إلى بعض الروايات الخاصّة كمعتبرة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام، وقد سئل عن الجرّي يكون في السفود مع السمك، قال: «يؤكل ما كان فوق الجرّي، ويرمى ما سال عليه الجرّي...»[2].

ولا دليل على نجاسة الجرّي إلّا ما قد يستفاد من بعض الكلمات والروايات من أنّ الجرّي ونحوه يكون على صورة المسوخ، وهي نجسة عند بعضهم، لكنّه خلاف المشهور في المسوخ[3] وإن قالوا بحرمة أكله، كما تقدّم.

**٣ ـ الاكتساب بالجرّي:**

المعروف بين المتقدّمين من الفقهاء عدم

---

(١) جواهر الكلام ٣٦: ٢٤٣. وانظر: المختلف ٨: ٣٠٥. الدروس ٣: ٨. جامع المدارك ٥: ١٣٨.

(٢) الوسائل ٢٤: ٢٠٢، ب ٤٩ من الأطعمة المحرّمة، ح ١.

(٣) مجمع الفائدة ١١: ٨٩. كشف اللثام ١: ٤٠٩. الحدائق ٥: ٢٢٣. جواهر الكلام ٦: ٨١. وانظر: المسالك ١١: ٥١٦، حيث نسب القول بالطهارة إلى أكثر الأصحاب.

جواز الاكتساب بالجرّي ونحوه ممّا لا يجوز أكله[1].

قال الشيخ الطوسي: «بيع الجرّي والمارماهي والطافي وكلّ سمك لا يحلّ أكله، وكذلك الضفادع والسلاحف وجميع ما لا يحلّ أكله، حرام بيعه والتكسّب به»[2].

وقد تقدّمت دلالة بعض النصوص على أنّ الجرّي من المسوخ، وأنّه لا يجوز بيعه، إلّا أنّ جملة من الفقهاء خالفوا في ذلك وقالوا بأنّه لا دليل على كون المسخ مانعاً من التكسّب، بل المدار على جواز الانتفاع به نفعاً يخرجه عن ما لا منفعة له؛ لتحقّق المالية حينئذٍ.

بل لا يبعد جواز التكسّب بما لا نفع غالباً فيه لو اتّفق حصوله وكان معتدّاً به ويكتسب به في ذلك الحال[3].

وأمّا الروايات الدالّة على أنّ الله تعالى إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه[4] فهي ناظرة إلى صورة وقوع المعاملة؛ باعتبار الجهة المحرّمة[5]، وعليه تحمل الأخبار المانعة من بيع الجرّي.

## جريب

(انظر: مقادير)

## جريدة

(انظر: دفن)

## جريرة

(انظر: ضمان الجريرة)

## جريمة

(انظر: جناية)

(١) نقلاً عن ابن أبي عقيل في المختلف ٨: ٣٠٣. نهاية الإحكام ٢: ٤٦٥. وانظر: السرائر ٢: ٢٢٢. الشرائع ٢: ١٠.

(٢) النهاية: ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٣) جواهر الكلام ٢٢: ٣٤ ـ ٣٥.

(٤) المستدرك ١٣: ٧٣، ب ٦ ممّا يكتسب به، ح ٨.

(٥) جامع المدارك ٣: ١٢ ـ ١٣.

# مصادر التحقيق


١ ـ **القرآن الكريم.**

٢ ـ **الإجارة:** السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ٢٠٠٣ م.

٣ ـ **الإجارة (بحوث في الفقه):** محمّد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

٤ ـ **الاجتهاد والتقليد:** السيّد رضا الصدر، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٣٧٨ هـ. ش.

٥ ـ **الاجتهاد والتقليد:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٣٧٦ هـ. ش = ١٤١٨ هـ. ق.

٦ ـ **أجوبة الاستفتاءات:** السيّد علي الحسيني الخامنئي، ط / الدار الإسلامية ـ بيروت، ومكتبة الفقيه ـ الكويت، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ٢٠٠٣ م.

٧ ـ **أجوبة مسائل الشيخ أحمد المازحي (رسائل الشهيد الثاني):** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.

٨ ـ **أجوبة مسائل متفرّقة (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٩ ـ **أجوبة المسائل المهنائية:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / الخيام ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

١٠ ـ **أجود التقريرات:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مؤسسة صاحب الأمر ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

١١ ـ **الاحتجاج:** أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي، ط / انتشارات أُسوة ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٢ ـ **الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام:** حسين علي المنتظري، ط / نشر تفكّر ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

١٣ ـ **أحكام النساء (مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

١٤ ـ **الأحكام الواضحة:** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق .

١٥ ـ **أدب الكاتب:** محمّد محيي الدين عبد الحميد، ط / السعادة ـ مصر، سنة ١٣٨٢ هـ. ق = ١٩٦٣ م.

١٦ ـ **إرشاد الأذهان:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

١٧ ـ **إرشاد السائل:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار الصفوة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٣ م.

١٨ ـ **استفتاءات:** محمّد تقي البهجت، ط / انتشارات شفق ـ قم، سنة ١٣٨٦ هـ. ش.

١٩ ـ **أُسس القضاء والشهادة:** الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

٢٠ ـ **إشارة السبق:** علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢١ ـ **إصباح الشيعة:** قطب الدين محمّد بن الحسين البيهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .

٢٢ ـ **الأُصول العامة للفقه المقارن:** السيّد محمّد تقي الحكيم، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، ـ قم سنة ١٩٧٩ م.

٢٣ ـ **إقبال الأعمال:** السيّد رضي الدين علي بن موسى بن جعفر بن طاووس، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.

٢٤ ـ **الاقتصاد:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.

٢٥ ـ **اقتصادنا:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ مشهد، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.

٢٦ ـ **أقرب الموارد:** سعيد الخوري الشرتوني اللبناني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

٢٧ ـ **الألفية والنفلية:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

٢٨ ـ **الإلهيّات:** تقرير بحث جعفر السبحاني التبريزي، بقلم حسن محمّد مكّي العاملي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٤ هـ. ش.

٢٩ ـ **الأمالي:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٣٠ ـ **الانتصار:** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

٣١ ـ **أنوار الفقاهة (البيع):** ناصر مكارم الشيرازي، ط / مؤسسة مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق.

٣٢ ـ **أنوار الفقاهة (الهبة):** حسن بن جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.

٣٣ ـ **أنوار الفقاهة (القضاء):** حسن بن جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مؤسسة كاشف الغطاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.

٣٤ ـ **أنوار الفقاهة (الخمس والأنفال):** ناصر مكارم الشيرازي، ط / مؤسسة مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.

٣٥ ـ **أوائل المقالات (مصنّفات الشيخ المفيد):** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / المؤتمر العالمي للشيخ المفيد ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٣٦ ـ **إيضاح الفوائد:** محمّد بن الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلّي، فخر المحقّقين، ط / مؤسسة كوشانپور وإسماعيليان ـ طهران، سنة ١٣٨٨ هـ. ق .

٣٧ ـ **بحار الأنوار:** محمّد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م.

٣٨ ـ **بحوث فقهية:** تقرير بحث حسين الحلّي، بقلم السيّد عزّ الدين بحر العلوم، ط / دار الزهراء ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٩٨٥ م، و ط / مؤسسة المنار.

٣٩ ـ **بحوث فقهية مهمّة:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.

٤٠ ـ **بحوث في شرح العروة الوثقى:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق.

٤١ ـ **بحوث في علم الأُصول:** تقرير بحث الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، بقلم السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.

٤٢ ـ **البداية والنهاية:** إسماعيل بن كثير الدمشقي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٣ م.

٤٣ ـ **بداية الوصول في شرح كفاية الأُصول:** محمّد طاهر آل شيخ راضي، ط / دار الهدى ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق.

٤٤ ـ **بلغة الطالب:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم السيّد علي الحسيني الميلاني، ط / مطبعة الخيام ـ قم، سنة ١٣٩٩ هـ. ق.

٤٥ ـ **بلغة الفقيه:** السيّد محمّد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٣٦٢ هـ. ش = ١٩٨٤ م.

٤٦ ـ **بليط بخت آزمايي (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام):** محمدي گيلاني، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ـ قم، سنة ١٣٧٤ هـ. ش.

٤٧ ـ **البيان:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / بنياد فرهنگى الإمام المهدي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

٤٨ ـ **البيع:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٤ هـ. ش.

٤٩ ـ **تاج العروس:** محمّد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة ـ بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ. ق.

٥٠ ـ **تاريخ الإسلام السياسي والديني:** حسن إبراهيم حسن، ط / دار الأندلس ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٩٦٤ م.

٥١ ـ **التبيان:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٢ ـ **تحريرات في الأُصول:** السيّد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.

٥٣ ـ **تحرير الأحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.

٥٤ ـ **تحرير الوسيلة:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة١٤١٦ هـ. ق.

٥٥ ـ **تحف العقول عن آل الرسول صلى الله عليه وآله:** أبو محمّد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني، ط / ذوي القربى، سنة ١٤٢٤ هـ. ق = ١٣٨٢ هـ. ش.

٥٦ ـ **التحفة السنية:** عبد اللّه بن نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠٠٦ م.

٥٧ ـ **تذكرة الفقهاء:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق، والطبعة الحجرية.

٥٨ ـ **الترقيع وزرع الأعضاء في الفقه الإسلامي:** سعيد نظري توكلي، ط / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.

٥٩ ـ **تعاليق مبسوطة:** محمّد إسحاق الفيّاض، ط / أمير ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

٦٠ ـ **تفصيل الشريعة (الحدود):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.

٦١ ـ **تفصيل الشريعة (القصاص):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق.

٦٢ ـ **تفصيل الشريعة (القضاء والشهادات):** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق.

٦٣ ـ **تفصيل الشريعة (النجاسات وأحكامها)**: محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

٦٤ ـ **تفصيل الشريعة (الطلاق والمواريث)**: محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق.

٦٥ ـ **تفصيل الشريعة (المضاربة و...)**: محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق.

٦٦ ـ **تكملة منهاج الصالحين (آخر كتاب منهاج الصالحين)**: السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٦٧ ـ **تنبيه الخواطر ونزهة النواظر**: أبي الحسن ورّام بن أبي فراس المالكي الاشتري، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٦٨ هـ. ش.

٦٨ ـ **تنقيح الأُصول**: تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم السيّد محمّد رضا الطباطبائي، ط / الحيدرية ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٧١ هـ. ق = ١٩٥٢ م.

٦٩ ـ **التنقيح الرائع**: مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

٧٠ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الاجتهاد والتقليد)**: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٧١ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الطهارة)**: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.

٧٢ ـ **التنقيح في شرح العروة الوثقى (الصلاة)**: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق.

٧٣ ـ **التنقيح في شرح المكاسب (موسوعة الإمام الخوئي)**: تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.

٧٤ ـ **تنقيح مباني الأحكام (القصاص):** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٤ هـ. ش.

٧٥ ـ **تنقيح مباني العروة (الطهارة):** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصديقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ١٣٨٣ هـ. ش.

٧٦ ـ **تهذيب الأحكام:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق .

٧٧ ـ **تهذيب الأصول:** تقرير بحث السيّد روح الله الموسوي الخميني، بقلم جعفر السبحاني التبريزي، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ١٣٨١ هـ. ش.

٧٨ ـ **التهذيب في مناسك العمرة والحجّ:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار التفسير ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق .

٧٩ ـ **تهذيب اللغة:** محمّد بن أحمد الأزهري، ط / دار المصريّة العامّة ـ القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ. ق = ١٩٦٤ م.

٨٠ ـ **توضيح المقال في علم الرجال:** الملا علي الكني، ط / سرور ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش = ١٤٢١ هـ. ق .

٨١ ـ **ثواب الأعمال:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، منشورات الرضي ـ قم، سنة ١٣٦٨ هـ. ش .

٨٢ ـ **جامع الأحكام الشرعية:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ قم، الطبعة التاسعة.

٨٣ ـ **جامع الأحكام:** لطف الله الصافي الگلپايگاني، ط / انتشارات حضرت معصومة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .

٨٤ ـ **جامع الخلاف والوفاق:** علي بن محمّد القمّي السبزواري، ط / باسدار اسلام ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش .

٨٥ ـ **الجامع للشرائع:** يحيى بن سعيد الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .

٨٦ ـ **جامع المدارك:** السيّد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش .

٨٧ ـ **جامع عباسي (بالفارسيّة):** محمّد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملي، البهائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٨٦ هـ. ش = ١٤٢٩ هـ. ق.

٨٨ ـ **جامع المقاصد:** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

٨٩ ـ **الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي:** علي أكبر كلانتري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .

٩٠ ـ **جمل العلم والعمل ( رسائل الشريف المرتضى ):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .

٩١ ـ **جمهرة اللغة:** محمّد بن الحسن بن دريد، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٩٨٧ م.

٩٢ ـ **جواهر الكلام:** محمّد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث ـ بيروت، ودار الكتب الإسلامية ـ طهران.

٩٣ ـ **حاشية الإرشاد ( غاية المراد ):** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٩٤ ـ **الحاشية على الروضة البهية:** أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق.

٩٥ ـ **حاشية مجمع الفائدة والبرهان:** محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

٩٦ ـ **حاشية المكاسب:** الميرزا علي الإيرواني الغروي، ط / دار ذوي القربى ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق .

٩٧ ـ **حاشية المكاسب:** محمّد حسين الأصفهاني، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .

٩٨ ـ **حاشية المكاسب:** السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / دار المصطفى صلى الله عليه وآله لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ٢٠٠٢ م.

٩٩ ـ **حاشية المكاسب:** محمّد كاظم الآخوند الخراساني، ط / وزارة الإرشاد الإسلامي ـ طهران، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .

١٠٠ ـ **الحجّ:** تقرير بحث السيّد محمود الحسيني الشاهرودي، بقلم إبراهيم جنّاتي، ط / القضاء ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٢ هـ. ق = ١٩٦٢ م.

١٠١ ـ **الحجّ:** تقرير بحث السيّد محمّد المحقّق الداماد، بقلم عبد الله الجوادي الآملي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

١٠٢ ـ **الحجّ:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم أحمد صابري الهمداني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .

١٠٣ ـ **الحجّ:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم محمّد هادي بن علي المقدّس النجفي، ط / مخطوط.

١٠٤ ـ **الحدائق الناضرة:** يوسف البحراني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

١٠٥ ـ **الحدود والحقائق (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .

١٠٦ ـ **الحيوان:** أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ٢٠٠٣ م.

١٠٧ ـ **الخصال:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

١٠٨ ـ **الخلاف:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .

١٠٩ ـ **الخمس (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.

١١٠ ـ **الخمس:** مرتضى الحائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .

١١١ ـ **الخمس:** السيّد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.

١١٢ ـ **الخمس والأنفال:** حسين علي المنتظري، ط / القدس ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

١١٣ ـ **الدراية في علم مصطلح الحديث:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / انتشارات فيروز آبادي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٨ هـ. ش.

١١٤ ـ **الدرّ المنضود:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

١١٥ ـ **الدرّ المنضود:** على بن محمّد بن طي العاملي الفقعاني، ط / مطبعة أمير ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .

١١٦ ـ **الدروس الشرعية:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

١١٧ ـ **دروس في علم الأصول:** الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر، ط / المؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.

١١٨ ـ **دعائم الإسلام:** النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط / دار المعارف ـ القاهرة.

١١٩ ـ **الدعوات:** سعيد بن هبة الله، القطب الراوندي، ط / الأمير ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

١٢٠ ـ **دليل العروة الوثقى:** حسين الحلّي، ط / مطبعة النجف ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٧٩ هـ. ق.

١٢١ ـ **ذخيرة المعاد:** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

١٢٢ ـ **ذكرى الشيعة:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .

١٢٣ ـ **رجال الخاقاني:** علي الخاقاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

١٢٤ ـ **الرسائل الأربع:** جعفر السبحاني، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.

١٢٥ ـ **رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

١٢٦ ـ **رسالة توضيح المسائل:** محمّد تقي البهجت، ط / شفق ـ قم.

١٢٧ ـ **رسالة في الرضاع (رسائل المحقّق الكركي):** علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقّق الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

١٢٨ ـ **الرعاية في علم الدراية:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

١٢٩ ـ **روض الجنان:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.

١٣٠ ـ **الروضة البهية:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ. ق، ومكتبة الداوري ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

١٣١ ـ **رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل:** السيّد علي الطباطبائي، ط /مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

١٣٢ ـ **زبدة البيان:** أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، ط /انتشارات مؤمنين ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٨ هـ. ش.

١٣٣ ـ **الزبدة الفقهية في شرح الروضة البهية:** السيّد محمّد حسن ترحيني العاملي، ط / دار الهادي ـ بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٥ م.

١٣٤ ـ **زراعة الأعضاء (مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام):** السيّد محسن الخرّازي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام ـ قم، سنة.

١٣٥ ـ **الزكاة:** الميرزا محمّد حسن الآشتياني، ط /كامپيوتر.

١٣٦ ـ **السامي في الأسامي:** علي أصغر عبد الجبّار الأصفهاني، الميداني، ط / مخطوط.

١٣٧ ـ **السرائر:** محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط /مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

١٣٨ ـ **سنن أبي داود:** أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

١٣٩ ـ **سنن الترمذي:** أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة، ط / دار الفكر ـ بيروت.

١٤٠ ـ **سنن الدارقطني:** علي بن عمر الدارقطني، ط / عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.

١٤١ ـ **السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط / دار المعرفة ـ بيروت، سنة ١٤١٣ هـ. ق = ١٩٩٢ م.

١٤٢ ـ **شرائع الإسلام:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٨٩ هـ. ق = ١٩٦٩ م.

١٤٣ ـ **شرح القصيدة المذهّبة (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

١٤٤ ـ **شرح القواعد:** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / سعيد بن جبير ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق.

١٤٥ ـ **شمس العلوم:** نشوان بن سعيد الحميري، ط / دار الفكر ـ دمشق، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٩٩٩ م.

١٤٦ ـ **الصحاح:** إسماعيل بن حمّاد الجوهري، ط / دار العلم للملايين ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ. ق = ١٩٨٧ م.

١٤٧ ـ **صحيح مسلم:** مسلم بن الحجّاج بن مسلم القشري النيشابوري، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٧٤ هـ. ق = ١٩٥٥ م.

١٤٨ ـ **الصحيفة السجّادية:** الإمام السجاد زين العابدين، علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٧٤ هـ. ش.

١٤٩ ـ **صراط النجاة:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، مع تعليقات الميرزا جواد التبريزي، ط / نشر برگزيده ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.

١٥٠ ـ **صراط النجاة:** الميرزا جواد التبريزي، ط / دار الصدّيقة الشهيدة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.

١٥١ ـ **الصلاة:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم محمّد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ. ق.

١٥٢ ـ **صلاة الجمعة:** مرتضى الحائري، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق.

١٥٣ ـ **الصوم ( تراث الشيخ الأعظم ):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق.

١٥٤ ـ **الطهارة ( تراث الشيخ الأعظم ):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق.

١٥٥ ـ **الطهارة:** السيّد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.

١٥٦ ـ **الطهارة:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم محمّد هادي المقدّس النجفي، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

١٥٧ ـ **العروة الوثقى:** السيّد محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ، وطبعة المكتبة العلمية الإسلامية القديمة.

١٥٨ ـ **عوائد الأيّام:** أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.

١٥٩ ـ **عوالي اللآلي:** محمّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق = ١٩٨٣ م، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٣٠ هـ. ق = ٢٠٠٩ م.

١٦٠ ـ **العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .

١٦١ ـ **غاية الآمال:** محمّد حسن المامقاني، ط / ثامن الحجج عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ١٣٨١ هـ. ش.

١٦٢ ـ **غاية المراد:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

١٦٣ ـ **غاية المرام:** مفلح بن حسن الصيمري البحراني، ط / دار الهادي ـ بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .

١٦٤ ـ **غرر الحكم ودرر الكلم:** عبد الواحد الآمدي التميمي، ط / مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ. ق = ١٩٨٧ م.

١٦٥ ـ **غنائم الأيّام:** الميرزا أبو القاسم القمّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.

١٦٦ ـ **غنية النزوع:** السيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

١٦٧ ـ **الفتاوى الجديدة:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / سليمان زاده ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ١٣٨٥ هـ. ش.

١٦٨ ـ **الفتاوى الميسّرة:** تقرير بحث السيّد علي الحسيني السيستاني، بقلم السيّد عبد الهادي محمّد تقي الحكيم، ط / مكتبة فدك، مدين ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.

١٦٩ ـ **فرائد الأصول ( تراث الشيخ الأعظم ):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .

١٧٠ ـ **فضل الكوفة ومساجدها:** محمّد جعفر المشهدي، ط / دار المرتضى ـ بيروت.

١٧١ ـ **فقه الرضا = الفقه الرضوي = الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام :** ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ مشهد، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .

١٧٢ ـ **فقه الشيعة (الخمس والأنفال):** السيّد محمّد مهدي الموسوي الخلخالي، ط / دار البشير ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق.

١٧٣ ـ **فقه الصادق:** السيّد محمّد صادق الحسيني الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

١٧٤ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة:** عبد الرحمن الجزيري، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.

١٧٥ ـ **فقه القضاء:** السيّد عبد الكريم الموسوي الأردبيلي، ط / مؤسّسة النشر لجامعة المفيدﷺ ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ١٣٨١ هـ. ش.

١٧٦ ـ **فوائد الأُصول:** تقرير بحث محمّد حسين الغروي النائيني، بقلم محمّد علي الكاظمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .

١٧٧ ـ **الفوائد الحائرية:** محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٩٩٥ م.

١٧٨ ـ **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً:** سعدي أبو جيب، دار الفكر ـ دمشق، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.

١٧٩ ـ **القاموس المحيط:** محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٩١ م.

١٨٠ ـ **قراءات فقهية معاصرة:** السيّد محمود الهاشمي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق = ٢٠٠٣ م.

١٨١ ـ **القضاء:** الميرزا محمّد حسن الآشتياني، ط / دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٣٦٢ هـ. ش.

١٨٢ ـ **القضاء:** تقرير بحث السيّد محمّد رضا الگلپايگاني، بقلم السيّد علي الحسيني الميلاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

١٨٣ ـ **القضاء والشهادات ( تراث الشيخ الأعظم ):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

١٨٤ ـ **القضاء في الفقه الإسلامي:** السيّد كاظم الحائري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

١٨٥ ـ **القواعد:** السيّد محمّد كاظم المصطفوي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق .

١٨٦ ـ **قواعد الأحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

١٨٧ ـ **القواعد الفقهية:** السيّد محمّد حسن البجنوردي، ط /انتشارات دليل ما ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق = ١٣٧٧ هـ. ش، ومطبعة الهادي.

١٨٨ ـ **القواعد الفقهية:** محمّد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق .

١٨٩ ـ **القواعد الفقهية:** ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.

١٩٠ ـ **القواعد والفوائد:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط / مكتبة المفيد ـ قم.

١٩١ ـ **قواعد المرام:** ميثم بن علي بن ميثم البحراني، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم.

١٩٢ ـ **القوانين المحكمة في الأُصول المتقنة:** الميرزا أبو القاسم القمّي، ط / مؤسسة السيّدة المعصومة عليها السلام ـ قم، سنة ١٤٣٠ هـ. ق = ١٣٨٨ هـ. ش = ٢٠٠٩ م، ومؤسسة دار إحياء الكتب الإسلامية.

١٩٣ ـ **الكافي:** محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٦٧ هـ. ش، ودار صعب ودار التعارف ـ بيروت.

١٩٤ ـ **الكافي في الفقه:** تقي الدين بن نجم الدين بن عبيد الله الحلبي، أبو الصلاح، ط /مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

١٩٥ ـ **كشف الالتباس:** مفلح بن الحسن الصيمري، ط / مؤسسة صاحب الأمر عجل الله فرجه ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق ، والطبعة الحجرية.

١٩٦ ـ **كشف الرموز:** زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفي، الفاضل الآبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

١٩٧ ـ **كشف الغطاء:** جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط /مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٢ هـ. ق = ١٣٨٠ هـ. ش.

١٩٨ ـ **كشف اللثام:** محمّد بن الحسن الأصفهاني، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .

١٩٩ ـ **كشف المراد:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٣٠ هـ. ق.

٢٠٠ ـ **كفاية الأحكام:** محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، ط /مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٣ هـ. ق .

٢٠١ ـ **كفاية الأُصول:** محمّد كاظم، الآخوند الخراساني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

٢٠٢ ـ **كلمة التقوى:** محمّد أمين زين الدين، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٢٠٣ ـ **كنز الفوائد:** السيّد عميد الدين عبد المطلب بن محمّد الأعرجي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق .

٢٠٤ ـ **الكنز اللغوي في اللسن العربي:** أُوغست هنفر نقلاً عن نسخ قديمة، ط / الكاثوليكية للآباء اليسوعيين ـ بيروت، سنة ١٩٠٣ م.

٢٠٥ ـ **لسان العرب:** ابن منظور الافريقي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م، و ط / دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٧ م.

٢٠٦ ـ **لغة نامه:** علي أكبر دهخدا، ط / انتشارات دانشگاه ـ طهران.

٢٠٧ ـ **اللمعة الدمشقية:** محمّد بن مكّي العاملي، الشهيد الأوّل، ط /مؤسسة فقه الشيعة ـ بيروت، سنة ١٤١٠ هـ. ق = ١٩٩٠ م، ودار التراث الإسلامية.

٢٠٨ ـ **مبادئ الوصول إلى علم الأُصول:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٩٨٦ م.

٢٠٩ ـ **مباني تكملة المنهاج:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب ـ النجف الأشرف .

٢١٠ ـ **مباني العروة الوثقى (المضاربة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

٢١١ ـ **مباني العروة الوثقى (النكاح):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد تقي الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٩٨٤ م.

٢١٢ ـ **مباني منهاج الصالحين:** السيّد تقي الطباطبائي القمّي، ط / منشورات قلم الشرق ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق = ٢٠٠٥ م.

٢١٣ ـ **المبسوط:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق .

٢١٤ ـ **مجمع البحرين:** فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعثة ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢١٥ ـ **مجمع البيان:** الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

٢١٦ ـ **مجمع الفائدة والبرهان:** أحمد بن محمّد، المقدّس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش.

٢١٧ ـ **المجموع:** أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، ط / دار الفكر ـ بيروت.

٢١٨ ـ **محاضرات في أصول الفقه:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد إسحاق الفيّاض، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق .

٢١٩ ـ **محاضرات في الإلهيات:** تقرير بحث جعفر السبحاني، بقلم علي الرباني الگلبايگاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢٢٠ ـ **محاضرات في فقه الإمامية:** السيّد محمّد هادي الميلاني، ط / مؤسسة الطباعة والنشر لجامعة الفردوسي ـ مشهد، سنة ١٣٩٥ هـ. ق .

٢٢١ ـ **محاضرات في المواريث:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد علي الخرسان، ط / مؤسسة السبطين عليهما السلام العالمية ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق.

٢٢٢ ـ **المحيط في اللغة:** إسماعيل بن عبّاد، الصاحب، ط / عالم الكتب ـ بيروت، سنة ١٤١٤ هـ. ق = ١٩٩٤ م.

٢٢٣ ـ **محيط المحيط:** المعلّم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان ـ بيروت، سنة ١٩٨٧ م.

٢٢٤ ـ **مختصر الأحكام:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم.

٢٢٥ ـ **المختصر النافع:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / دار الأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٩٨٥ م.

٢٢٦ ـ **مختلف الشيعة:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٣٧٥ هـ. ش.

٢٢٧ ـ **المخصّص:** علي بن إسماعيل الأندلسي، ابن سيدة، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.

٢٢٨ ـ **مرآة العقول:** محمّد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش.

٢٢٩ ـ **المراسم في الفقه الإمامي:** حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق، ودار الزهراء.

٢٣٠ ـ **المرتقى إلى الفقه الأرقى:** تقرير بحث السيّد محمّد الحسيني الروحاني، بقلم السيّد عبد الصاحب الحكيم، ط / دار الجلي ـ طهران، سنة ١٤٢٠ هـ. ق = ١٣٧٨ هـ. ش.

٢٣١ ـ **المسائل الرسّيّة الأُولى (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٢٣٢ ـ **المسائل الطبرية (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٢٣٣ ـ **مسائل علي بن جعفر = المسائل المنسوبة لعلي بن جعفر الصادق عليه السلام:** ط / المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

٢٣٤ ـ **المسائل المستحدثة:** السيّد محمّد صادق الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

٢٣٥ ـ **المسائل الميافارقيات (رسائل الشريف المرتضى):** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق.

٢٣٦ ـ **مسالك الأفهام:** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

٢٣٧ ـ **مستدرك سفينة البحار:** علي نمازي الشاهرودي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

٢٣٨ ـ **المستدرك على الصحيحين:** محمّد بن عبد الله الحاكم، ط / دار الكتب العلمية ـ بيروت، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩٠ م.

٢٣٩ ـ **مستدرك الوسائل:** الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

٢٤٠ ـ **مستمسك العروة الوثقى:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٤١ ـ **مستند الشيعة:** أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ مشهد، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

٢٤٢ ـ **مستند العروة الوثقى (الإجارة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.

٢٤٣ ـ **مستند العروة الوثقى (الخمس):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٧ هـ. ق .

٢٤٤ ـ **مستند العروة الوثقى (الزكاة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٢٤٥ ـ **مستند العروة الوثقى (الصلاة):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢٤٦ ـ **مستند العروة الوثقى (الصوم):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مدرسة دار العلم ـ قم، سنة ١٣٦٥ هـ. ش.

٢٤٧ ـ **المستند في شرح العروة الوثقى (موسوعة الإمام الخوئي):** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجردي، ط / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.

٢٤٨ ـ **مشارق الشموس:** حسين بن جمال الدين محمّد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢٤٩ ـ **مصابيح الظلام:** محمّد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق .

٢٥٠ ـ **مصباح الأُصول:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد محمّد سرور الواعظ الحسيني البهسودي، ط / مكتبة الداوري ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٢٥١ ـ **مصباح الفقاهة:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمّد علي التوحيدي، ط / مؤسسة أنصاريان ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق = ١٩٩٦ م.

٢٥٢ ـ **مصباح الفقيه:** آغا رضا بن محمّد هادي الهمداني، ط / مؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٣٢ هـ. ق = ٢٠١١ م، ومؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، والحجرية.

٢٥٣ ـ **المصباح المنير:** أحمد بن محمّد بن علي المقري الفيّومي، ط / مؤسسة دار الهجرة ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق .

٢٥٤ ـ **مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى:** محمّد تقي الآملي، ط / الفردوسي ـ طهران، سنة ١٣٧٧ هـ. ق = ١٣٣٧ هـ. ش.

٢٥٥ ـ **مصطلحات الفقه:** الميرزا علي المشكيني، ط / مؤسسة الهادي ـ قم، سنة ١٣٧٩ هـ. ش.

٢٥٦ ـ **مصطفى الدين القيّم:** بشير حسين النجفي، ط / مكتب بشير حسين النجفي ـ النجف الأشرف، سنة ١٤٢٧ هـ. ق .

٢٥٧ ـ **معارج الأُصول:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٠٣ هـ. ق .

٢٥٨ ـ **معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الفقه):** حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .

٢٥٩ ـ **معالم الدين وملاذ المجتهدين (قسم الأُصول):** حسن بن زين الدين العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

٢٦٠ ـ **معالم الدين في فقه آل ياسين:** محمّد بن شجاع القطان الحلّي، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٤ هـ. ق .

٢٦١ ـ **المعالم المأثورة:** الميرزا هاشم الآملي، ط / مكتب المؤلّف ـ قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .

٢٦٢ ـ **المعتبر:** نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقّق الحلّي، ط / مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.

٢٦٣ ـ **معتمد العروة الوثقى:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.

٢٦٤ ـ **المعتمد في شرح المناسك:** تقرير بحث السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيّد رضا الخلخالي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق = ١٣٦٨ هـ. ش.

٢٦٥ ـ **معجم ألفاظ الفقه الجعفري:** أحمد فتح الله، ط / المدوخل ـ الدمام، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٥ م.

٢٦٦ ـ **معجم البلدان:** أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، ط / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، سنة ١٣٩٩ هـ. ق = ١٩٧٩ م، ودار بيروت للطباعة والنشر.

٢٦٧ ـ **معجم الفروق اللغوية:** أبو هلال العسكري، السيّد نورالدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق.

٢٦٨ ـ **معجم لغة الفقهاء:** محمّد القلعجي، ط / دار النفائس ـ بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ. ق = ١٩٨٨ م.

٢٦٩ ـ **معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق.

٢٧٠ ـ **المعجم الوسيط:** إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النجّار، ط / دار الدعوة ـ اسطنبول، ودار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٢٧١ ـ **المغرِب:** ناصر بن عبد السيّد بن علي المطرّزي، ط / دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٧٢ ـ **المغني:** موفق الدين أبو محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد بن قدامة، ط / دار الكتب العلميّة ـ بيروت.

٢٧٣ ـ **مفاتيح الشرائع:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٠١ هـ. ق.

٢٧٤ ـ **مفتاح الكرامة:** السيّد محمّد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٩ هـ. ق.

٢٧٥ ـ **مفردات ألفاظ القرآن:** الراغب الأصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية ـ بيروت، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٩٢٢ م، وطليعة النور ـ قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق.

٢٧٦ ـ **مقباس الهداية:** عبد الله المامقاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .

٢٧٧ ـ **المقنع:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

٢٧٨ ـ **المقنعة:** محمّد بن محمّد بن النعمان، الشيخ المفيد، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٢٧٩ ـ **مكارم الأخلاق:** الحسن بن الفضل الطبرسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢٨٠ ـ **المكاسب ( تراث الشيخ الأعظم ):** مرتضى الأنصاري، ط /مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٠ هـ. ق .

٢٨١ ـ **المكاسب ( مع حاشية الكلانتر ):** مرتضى الأنصاري، ط / الآداب ـ النجف الأشرف، سنة ١٣٩٢ هـ. ق.

٢٨٢ ـ **المكاسب والبيع:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم محمّد تقي الآملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٢٨٣ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٢٨٤ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٢٨٥ ـ **مناسك الحجّ:** السيّد علي الحسيني السيستاني، ط / مطبعة الشهيد ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٢٨٦ ـ **مناسك الحجّ:** الميرزا جواد التبريزي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢٨٧ ـ **مناسك الحجّ:** لطف الله الصافي الگلبايگاني، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق.

٢٨٨ ـ **مناسك الحجّ:** حسين الوحيد الخراساني، ط / مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٥ هـ. ق = ١٣٨٣ هـ. ش.

٢٨٩ ـ **المناهل:** السيّد محمّد الطباطبائي، المجاهد، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، حجرية.

٢٩٠ ـ **منتقى الأُصول:** تقرير بحث السيّد محمّد الحسيني الروحاني، بقلم السيّد عبد الصاحب الحكيم، ط /أمير ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق ، و ط / الهادي، و ط / تك.

٢٩١ ـ **منتقى الجمان:** جمال الدين الحسن بن زين الدين، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٣٦٢ هـ. ش.

٢٩٢ ـ **منتهى المطلب:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مجمع البحوث الإسلامية ـ مشهد، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٢٩٣ ـ **المنجد:** لويس معلوف، ط / دار المشرق ـ بيروت، سنة ١٩٩٦ م.

٢٩٤ ـ **المنجد الوسيط:** صبحي حموي، ط / دار المشرق ـ بيروت، سنة ٢٠٠٣ م.

٢٩٥ ـ **المنقذ من التقليد:** سديد الدين الحمصي الرازي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٢٩٦ ـ **من لا يحضره الفقيه:** محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٣٦٣ هـ. ش. وطبعة دار الكتب الإسلامية ـ طهران، سنة ١٣٩٠ هـ. ق.

٢٩٧ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق = ١٩٨٠ م.

٢٩٨ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٢٩٩ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمّد الروحاني، ط / مكتبة الألفين، سنة ١٤١٤ هـ. ق ، ونمونه ـ قم.

٣٠٠ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد علي السيستاني، ط / مكتب السيّد السيستاني ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق ، ودار المؤرّخ العربي ـ بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ٢٠٠٦ م.

٣٠١ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمّد سعيد الحكيم، ط / دار الصفوة ـ بيروت، سنة ١٤١٥ هـ. ق = ١٩٩٤ م.

٣٠٢ ـ **منهاج الصالحين:** الوحيد الخراساني، ط / مدرسة الإمام باقر العلوم عليه السلام ـ قم، سنة ١٤٢٧ هـ. ق = ١٣٨٥ هـ. ش.

٣٠٣ ـ **منهاج الصالحين:** الميرزا جواد التبريزي، ط / مؤسسة فدك ـ قم، سنة ١٤٢٦ هـ. ق .

٣٠٤ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمّد صادق الروحاني، ط / منشورات الاجتهاد ـ قم، سنة ١٤٢٩ هـ. ق = ٢٠٠٨ م.

٣٠٥ ـ **منهاج الصالحين:** السيّد محمود الهاشمي.

٣٠٦ ـ **منهاج الصالحين:** محمّد إسحاق الفيّاض، ط / مكتب محمّد إسحاق الفياض ـ قم.

٣٠٧ ـ **منهاج الفقاهة:** السيّد محمّد صادق الروحاني، ط / العلمية ويـاران وسـپهر ـ قـم، سـنة ١٤١٨ هـ. ق = ١٣٧٦ هـ. ش.

٣٠٨ ـ **منية السائل:** السيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق = ١٣٧٠ هـ. ش.

٣٠٩ ـ **منية الطالب:** تقرير بحث الميرزا محمّد حسين النائيني، بقلم موسى بن محمّد النـجفي الخـوانسـاري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٨ هـ. ق .

٣١٠ ـ **المهذّب:** عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق .

٣١١ ـ **مهذب الأحكام:** السيّد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

٣١٢ ـ **المهذّب البارع:** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١١ هـ. ق .

٣١٣ ـ **الموجز الحاوي (الرسائل العشر):** أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٩ هـ. ق .

٣١٤ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي [طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام]:** مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ٢٠٠٧ م.

٣١٥ ـ **الموسوعة الفقهيّة [الكـويتيّة]:** وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية ـ الكـويت، سـنة ١٤٠٤ هـ. ق = ١٩٨٣ م.

٣١٦ ـ **ميراث الزوجة (رسائل الشهيد الثاني):** زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ق.

٣١٧ ـ **الميزان في تفسير القرآن:** السيّد محمّد حسـين الطـباطبائي، ط / مـؤسسة الأعـلمي ـ بـيروت، سـنة ١٣٩٢ هـ. ق = ١٩٧٢ م.

٣١٨ ـ **الناصريّات:** السيّد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية ـ قم، سنة ١٤١٧ هـ. ق .

٣١٩ ـ **نجاة العباد:** محمّد حسن النجفي، ط / حجرية.

٣٢٠ ـ **نخبة الأزهار:** تقرير بحث شيخ الشريعة الأصفهاني، بقلم محمّد حسين بن محمّد جعفر السبحاني، ط / العلمية ـ قم، سنة ١٣٩٨ هـ. ق .

٣٢١ ـ **النكاح ( تراث الشيخ الأعظم ):** مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

٣٢٢ ـ **النهاية:** محمّد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمّدي ـ قم، ودار الكتاب العربي ـ بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ. ق = ١٩٨٠ م.

٣٢٣ ـ **النهاية:** المبارك بن محمّد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٣٦٤ هـ. ش.

٣٢٤ ـ **نهاية الإحكام:** الحسن بن يوسف بن المطهّر، العلّامة الحلّي، ط / مؤسسة إسماعيليان ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٣٢٥ ـ **نهاية الأُصول:** تقرير بحث السيّد حسين الطباطبائي البروجردي، بقلم حسين علي المنتظري، ط / نشر تفكّر ـ قم، سنة ١٤١٥ هـ. ق .

٣٢٦ ـ **نهاية الأفكار:** تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم محمّد تقي البروجردي النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٠٥ هـ. ق = ١٣٦٤ هـ. ش.

٣٢٧ ـ **نهاية الدراية:** محمّد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٤ هـ. ق .

٣٢٨ ـ **نهاية الدراية:** السيّد حسن الصدر العاملي الكاظمي، ط / اعتماد ـ قم.

٣٢٩ ـ **نهاية المرام:** السيّد محمّد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٣٣٠ ـ **نهاية المقال في تكملة غاية الآمال:** عبد الله المامقاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية ـ قم.

٣٣١ ـ **النهاية ونكتها:** محمّد بن الحسن الطوسي، مع حاشية نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٣٣٢ ـ **نهج البلاغة:** تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الكتاب المصري ـ القاهرة، ودار الكتاب اللبناني ـ بيروت، سنة ١٤١١ هـ. ق = ١٩٩١ م، ودار الهجرة ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٣٣٣ ـ **نهج الفقاهة:** السيّد محسن الحكيم الطباطبائي، ط / دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق = ١٣٧٩ هـ. ش.

٣٣٤ ـ **النور الساطع في الفقه النافع:** علي آل كاشف الغطاء، ط / طليعة النور ـ قم، سنة ١٤٣٠ هـ. ق .

٣٣٥ ـ **الوافي:** محمّد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ـ اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ. ق = ١٣٦٥ هـ. ش.

٣٣٦ ـ **الوافية في أصول الفقه:** عبد الله بن محمّد البشروي الخراساني، الفاضل التوني، ط / مجمع الفكر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤١٢ هـ. ق .

٣٣٧ ـ **وسائل الشيعة:** محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ـ قم، سنة ١٤١٠ هـ. ق .

٣٣٨ ـ **الوسيلة:** محمّد بن علي بن حمزة الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي ـ قم، سنة ١٤٠٨ هـ. ق .

٣٣٩ ـ **وسيلة النجاة:** السيّد أبوالحسن الموسوي الأصفهاني، ط / دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت، سنة ١٣٩٧ هـ. ق = ١٩٧٧ م.

٣٤٠ ـ **هداية الطالب إلى أسرار المكاسب:** فتّاح الشهيدي التبريزي، ط / دار الفقه للطباعة والنشر ـ قم، سنة ١٤٢٨ هـ. ق = ١٣٨٦ هـ. ش.

٣٤١ ـ **هداية العباد:** السيّد محمّد رضا الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٣ هـ. ق .

٣٤٢ ـ **هداية العباد:** لطف الله الصافي الگلبايگاني، ط / دار القرآن الكريم ـ قم، سنة ١٤١٦ هـ. ق.

٣٤٣ ـ **هداية المسترشدين:** محمّد تقي الرازي النجفي الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي ـ قم، سنة ١٤٢١ هـ. ق .

# الفهرست التفصيلي

# الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

## ثأر

( ١١ - ١٥ )

**أوّلاً - التعريف** ..... ١١
لغةً ..... ١١
اصطلاحاً ..... ١١
**ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:** ..... ١١
١ - الانتقام ..... ١١
٢ - العقاب ..... ١١
٣ - التشفّي ..... ١١
٤ - القصاص ..... ١٢
**ثالثاً - الثأر في الجاهلية** ..... ١٢
**رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ١٢
▫ **التعدّي في الثأر** ..... ١٤

## ثبوت

( ١٦ - ٢٠ )

**أوّلاً - التعريف** ..... ١٦
لغةً ..... ١٦
اصطلاحاً ..... ١٦

**ثانياً ـ الأحكام المتعلّقة بالثبوت** ..... ١٦
**المعنى الأوّل ـ التحقّق والوجود في مقابل العدم** ..... ١٦
١ ـ ثبوت موضوع الحكم ..... ١٦
٢ ـ ثبوت الحكم الشرعي ..... ١٧
**المعنى الثاني ـ الاستقرار وعدم الحركة** ..... ١٩
١ ـ تطهير الأرض وكلّ ما لا ينتقل بالشمس ..... ١٩
٢ ـ استقرار المصلّي وثباته ..... ١٩
٣ ـ استقرار الممسوح في الوضوء وثباته ..... ٢٠
**المعنى الثالث ـ مقام الثبوت ومقام الإثبات** ..... ٢٠

## ثَـدْي

( ٢١ ـ ٢٥ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢١
لغـةً ..... ٢١
اصطلاحـاً ..... ٢١
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢١
١ ـ تخليل المرأة الماء تحت ثدييها عند الغسل ..... ٢١
٢ ـ شدّ ثديي المرأة عند التكفين ..... ٢١
٣ ـ ضمّ المرأة ثدييها إلى صدرها حال القيام في الصلاة ..... ٢٢
٤ ـ ثبوت أحكام الرضاع بالامتصاص من الثدي ..... ٢٢
٥ ـ الجناية على الثدي ..... ٢٣
أ ـ دية الجناية على الثدي ..... ٢٣
ب ـ ثبوت القصاص في ثدي المرأة ..... ٢٥

**ثـرب** ( انظر : أطعمة وأشربة ) ..... ٢٥

## ثعلب

( ٢٦ - ٣٧ )

**أوّلاً - التعريف** ..... ٢٦
لغةً ..... ٢٦
اصطلاحاً ..... ٢٦
**ثانياً - الأحكام ومواطن البحث** ..... ٢٦
١ - حكمه من حيث الطهارة ..... ٢٦
٢ - ما ينزح من البئر بوقوع الثعلب فيها ..... ٢٨
٣ - حكم أكل لحم الثعلب ..... ٢٩
٤ - تذكية الثعلب ..... ٢٩
٥ - لبس جلد الثعلب ووبره ..... ٣٣
أ - لبسهما في غير الصلاة ..... ٣٣
ب - لبسهما في الصلاة ..... ٣٤
٦ - بيع الثعلب ..... ٣٥
٧ - كفّارة قتل المحرم الثعلبَ أو قتله في الحرم ..... ٣٦
٨ - الضمان في قتل الثعلب أو جرحه ..... ٣٧

**ثغور** ( انظر : مرابطة ) ..... ٣٧

## ثقل

( ٣٨ - ٤١ )

**أوّلاً - التعريف** ..... ٣٨
لغةً ..... ٣٨

اصطلاحاً ..... ٣٨
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٨
١ ـ ضمّ الثقل إلى جنازة الميّت في البحر ..... ٣٨
٢ ـ القتل بالثقل ..... ٣٩
٣ ـ قتل الصيد بالثقل ..... ٣٩
٤ ـ حمل الثقل على الدابّة وضمانها مع المخالفة ..... ٤٠
**ثالثاً ـ الثقلان اللّذان خلّفهما النبيٌ في أُمّته** ..... ٤٠

**ثـقة** ( **انظر : وثاقة** ) ..... ٤١

# ثـلج

( ٤٢ ـ ٥١ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٤٢
لغـةً ..... ٤٢
اصطلاحـاً ..... ٤٢
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٤٢
١ ـ الدمق ..... ٤٢
٢ ـ الجمد ..... ٤٢
٣ ـ البرد ..... ٤٢
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٤٢
١ ـ حكم الكرّ المتمّم ثلجاً ..... ٤٣
٢ ـ حكم تعذّر الدفن لكثرة الثلج ..... ٤٣
٣ ـ حكم من لم يجد إلّا الثلج للتطهّر ..... ٤٤
٤ ـ المسح على الخفّين في الوضوء خوفاً من الثلج ..... ٤٦

٥ ـ الصلاة على الثلج ..... ٤٧
٦ ـ السجود على الثلج ..... ٤٧
٧ ـ ارتماس الصائم في الثلج ..... ٤٨
٨ ـ حريم الدار في الموات مطرح الثلج ..... ٤٨
٩ ـ أولويّة صاحب الملك بالثلج المجتمع فيه ..... ٤٨
١٠ ـ إلقاء الثلج في ملك الغير ..... ٤٩
١١ ـ ضمان إتلاف الثلج ..... ٤٩
١٢ ـ قطع اليد في سرقة الثلج ..... ٥٠
١٣ ـ نزول الثلج من الأعذار ..... ٥٠

## ثمار

( ٥٢ ـ ٦٢ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... **٥٢**
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... **٥٢**
١ ـ الفواكه ..... ٥٢
٢ ـ الزروع ..... ٥٢
٣ ـ الخضر ..... ٥٢
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... **٥٢**
١ ـ تطهير الثمار وانفعالها بالنجاسة ..... ٥٣
٢ ـ كراهة التخلّي تحت الأشجار المثمرة ..... ٥٣
٣ ـ الجماع تحت الشجرة المثمرة ..... ٥٣
٤ ـ السجود على الثمار ..... ٥٣
٥ ـ قطع ثمار أشجار الحرم ..... ٥٤
٦ ـ قطع الأشجار المثمرة عند الحرب ..... ٥٥

٧ ـ بيع الثمار ..... ٥٥
٨ ـ زكاة الثمار ..... ٥٥
٩ ـ المساقاة قبل ظهور الثمرة وبعدها ..... ٥٦
١٠ ـ رهن الثمار ..... ٥٧
١١ ـ الشفعة في الثمار ..... ٥٧
١٢ ـ ضمان ثمرة الشجرة بعد غصبها ..... ٥٧
١٣ ـ الوصيّة بالثمرة الموجودة بالفعل وبالقوة ..... ٥٨
١٤ ـ أكل الثمار ..... ٥٨
أ ـ أكل المارّة من ثمار البستان ..... ٥٨
ب ـ آداب أكل الثمار ..... ٥٩
١ً ـ غسل الثمار قبل أكلها ..... ٥٩
٢ً ـ كراهة تقشير الفواكه ..... ٥٩
٣ً ـ كراهة رمي بقية الثمرة قبل الاستقصاء في أكلها ..... ٦٠
جـ ـ شرب ربوبات الثمار ..... ٦٠
د ـ أكل المُحرم الفواكه الطيّبة وشمّها ..... ٦٠
هـ ـ أكل الثمار الضارّة بالبدن ..... ٦١
١٥ ـ استحباب الصدقة من الثمار يوم جذاذها ..... ٦١
١٦ ـ سرقة الثمار ..... ٦١
١٧ ـ إرث الزوجة من الثمار ..... ٦٢

## ثمـن

( ٦٣ ـ ١٢٣ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٦٣
لغـةً ..... ٦٣

اصطلاحاً ..... ٦٣
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٦٣
١ ـ الأُجرة ..... ٦٣
٢ ـ القيمة ..... ٦٤
٣ ـ السعر ..... ٦٤
٤ ـ العوض ..... ٦٤
**ثالثاً ـ ركنيّة الثمن في البيع** ..... ٦٤
**رابعاً ـ كيفية تمييز الثمن وتفاوته مع المثمن** ..... ٦٧
**خامساً ـ حكم الثمن تكليفاً** ..... ٧٠
**سادساً ـ شروط الثمن** ..... ٧٢
**القسم الأوّل ـ ما يشترط في اللزوم** ..... ٧٢
**القسم الثاني ـ شروط الصحّة** ..... ٧٢
الشرط الأوّل ـ المالية ..... ٧٣
الناحية الأُولى ـ في أصل اعتباره في البيع ..... ٧٣
الناحية الثانية ـ في كيفية اعتباره والمقولة التي يدخل تحتها ..... ٧٣
▣ **ما هو الملاك في اعتبار المالية؟** ..... ٧٩
الشرط الثاني ـ كون الثمن مملوكاً ..... ٨٠
الشرط الثالث ـ المعلومية ..... ٨٢
الجهة الأُولى ـ المعلوميّة من حيث المقدار ..... ٨٢
الجهة الثانية ـ المعلومية من حيث الجنس والنوع والوصف وما له دخل في المالية ..... ٨٧
الجهة الثالثة ـ عدم الإبهام (الترديد) ..... ٨٧
الشرط الرابع ـ القدرة على التسليم ..... ٩٢
الشرط الخامس ـ كون الثمن عيناً ..... ٩٣
**القسم الثالث ـ الشروط الخاصّة ببعض البيوع** ..... ٩٥

**سابعاً ـ التغيير في الثمن بعد العقد** ..... ٩٦
الأوّل ـ الاستنقاص من الثمن أو الزيادة عليه ..... ٩٦
الثاني ـ التغيير في أجل الثمن ..... ٩٧
**ثامناً ـ تسليم الثمن** ..... ٩٨
الأوّل ـ وجوب التسليم ..... ٩٨
الثاني ـ الإجبار على التسليم ..... ٩٩
الثالث ـ الامتناع من قبض الثمن ..... ١٠٠
الرابع ـ تعجيل تسليم الثمن وتأجيله ..... ١٠٢
الخامس ـ تعذّر تسليم الثمن ..... ١٠٣
السادس ـ ثبوت الخيار في تأخير تسليم الثمن ..... ١٠٤
السابع ـ أُجرة ناقد الثمن ووزّانه ..... ١٠٥
**تاسعاً ـ ثبوت خيار الحيوان لمن انتقل إليه الحيوان ثمناً** ..... ١٠٦
**عاشراً ـ تقسيط الثمن على الأجزاء والأوصاف والشرائط** ..... ١٠٧
**حادي عشر ـ العيب في الثمن** ..... ١٠٩
**ثاني عشر ـ تلف الثمن** ..... ١٠٩
الأوّل ـ تلف الثمن قبل القبض ..... ١٠٩
الثاني ـ تلف الثمن في مدّة الخيار ..... ١١٢
الثالث ـ ضمان الثمن مع العلم بفساد المعاملة أو كون البيع فضولياً ..... ١١٧
**ثالث عشر ـ الاختلاف في الثمن** ..... ١١٨
الأوّل ـ الاختلاف في مقدار الثمن ..... ١١٨
الثاني ـ الاختلاف في الأجل ..... ١٢١
الثالث ـ الاختلاف في جنس الثمن ..... ١٢٢
الرابع ـ الاختلاف في قبض الثمن ..... ١٢٢
**رابع عشر ـ انتقال الحقوق الواجبة من المثمن إلى الثمن** ..... ١٢٣

ثـنوية ( انظر : شرك ) ..... ١٢٣

## ثنيّ وثنيّة

( ١٢٤ - ١٢٤ )

أوّلاً - التعريف ..... ١٢٤
ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ١٢٤
١ - إجزاء الثنيّ والثنيّة في الأُضحيّة ..... ١٢٤
٢ - أخذ الثنيّ من المعز في زكاة الغنم والإبل ..... ١٢٤

## ثواب

( ١٢٥ - ١٥٦ )

أوّلاً - التعريف ..... ١٢٥
لغةً ..... ١٢٥
اصطلاحاً ..... ١٢٥
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ..... ١٢٥
١ - الأجر ..... ١٢٥
٢ - العوض ..... ١٢٦
٣ - الحسنة ..... ١٢٦
ثالثاً - ما يتعلّق بالثواب من أحكام ..... ١٢٦
الأوّل - صفة ثبوت الثواب ..... ١٢٧
الوجه الأوّل - الثواب على سبيل الاستحقاق ..... ١٢٨
الوجه الثاني - الثواب على سبيل التفضّل ..... ١٣٠

**الثاني ـ ما يثاب عليه** ..... ١٣٢
١ ـ الإيمان والاعتقاد الصحيح ..... ١٣٢
٢ ـ العمل بالتكاليف والاجتناب عن المنهيّات ..... ١٣٢
٣ ـ امتثال الأوامر الغيرية (أداء مقدّمات الواجب بقصد امتثاله) ..... ١٣٣
٤ ـ الانقياد ..... ١٣٦
٥ ـ العزم على الامتثال ..... ١٣٦
**الثالث ـ شروط استحقاق الثواب على العمل** ..... ١٣٦
١ ـ قصد الامتثال (التقرّب) ..... ١٣٦
٢ ـ قصد الوجه ..... ١٤٠
٣ ـ الإسلام ..... ١٤٠
٤ ـ الإيمان ..... ١٤٢
٥ ـ الأهلية للتكليف ..... ١٤٣
**الرابع ـ اكتساب الثواب بفعل الغير** ..... ١٤٤
**الخامس ـ حكم صرف أموال المحجورين في الثواب** ..... ١٥٠
**السادس ـ تفاضل الأعمال في الثواب** ..... ١٥٠
١ ـ التفاضل من حيث المشقّة أو طول مدّة العمل ..... ١٥٠
٢ ـ التفاضل من حيث المكان ..... ١٥١
٣ ـ التفاضل من حيث الزمان ..... ١٥١
٤ ـ التفاضل من حيث درجة الإخلاص والقربة ..... ١٥١
٥ ـ تفاضل الثواب بتصادق العناوين الراجحة على عمل ..... ١٥٢
٦ ـ التفاضل من حيث نفس العمل ..... ١٥٢
**السابع ـ بطلان الثواب ونقصانه** ..... ١٥٢
**الثامن ـ التلازم بين الصحّة والثواب** ..... ١٥٣

التاسع ـ ثبوت الاستحباب ببلوغ الثواب (مفاد أخبار من بلغ) ..... ١٥٥
العاشر ـ لزوم التبرّعات المقصود بها الثواب ..... ١٥٦
الحادي عشر ـ مصرف الوقف إذا كان على سبيل الثواب ..... ١٥٦

ثـوب ( انظر : لباس ) ..... ١٥٦

ثـول ( انظر : هدي ) ..... ١٥٦

## ثُـوم

( ١٥٧ ـ ١٥٩ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٥٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ١٥٧
١ ـ أكل الثوم ..... ١٥٧
▣ منع الزوج زوجته من أكل الثوم ..... ١٥٩
٢ ـ التداوي بالثوم ..... ١٥٩

## ثويّة

( ١٦٠ ـ ١٦٠ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ١٦٠
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ١٦٠

ثياب ( انظر : لباس ) ..... ١٦١

## ثيوبة

( ١٦١ - ١٧٣ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٦١
لغةً ..... ١٦١
اصطلاحاً ..... ١٦٢
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ١٦٢
١ ـ البكارة ..... ١٦٢
٢ ـ الإحصان ..... ١٦٣
٣ ـ الافتضاض ..... ١٦٣
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ١٦٣
١ ـ عدم الولاية على الثيّب في النكاح ..... ١٦٣
٢ ـ في كون الثيوبة عيباً في المرأة وعدمه ..... ١٦٦
أ ـ الثيوبة في المرأة الحرّة ..... ١٦٧
ب ـ الثيوبة في الإماء ..... ١٦٩
٣ ـ اختصاص الثيّب عند التزوّج بها بثلاث ليال ..... ١٧٢
٤ ـ اعتبار النطق في رضا الثيّب بالنكاح ..... ١٧٣

**جائحة** ( **انظر : آفة، تلف** ) ..... ١٧٣

**جائز** ( **انظر : جواز** ) ..... ١٧٣

## جائزة

( ١٧٤ - ٢١١ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ١٧٤

ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ..... ١٧٤
١ ـ العطية ..... ١٧٤
٢ ـ الهبة ..... ١٧٥
٣ ـ الهدية ..... ١٧٦
٤ ـ الأجر ..... ١٧٦
٥ ـ الجُعل ..... ١٧٦
ثالثاً ـ الحكم التكليفي ..... ١٧٧
الأوّل ـ جوائز السلطان ..... ١٧٧
الصورة الأُولى ـ عدم العلم بأنّ في جملة أموال الجائر مالاً محرّماً ..... ١٧٨
الصورة الثانية ـ العلم إجمالاً بوجود مال حرام في جملة أموال الجائر ..... ١٨١
أ ـ الشبهة غير المحصورة ..... ١٨٢
ب ـ الشبهة المحصورة ..... ١٩٠
الصورة الثالثة ـ العلم بحرمة الجائزة ..... ١٩٤
الصورة الرابعة ـ العلم إجمالاً باشتمال الجائزة على الحرام ..... ١٩٨
الثاني ـ الجائزة في المسابقات والمباريات ..... ٢٠٦
الثالث ـ جوائز البنك ..... ٢٠٦
الرابع ـ جوائز بطاقات اليانصيب ..... ٢٠٨
الخامس ـ تعلّق الخمس بالجائزة ..... ٢١١

جائفة ( انظر : دية ) ..... ٢١١

جادّة ( انظر : طريق ) ..... ٢١٢

جار ( انظر : جوار، شفعة ) ..... ٢١٢

## جارحة

( ٢١٢ - ٢١٤ )

**أوّلاً - التعريف** ..... ٢١٢
**ثانياً - الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢١٢
١ - العضو ..... ٢١٢
٢ - الكسب ..... ٢١٢
**ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢١٢
الأوّل - جوارح البدن ..... ٢١٢
الثاني - جوارح الحيوانات ..... ٢١٣
١ - الصيد بها ..... ٢١٣
٢ - أكل لحوم جوارح الحيوان ..... ٢١٤
٣ - حكم بيعها ..... ٢١٤
٤ - قابلية الجوارح للتذكية ..... ٢١٤
٥ - سؤر الجوارح ..... ٢١٤

## جارية

( ٢١٥ - ٢١٥ )

**أوّلاً - التعريف** ..... ٢١٥
لغةً ..... ٢١٥
اصطلاحاً ..... ٢١٥
**ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢١٥

**جاسوسية** ( **انظر : تجسّس** ) ..... ٢١٥

## جامد

( ٢١٦ - ٢٢٢ )

أوّلاً - التعريف ..... ٢١٦
ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٢١٦
١ - طهارة المسكر الجامد ..... ٢١٦
٢ - الاستنجاء بالجامد ..... ٢١٦
٣ - حكم الوضوء باستدخال الأشياف الجامدة ..... ٢١٧
٤ - استعمال الصائم الأشياف الجامدة ..... ٢١٧
٥ - ما يجوز وما لا يجوز تناوله من الجامد ..... ٢١٧
٦ - حكم الجامد إذا أصابته نجاسة ..... ٢١٨

جامع ( انظر : مسجد ) ..... ٢٢٢

جاموس ( انظر : بقر ) ..... ٢٢٢

جاني ( انظر : جناية ) ..... ٢٢٢

## جاه

( ٢٢٣ - ٢٢٦ )

أوّلاً - التعريف ..... ٢٢٣
لغةً ..... ٢٢٣
اصطلاحاً ..... ٢٢٣
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ..... ٢٢٣
الشرف ..... ٢٢٣

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٢٢٣
١ ـ حبّ الجاه وطلبه ..... ٢٢٤
٢ ـ حكم الصلاة مع قصد إمام الجماعة الجاه في إمامته ..... ٢٢٤
٣ ـ إخدام الزوجة ذات الجاه ..... ٢٢٥
٤ ـ بذل الجاه لقضاء حاجة المؤمن ..... ٢٢٥
٥ ـ توكيل ذي جاه ..... ٢٢٥
٦ ـ السؤال من الله تعالى بجاه أحد من الأولياء ..... ٢٢٦

جبار ( انظر : هدر ) ..... ٢٢٧

## جباية

( ٢٢٧ ـ ٢٣٦ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٢٢٧
ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ..... ٢٢٧
١ ـ الحساب ..... ٢٢٧
٢ ـ الخرص ..... ٢٢٧
٣ ـ الكتابة ..... ٢٢٨
ثالثاً ـ الحكم الإجمالي وموارد البحث ..... ٢٢٨
١ ـ جباية الزكاة ..... ٢٢٨
أ ـ شروط الجابي ..... ٢٢٩
ب ـ ما يستحقّه الجابي إزاء عمله ..... ٢٣٠
٢ ـ جباية الخمس ..... ٢٣١
٣ ـ جباية الخراج ..... ٢٣٣
٤ ـ جباية الجزية ..... ٢٣٣

٥ ـ جباية مال المضاربة ..... ٢٣٤
**رابعاً ـ آداب الجباية ..... ٢٣٤**
١ ـ الدعاء للمالك بعد قبض الزكاة ..... ٢٣٤
٢ ـ مراعاة المالك ومداراته ..... ٢٣٥

## جَبّ

( ٢٣٧ ـ ٢٤٤ )

**أوّلاً ـ التعريف ..... ٢٣٧**
لغةً ..... ٢٣٧
اصطلاحاً ..... ٢٣٧
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة ..... ٢٣٧**
١ ـ الخصاء ..... ٢٣٧
٢ ـ الوجاء ..... ٢٣٧
٣ ـ العنّة ..... ٢٣٧
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ..... ٢٣٨**
**الأوّل ـ جبّ الذكر وأحكام المجبوب ..... ٢٣٨**
١ ـ ثبوت القصاص أو الدية في قطع الذكر ..... ٢٣٨
٢ ـ أحكام المجبوب ..... ٢٣٨
الجهة الأُولى ـ مساواة المجبوب لغيره في الأحكام والفرائض ..... ٢٣٨
الجهة الثانية ـ فيما يختصّ بالمجبوب من أحكام ..... ٢٣٩
أ ـ فسخ البيع ..... ٢٣٩
ب ـ فسخ النكاح ..... ٢٣٩
جـ ـ عدّة زوجة المجبوب ..... ٢٤١
د ـ ظهار المجبوب ..... ٢٤٢

هـ ـ إيلاء المجبوب ..... ٢٤٣
و ـ درأ حدّ الزنى بثبوت الجبّ ..... ٢٤٤
**الثاني ـ قاعدة الجبّ** ..... ٢٤٤

## جبر

( ٢٤٥ ـ ٢٦٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٤٥
لغةً ..... ٢٤٥
اصطلاحاً ..... ٢٤٥
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢٤٦
١ ـ الإكراه ..... ٢٤٦
٢ ـ الإلجاء ..... ٢٤٦
**ثالثاً ـ الأحكام** ..... ٢٤٦
١ ـ جبر نقص البدن ..... ٢٤٦
٢ ـ جبران نقص الصلاة ..... ٢٤٨
أ ـ جبران نقص الصلاة بسجدتي السهو ..... ٢٤٨
ب ـ جبران نقص الصلاة بصلاة الاحتياط ..... ٢٤٨
جـ ـ جبر الصلاة المقصورة ..... ٢٥٠
٣ ـ جبران نقص ثواب الفرائض بالنوافل: ..... ٢٥١
٤ ـ جبران نقص ما يؤدّى في زكاة الإبل ..... ٢٥١
٥ ـ جبران تلف رأس المال من الربح في الخمس ..... ٢٥٣
٦ ـ جبران نقص الحجّ بالكفّارة ..... ٢٥٣
أ ـ الإفاضة من عرفات قبل وقتها ..... ٢٥٣
ب ـ الإفاضة من المشعر قبل وقتها ..... ٢٥٤

جـ ـ تأخير الحلق والتقصير ..... ٢٥٥
د ـ المبيت بغير منى ..... ٢٥٦
هـ ـ العجز عن الحجّ ماشياً ..... ٢٥٧
٧ ـ جبران التلف والخسارة الواردة على مال المضاربة بالربح ..... ٢٥٨
٨ ـ جبران الجناية الواردة على النفس والطرف بالدية ..... ٢٥٩
٩ ـ جبران الخسارة على مال الغير بالمثل أو القيمة ..... ٢٥٩
١٠ ـ دية العضو المجبور بعد كسره ..... ٢٦٠
أ ـ الأنف المجبور ..... ٢٦٠
ب ـ الظهر المجبور ..... ٢٦١
جـ ـ العظم المجبور من عضو له مقدّر ..... ٢٦١
١١ ـ جبر ضعف سند الخبر ..... ٢٦٥
أ ـ الإجماع وعمل الأصحاب ..... ٢٦٥
ب ـ جبر الضعف بالشهرة وعمل الأكثر ..... ٢٦٥
جـ ـ الانجبار بموافقة الأصل والقاعدة ..... ٢٦٧

**جبل الرحمة** ( انظر : عرفات ) ..... ٢٦٨

## جُبْن

( ٢٦٨ ـ ٢٧٥ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٦٨
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢٦٨
١ ـ اللبن ..... ٢٦٨
٢ ـ الإنفحة ..... ٢٦٩
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٦٩

**الأوّل ـ في الجبن المأكول** ..... ٢٦٩
١ ـ تطهير الجبن ..... ٢٦٩
٢ ـ أكل الجبن ..... ٢٧٠
٣ ـ أكل الجبن المصنوع من لبن المرأة وأثره في نشر الحرمة ..... ٢٧٠
٤ ـ دفع زكاة الفطرة من الجبن ..... ٢٧١
٥ ـ لو حلف أن لا يأكل لبناً فأكل جبناً ..... ٢٧١
٦ ـ الربا في الجبن ..... ٢٧١
٧ ـ جواز السلم في الجبن ..... ٢٧٢
٨ ـ حكم الشكّ في حلّية الجبن ..... ٢٧٢
**الثاني ـ الجبن بمعنى صفة الجبان** ..... ٢٧٣
١ ـ مذمومية الجُبن ..... ٢٧٣
٢ ـ معذّرية الجُبن لجواز التيمّم ..... ٢٧٣
٣ ـ الخوف المعتبر في صلاة الآيات ..... ٢٧٤
٤ ـ الخوف المجوّز لتقصير الصلاة ..... ٢٧٤
٥ ـ لزوم كون إمام المسلمين شجاعاً ..... ٢٧٤
٦ ـ معالجة الجبن ..... ٢٧٥

## جبهة

( ٢٧٦ ـ ٢٨٠ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٧٦
لغةً ..... ٢٧٦
اصطلاحاً ..... ٢٧٦
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢٧٦
١ ـ الجبين ..... ٢٧٦
٢ ـ الناصية ..... ٢٧٦

**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٢٧٧
١ ـ غسل الجبهة في الوضوء، ومسحها في التيمّم ..... ٢٧٧
٢ ـ السجود على الجبهة ..... ٢٧٧
٣ ـ تحنيط الجبهة في تجهيز الميّت ..... ٢٧٩
٤ ـ تقبيل جبهة المؤمن عند لقائه ..... ٢٨٠
٥ ـ دية شجاج الجبهة ..... ٢٨٠

## جبيرة

( ٢٨١ ـ ٣٢٦ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٢٨١
لغةً ..... ٢٨١
اصطلاحاً ..... ٢٨١
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٢٨٢
١ ـ العصابة ..... ٢٨٢
٢ ـ اللصوق واللسوق واللزوق ..... ٢٨٢
**ثالثاً ـ الأحكام** ..... ٢٨٢
**المقام الأوّل ـ أحكام الجبيرة** ..... ٢٨٣
١ ـ القاعدة الأوّليّة في موارد الجبيرة ..... ٢٨٣
٢ ـ شرط حكم الجبيرة ..... ٢٨٣
٣ ـ الأسباب المسوّغة للمسح أو الغسل على الجبيرة في الطهارة ..... ٢٨٧
٤ ـ اتّحاد حكم الجبيرة في الطهارات الثلاث ..... ٢٨٩
٥ ـ شمول أحكام الجبيرة للطهارة الواجبة والمستحبّة ..... ٢٩١
٦ ـ استيعاب الجبيرة بالغسل أو المسح ..... ٢٩١
٧ ـ رافعيّة الطهارة مع الجبيرة للحدث وعدمها ..... ٢٩٢

٨ ـ الإجزاء في الطهارة مع الجبيرة وعدمه ..... ٢٩٤
٩ ـ شمول حكم الجبيرة للحادثة بالاختيار ..... ٢٩٦
١٠ ـ دوران حكم الجبيرة مدار خوف الضرر ..... ٢٩٧
١١ ـ اعتقاد الضرر أو عدمه ثمّ تبيّن الخلاف ..... ٢٩٩
١٢ ـ جواز البدار لصاحب الجبيرة ..... ٣٠٢
١٣ ـ إمامة ذي الجبيرة ..... ٣٠٣
١٤ ـ استئجار وقضاء وتبرّع ذي الجبيرة ..... ٣٠٤
١٥ ـ أنواع الجبيرة وحالاتها ..... ٣٠٥
أ ـ الجبيرة في موضع الغسل ..... ٣٠٦
ب ـ الجبيرة في موضع المسح ..... ٣٠٧
جـ ـ الجبيرة المستوعبة ..... ٣٠٨
د ـ الجبائر المتعدّدة في محلّ واحد ..... ٣٠٩
هـ ـ الجبيرة الساترة لشيء من الصحيح ..... ٣١٠
و ـ الجبيرة في العضو الماسح ..... ٣١١
ز ـ الجبيرة النجسة ..... ٣١١
حـ ـ الجبيرة المحرّمة ..... ٣١٣
ط ـ الجبيرة الدسمة ..... ٣١٦
ي ـ تخفيف الجبيرة ..... ٣١٧
**المقام الثاني ـ أحكام المكشوف من الجروح والكسور ونحوها ..... ٣١٨**
١ ـ الجرح والكسر المكشوفان ..... ٣١٨
٢ ـ الفصد ..... ٣٢٣
٣ ـ الرمد ..... ٣٢٤
٤ ـ الدواء المختلط بالدم ..... ٣٢٥
٥ ـ اللاصق ..... ٣٢٦

## جبين

( ٣٢٧ - ٣٣٠ )

أوّلاً - التعريف ..... ٣٢٧
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة ..... ٣٢٧
١ - الجبهة ..... ٣٢٧
٢ - الوجه ..... ٣٢٧
٣ - النزعتان ..... ٣٢٧
٤ - الناصية ..... ٣٢٨
ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٣٢٨
١ - غسل الجبينين في الوضوء ..... ٣٢٨
٢ - مسح الجبينين في التيمّم ..... ٣٢٨
٣ - السجود على أحد الجبينين عند تعذّر السجود على الجبهة ..... ٣٢٩
٤ - تعفير الجبينين في سجدتي الشكر ..... ٣٢٩
٥ - وضع الجبين على المستجار في الطواف ..... ٣٣٠
٦ - شجاج الجبينين ..... ٣٣٠

جحد ( انظر : إنكار ) ..... ٣٣١

## جحفة

( ٣٣١ - ٣٣٢ )

أوّلاً - التعريف ..... ٣٣١
ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٣٣١

جحود ( انظر : إنكار ) ..... ٣٣٣

جدار ( انظر : حائط ) ..... ٣٣٣

## جدال

( ٣٣٣ ـ ٣٤٥ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٣٣
لغةً ..... ٣٣٣
اصطلاحاً ..... ٣٣٣
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٣٣
١ ـ المراء ..... ٣٣٣
٢ ـ المناظرة ..... ٣٣٤
٣ ـ المناقشة ..... ٣٣٤
٤ ـ الحِجاج ..... ٣٣٤
**ثالثاً ـ الحكم التكليفي** ..... ٣٣٤
١ ـ الجدال في الإحرام ..... ٣٣٥
▣ ما يتحقّق به الجدال ..... ٣٣٦
▣ ما يستثنى من حرمة الجدال ..... ٣٤٠
٢ ـ كفّارة الجدال في الحجّ ..... ٣٤٠
٣ ـ الجدال في الاعتكاف ..... ٣٤٥
٤ ـ حكم جدال الصائم ..... ٣٤٥

## جَـدْب

( ٣٤٦ ـ ٣٥١ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٤٦
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٤٦

١ ـ الخِصْب ..... ٣٤٦
٢ ـ القحط ..... ٣٤٦
**ثالثاً ـ الأحكام ..... ٣٤٦**
١ ـ الاستسقاء عند الجدب ..... ٣٤٧
٢ ـ دعاء أهل الخصب لأهل الجدب ..... ٣٤٨
٣ ـ سرعة السير في الجدب ..... ٣٤٨
٤ ـ عدم إقامة الحدّ على من سرق مأكولاً عام الجدب ..... ٣٤٩
٥ ـ أفضلية الصدقة من العتق في أيّام الجدب ..... ٣٥٠
٦ ـ نقل الماشية المرهونة مع الجدب ..... ٣٥٠
**رابعاً ـ ما يورث الجدب والخصب ..... ٣٥٠**
١ ـ الآيات ..... ٣٥٠
٢ ـ الروايات ..... ٣٥١

## جدّ وجدّة

( ٣٥٢ ـ ٣٦٤ )

**أوّلاً ـ التعريف ..... ٣٥٢**
لغةً ..... ٣٥٢
اصطلاحاً ..... ٣٥٢
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٣٥٢**
١ ـ الأحكام المشتركة ..... ٣٥٢
أ ـ ولاية الجدّ والجدّة في تجهيز الميّت ..... ٣٥٢
ب ـ وجوب الإنفاق على الجدّ والجدّة ..... ٣٥٣
جـ ـ إعطاء الزكاة للجدّ والجدّة ..... ٣٥٣
د ـ وجوب دفع زكاة الفطرة عن الجدّ والجدّة ..... ٣٥٤
هـ ـ حرمة نكاح الجدّة والجدّ ..... ٣٥٤

و ـ حرمة منكوحة الأجداد على الأبناء وبالعكس ..... ٣٥٤
ز ـ انعتاق الجدّ والجدّة بامتلاكهما ..... ٣٥٤
حـ ـ ميراث الجدّ والجدّة ..... ٣٥٥
▣ طعمة الجدّ والجدّة ..... ٣٥٧
ط ـ حضانة الجدّ والجدّة ..... ٣٥٧
ي ـ اعتبار إذن الجدّ والجدّة في وجوب الجهاد ..... ٣٥٨
ك ـ الأكل من بيوت الأجداد والجدّات ..... ٣٥٨
ل ـ إطاعة الجدّ والجدّة ..... ٣٥٨
٢ ـ الأحكام المختصّة بالجدّ للأب ..... ٣٥٨
أ ـ ولايته في النكاح ..... ٣٥٨
ب ـ ولايته في الطلاق ..... ٣٦٠
جـ ـ ولايته في المال ..... ٣٦١
د ـ ولايته في الدعاوى ..... ٣٦٢
هـ ـ ولايته في القصاص ..... ٣٦٢
و ـ ولايته على تأديب الطفل ..... ٣٦٢
▣ **شروط ولاية الجدّ** ..... ٣٦٣
ز ـ شهادة الجدّ ..... ٣٦٣
حـ ـ لا يحدّ الجدّ بقذف الولد ..... ٣٦٤
ط ـ الاقتصاص من الجدّ في قتل الحفيد ..... ٣٦٤

## جَدْع

( ٣٦٥ ـ ٣٦٦ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٦٥
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٦٥
المثلة ..... ٣٦٥

ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٣٦٥
١ ـ عدم إجزاء الجدعاء في الهدي الواجب ..... ٣٦٥
٢ ـ ثبوت القصاص والدية في الجدع ..... ٣٦٦
٣ ـ انعتاق المملوك لو جدعه مولاه ..... ٣٦٦

جدعاء ( انظر : جدع ) ..... ٣٦٧

جدل ( انظر : جدال ) ..... ٣٦٧

## جَـدْي

( ٣٦٧ ـ ٣٧١ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٣٦٧
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٣٦٧
١ ـ الجدي بمعنى ولد المعز ..... ٣٦٧
أ ـ طهارة إنفحة الجدي الميّت ..... ٣٦٨
ب ـ ارتضاع الجدي من لبن الخنزيرة ..... ٣٦٨
جـ ـ ارتضاع الجدي من لبن المرأة ..... ٣٧٠
د ـ التكفير بالجدي ..... ٣٧٠
٢ ـ كوكب الجدي ..... ٣٧٠

## جذام

( ٣٧٢ ـ ٣٧٧ )

أوّلاً ـ التعريف ..... ٣٧٢
ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث ..... ٣٧٢
١ ـ إمامة المجذوم ..... ٣٧٢

٢ ـ الجذام عيب في النكاح ..... ٣٧٣
٣ ـ ما يثبت به الجذام ..... ٣٧٤
٤ ـ ردّ الرقّ المباع إذا كان مجذوماً ..... ٣٧٤
٥ ـ شهادة المجذوم ..... ٣٧٤
٦ ـ القصاص من المجذوم ..... ٣٧٥
٧ ـ معاشرة المجذوم ..... ٣٧٥
أ ـ تحقق الغيبة بوصف المسلم بإصابته بالجذام ..... ٣٧٥
ب ـ تعيير المجذوم ..... ٣٧٥
جـ ـ معاملة المجذوم ..... ٣٧٦
٨ ـ الوقاية من الجذام ..... ٣٧٦
أ ـ ترك الجماع في أوّل الشهر ..... ٣٧٦
ب ـ ترك أكل الغدد ..... ٣٧٦
جـ ـ قراءة سورة النحل ..... ٣٧٦
د ـ ذكر البسملة والحوقلة ..... ٣٧٦
هـ ـ تقليم الأظفار ..... ٣٧٧

## جَذَع

( ٣٧٨ ـ ٣٨١ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٧٨
لغةً ..... ٣٧٨
اصطلاحاً ..... ٣٧٨
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٧٩
الثني ..... ٣٧٩
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٧٩

١ ـ الجَذَع في الزكاة ..... ٣٧٩
أ ـ الجَذَع الذي يؤخذ في الزكاة الواجبة للإبل والغنم ..... ٣٧٩
ب ـ ما تجب فيه الجذعة من نصاب الإبل ..... ٣٨٠
٢ ـ إجزاء الجَذَع من الضأن في الأُضحيّة ..... ٣٨١
٣ ـ الجَذَع في الدية ..... ٣٨١

جراح (انظر: جرح) ..... ٣٨١

## جراد

( ٣٨٢ ـ ٣٩١ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٨٢
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٨٢
١ ـ الدَبْرُ والدِبْرُ ..... ٣٨٢
٢ ـ الدِبى ..... ٣٨٢
**ثالثاً ـ الأحكام** ..... ٣٨٢
١ ـ طهارة الجراد ..... ٣٨٣
٢ ـ حلّية أكل الجراد ..... ٣٨٣
٣ ـ تذكية الجراد ..... ٣٨٣
٤ ـ أكل الدبى قبل استقلاله بالطيران ..... ٣٨٦
٥ ـ حرمة صيد الجراد على المحرم ..... ٣٨٦

## جَرَب

( ٣٩٢ ـ ٣٩٤ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٩٢
**ثانياً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٩٢

١ ـ الجَرَب عيب في المبيع ..... ٣٩٢
٢ ـ عدم إجزاء الجرباء في الهدي ..... ٣٩٢
٣ ـ حكّ المحرم إذا كان به جرب ..... ٣٩٣
٤ ـ عدم قبول الجربة في الدية ..... ٣٩٤
٥ ـ طهارة قشور الجرب ..... ٣٩٤
٦ ـ تيمّم الأجرب ..... ٣٩٤

**جرباء** (انظر: جرب) ..... ٣٩٤

## جـرح

( ٣٩٥ ـ ٤٠٤ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٣٩٥
لغةً ..... ٣٩٥
اصطلاحاً ..... ٣٩٥
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٣٩٦
١ ـ الفصد ..... ٣٩٦
٢ ـ القطع ..... ٣٩٦
٣ ـ الكسر ..... ٣٩٦
٤ ـ الشجاج ..... ٣٩٦
**ثالثاً ـ الحكم الإجمالي ومواطن البحث** ..... ٣٩٦
١ ـ الجرح بمعنى إيجاد الجرح بآلة أو سلاح ..... ٣٩٦
أ ـ الحكم التكليفي ..... ٣٩٦
ب ـ قصاص الجروح ..... ٣٩٧
جـ ـ ديات الجراح ..... ٣٩٨

د ـ أروش الجراحات ..... ٣٩٩
هـ ـ ضمان العاقلة ديات الجراح ..... ٣٩٩
و ـ الجرح للنهي عن المنكر والأمر بالمعروف ..... ٤٠٠
ز ـ اعتبار الجرح في الصيد بالآلة ..... ٤٠٠
حـ ـ تملّك الصيد بجرحه ..... ٤٠١
ط ـ جرح الصيد من قبل المحرم ..... ٤٠١
ي ـ التطهير مع الجرح ..... ٤٠١
ك ـ المعفوّ عن دم الجروح والقروح في الصلاة ..... ٤٠٢
ل ـ تجهيز الشهيد الجريح في المعركة ..... ٤٠٣
م ـ تيميم الميّت لو كان مجروحاً ..... ٤٠٣
٢ ـ الجرح في الشاهد والراوي ..... ٤٠٣
أ ـ الجرح في الشاهد ..... ٤٠٣
ب ـ الجرح في الراوي ..... ٤٠٤

## جرح وتعديل

( ٤٠٥ ـ ٤٢٧ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٤٠٥
لغةً ..... ٤٠٥
اصطلاحاً ..... ٤٠٥
**ثانياً ـ الألفاظ ذات الصلة** ..... ٤٠٥
١ ـ التفسيق ..... ٤٠٥
٢ ـ التهمة ..... ٤٠٥
٣ ـ التوثيق ..... ٤٠٥
**ثالثاً ـ الأحكام والمسائل المتعلّقة بالجرح والتعديل** ..... ٤٠٦

المقام الأوّل ـ جرح وتعديل الشاهد في باب القضاء ..... ٤٠٦
▣ ما يحرز به عدالة الشاهد ..... ٤٠٦
١ ـ علم القاضي ..... ٤٠٦
٢ ـ تعويل الحاكم على ظاهر الإسلام ..... ٤٠٧
٣ ـ إقرار المدّعى عليه بعدالة الشاهد ..... ٤٠٨
٤ ـ إقرار المدّعي بجرح الشاهد ..... ٤٠٩
٥ ـ استصحاب العدالة بعد ثبوتها ..... ٤٠٩
٦ ـ البيّنة ..... ٤١٠
أ ـ الأُمور المعتبرة في الجرح والتعديل بالبيّنة ..... ٤١٢
١ً ـ ٢ً ـ اعتبار العدد والعدالة ..... ٤١٢
٣ً ـ معرفة شرائط الجرح والتعديل ..... ٤١٣
٤ً ـ معرفة نسب الشاهد والمتداعيين ..... ٤١٣
٥ً ـ اعتبار العلم في الجرح والتعديل ..... ٤١٣
▣ التعويل على حسن الظاهر ..... ٤١٥
▣ عدم اشتراط العلم في المنصوب للتعديل ..... ٤١٦
٦ً ـ العلم بوجه الفعل ..... ٤١٦
٧ً ـ ذكر السبب في الجرح والتعديل ..... ٤١٧
٨ً ـ اللفظ الدالّ على التعديل ..... ٤١٩
ب ـ اختلاف الشهود في الجرح والتعديل ..... ٤٢٠
جـ ـ آداب السؤال عن الجرح والتعديل ..... ٤٢٣
المقام الثاني ـ جرح وتعديل الراوي ..... ٤٢٤
الأوّل ـ كفاية شهادة شاهد واحد في الجرح والتعديل ..... ٤٢٥
الثاني ـ اعتبار ذكر السبب في الجرح والتعديل ..... ٤٢٥
الثالث ـ تعارض الجرح والتعديل ..... ٤٢٦

## جُرَذ

( ٤٢٨ ـ ٤٣٤ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٤٢٨
**ثانياً ـ الأحكام** ..... ٤٢٨
١ ـ أكل لحم الجرذ ..... ٤٢٨
٢ ـ طهارة الجرذ ..... ٤٢٩
▣ **كيفيّة تطهير الإناء الذي مات فيه جرذ** ..... ٤٣٢
٣ ـ قابليته للتذكية ..... ٤٣٣
٤ ـ الصلاة في جلد الجرذ وشعره ..... ٤٣٤

## جِرّيّ

( ٤٣٥ ـ ٤٣٩ )

**أوّلاً ـ التعريف** ..... ٤٣٥
**ثانياً ـ الأحكام** ..... ٤٣٥
١ ـ أكل الجرّي ..... ٤٣٥
٢ ـ طهارة الجرّي ..... ٤٣٨
٣ ـ الاكتساب بالجرّي ..... ٤٣٨

**جريب** ( **انظر : مقادير** ) ..... ٤٣٩

**جريدة** ( **انظر : دفن** ) ..... ٤٣٩

**جريرة** ( **انظر : ضمان الجريرة** ) ..... ٤٣٩

**جريمة** ( **انظر : جناية** ) ..... ٤٣٩